



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir



Islamic Consultative Assembly  
Legislative, Executive, and Judiciary

# العروة الوثقى

تأليف

المفتي العظمى السيد محمد باقر المجلسي

## والتعليق عليها

### الجزء التاسع

الصلوات - أحكام صلوات

الطبعة الأولى

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين ( عليه السلام ) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	العروه الوثقى والتعليقات عليها المجلد ٩
٢٠	اشاره
٢١	اشاره
٢٤	أصحاب التعليقات لهذا الكتاب
٢٨	صاحب التعليقه مقدار التعليقه
٣٢	فصل: فى كيفية صلاه الاحتياط
٣٢	جمله من أحكام صلاه الاحتياط، مضافه إلى ما تقدم فى مسائل الصلاه
٣٢	ما يعتبر فى الصلوات من الشرائط يجرى فى صلاه الاحتياط
٣٣	براعى فى صلاه الاحتياط جهه الاستقلال و الجزئيه؛ لتردها بين النافله أو الجزء أو بمنزله الجزء
٣٤	عدم وجوب إعاده الصلاه لو جاء بالمنافى قبل قبل صلاه الاحتياط ثم تبين تماميتها
٣٤	لا يجب الإتيان بالاحتياط لو تبين تماميه الصلاه قبلها
٣٤	لو تبين تماميه الصلاه بعد الإتيان بالاحتياط فتحسب نافله، و إن تبين فى الأثناء جاز قطعها
٣٧	إذا تبين بعد إتمام الصلاه و قبل الاحتياط زياده ركعه وجب إعادتها قبل الشروع ها أو فى الأثناء أو بعدها
٣٧	صلاه الاحتياط جابره للصلاه إذا تبين بعد الاحتياط نقصان الصلاه
٣٧	عدم كفايه صلاه الاحتياط لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان
٣٧	صلاه الاحتياط لا تكون جابره للنقص لو تبين الواقع بخلاف كل من طرفي شكه
٤٠	فيما لو تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته
٤١	الحكم فيما لو تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط
٤٧	فى حكم ما لو شك فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه
٤٩	لو زاد فى صلاه الاحتياط ركعه أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب إعادتها و إعاده الصلاه
٥٠	فيما لو شك فى فعل من أفعال صلاه الاحتياط
٥١	إذا شك بأنه هل شك شكاً يوجب صلاه الاحتياط، أولاً؟ بنى على عدمه
٥٢	الحكم فيما إذا شك فى عدد ركعات صلاه الاحتياط
٥٣	لو زاد فى صلاه الاحتياط فعلاً غير ركن أو نقص فهل عليه سجدة سهوً أولاً؟ وجهان، والأحوط الإتيان بهما
٥٤	إذا شك فى شرط أو جزء من صلاه الاحتياط بعد السلام لم يلتفت إليه
٥٥	حكم ما لو نسي صلاه الاحتياط و شرع فى نافله أو قضاء فريضه أو غيرهما
٥٩	إذا نسي سجده واحده من صلاه الاحتياط أو تشهداً قضاها بعدا
٦٠	فصل: فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه
٦٠	حكم قضاء الأجزاء المنسيه

- ٦٣----- فيما لو نسي بعض أجزاء التشهد أو الصلاة على محمد و آل محمد -----
- ٦٤----- حكم ما لو فصل بين سجدي السهو والصلاة بالمنافي عمداً أو سهواً -----
- ٦٧----- إذا أتى بما يوجب السهو قبل الإتيان بسجدي السهو أو في الأثناء فعله بعدهما -----
- ٦٧----- لا يجب قضاء ما نسيه من الذكر في سجدي السهو، ما عدا وضع الجبهه في سجود الصلاة -----
- ٦٨----- حكم ما لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي و أمكن تداركه، أو لم يمكن تداركه بعد تخلل المنافي -----
- ٦٨----- لو تعدد نسيان السجده أو التشهد أى بهما واحده بعد واحده، مع عدم اشترا التعيين -----
- ٧٠----- فيما لو كان عليه قضاء سجده و قضاء تشهد -----
- ٧١----- الإتيان بالاحتياط بالتكرار لو كان عليه قضاء سجده و قضاء تشهد وشك في السابق واللاحق -----
- ٧٢----- حكم ما لو شك في أنه نسي أحدهما أم لا، أو علم بنسيان أحدهما و شك في التدارك -----
- ٧٣----- فيما لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجده أو التشهد -----
- ٧٥----- حكم إعادته سجده القضاء لو سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه -----
- ٧٥----- في حكم الإتيان بالسلام في التشهد القضائي -----
- ٧٧----- عدم الفرق في وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعادته الصلاة بين كونها من الأولتين والأخيرتين -----
- ٧٨----- فيما لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما و بعد الفراغ انقلب شكاً -----
- ٧٩----- لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد و شك في إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان مادام في وقت الصلاة -----
- ٨٠----- فيما لو شك في أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد -----
- ٨٠----- يكفى سجود السهو فيما لو شك أن الفائت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التي لا يجب قضاؤها -----
- ٨١----- لو نسي قضاء السجده أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافله أو فريضه جاز له قطعها والإتيان به -----
- ٨٣----- فيما لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد في صلاة الظهر و ضاق وقت صلاة العصر -----
- ٨٤----- فصل: في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه -----
- ٨٤----- الأمور التي توجب سجود السهو: -----
- ٨٤----- الأول: الكلام سهواً بغير قرآن و دعاء و ذكر، المتحقق بحرفين أو حرف واحد مفهم في -----
- ٨٩----- الثاني: السلام في غير محله سهواً، سواء كان يقصد الخروج بتخيل إتمام الصلاة، أم لا يقصده -----
- ٩١----- الثالث: نسيان السجده الواحده لو فات محل تداركها و لم يتذكر إلا بعد الركوع أو السلام -----
- ٩٣----- الرابع: إذا نسي التشهد وفات محل تداركه -----
- ٩٣----- الخامس: في الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجديتين، كما مر في شكوك الصلاة -----
- ٩٤----- السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس، بل لكل زياده و نقصه لم تذكر في محل التدارك -----
- ٩٧----- وجوب تكرار سجود السهو بتكرر الموجب، من نوع واحد كان أو من أنواع، والكلام الواحد موجب واحد -----
- ٩٨----- فيما لو سها عن سجده واحده من الركعه الأولى مثلاً وقام وقرأ وقتت وكبر للركوع فتذكر قبل الركوع -----
- ١٠٠----- لا يجب في سجود السهو تعيين السبب ولو مع التعدد، ولا الترتيب في أسبابه -----

- ١٠٠ ..... حكم ما لو سجد سجود السهو للكلام فبان أن الموجب غيره
- ١٠١ ..... وجوب الإتيان والمبادره بسجود السهو فوراً، فإن أخر عمداً عصي ولم يسقط
- ١٠٢ ..... في كيفية سجود السهو و صيغته
- ١٠٤ ..... التخيير في إتيان تشهد سجود السهو بالتشهد المتعارف، أو الخفيف
- ١٠٨ ..... عدم وجوب سجود السهو لو شك في تحقق موجب، و عكسه في الزيادة و النقيصه
- ١٠٨ ..... فيما لو شك في إتيان سجود السهو بعد العلم بوجوده
- ١٠٩ ..... عدم وجوب سجود السهو فيما لو اعتقد وجوب الموجب و بعد السلام شك فيه
- ١٠٩ ..... البناء على الأقل فيما لو علم بوجود الموجب و شك في الأقل و الأكثر
- ١١٠ ..... فيما لو علم نسيان جزء و شك بعد السلام بأنه تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا
- ١١٠ ..... لو شك في فعل من أفعاله في محله أتى به، و إن تجاوز لم يلتفت
- ١١٠ ..... فيما لو شك في أنه سجد سجدتين أو واحده
- ١١٣ ..... فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها
- ١١٣ ..... المواضع التي لا يعتنى بالشك فيها
- ١١٣ ..... الأول: الشك بعد تجاوز المحل
- ١١٣ ..... الثاني: الشك بعد الوقت، سواء في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو أصل الإتيان
- ١١٣ ..... الثالث: الشك بعد السلام
- ١١٤ ..... الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل حد الوسواس
- ١١٦ ..... الرجوع إلى العرف في كثرة الشك
- ١١٧ ..... لو شك في حصول حاله كثرة الشك أم لا بنى على عدم
- ١١٨ ..... الحكم فيما لو لم يلتفت إلى شكه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه
- ١١٨ ..... عدم جواز الاعتناء بالشك، و عدم جواز الرجوع إلى المشكوك لو كان ركناً
- ١١٩ ..... لو شك في اختصاص كثرة شكه بمورد معين أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد
- ١١٩ ..... كثير الشك و غيره لا يجب عليه ضبط عدد الركعات بالحصى أو السبحة ولو كان أفضل
- ١٢٠ ..... الخامس: الشك البدوى الزائل بعد التروى
- ١٢٠ ..... السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر
- ١٢٥ ..... عدم وجوب الإمام إلى المأمومين إذا كان شاكاً و هم مختلفين، إلا بعد حصول الظن بإحدى الفرقتين
- ١٢٥ ..... حكم ما لو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بعضهم شاكاً والآخر متيقناً
- ١٢٨ ..... الحكم فيما لو كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً اتحاداً أو اختلاف أو في القدر المشترك
- ١٣٢ ..... السابع: الشك في ركعات النافلة، ركعه كانت أو ركعتين أو رباعيه
- ١٣٤ ..... عدم وجوب قضاء السجده المنسيه في النافله، ولا التشهد، ولا سجود السهو لموجباته فيها
- ١٣٥ ..... فيما لو شك في النافله بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً

- لو شك في أصل فعل الصلاة بنى على العدم، إلا إذا كانت موقتة و خرج وقتها ..... ١٣٥
- في حكم الظن في ركعات النافلة ..... ١٣٥
- الحكم في نسيان كيفية النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة خاصة أو دعاء خاص كالغفيلة و غيرها ..... ١٣٦
- إن كل ما ذكر من أحكام السهو والشك و الظن يجرى في جميع الصلوات الواجبه أداء وقضاء ..... ١٣٨
- في الفرق بين الظن المتعلق بالركعات و الظن المتعلق بالأفعال و المتعلق بالشروط ..... ١٣٨
- جواز تأخير التروى إلى وقت العمل بالشك إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين أو بينهما ..... ١٤٢
- في وجوب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك و السهو، والقول بطلان صلاه من لا يعرفها ..... ١٤٣
- ختام: فيه مسائل متفرقه ..... ١٤٥
- الاولى: حكم ما لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر ..... ١٤٥
- الثانيه: فيما لو شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء مع علمه بإتيانها أو بعدم الإتيان بها ..... ١٤٩
- الثالثه: حكم ما لو علم بعد الصلاه أو في أثناءها أنه ترك سجدين من ركعتين ..... ١٤٩
- الرابعه: الحكم فيما إذا كان في الركعه الرابعه مثلا و شك في أن شكه السابق بين الأثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما ..... ١٥٤
- الخامسه: إذا شك في أن الركعه التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمها و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر ..... ١٥٦
- السادسه: فيما إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع و تذكر أنه سها عن المغرب ..... ١٥٧
- السابعه: الحكم فيما لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعه ..... ١٦١
- الثامنه: فيما لو صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ..... ١٦٥
- التاسعه: حكم ما لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم شك في أن الركعه التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاه الاحتياط ..... ١٧١
- العاشره فيما لو شك بأن الركعه التي بيده رابعه المغرب، أو أنه سلم على الثلاث و هذه أولى العشاء ..... ١٧٣
- الحاديه عشره: حكم ما لو شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد ..... ١٧٥
- الثانيه عشره: الحكم فيما لو شك في أنه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه بنى على الثاني ..... ١٨٠
- الثالثه عشره: فيما لو كان قائماً و هو في الركعه الثانيه، و علم أنه أتى بركوعين ولم يعلم أيهما ..... ١٨٧
- الرابعه عشره: الحكم فيما لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أيهما من ركعه أو ركعتين ..... ١٩٠
- الخامسه عشره: فيما لو علم أنه بعد ما دخل في السجده الثانيه مثلاً أنه: إما ترك القراءه أو الركوع أو غيرها ..... ١٩٨
- السادسه عشره: حكم ما لو علم قبل أن يتدخل في الركوع أنه إما ترك سجدين من السابقه أو القراءه ..... ٢٠٣
- السابعه عشره: فيما إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنه ترك التشهد و شك في تركه السجده أم لا ..... ٢١١
- الثامنه عشره: الحكم فيما لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجده و التشهد من غير تعيين و شك في الآخر ..... ٢١٤
- التاسعه عشره: فيما لو علم أنه: إما ترك السجده من الركعه السابقه، أو التشهد من هذه الركعه ..... ٢١٦
- العشرون: حكم ما لو علم أنه ترك سجده إما من الركعه السابقه، أو من هذه الركعه ..... ٢٢٠
- الحاديه والعشرون: الحكم فيما إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحبياً كالقنوت أو جزءاً واجباً ..... ٢٢٢
- الثانيه والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد أو نقص ركناً، بعكس النافله ..... ٢٢٤
- الثالثه والعشرون: فيما لو تذكر و هو في السجده أو بعدها من الركعه الثانيه تركه سجده من الاولى و تركه ركوع هذه ..... ٢٢٥



- ٢٢٧ .....الرابعة والعشرون: حكم ما إذا صلى الظهر والعصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين
- ٢٣٠ .....الخامسة والعشرون: الحكم فيما لو صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد سلام العشاء نقصه ركعه من إحداهما
- ٢٣٠ .....السادسة والعشرون: فيما إذا صلى الظهرين و قبل السلام للعصر علم إجمالاً أنه: إما ترك ركعه من الظهر و ما بيده رابعة العصر، أو أن ظهره تامه و هذه ثالثة العصر
- ٢٣٩ .....السابعة والعشرون: فيما لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات، أو نقص من إحداهما ركعتين وزاد في الأخرى
- ٢٣٩ .....الثامنة والعشرون: حكم ما إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، و قبل سلام العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربعاً و ما بيده رابعة العصر، أو نقص من الظهر ركعه فسلم على الثالث و ما بيده خامسة العصر؟
- ٢٤٠ .....التاسعة والعشرون: فيما لو انعكس الفرض السابق بأن شك في أنه صلى الظهر دربعاً و ما بيده رابعة العصر، أو صلاها خمساً و ما بيده ثالثة العصر
- ٢٤٨ .....الثلاثون: حكم ما إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لم يدر أنه زاد ركعه في الظهر أو في العصر
- ٢٥٢ .....الحادية والثلاثون: فيما إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات و لم يدر أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء
- ٢٥٤ .....الثانية والثلاثون: الحكم فيما لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها باعتقاد عدم الإتيان، أو شك فيه فأتى بها ثانياً و تذكر قبل السلام إتيانه بها، ولكن علم بزياده ركعه إما في الأولى أو لاثنيه
- ٢٥٧ .....الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع و هو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجزى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل، أو لا؟
- ٢٥٧ .....الرابعة والثلاثون: فيما لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي وجب عليه التدارك، فنسي حتى دخل في ركن بعده، ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً
- ٢٦١ .....الخامسة والثلاثون: حكم ما لو اعتقد نقصان السجده أو التشهد، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثم تبدل اعتقاده بالشك أو بعد الصلاة قبل الإتيان
- ٢٦٢ .....السادسة والثلاثون: فيما لو تيقن بعد السلام و قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة و شك بأن الناقص ركعه أو ركعتان
- ٢٦٤ .....السابعة والثلاثون: الحكم فيما لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعه، ثم شك أنه أتى بها أو لا
- ٢٦٩ .....الثامنة والثلاثون: فيما إذا علم أن ما بيده رابعه، لكن لا يدري أنها واقعه أو بنائيه
- ٢٧٠ .....التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجده أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك أنه هل رجع و تدارك ثم قام، أو هو القيام الأول؟
- ٢٧٢ .....الأربعون: فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم أتى بركعه أخرى سهواً
- ٢٧٤ .....الحادية والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته؟
- ٢٧٦ .....الثانية والأربعون: فيما إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع، و مع ذلك شك في السجدتين أيضاً
- ٢٨٠ .....الثالثة والأربعون: حكم ما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً و علم أنه ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو السهو
- ٢٨٧ .....الرابعة والأربعون: حكم ما إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجده من الركعة التي قام عنها
- ٢٨٨ .....الخامسة والأربعون: فيما لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين و شك في الأخرى
- ٢٨٩ .....السادسة والأربعون: الحكم فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً و بعد السلام قبل صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكه
- ٢٩٢ .....السابعة والأربعون: فيما لو دخل في سجود الركعة ثانياً و شك في ركوع هذه الركعة والسجدتين من الأولى
- ٢٩٣ .....الثامنة والأربعون: عدم جريان حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي
- ٢٩٤ .....التاسعة والأربعون: حكم ما لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلاً و شك في قراءه الحمد، فبنى على القراءه لتجاوز المحل، ثم في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السوره
- ٢٩٥ .....الخمسون: فيما لو علم أنه: إما ترك سجده، أو زاد ركوعاً
- ٢٩٨ .....الحادية والخمسون: حكم ما لو علم أنه: إما ترك سجده من الأولى، أو زاد في الثانية
- ٣٠٠ .....الثانية والخمسون: لو علم أنه: إما ترك سجده أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما و سجدتا السهو مره
- ٣٠١ .....الثالثة والخمسون: الحكم فيما إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل
- ٣٠٣ .....الرابعة والخمسون: فيما إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان

- ٣٠٦ .....الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدة السهو مره
- ٣٠٧ .....السادسة والخمسون: فيما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائيه والأربع
- ٣٠٨ .....السابعة والخمسون: الحكم فيما لو علم أنه زاد سجدين و لم يدر أيهما من ركعه أو ركعتين
- ٣٠٨ .....الثامنة والخمسون: إذا شك بأنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أولاً؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به
- ٣١١ .....التاسعة والخمسون: حكم ما إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته
- ٣١٢ .....الستون: فيما لو كان مضغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، و شك في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً
- ٣١٣ .....الحادية والستون: حكم ما لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله
- ٣١٦ .....الثانية والستون: فيما لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك في الظهر
- ٣١٨ .....الثالثة والستون: الحكم فيما لو قرأ في الصلاه شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي
- ٣٢٠ .....الرابعة والستون: عدم وجوب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كتقديم السوره على الحمد و تذكر في الركوع
- ٣٢٢ .....الخامسة والستون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه
- ٣٢٣ .....السادسة والستون: الحكم فيما إذا شك في أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاثاً؟
- ٣٢٦ .....السابعة والستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاه لجهله بوجوبه فالأفضل إعادة الصلاه و إن لم يكن من الأركان
- ٣٢٨ .....فصل في صلاه العيدين: الفطر والأضحى
- ٣٢٨ .....وجوب صلاه العيدين في زمان حضور المعصوم عليه السلام، و استحبابها في زمن الغيبه جماعه و فرادى
- ٣٢٨ .....عدم اشتراطها ما يشترط في الجمعة، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين
- ٣٢٨ .....وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لوفات
- ٣٢٨ .....استحباب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، و يستحب في عيد الفطر تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطره
- ٣٢٩ .....في عدد ركعاتها و كفيته
- ٣٣١ .....عدم اشتراط سوره مخصوصه فيها، بل يجزى كل سوره، والأفضل الشمس والغاشيه، أو (سبح اسم) والشمس
- ٣٣١ .....الأمر المستحب في صلاه العيدين
- ٣٣١ .....أحدها: الجهر بالقراءه للإمام والمنفرد
- ٣٣١ .....الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات
- ٣٣١ .....الثالث: الإصحاب بهار، إلا في مكه فإنه يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام
- ٣٣١ .....الرابع:السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه
- ٣٣١ .....الخامس: الخروج إليها راجلاً حافياً مع السكينه الوقار
- ٣٣١ .....السادس: الغسل قبلها
- ٣٣١ .....السابع: لبس العمامه البيضاء
- ٣٣١ .....الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه
- ٣٣٢ .....التاسع: الإفطار في صباح عيد الفطر بالتمر، والأكل من لحم الأضحيه في الأضحى
- ٣٣٣ .....العاشر: التكبيرات عقب أربع صلوات في عيد الفطر

- ٣٣٣ ..... في كيفية التكبير في يوم عيد الفطر
- ٣٣٣ ..... المور المكروهه في صلاة العيدين
- ٣٣٣ ..... الأول: الخروج مع السلاح، إلا في حال الخوف
- ٣٣٣ ..... الثاني: النافله قبل صلاة العيد و بعدها إلى الزوال، إلا في مدينه الرسول صلى الله عليه و آله
- ٣٣٣ ..... الثالث: نقل المنبر إلى الصحراء
- ٣٣٣ ..... الرابع: الصلاة تحت السقف
- ٣٣٣ ..... الأفضل ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز
- ٣٣٥ ..... عدم تحمل الإمام في هذه الصلاة إلا القراءة والأذكار والتكبيرات والقنوتات
- ٣٣٥ ..... لو شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل
- ٣٣٦ ..... فيما لو أدرك مع الإمام بعض التكبيرات
- ٣٣٧ ..... لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل، بعكس السهو عن الركوع والسجدتين
- ٣٣٧ ..... الحكم فيما لو أتى بموجب سجود السهو في صلاة العيدين
- ٣٣٩ ..... ليس في صلاة العيدين أذان بموجب سجود السهو في صلاة العيدين
- ٣٣٩ ..... فيما لو اتفق العيد و الجمعة فمن كان نائياً عن البلد اختار العود لأهله أو البقاء لحضور الجمعة
- ٣٤٠ ..... فصل في صلاة ليله الدفن
- ٣٤٠ ..... في عدد ركعات صلاة ليله الدفن و كيفيةها
- ٣٤١ ..... لا بأس بالاستنجار لهذه الصلاة و إعطاء الاجره بعنوان التبرع والإحسان
- ٣٤٢ ..... جواز إتيان شخص واحد أزيد من واحده بقصد إهداء الثواب متبرعاً أو بإذن المستأجر
- ٣٤٣ ..... الحكم فيما لو صلى و نسي آيه الكرسي في الأولى أو القدر في الثانية، أو قرأ القدر اقل من العشره نسياناً
- ٣٤٣ ..... إذا أخذ الاجره ليصلي فنسى فتركها في تلك الليله وجب عليه ردها إلى المعطى
- ٣٤٤ ..... إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليله الدفن
- ٣٤٥ ..... ذكر روايه الكفعمي في كيفية صلاة ليله الدفن
- ٣٤٥ ..... جواز إتيان صلاة ليله الدفن في أى وقت كان من الليل، والأفضل التعجيل بها بعد العشاءين
- ٣٤٦ ..... فصل في صلاة جعفر عليه السلام
- ٣٤٦ ..... في أن صلاة جعفر من المستحبات الأكيده، و تسمى أيضاً: «صلاه التسبيح» و «صلاه الحبه»
- ٣٤٦ ..... تواتر الأخبار في شهره صلاة جعفر بين العامه والخاصه
- ٣٤٦ ..... ذكر الروايات الوارده في استحباب الإتيان بصلاه جعفر عليه السلام
- ٣٤٧ ..... في كيفية صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام
- ٣٤٧ ..... جواز أتيان هذه الصلاة ليلاً أو نهاراً، سراً أو حضراً، و ذكر أفضل أوقاتها
- ٣٤٧ ..... عدم تعيين سورته مخصوصه فيها، و ذكر أفضل السور الوارده فيها
- ٣٤٧ ..... جواز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه، و جواز التفريق لسبب ما

٣٤٨	جواز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء و ذكر روايه الإمام الصادق عليه السلام
٣٤٨	في المراد من الاحتساب في روايه الإمام الصادق عليه السلام
٣٤٩	دفع دعوى تغيير هيئته الفريضة و توقيفيه العبادات
٣٤٩	استحباب القنوت في هذه الصلاة في الركعه الثانيه من كل من الصلاتين؛ للعموماتو ...
٣٤٩	فيما لو سها المصلى عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر
٣٥٠	الأفضل عد الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، فيأتي به أيضاً قبلها أو بعدها
٣٥٠	يستحب أن يقول في السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات: «يا من لبس العز والوقار...»
٣٥١	فصل في صلاه الغفيله
٣٥١	في عدد ركعاتها و وقتها و كيفيتها
٣٥٢	الكلام في جعل صلاه الغفيله نافله المغرب، أو لا
٣٥٣	فصل في صلاه أول الشهر
٣٥٣	استحباب صلاه ركعتين في اليوم الأول من كل شهر
٣٥٣	في كيفيه صلاه أو الشهر
٣٥٣	جواز الإتيان بهذه الصلاه في تمام اليوم، و ليس لها وقت معين
٣٥٥	فصل في صلاه الوصيه
٣٥٥	في عدد ركعاتها، و كيفيتها
٣٥٥	في ثواب الإتيان بصلاه الوصيه في كل جمعه أو كل ليله
٣٥٦	فصل في صلاه يوم الغدير
٣٥٦	ذكر وقتها، و عدد ركعاتها
٣٥٦	في كيفيتها، و ثواب صلاتها في يوم الغدير
٣٥٦	في صحه دليلها و مشروعيه الإتيان بها جماعه
٣٥٨	فصل في صلاه قضاء الحاجات و كشف المهتمات
٣٥٨	ذكر ورودها في كيفيات متعدده، و ذكر موضوعها
٣٥٨	في عدد ركعاتها، و كيفيه الإتيان بها، و ذكر ثوابها
٣٦٠	فصل في الصلوات المستحبه
٣٦٠	أقسام الصلوات المستحبه:
٣٦٠	منها: نوافل الفرائض اليوميه، و هي ثلاث و عشرون ركعه مع احتساب ركعتي الوتيره بواحد
٣٦٠	و منها: نافله الليل، و هي إحدى عشره ركعه
٣٦٠	و منها: الصلاه المستحبه في أوقات مخصوصه
٣٦٠	و منها: الصلوات التي لها أسباب
٣٦٠	و منها: الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه

- ومنها: الصلوات المخصوصه بدون سبب و غايه ووقت ..... ٣٦٠
- و منها: النوافل المبتدأه ..... ٣٦٠
- فصل فى جميع الصلوات المندوبه ..... ٣٦٢
- جواز إتيان جميع الصلوات المندوبه جالساً اختياراً، و ماشياً و راكباً، و فى المحل و السفينه ..... ٣٦٢
- حكم إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجماً حال الاختيار ..... ٣٦٢
- جواز إتيان النوافل ركعه قائماً و اخرى جالساً، بل بعض الركعه جالساً و بعضها قائماً ..... ٣٦٣
- إذا أتى بالنافله جالساً يستحب احتساب كل ركعتين بركعه واحده ..... ٣٦٣
- فيما لو صلى جالساً و أبقى من السوره آيه أو آيتين فقام و أتمها و ركع عن قيام ..... ٣٦٣
- لا فرق فى الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ..... ٣٦٣
- حكم ما لو نذر النافله مطلقاً، أو نذرها جالساً ..... ٣٦٤
- النوافل كلها ركعتان، عدم جواز الزيادة عليهما ولا النقصه، إلا فى صلاه الأعرابي والوتر ..... ٣٦٥
- الأحكام المخصصه بالنوافل: ..... ٣٦٥
- منها: جواز الجلوس و المشى اختياراً ..... ٣٦٦
- و منها: عدم وجوب السوره فيها، إلا فى بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات خاصه ..... ٣٦٦
- و منها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها ..... ٣٦٦
- و منها جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال ..... ٣٦٦
- و منها: جواز قراءه العزائم فيها ..... ٣٦٦
- و منها: جواز العدول فيها من سوره إلى اخرى مطلقاً ..... ٣٦٦
- و منها: عدم بطلانها بزياده الركن فيها سهواً ..... ٣٦٦
- و منها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات ..... ٣٦٨
- و منها: عدم وجوب سجود السهو لها، و لا قضاء السجده المنسيه ..... ٣٦٨
- و منها: جواز إتيانها فى جوف الكعبه و سطحها ..... ٣٦٨
- و منها: عدم مشروعيه الجماعه فيها، إلا فى صلاه الاستسقاء، و صلاه الغدير على أقوال ..... ٣٦٨
- و منها: جواز قطعها اختياراً ..... ٣٦٨
- و منها: إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد ..... ٣٦٨
- فصل فى صلاه المسافر ..... ٣٦٩
- وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتيه بإسقاط الأخيرتين من الرباعيات ..... ٣٦٩
- الامور التى يشترط فيها القصر: ..... ٣٦٩
- الأول: المسافه، و هى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً، أو ملفقه منهما ..... ٣٦٩
- الفرسخ ثلاثه أميال، و يساوى حالياً خمسه كيلومترات و نصف تقريباً ..... ٣٧٣
- المسافه مبنيه عن التحقيق، لا المسامحه العرفيه، فلو نقصت عن ثمانيه فراسخ لا يجوز القصر ..... ٣٧٣

- ٣٧٤ ..... لو شك في كون مقصده مسافه شرعيه أو لا بقي على التمام، و كذا لو ظن كونها مسافه
- ٣٧٤ ..... تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختيار و بالشياع و البيئه الشرعيه، و بالعدل الواحد إشكال
- ٣٧٥ ..... الأفضل في عدم الحرج عند الشك وجوب الاختيار أو السؤال لتحصل البيئه أو الشياع المفيد للعلم
- ٣٧٧ ..... الحكم فيما لو تعارضت البيئتان
- ٣٧٧ ..... فيما لو شك في مقدار المسافه شرعاً
- ٣٧٨ ..... حكم ما لو كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قصر
- ٣٧٨ ..... فيما لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها، أو اعتقد عدم كونه مسافه فأنتم ثم ظهر العكس
- ٣٧٩ ..... لو شك في كونه مسافه، أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافه يقصر
- ٣٧٩ ..... الحكم فيما لو قصد الصبي مسافه ثم بلغ، أو أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه
- ٣٨٠ ..... لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر
- ٣٨٠ ..... حكم ما لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه
- ٣٨١ ..... الحكم في المسافه المستديره
- ٣٨٥ ..... في مبدأ حساب المسافه في المدن الكبار و المتوسطات والصغار التي لا سور لها
- ٣٨٨ ..... الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج
- ٣٩٢ ..... عدم اعتبار اتصال السير مع قصد المسافه، فيقصر و إن كان قصده قطع ثمانيه في أيام
- ٣٩٣ ..... لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو جهه التبعية و الطاعه كالزوجه والعبد
- ٣٩٤ ..... فيما لو علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفته
- ٣٩٦ ..... الحكم فيما لو كان التابع عازماً على المفارقة أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر كالعنق أو الطلاق
- ٣٩٨ ..... فيما لو اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه، أو شك في ذلك و في الأثناء علم أنه قاصد لها
- ٤٠٢ ..... الحكم فيما إذا كان مكرهاً على السفر أو اجبر عليه، أو القي في السفينه من دون اختياره
- ٤٠٤ ..... الشرط الثالث: استمرار قصد المسافه، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم
- ٤٠٥ ..... في كفايه بقاء قصد النوع في استمرار القصد و إن عدل عن الشخص
- ٤٠٥ ..... الحكم فيما لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم قبل قطع مسافه من الطريق أو بعده
- ٤٠٨ ..... عدم وجوب إعادته ما صلاه قصرأ في وقته قبل العدول عن قصده فضلاً عن قضائه خارجه
- ٤٠٨ ..... الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو أثنائه إقامة عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه
- ٤١١ ..... الحكم فيما لو كان حين الشروع في السفر أو أثنائه قاصداً الإقامة أو متردداً في ذلك و عدم عن ترديده
- ٤١٣ ..... فيما لو يكن ناوياً أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه، ثم بدا له ذلك، ثم عدل
- ٤١٥ ..... الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، و إلا لم يقصر
- ٤١٧ ..... إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كالفرار من الدين و نحوه فهل يوجب التمام، أم لا؟
- ٤١٩ ..... حكم ما إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابه غصبيه، أو كان المشى في أرض مغصوبه
- ٤٢٠ ..... التابع للجائر المجبور أو المكره، أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأعمال الراجحه قصر، و بعكسه يتم

- ٤٢١ ..... حكم ما لو كان التابع للجائر المعد نفسه لطاعته لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، سواء أعد إعانه له، أم لم يعد إعانه على الظلم
- ٤٢٢ ..... الحكم فيما لو سافر للصيد لقوت عياله و التجاره، أو للهو كما عند أبناء الدنيا
- ٤٢٣ ..... الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر، و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه
- ٤٢٥ ..... إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء فكذلك شرط في الاستدامه
- ٤٣٠ ..... حكم ما لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه
- ٤٣٣ ..... فيما لو شك في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه
- ٤٣٣ ..... هل المدار في الحليه و الحرمة على الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهه الاصول إشكال؟
- ٤٣٧ ..... فيما لو كانت الغايه المحرمه في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مدار آخر من المسافه
- ٤٣٩ ..... السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام، و لا يوجب التمام
- ٤٣٩ ..... في حكم ما لو نذر أن يتم الصلاه في السفر في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً
- ٤٤٢ ..... فيما إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرمه في حواشى الطريق فيخرج عنه لمحرم و يرجع إليه
- ٤٤٧ ..... الحكم فيما لو قصد مكاناً لغايه محرمه، و حاله لو تاب، أو لو لم يتب
- ٤٤٩ ..... فيما لو كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه لغرض محرم منضمماً إلى الفرض الأول
- ٤٥٢ ..... في حكم ما لو كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه
- ٤٥٥ ..... جواز الإتيان بالصوم الندبى في سفر المعصيه، ولا يسقط عنه الجمعه ولا نوافل النهار
- ٤٥٥ ..... السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم؛ لعدم صدق المسافر عليهم
- ٤٥٨ ..... السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً له، كالمكارى و الملاح و السائق و الساعى و نحوهم
- ٤٦٠ ..... إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر لغير عمله كالحج أو الزياره فإنه يقصر، و بعكسه لا يقصر
- ٤٦٠ ..... إذا سافر المكارى و نحوه ممن شغله السفر لغير عمله كالحج أو الزياره فإنه يقصر، و بعكسه لا يقصر
- ٤٦١ ..... الحكم بشأن الحملداريه الذين يتخذون السفر عملاً في أشهر الحج و الزياره لا على طول السنه
- ٤٦٢ ..... فيمن كان شغله المكاره في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس
- ٤٦٢ ..... حكم من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له، كالحطاب و نحوه
- ٤٦٥ ..... في اعتبار التمام على استمرار من شغله السفر عدم إقامته في بلده أو غيره عشره أيام
- ٤٦٨ ..... الحكم فيما إذا لم يكن عمله السفر لكن عرض فسافر أسفراً عديده
- ٤٦٩ ..... في عدم اعتبار فيمن شغله السفر اتحاد كفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر
- ٤٧٠ ..... السائح في الأرض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم، و الأفضل الجمع
- ٤٧١ ..... الراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم
- ٤٧١ ..... التاجر الذى يدور في تجارته يتم
- ٤٧١ ..... المسافر المعرض عن وطنه و لم يتخذ وطناً غيره يقصر
- ٤٧٢ ..... فيمن كان في أرض واسعها اتخذها مقراً له، لكنه في كل سنه في مكان منها
- ٤٧٣ ..... إذا شك بأنه أقام في منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل بقى على التمام

- ٤٧٣ ..... الثامن: الوصول إلى حد الترخيص، و هو المكان الذى تتوارى عنه جدران البلد
- ٤٧٤ ..... فى كفايه تحقق أحد فردى الترخيص - توارى الجدران أو خفاء الأذان - مع عدم العلم بتحقيق الآخر أو مع العلم
- ٤٧٥ ..... الحكم فيما لو تحقق أحد سببى الترخيص دون الآخر
- ٤٧٧ ..... المناطق فى خفاء الجدران: خفاء جدران البيوت: لا خفاء الأعلام والقباب و المنارات
- ٤٧٨ ..... الحكم فيما لو كان البلد فى مكان مرتفع، أو مكان منخفض، أو مانع يمنع عن رؤيته، أو البيوت على خلاف المعتاد علواً و انخفاضاً
- ٤٧٨ ..... إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، و فى بيوت الأعراب و نحوهم يكفى خفاءها بلا تقدير
- ٤٧٩ ..... الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تمييز فصوله، و إن كان اعتبار خفاء مطلق الصوت أفضل
- ٤٨١ ..... عدم كون الأذان فى آخر البلد فى البلدان الصغيره و المتوسطه، بل المدار أذانها
- ٤٨٢ ..... فى اعتبار كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد، ولو مناره متعارفه فى العلو
- ٤٨٢ ..... المدار فى عين الرائي و اذن السامع على المتوسط فى الرؤيه و السماع فى الهواء الخالى من الغبار والريح
- ٤٨٢ ..... الأفضل عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن فيجربى فى محل الإقامة أيضاً
- ٤٨٤ ..... كما أنه لا فرق فى الوطن بين ابتداء السفر والعود منه فى اعتبار الترخيص كذلك فى محل الإقامة
- ٤٨٥ ..... إذا شك فى البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، و على القصر بعكسه
- ٤٨٧ ..... الحكم فيما إذا كان فى السفينه أو العربه فشرع بالصلاه قبل حد الترخيص بنيه التمام ثم فى الأثناء و صل إليه
- ٤٨٩ ..... فيما لو اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل إليه
- ٤٩٣ ..... الحكم فيما إذا سافر من وطنه و جاز حد الترخيص، ثم فى أثناء الطريق و صل إلى مادونه
- ٤٩٣ ..... إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحد، ثم وصل إلى ما دونه أو رجع فى الأثناء لحاجه بقى على التقصير
- ٤٩٨ ..... فى المسافه الدوريه حول البلد دون الترخيص فى تمام الدور أو بعضه مما لم يبق قبله أو بعده مسافه يتم الصلاه
- ٥٠٠ ..... فصل فى قواطع السفر
- ٥٠٠ ..... الامور التى تقطع السفر:
- ٥٠٠ ..... أحدها: الوطن فإن المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام مادام فيه
- ٥٠٠ ..... المراد بالوطن: المكان الذى اتخذ مسكناً و مقراً له دائماً، بلداً كان أو قريه
- ٥٠٥ ..... فيما لو أعرض عن وطنه الأصيل أو المستجد و توطن فى غيره و لم يكن له فيه ملك
- ٥٠٥ ..... فى إعراضه عن وطنه الأصيل و توطنه فى غيره وله فى ملك سكن فيه و اتخذه وطناً له دائماً
- ٥٠٥ ..... فى بيان الوطن العرفى و الوطن الشرعى
- ٥٠٦ ..... فى إمكان تعدد الوطن العرفى
- ٥٠٧ ..... لا يبعد كون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما
- ٥١٠ ..... زوال حكم الوطنيه بالإعراض والخروج و إن لم يتخذ بعد وطناً آخر
- ٥١٠ ..... عدم اشتراط إباحه المكان الذى فيه فى الوطن، فالدار المغصوبه المسكونه فى البلد يعتبر ذلك البلد وطناً له
- ٥١١ ..... الحكم فيما إذا تردد بعد العزم على الوطن أبداً
- ٥١٤ ..... فى اعتبار قصد التوطن أبداً فى صدق الوطن العرفى فى كلمات العلماء رحمه الله



- ٥١٦ ..... الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قريه
- ٥١٧ ..... يشترط في الإقامه: وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه في أمكنه متعدده لم ينقطع حكم السفر
- ٥١٩ ..... لا يعتبر في نيه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد
- ٥٢٢ ..... المدار في محل الإقامه على صدق الوحده عرفاً، فلا يجب التضييق لو كان محل الإقامه بره فقراء
- ٥٢٣ ..... الحكم فيما لو علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول، بل و كذا على مظنون الحصول
- ٥٢٤ ..... المجبور على الإقامه عشرأ و المكره عليها يجب عليه التمام و إن كان من نيته الخروج
- ٥٢٤ ..... عدم صحه نيه الإقامه في بيوت الأعراب و نحوها ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشره أيام
- ٥٢٥ ..... الزوجه والعبد إذا قصداً المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد لا يبعد كفايته في تحقق الإقامه لهما
- ٥٢٨ ..... فيما إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشرط أيام و إن كان عالمأ أو غير عالم
- ٥٣٠ ..... حكم ما إذا عزم على إقامه عشره أيام ثم عدل عن قصده
- ٥٣١ ..... فيما لو صلى ربايعه، بتمام بعد العزم على الإقامه، ثم عدل غافلاً عن إقامته
- ٥٣٣ ..... عدم الاشتراط في تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه، فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام
- ٥٣٣ ..... الحكم فيما إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت
- ٥٣٤ ..... العدول عن الإقامه قبل الصلاه تمامأ قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول
- ٥٣٥ ..... لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها
- ٥٣٥ ..... لو عزم الإقامه فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه رجع إلى القصر في صلاته وصومه صحيح
- ٥٣٦ ..... إذا تمت العشره يبقى على التمام ما لم ينشء سفرأ جديداً، ولا حاجه إلى إقامه جديده
- ٥٣٧ ..... كما أن الإقامه موجبه للصلاه تمامأ ولو جوب أو جواز الصوم كذلك موجبه لاستحباب النوافل
- ٥٣٧ ..... الصور المتمثله فيما لو تحققت الإقامه و تمت العضره أولأ و بدا للمقيم الخروج ما دون المسافه ولو ملفقه
- ٥٣٨ ..... الصوره الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه واستأنف إقامه عشره اخرى
- ٥٣٩ ..... الثانيه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامه، و حكمه وجوب القصر
- ٥٤٢ ..... الثالثه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامه من دون إقامه مستأنفه
- ٥٤٤ ..... الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه
- ٥٤٥ ..... الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامه لكن مع التردد في الإقامه بعد العود و عدمها
- ٥٤٥ ..... السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامه و عدمها
- ٥٤٦ ..... السابعه: أن يكون متردداً في العود و عدمه، أو ذاهلاً عنه
- ٥٥١ ..... الحكم فيما إذا بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محل الإقامه والبقاء عشره أيام
- ٥٥٣ ..... فيما لو دخل في الصلاه بنيه القصر ثم بدا له الإقامه، أو لو نوى الإقامه و دخل في الصلاه بنيه التمام فبدا له السفر
- ٥٥٥ ..... عدم الفرق إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن تكون محلله أو محرمة
- ٥٥٥ ..... إذا كان عليه صوم واجب غير رمضان كالنذر أو الاستنجا وجب عليه الإقامه مع الإمكان
- ٥٥٧ ..... إشكاليه جواز الإقامه فيما إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران؛ لتقويت الظهر و صيرورتها قضاء

- ٥٥٨ ..... إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها و شك في عدوله فيرجع إلى القصر
- ٥٥٨ ..... فيما لو علم بعد نية الإقامة بصلاته أربع ركعات والعدول عن الإقامة، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهر بتاريخهما
- ٥٦٢ ..... إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وكان كمن لم يصل
- ٥٦٢ ..... الحكم فيما إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شك بأنه صلى أو لا؟
- ٥٦٣ ..... الظاهر الكفاية في البقاء على التمام فيما لو عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل السلام الأخير
- ٥٦٦ ..... صورتا المسألة فيما لو اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدوها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام، أو لا؟
- ٥٦٨ ..... الثالث من الفواعل: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة
- ٥٦٩ ..... يلحق بالتردد: ما لا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج إلى مضي ثلاثين يوماً
- ٥٦٩ ..... وجه إحياء الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً لو تردد في أول الشهر
- ٥٧١ ..... يكفي في الثلاثين التلقيح إذا كان تردده في أثناء اليوم
- ٥٧١ ..... عدم الفرق في مكانه التردد بين كونه بلداً أو قرية أو مفارزه
- ٥٧١ ..... اشتراط وحده مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان و بعضه في مكان آخر لم يقطع حكم التردد
- ٥٧٣ ..... في حكم المتردد بعد الثلاثين يوماً في مسأله الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه
- ٥٧٤ ..... الحكم فما إذا تردد في مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر و تردد فيه كذلك
- ٥٧٤ ..... حكم المتردد ثلاثين يوماً لو أنشأ سفرأ بقدر المسافة
- ٥٧٦ ..... فصل في أحكام صلاة المسافرين
- ٥٧٦ ..... وجوب القصر في الصلوات الرباعية فيما عدا الأماكن الأربعة
- ٥٧٨ ..... عدم سقوط نافله الصبح و المغرب و لا صلاة الليل في السفر
- ٥٧٨ ..... إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفرأ
- ٥٧٩ ..... عدم جواز الإتيان بنافله الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر
- ٥٨١ ..... حكم صلاة المسافر لو صلى تماماً بعد تحقق شرائط القصر و كان عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما، أو بأحدهما، أو ناسياً
- ٥٨٥ ..... حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم و العمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات والموضوع
- ٥٨٦ ..... إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد،
- ٥٨٨ ..... الحكم فيما لو كان المسافر جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت، أو كان ناسياً للسفر أو لحكمه
- ٥٨٨ ..... فيما لو تذكر الناسى للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، أو تذكر بعد الصلاة تماماً و بقي من الوقت مقدار ركعه
- ٥٩٠ ..... الظاهر صحة المسافرين لو قصر اتفاقاً لا عن قصد، أو لو كان جاهلاً للقصر فنوى التمام
- ٥٩١ ..... الحكم فيما لو دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكن من الصلاة و لم يصل ثم سافر
- ٥٩٢ ..... فيما إذا فاتت من المسافرين الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً، أو بالعكس
- ٥٩٤ ..... في تخيير المسافرين الصلاة قصرأ أو تماماً في الأماكن الأربعة: المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني
- ٥٩٧ ..... عدم الجواز للمسافر الصلاة تماماً إذا كان بعض بدنه داخلياً في أماكن التخيير و بعضه خارجاً
- ٥٩٨ ..... عدم إحياء الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً

- التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر، و بالعكس ..... ٥٩٨
- يستحب للمسافر عقيب كل صلاة قصر أن يقول ثلاثين مره: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ..... ٥٩٨
- فهرست محتويات الجزء التاسع من كتاب ..... ٥٩٩
- فهرست الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ..... ٦٣٢
- باللغه العربيه ..... ٦٣٢
- باللغه الفارسيه ..... ٦٣٥
- باللغه الانجليزيه ..... ٦٣٦
- باللغه الأردويه ..... ٦٣٧
- باللغه الفرنسيه ..... ٦٣٧
- قيد التحقيق ..... ٦٣٧
- مركز نشر و توزيع مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه ..... ٦٣٨
- تعريف مركز ..... ٦٣٩

عنوان قراردادی: عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور: العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/  
اعداد موسسه السبطين علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر: قم: موسسه السبطين علیهما السلام العالمیه، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴؛ ۷۵۰۰۰ ریال: ج. ۱: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶؛ ۷۵۰۰۰ ریال: ج. ۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲؛ ۷۵۰۰۰ ریال: ج. ۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷؛ ۷۵۰۰۰ ریال: ج. ۴: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹؛ ۷۵۰۰۰ ریال: ج. ۵: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹؛ ۸۰۰۰۰ ریال: ج. ۶: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵؛ ۹۰۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵؛ ج. ۸: ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶؛ ج. ۱۰: ۹۷۸-۹۶۴-۷۰۷۰-۰۷-۹؛ ج. ۱۱: ۹۷۸-۹۶۴-۷۰۷۰-۱۱-۶؛ ج. ۱۲: ۹۷۸-۹۶۴-۷۰۷۰-۱۴-۷؛ ج. ۱۳: ۹۷۸-۹۶۴-۷۰۷۰-۱۶-۱؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج. ۱۴: ۹۷۸-۹۶۴-۷۰۷۰-۱۸-۵

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت: ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰) (فیا).

یادداشت: ج. ۸ و ۹ و ۱۱ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳) (فیا).

یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).

یادداشت: ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴) (فیا).

یادداشت: ج. ۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵) (فیا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقليد - الطهاره ( نهايه الماء المستعمل ).- ج.۲. الطهاره (الماء المشكوك - طرق ثبوت التطهير).-  
ج.۳. الطهاره (حكم الاواني - حكم دائم الحدث).- ج.۴. الصلاه (فضل الصلوات اليوميه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۵. واجبات الصلاه و اركانها - مبطلات الصلاه.- ج.۶. الصوم والاعتكاف.- ج.۷. (الزكاه - الخمس).- ج.۸. كتاب الخمس و  
كتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).- ج.۹. كتاب الحج (الحج الواجب بالندر و ... كيفيه الاحرام) و  
كتاب الاجاره (اركانها- ما يكفى فى صحه الاجاره)

موضوع : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقى . شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانى سبطين (ع)

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۵/۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۱۶۱۴۵۹

ص : ۱

اشاره



( كِفْيَه صلاه الاحتيال \_ اءكام صلاه المسافر )

إعداد وءءق

ص: ٣

العروه الوثقى. شرح.

العروه الوثقى، تأليف آيه الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره والتعليقات عليها/ إعداد مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

قم: مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه، ١٤٣٣ ق = ١٣٩٠ ش

ج ٩.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

مندرجات: صلاه الاحتیاط \_ أحكام صلاه المسافر

یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧ \_ ١٣٣٨. العروه الوثقى \_ نقد و تفسیر.

فقه جعفری \_ قرن ١٤.

١٨٣ / BP٥ / ی ٤٤ ع ٣٨٣

٣٤٢/٢٩٧

کتابخانه ملی ایران

١١٦١٤٥٩

ایران \_ قم \_ شارع انقلاب \_ زقاق ٢٦ \_ رقم ٤٧ و ٤٩ هاتف ٣٣٣٠\_٣٧٧٠\_٢٥ فاکس: ٢٥\_٣٧٧٠\_٦٢٣٨\_٢٥ عنوان الموقع:

www.sibtayn.com البريد الإلكتروني: sibtayn@sibtayn.com

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه

هويه الكتاب

الكتاب: العروه الوثقى والتعليقات عليها/ج ٩

تأليف: الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى قدس سره

إعداد وتحقيق: مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه



الناشر: مؤسسة السبطين عليهما السلام العالميه

الطبعه: الأولى

المطبعه: شريعت

التاريخ: ١٤٣٥ هـ . ق / ١٣٩٢ هـ . ش

الكميه: ١٥٠٠ نسخه

شابك ج ٩: ٠ \_ ٠٠ \_ ٧٠٧٠ \_ ٦٠٠ \_ ٩٧٨

شابك دوره: ٤ \_ ٥٠ \_ ١٧١٦ \_ ٩٦٤ \_ ٩٧٨

ص: ٤

## أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات على العروه الوثقى التي قامت المؤسسه بجمعها في هذه الموسوعه القيمه هي إحدى وأربعون تعليقه، مدرجه حسب تاريخ الوفاه للمتوفين (قدس سرهم)، وبالنسبه لمن هم على قيد الحياه (أدام الله ظلهم) حسب تاريخ الولاده، مع الإشاره إلى مقدار تعليقه كل منهم حسب النسخ المعتمده، وهم:

صاحب التعليقه مقدار التعليقه

- ١ \_ الشيخ على الجواهرى (وفاته ١٣٤٠ هـ . ق) إلى آخر كتاب الخمس.
- ٢ \_ السيد محمد الفيروز آبادى (وفاته ١٣٤٥ هـ . ق). كامله.
- ٣ \_ الميرزا محمد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ . ق). كامله.
- ٤ \_ الشيخ عبدالكريم الحائرى (وفاته ١٣٥٥ هـ . ق). إلى آخر الخمس إلا أنّ له تعليقات على كتاب الإجاره والمضاربه والنكاح.
- ٥ \_ الشيخ ضياء الدين العراقى (وفاته ١٣٦١ هـ . ق). كامله.
- ٦ \_ السيد أبو الحسن الإصفهانى (وفاته ١٣٦٥ هـ . ق). كامله.
- ٧ \_ السيد آقا حسين القمى (وفاته ١٣٦٦ هـ . ق). إلى الصلاه. فصل الشكوك.
- ٨ \_ الشيخ محمدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ . ق). إلى آخر كتاب الخمس.
- ٩ \_ السيد محمد تقى الخونسارى (وفاته ١٣٧١ هـ . ق). إلى الإجاره. (أحكام العرضين).
- ١٠ \_ السيد محمد الكوه كمرى (وفاته ١٣٧٢ هـ . ق). كامله.
- ١١ \_ السيد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ . ق). كامله.
- ١٢ \_ الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ . ق). كامله.
- ١٣ \_ السيد جمال الدين الكلپايگانى (وفاته ١٣٧٧ هـ . ق). كامله.
- ١٤ \_ السيد إبراهيم الحسينى الإصطهباناتى (وفاته ١٣٧٩ هـ . ق). كامله.
- ١٥ \_ السيد حسين الطباطبائى البروجردى (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق). كامله.

١٦\_ السید مهدی الشیرازی (وفاته ١٣٨٠ هـ . ق). إلى كتاب المساقاه.

ص: ٥

## صاحب التعليقهمقدار التعليقه

- ١٧ \_ السيد عبدالهادى الشيرازى (وفاته ١٣٨٢ هـ . ق.) . كامله.
- ١٨ \_ السيد محسن الطباطبائى الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ . ق.) . آخر كتاب الخمس.
- ١٩ \_ السيد محمود الشاهرودى (وفاته ١٣٩٤ هـ . ق.) . آخر كتاب الخمس.
- ٢٠ \_ السيد أبو الحسن الحسينى الرفيعى (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.) . آخر كتاب الصوم.
- ٢١ \_ السيد محمّد هادى الحسينى الميلانى (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.) . آخر كتاب الاعتكاف.
- ٢٢ \_ السيد حسن البجنوردى (وفاته ١٣٩٥ هـ . ق.) . كامله.
- ٢٣ \_ السيد أحمد الخونسارى (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.) . آخر كتاب المساقاه.
- ٢٤ \_ السيد عبدالله الشيرازى (وفاته ١٤٠٥ هـ . ق.) . كامله.
- ٢٥ \_ السيد كاظم الشريعتمدارى (وفاته ١٤٠٦ هـ . ق.) . كامله.
- ٢٦ \_ السيد على الفانى الإصفهانى (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.) . كامله.
- ٢٧ \_ السيد روح الله الموسوى الخمينى (وفاته ١٤٠٩ هـ . ق.) . كامله.
- ٢٨ \_ السيد شهاب الدين المرعشى النجفى (وفاته ١٤١١ هـ . ق.) . كامله.
- ٢٩ \_ السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.) . كامله.
- ٣٠ \_ الميرزا هاشم الآملى (وفاته ١٤١٣ هـ . ق.) . آخر كتاب الاعتكاف.
- ٣١ \_ السيد محمّد رضا الكلپايگانى (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.) . كامله.
- ٣٢ \_ السيد عبدالأعلى الموسوى السيزوارى (وفاته ١٤١٤ هـ . ق.) . كامله.
- ٣٣ \_ الشيخ محمّد على الأراكى (وفاته ١٤١٥ هـ . ق.) . آخر كتاب الإجاره.
- ٣٤ \_ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ . ق.) . آخر كتاب النكاح.
- ٣٥ \_ السيد محمّد الحسينى الشيرازى (وفاته ١٤٢٣ هـ . ق.) . كامله.

٣٦\_ السيد حسن الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٢٩ هـ . ق). كامله.

٣٧\_ السيد تقي الطباطبائي القمي (ولادته ١٣٤١ هـ . ق). كامله.

٣٨\_ السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـ . ق). كامله.

٣٩\_ السيد محمد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧ هـ . ق). كامله.

٤٠\_ السيد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩ هـ . ق). آخر كتاب الاعتكاف.

٤١\_ الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠ هـ . ق). كامله باستثناء الحج.

ص: ٦





## فصل: في كيفية صلاة الاحتياط

### جملة من أحكام صلاة الاحتياط، مضافاً إلى ما تقدم في مسائل الصلاة

وجمله من أحكامها، مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة:

### ما يعتبر في الصلوات من الشروط يجرى في صلاة الاحتياط

(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشروط، وبعد إحرازها ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحه الكتاب، ويركع ويسجد سجدةً ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية. وليس فيها أذان ولا إقامة، ولا -سوره ولا- قنوت، ويجب فيها (١) الإخفات (٢) في القراءة (٣) وإن كانت الصلاة جهريّة، حتّى في البسمله على الأحوط (٤)، وإن كان الأقوى (٥)

ص: ٩

- ١- ١. على الأحوط. (الخميني، مفتى الشيعة، السيستاني). \* لا وجه للزوم الإخفات عدا ما يدور في الخلد من دعوى الإجماع، وهي غير ثابتة، ومن دعوى البدليّة عن الثالث أو الرابع ولزوم الإخفات فيهما، وهي كما ترى. (المرعشي).
- ٢- ٢. هو أحوط، ولا- يبعد جواز الجهر بها. (الجواهري). \* على الأحوط. (الحكيم، حسن القمي). \* الأظهر بحسب الأدلّة هو التخيير بين الجهر والإخفات، نعم، الأحوط الإخفات في غير البسمله، وأمّا فيها فيستحبّ الجهر. (الروحاني).
- ٣- ٣. على الأحوط. (زين الدين).
- ٤- ٤. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائني). \* لا يُترك. (محمّد تقى الخونساري، جمال الدين الكلبيگاني، البروجردى، الحكيم، البجنوردى، عبدالله الشيرازى، الخمينى، محمّد رضا الكلبيگاني، السبزواري، الأراكي، حسن القمي، اللنكراني). \* لا- ينبغي ترك الاحتياط. (مفتى الشيعة).
- ٥- ٥. في الأقوائيه نظر. (حسين القمي، المرعشي). \* فيه تأمل. (الإصطهباناتي). \* جواز الجهر بالبسمله لا يخلو من الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الشاهرودي). \* فيه إشكال. (الأملي).



## يراعى فى صلاه الاحتياط جهه الاستقلال و الجزئيه؛ لتردها بين النافله أو الجزء أو بمنزله الجزء

(مسأله ٢): حيث إنّ هذه الصلاه مردّده بين كونها نافله أو جزءاً (٤) أو بمنزله الجزء فيراعى فيها جهه الاستقلال والجزئيه، فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها التيه (٥) وتكبيره الإحرام وقراءه الفاتحه دون التسبيحات الأربع، وبلحاظ جهه الجزئيه يجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه، وعدم الإتيان بالمنافيات (٦) بينها وبين الصلاه، ولو أتى ببعض المنافيات (٧).

ص: ١٠

- ١- ١. فيه إشكال. (الإصفهاني). \* تقدّم الإشكال فيه. (الكوه كمرى).
- ٢- ٢. غير معلوم. (الرفيعي).
- ٣- ٣. فيه تأمل. (الميلاني). \* فيه تأمل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري).
- ٤- ٤. الأظهر أنّها صلاه مستقلّه، فلا تجب المبادره إليها، ولا يحرم المنافى بينها وبين الصلاه الأصليّه لا وضعاً ولا تكليفاً، إلا أنّ الاحتياط بالمبادره وترك المنافى لا ينبغي تركه. (الروحاني).
- ٥- ٥. لا يبعد إجزاؤها بتيه الصلاه بلا تكبير ولا فاتحه، بل بالتسبيح. (الجواهرى). \* إن كان المراد من التيه الإخطار فلا يجب على كلّ تقدير، وإن كان المراد أعمّ منه فيجب كذلك. (تقى القمّي).
- ٦- ٦. على الأحوط. (السبزواري).
- ٧- ٧. الأحوط حينئذٍ إعادته الصلاه، ولا حاجه معها إلى الإتيان بصلاه الاحتياط على الأظهر. (السيستاني). \* بطلت الصلاه، ولزمه الاستئناف دون صلاه الاحتياط. (مفتى الشيعه).

فالأحوط (١) إتيانها (٢) ثم إعادته (٣) الصلاة (٤)، ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان (٥) بسجدتي السهو، والأحوط (٦) ترك (٧)

ص: ١١

- ١-١. تقدّم آنفاً عدم لزومه. (مهدى الشيرازي).
- ١-٢. استحباباً، وإن كان الأقوى كفايه إعادته الصلاة. (الكوه كمرى). \* استحباباً، والأقوى كفايه الإعادة. (المرعشي). \* بل الأولى، والأقرب كفايه إعادته الصلاة. (محمد الشيرازي).
- ٣-٣. على الأحوط. (الجواهرى). \* والأقوى كفايه الإعادة. (صدر الدين الصدر). \* بل هو المتعين. (تقى القمي).
- ٤-٤. وإن كان الأقوى كفايه الإعادة من غير حاجة إلى الإتمام. (آل ياسين). \* تكفى الإعادة. (الحكيم). \* الأقوى كفايه إعادته الصلاة بعد الإتيان بالمنافى عمداً. (الميلاني). \* بل الأقوى هو إعادته الصلاة فقط. (الفاني). \* والأظهر جواز الاكتفاء بإعادته الصلاة. (الخوئي). \* تكفى إعادته الصلاة. (زين الدين). \* تكفى الإعادة على الأقوى. (حسن القمي).
- ٥-٥. بل الأظهر. (الفاني).
- ٦-٦. لا يُترك حتى مع اتحاد السبب. (الشاهرودي). \* بل الأقوى، وتراجع المسألة الخامسة من فصل الجماعة. (زين الدين). \* لا يُترك. (السيستاني).
- ٧-٧. لا يُترك؛ لعدم ثبوت مشروعيه الجماعة فيه ولو لشبهه كونه نديباً واقعاً، ولقد مرّ الكلام فيه سابقاً. (آقاضياء). \* لا يُترك. (الخميني). \* بل الأقوى. (المرعشي).

الاقتداء (١) فيها (٢) ولو بصلاه احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا- يبعد (٣) جواز (٤) الاقتداء (٥) مع

ص: ١٢

- ١- ١. جواز الاقتداء مطلقاً لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* لا- يُترك. (الرفيعى). \* بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصور. (الخوئى). \* لا يُترك حتى فى صورته إعادته السبب. (الأملى).
- ٢- ٢. بل الأظهر ذلك. (الروحانى).
- ٣- ٣. بل يبعد ذلك. (حسين القمى). \* تقدّم أنّ الأحوط الترك مطلقاً. (صدر الدين الصدر). \* والأحوط الترك فى هذه الصورة أيضاً، كما مرّ فى فصل الجماعه. (الإصطهباناتى). \* الأقوى عدم جوازه؛ لمنافاته لجهه استقلالها التى حَكَمَ هو بلزوم مراعاتها. (مهدي الشيرازى). \* الأحوط الترك حتى فى هذه الصورة. (عبدالله الشيرازى). \* بل يبعد مطلقاً. (الفانى). \* نفى البعد بعيد. (المرعشى). \* قد مرّ الإشكال فيه فى المسأله الخامسه من فصل الجماعه. (تقى القمى). \* هذا أيضاً مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلپايگانى).
- ٤- ٤. فيه بعد. (الكوه كمرى). \* فيه نظر. (حسن القمى).
- ٥- ٥. قد مرّ لزوم الاحتياط فى الجماعه. (عبدالهادى الشيرازى). \* فيه نظر. (الحكيم). \* بقصد احتمال المطلوبيه، ومع الإتيان بجميع ما يعتبر فيها. (الميلانى).

اتّحاد (١) السبب (٢)، وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة (٣).

### عدم وجوب إعادة الصلاة لو جاء بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبين تماميتها

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادةتها.

### لا يجب الإتيان بالاحتياط لو تبين تمامية الصلاة قبلها

(مسألة ٤): إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

### لو تبين تمامية الصلاة بعد الإتيان بالاحتياط فتحسب نافله، وإن تبين في الأثناء جاز قطعها

(مسألة ٥): إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافله، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها (٤)، ويجوز (٥) إتمامها نافله، وإن كانت ركعه واحده ضم إليها (٦) ركعه أخرى (٧).

ص: ١٣

١-١. فيه إشكال. (الحائري).

٢-٢. بل الأحوط عدم الجواز في هذه الصورة أيضاً، كما مرّ في الجماعه. (آل ياسين). \* الأحوط الترك في هذه الصورة أيضاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* تقدّم في الجماعه أنّ الأحوط ترك الاقتداء حتّى مع اتّحاد السبب. (البجنوردى). \* الأحوط الترك. (الشريعتمدارى).

٣-٣. والأحوط الترك حتّى في هذه الصورة، كما تقدّم في الجماعه. (النائنى، جمال الدين الكلبايگانى).

٤-٤. بل هو الأحوط إذا كان عليه فريضه أخرى ولو قضاءً. (آل ياسين).

٥-٥. رجاءً فيه وفي ما بعده. (تقى القمى).

٦-٦. على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز إتمامها ركعه. (الخمينى). \* فيه إشكال، والأولى الضمّ بقصد الرجاء. (المرعشى). \* الأحوط له أن يضمّ الركعه الثانيه إليها برجاء المطلوبيه. (زين الدين). \* رجاءً. (السيستانى).

٧-٧. بقصد الرجاء. (حسين القمى). \* الظاهر أنّ الضمّ غير مجدٍ بعد أن لم يكن منويّاً، إلّا أن يأتي به رجاءً. (آل ياسين). \* ويجوز إتمامها ركعه. (الروحانى).

## إذا تبين بعد إتمام الصلاة و قبل الاحتياط زياده ركعه وجب إعادتها قبل الشروع ها أو فى الأثناء أو بعدها

(مسألة ٦): إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثناءها زياده الركعه \_ كما إذا شكّ بين [الثلاث و] (كلمه «الثلاث» لا توجد فى ما بأيدينا من نسخه الأصل الخطّيه، والظاهر أنّها مذكوره فى بعض النسخ، وهى ليست من أصل المتن). الأربع والخمس (١) فبنى على الأربع ثمّ تبين كونها خمساً \_ يجب إعادتها إذا كان ذلك قبل الشروع فى الاحتياط أو فى أثناءها، بل أو بعدها أيضاً.

## صلاه الاحتياط جابره للصلاه إذا تبين بعد الاحتياط نقصان الصلاه

(مسألة ٧): إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وكون صلاه الاحتياط جابره، مثلاً إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع، ثمّ بعد صلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحّت وكانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه.

## عدم كفايه صلاه الاحتياط لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان

(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد ممّا كان محتملاً، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلّى صلاه الاحتياط، فتبين كونها ركعتين،

## صلاه الاحتياط لا تكون جابره للنقص لو تبين الواقع بخلاف كل من طرفى شكه

وأنّ الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفايه (٢) صلاه

ص: ١٤

١- ١. الظاهر زياده كلمه الثلاث. (الميلانى). \* هذه الكلمه [الثلاث] من سهو القلم، أو من غلط النسخ. (الخوئى).

٢- ٢. وفى الإتيان بركعه متّصله أيضاً هاهنا وفى الفرع التالى وجه لا يُترك مراعاته قبل الإعادة. (حسين القمى).

١- ١. مع تخلُّل المنافى، وأمّا مع عدمه: فإن كان المأْتى به ركعه فى هذا الفرض فيضمّ إليها ركعه أخرى، ثم يسجد سجدة السهو لكلّ من السلامين الزائدين مرّةً، فالظاهر صحّه صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً، ولكنّ الظاهر فى الفرع التالى البطلان. (حسن القمى). \* و عدم كفايه تتميم ما نقص متّصلاً على الأحوط. (السيستانى).

٢- ٢. مع تخلُّل المنافى، وإلاّ يكفيه تدارك النقص، وليس تخلُّل صلاة الاحتياط فى البين منافياً على الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* مقتضى الصنائه ضمّ ركعه أخرى إلى صلاة الاحتياط، والإتيان بسجدة السهو مرّتين، كما أنّ مقتضى الاحتياط إعادته الصلاة أيضاً. (تقى القمى). \* مع فعل المنافى، وإن لم يفعل المنافى المبطل للصلاة سهواً وعمداً كالاستبدار لزمه التدارك بإتيان ركعتين متّصلتين، وإتيان سجود السهو مرّتين لزيادته السلام فى أصل الصلاة وصلاة الاحتياط، ثم إعادته الصلاة. (مفتى الشيعة). \* إن كان التبيّن قبل فعل المنافى يجب تتميم أصل الصلاة، والأحوط الإعادة. (اللكراني).

٣- ٣. الإعادة أحوط، ويحتمل الإتيان بالناقص ولو يضافه ركعه إلى صلاة الاحتياط. (الجواهرى). \* بل لا بأس بإتمام صلاته بإتمام نقصها متّصلاً بها؛ لعدم صلاحه ما أتى به للمانع، مع عدم صدور قاطع آخر منه، وهكذا الأمر فى الفرع الآتى بضمّ سجدة السهو لسلامه فى المقامين، كما لا يخفى وجه الجميع. (آقاضياء). \* بل الأحوط تتميم الصلاة قبل تخلُّل المنافى، ثمّ الإعادة. (أحمد الخونسارى). \* على الأحوط بعد تتميم النقص متّصلاً. (عبدالله الشيرازى). \* بعد تتميم النقص متّصلاً على الأحوط إن كان التبيّن قبل فعل المنافى، وكذا فى الفرع الآتى. (الخمينى). \* بعد تتميم الصلاة متّصلاً إن كان التيقن قبل إتيان المنافى على الأحوط. (السزوارى). \* إذا تبيّن له ذلك قبل فعل المنافى أتمّ الناقص متّصلاً بصلاة الاحتياط، وسجّد للسهو مرّتين على الأحوط فى جميع ذلك، ثمّ أعاد الصلاة. وإذا تبيّن له ذلك بعد فعل المنافى أعاد الصلاة، وكذا فى الفرض اللاحق. (زين الدين). \* لا يبعد كفايه تتميم الصلاة، كما فى المسأله الآتية. (محمّد الشيرازى).

١ - ١. بعد الإتيان بركعه متّصله. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* لا يبعد جريان حكم من تذكّر النقص، كما في المسأله الآتيه. (الحكيم). \* الأحوط التتميم بالمتّصل في صوره عدم الإتيان بالمنافى، والإتمام وسجدتا السهو، ثمّ إعادته أصل الصلاة. (المرعشى). \* الأحوط تتميم نقصها متّصلاً بها، ثمّ الإعادته. (الآملى).

٢ - ٢. مع إتيان ركعه متّصله أو ركعتين على الأحوط. (الحائرى). \* مع تخلّل المنافى، ومع عدمه يُتمّ الناقص، ثمّ يعيد الصلاة بعده احتياطاً، وكذا فيما بعده. (آل ياسين). \* بعد تتميم أصل الصلاة إن كان التبيّن قبل الإتيان بالمنافى. (البروجردى). \* بعد تتميم الصلاة بركعتين على الأحوط. (عبدالهاده الشيرازى). \* بعد تكميل الصلاة التّى تبين حالها إن لم يأت بالمنافى. (الرفيعى). \* الأقوى عدم وجوبها لو كان قد احتاط بركعه من قيام ولم يتخلّل المنافى فإنّه يضمّ إليها ركعه أخرى، وأمّا فيما [لو] (أضفناه ليستقيم السياق). احتاط بركعتين جالساً فالغائوهما وتتميم الصلاة بركعتين قائماً وإن كان لا يخلو من قوّه لكن لا يُترك الاحتياط بالإعادته. (الميلانى). \* ويحتمل بل الظاهر أنّ عليه إتمام ما نقص إن لم يأت بالمنافى ولم يحصل الفصل الطويل. (الجنوردى). \* بعد الإتيان بركعه متّصله وتتميم الصلاة مع تخلّل المنافى. (الشريعتمدارى). \* بعد إكمال أصل الصلاة بإتيان القدر الناقص، وقطع النظر عن صلاة الاحتياط. (الفانى). \* إذا كان المأتى به ركعه واحده وانكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافى النقص بركعتين فالظاهر جواز ضمّ ركعه أخرى إليها، بلا حاجه إلى إعادته الصلاة، نعم، لا بدّ من سجدتى السهو مرتين لزياده السلام كذلك. (الخوئى). \* بعد تتميم الصلاة بالمتّصله إن كان التبيّن قبل المنافى على الأحوط، وكذا لو تبينت الزيادة. (محمّد رضا الكليبايگانى).

محملاً (١)، كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط، فتبين كون صلاته ثلاث ركعات. والحاصل: أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكّه، وأمّا إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكّه فلا تكون جابره (٢).

### فيما لو تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته

(مسأله ٩): إذا تبين قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفى صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص (٣)، وسجدتا السهو (٤) للسلام فى غير محلّه (٥) إذا لم يأت بالمنافى، وإلا فاللازم إعادته الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين، على ما مرّ سابقاً.

ص: ١٧

١-١. بل يحتاط بإتيان ركعه متّصله، ثمّ الإعادة. (الحائرى).

٢-٢. إلا أن يضمّ إليها ما يحصل به التدارك، كما فى المثال المتقدم. (الميلانى).

٣-٣. إعادته الصلاة مع ذلك أحوط وأولى. (الكوه كمرى). \* إن علم مقداره، وإن لم يعلمه أتى بالمقدار المعلوم وبصلاة الاحتياط المناسبه للمقدار المشكوك فيه. (السيستانى).

٤-٤. على الأحوط. (زين الدين).

٥-٥. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (آل ياسين). \* الأظهر عدم وجوبها، نعم، هو أحوط. (الروحانى). \* على الأحوط. (السيستانى).



## الحكم فيما لو تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط

(مسألة ١٠): إذا تبين نقصان الصلاة (١) في أثناء صلاة الاحتياط: فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً (٢) لما نقص من الصلاة في الكم والكيف، كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعه قائماً وتذكر في أثناءها كون صلاته ثلاثاً.

وإما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً.

وإما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً.

وإما أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما، وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل (٣).

ص: ١٨

١- ١. مقتضى القاعده أنه لو كان النقص المعلوم مطابقاً لصلاة الاحتياط كماً وكيفاً أتم الاحتياط، وفي غير هذا يرجع إلى حكم تذكر النقص من إتمام أصل الصلاة لو لم يأت بالمنافى، والأحوط ما ذكره الماتن قدس سره في الجميع. (الرفيعي).

٢- ٢. بل لو كان مخالفاً في الكم والكيف، كالركعه من قيام أو الركعتين من جلوس؛ للشك بين الاثنتين والثلاث إذا اختار الركعتين من جلوس. (صدر الدين الصدر).

٣- ٣. وهو الأوجه؛ للتشكيك في شمول دليل الجابر (وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣). صورته الالتفات حال صلاته بنقص المأتي، وتوهم استصحاب الجواز الحاكم باكتفائه مدفوع باستصحاب عدمه بنحو التعليق في ظرف العلم به قبل دخوله في الصلاة الذي هو حاكم على الأول؛ لحكومه كل أصلٍ تعليقي على التنجيزي منه. (آقاصياء). \* قد عرفت أن الأقوى الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في الصورة الأولى مطلقاً، وأمياً الصور الثلاث المتأخره فالأقوى فيها إلغاء صلاة الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النقص، والأحوط إعادة الصلاة فيها، بخلاف ما إذا تذكر بعد الاحتياط فلا شيء. (صدر الدين الصدر).

١- ١. هذا الاحتمال لا يخلو من قوّه، إلاّ أن يكون ما أتى به من صلاة الاحتياط موافقاً للنقص ولو بإتمامه. (الجواهرى). \* بل الأصحّ التفصيل بين الموافق في الكمّ والكيف فيكتفى به، مثل ما لو شكّ بين الاثنتين والأربع فاشتغل بركعتين من قيام وتذكّر أنّ صلاته ركعتين، أو بين الثلاث والأربع فتذكّر أنّها ركعه وهو في ركعه الاحتياط قائماً، وبين ما لو كان مخالفاً في الكمّ أو الكيف أو فيهما فيعيد. (كاشف الغطاء). \* هذا الاحتمال أظهر. (الحكيم، الأملى).

٢- ٢. هذا هو الأقوى، فلو كان تبين النقص قبل الدخول في الركوع أتمّ ما نقص متصلاً واجترأ به، ولو كان بعده فالأحوط إعادته الصلاة، وعدم الاكتفاء بالتميم. (السيستاني).

٣- ٣. الاكتفاء بصلاة الاحتياط في صورتين الأولىين قويّ جدّاً، وفي الصورة الثانية لو لم يدخل في ركوع الركعة الثانية يتمّم ما نقص ويعيد الصلاة، وفي الرابعة لو لم يدخل في ركوع الأولى يحتاط بالتميم والإعادة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* هذا الاحتمال أقرب الاحتمالات؛ إذ لا فرق في شمول دليل من تذكّر النقص بين أن يكون التذكّر قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها، نعم، لو كان بعد صلاة الاحتياط فأدله الاحتياط حاكمه عليه، ومع ذلك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمام ما نقص لا ينبغي تركه. (البجنوردى).

٤- ٤. هذا هو الأوجه، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد تميم النقص متصلاً. (عبدالهادهى الشيرازى).

تذكر نقص الركعه.

ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاه الاحتياط فى جميعها.

ويحتمل وجوب إعادة الصلاه فى الجميع.

ويحتمل التفصيل (١) بين الصور (٢) المذكوره (٣).

ص: ٢٠

١ - ١. بإتمام صلاه الاحتياط حيث أمكن الضمّ، وفى صوره عدم الإمكان يُلغى الاحتياط ويُتمّ الناقص، ويعيد الصلاه فى الفرضين. (المرعشى). \* بجعل صلاه الاحتياط تميمًا إذا أمكن ذلك وصحّه الصلاه، وإلاّ أبطلها واستأنف الصلاه من جديد. (محمّد الشيرازى). \* هذا هو الأقوى، ففى كلّ موردٍ يمكن إتمام الصلاه ولو بضمّ صلاه الاحتياط إليها يضمّ، وإلاّ أعاد الصلاه. (تقى القمى).

٢ - ٢. بأن يكتفى بالإتمام مع موافقه المأتى به للنقص ولو حكمًا، ويرجع فيما عداه إلى حكم من تذكر النقص مطلقًا، ولعلّه لا يخلو من وجه، والأحوط إعادة الصلاه مع ذلك، بل لا يُترك. (آل ياسين).

٣ - ٣. لو كان النقص المتبين هو الذى شكّ فيه وصلاته الاحتياطيه مطابقه له كمّا وكيفًا أتمّها، ورجع فيما عدا ذلك إلى حكم تذكر النقص على الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* بالاكتفاء بإتمام صلاه الاحتياط فى الصوره الأولى، وإلغاء صلاه الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النقص فى باقى الصور، ولعلّ هذا هو الأقوى. (الإصفهانى). \* هذا هو الأظهر، ففى كلّ موردٍ أمكن فيه إتمام الصلاه ولو بضمّ ما أتى به من صلاه الاحتياط إلى أصل الصلاه أتمّها، فإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثًا قبل الدخول فى ركوع الركعه الثانيه من صلاه الاحتياط ألغى الزائد و أتمّ ما نقص، وكذلك إذا شكّ بين الثلاث والأربع فانكشف كونها ثلاثًا قبل الدخول فى ركوع الركعه الأولى من الركعتين عن جلوس فإنّه يلغى ما أتى به، ويأتى قائمًا بركعه متّصله، وأمّا ما لا يمكن فيه إتمام الصلاه فالأظهر فيه وجوب الإعادة. (الخوئى). \* بإتمام صلاه الاحتياط فيما كان موافقًا فى الكمّ والكيف، وإلغاء ما يكون مخالفًا فى الكيف ما لم يدخل فى الركوع، وإتمام صلاه الاحتياط بقصد التكليف الواقعى، وضمّ ما نقص منها مع موافقه فى الكيف، مثل فرض المسأله الثامنه، وإلغاء الزائد ما لم يدخل فى الركوع، والحكم بالبطلان فى غير هذه الفروض، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوال الإعادة فى جميع الفروض. (حسن القمى).

١- ١. والأقرب التفصيل بأنّ النقص المتبيّن: إن كان هو الذى جعلت هذه الصلاه جابره له شرعاً فالواجب إتمامها، وإن خالفته فى الكمّ والكيف، كالركعتين من جلوس مع تبيّن النقص بركعه، بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك، كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع فى الثانيه منهما، وأمّا فى غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاه، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده فيهما خصوصاً الثانى. (البروجردى). \* وإن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفاً له فى الكمّ والكيف، فَمَنْ شكَّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وشرع فى الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما ويكتفى بهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإعاده مطلقاً خصوصاً فى صورته المخالفه، وأمّا فى غير ما جعله جبراً كما لو شكَّ بين الثلاث والأربع واشتغل بركعتين جالساً فتبيّن كونها ثنتين، فالأحوط قطعها وجبر الصلاه بالركعتين الموصولتين، ثمّ إعاده الصلاه. (الخمينى). \* الأظهر عدم جواز جعلها تمام الصلاه الأصليّه، وتعيّن رفع اليد عنها فى جميع الصور، وعليه فإن أتى بالركن أو المنافى العمدى والسهوى بعد الصلاه الأصليّه بطلت، وإلاّ فيأتى بما بقى من صلاته الأصليّه وتصحّ صلاته. (الروحانى). \* والأظهر ما استقرّبه سيّدنا العلامه الأستاذ البروجردى قدس سره فى التعليقه على العروه وفى الدرّس من التفصيل، بأنّ النقص المتبيّن: إن كان هو الذى جعلت هذه الصلاه جابره له شرعاً فالواجب إتمامها، وإن خالفته فى الكمّ والكيف كالركعتين من جلوس مع تبيّن النقص بركعه، بل وكذا إذا أمكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام إذا تبيّنت الثلاث قبل أن يركع فى الثانيه منهما، وأمّا فى غير ما ذكر فالواجب قطعها وإتمام أصل الصلاه، ولا يُترك الاحتياط بالإعاده فيهما خصوصاً الثانى. (اللكراني).

١- ١. الأولى ذلك. (المرعشى).

٢- ٢. الأقرب أن يُتَمَّ صلاة الاحتياط على طبق ما تذكّر من النقص إن أمكن، وإلا- ألقى الاحتياط وأتمّ الناقص، وفي كلتا صورتين يعيد الصلاه بعد أن يأتي ببعض المنافيات. (حسين القمى). \* إلا الصور التي يمكنه أن يجعل ما بيده متمماً لصلاته، وهو فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع واشتغل في احتياطه بركعه من قيام فتبين أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، وكذا إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع وشرع في ركعتي صلاة الاحتياط، وقبل دخوله في الثانية منهما تبين أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، أو صورته إلغاء ما بيده، وهو ما إذا شرع في احتياطه في الركعتين جالساً وتبين نقص صلاته قبل الركوع من الركعة الأولى، وأما البناء على المتمم لصلاته وإلغاء الزائد - وهو فيما [لو] شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع واشتغل بركعتي الاحتياط ودخل في الثانية منهما وتبين قبل الركوع أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات - فإنّ الأقوى في هذه الصور هو الاكتفاء بذلك ما لم يلزم زياده الركن (اعتمدنا هنا نصّ التعليقه الوارده في نسخه المكتبه العلميه الإسلاميه بطهران؛ لوضوحها، بدل نسخه مطبعه خراسان بمشهد). (الميلاني). \* في صورته الأولى يُتَمَّ صلاته بما في يده ويكتفى، وأما في بقية الصور فيرفع اليد عن صلاة الاحتياط، ويُتَمَّ صلاته ثم يعيدها احتياطاً. (الفاني). \* بل يلغى صلاة الاحتياط، ويُتَمَّ ما نقص من صلاته ثم يعيدها على الأحوط. (زين الدين).

نعم، إذا تذكّر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورته تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد (٣) الاكتفاء (٤).

ص: ٢٣

١- ١. الظاهر كفايه إتمام ما نقص وإعادته الصلاة في الاحتياط، وصلاة الاحتياط مخصوصه بالشك وهو متيقن بالفرض. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٢- ٢. الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في الشكّ الأول هو الأقوى. (مهدى الشيرازي).

٣- ٣. بل الأقوى الاكتفاء. (الفاني). \* بل لا إشكال فيه. (الخميني). \* بل هو الأقرب. (المرعشي). \* وهو الأقوى. (زين الدين). \* بل لا مجال لاحتمال خلافه. (اللكراني).

٤- ٤. لا إشكال في جواز الاكتفاء بما أتى به في هذه الصورة، أي بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، كما أنّ الظاهر صحه الصلاة لو تبين النقص في أثناء الإتيان بالاحتياط الواجب فيما لو كان النقص المبيّن أحد طرفي الشكّ وكانت صلاة الاحتياط مطابقه له كمّاً وكيفاً، وأمّا في غير هاتين الصورتين فلا يترك الاحتياط المذكور في المتن. والحاصل: أنّ حصول العلم بالنقص لا يخلو: إمّا أن يكون قبل الشروع في صلاة الاحتياط، وإمّا بعدها، وإمّا في أثناءها. فعلى الأوّل فلا إشكال في محكوميته بحكم تذكّر النقص بعد السلام؛ لإطلاق دليل تذكّر النقص لمثله، فلا موجب لقصره بصوره اعتقاد تماميه الصلاة ثمّ تذكّر النقص بعد السلام، وعلى الثاني لا إشكال في شمول أدله الجبر وعدم المجال لدليل تذكّر النقص، وعلى الثالث فلا محيص من الاحتياط المذكور في المتن؛ لعدم إطلاقه في كلّ من دليل الجابر ودليل تذكّر النقص، كما هو قضيه الشكّ في شمول دليل الجابر ودليل تذكّر النقص لمثله. (الشاهرودي).

به (١)، كما إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيين كون صلاته ركعتين.

### فى حكم ما لو شك فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه

(مسأله ١١): لو شكَّ فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه: فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبنى على الإتيان (٢)، وإن كان جالساً فى مكان الصلاه ولم يأت بالمنافى (٣) ولم يدخل فى فعل آخر (٤) بنى على عدم الإتيان (٥)،

ص: ٢٤

١- ١. المعيار صلاحية ما أتى به لجبر الناقص، وإن كان مخالفاً له فى الكم والكيف، فلو شكَّ بين الثنتين والثلاث والأربع فبنى على الأربع وسلّم، ثم أتى بركعتين جالساً فتذكّر أنّه مسلّم على الثلاث فالظاهر تدارك الركعتين جالساً للركعة الفائتة. (الحائرى). \* لا يخلو من شائبه إشكال، والأحوط إعادته الصلاه. (حسين القمى). \* بل لا إشكال فيه أصلاً. (البروجردى). \* بل هو الأقوى. (عبدالهاده الشيرازى، الميلانى). \* لا إشكال فيه؛ إذ هذه الصوره فى الحقيقة ترجع إلى التذكّر بعد صلاه الاحتياط. (البجنوردى). \* بل الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازى). \* الأظهر عدم الاكتفاء به. (الروحانى).

٢- ٢. بل يبادر بالإتيان بها احتياطاً. (حسين القمى).

٣- ٣. بانياً على الفراغ، وإلا ففيه تأمل. (المرعشى).

٤- ٤. ولم يخرج الوقت. (عبدالهاده الشيرازى). \* الكلام فيه هو الكلام فى الإتيان بالمنافى، ثم هذا كله مع عدم خروج الوقت، وإلا فلا اعتداد بالشك. (المرعشى).

٥- ٥. وإن كان بعد الوقت على الأقوى. (آل ياسين). \* على الأحوال، ثم أعاد الصلاه. (مفتى الشيعة).

وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه (١)، والأحوط (٢).

ص: ٢٥

١- ١. وجيه فيما لو دخل في فعل مرتب على فعل الاحتياط شرعاً، كالتعقيب ونحوه دون الفروض الأخر. (آل ياسين). \* وهو الأظهر فيما إذا كان الشك بعد الإتيان بالمنافى أو حصول الفصل الطويل، وإلا لزم البناء على العدم. (الخوئي). \* لكنه ليس بوجيه، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة في صورته الإتيان بالمنافى، والإتيان بصلاة الاحتياط في صورته الدخول في فعل آخر، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة أيضاً في هذه الصورة. (الشاهرودي). \* لا يخلو من قوه، إلا إذا دخل في الفعل الآخر ولم يكن أمراً مترتباً. (الميلاني). \* وهو الأوجه في الصورة المذكوره. (المرعشي). \* وهو الأقرب. (محمد الشيرازي). \* وهو موجه. (تقى القمي). \* أقربه البناء على الإتيان بها. (مفتي الشيعة).

٢- ٢. مع تخلل المنافى مطلقاً لا- يُترك الاحتياط ولو لاحتمال العدم مع معرضيه وقوع المنافى في أثناء الصلاة، اللهم إلا أن يدعى أن الصلاة المزبوره بناءً على كونها جابره محضه بلا إجراء أحكام الجزئيه على مثلها لا يوجب المنافى المزبور على فرض القطع بالعدم إعادة الصلاة فضلاً عن المقام، وحينئذٍ غايه ما في الباب وجوب إتيان الاحتياط بعد المنافى؛ لقاعده الاشتغال بعد عدم قاعده أخري حاكمه من تجاوز أو فراغ؛ لعدم إحراز موضوعهما، نعم، في بعض النصوص (وسائل الشيعة: الباب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٨ و ١٦). الحكم بسجدتي السهو للكلام بين الصلاتين، وذلك يومي إجراء حكم الجزئيه على صلاة الاحتياط، ولعله إلى مثل هذه الجبهه نظر من التزم بذلك، وإلا فمجرد الجابريه لا ينافي الاستقلال، ولكن الكلام في التعدي عن مورد النص إلى غيره، خصوصاً مع اقتضاء الأصول أيضاً عدم المبطلية، وحينئذٍ فالمسأله غير نقيته من الإشكال، فلا مجال لترك الاحتياط في أمثال المقام كلياً. (آقاياء).



البناء (١) على العدم (٢)، والإتيان بها ثم إعادته الصلاة (٣).

## لو زاد في صلاة الاحتياط ركعته أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب إعادتها وإعادة الصلاة

(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعته أو ركناً (٤) ولو سهواً بطلت (٥)، ووجب عليه (٦) .....

ص: ٢٦

١-١. وهو الأقوى، فإن كان قد فعل المنافي أعاد الصلاة. (الحكيم). \* تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل: أن وقوع المنافي قبل صلاة الاحتياط يوجب إعادة الصلاة، وعلى هذا فيكفيه في الاحتياط هنا إعادة الصلاة إذا كان أتى بالمنافي، ومنه الفصل الطويل المأخوذ للصلاة، أمّا إذا دخل في فعل آخر لا ينافي الصلاة أو الفصل الذي لا ينافيها فالأحوط له أن يأتي بصلاة الاحتياط، ثم يعيد الصلاة. (زين الدين). \* الأظهر ذلك، نعم، لو دخل في غير المترتب الشرعي فشك في الإتيان بها لا يعتنى به. (الروحاني).

٢-٢. بل هو الأظهر، ولكن لا يترك إعادة الصلاة بعد صلاة الاحتياط. (البجنوردی).

٣-٣. الظاهر كفايه إعادة الصلاة مع تخلل المنافي، كما يكفي فعل الاحتياط مع عدمه قطعاً، ولا حاجة إلى الجمع بينهما في كلا الفرضين. (آل ياسين). \* لا يجب ذلك، نعم، هي أحوط. (الروحاني). \* والأظهر جواز الاجتزاء بالإعادة وحدها، وكذا الحال في المسألة التالية. (السيستاني).

٤-٤. البطلان بزياده الركن سهواً مبنياً على الاحتياط. (السيستاني).

٥-٥. مَرَّ الكلام فيه في فصل واجبات الصلاة. (تقى القمي).

٦-٦. لا يبعد كفايه إعادة الصلاة. (صدر الدين الصدر). \* الأقوى كفايه إعادة الصلاة في الفرض. (المرعشي).

إعادتها(١)، ثم إعادته(٢) الصلاة(٣).

## فيما لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط

(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها: فإن كان في محله أتى به(٤)، وإن دخل في فعل مرتّب(٥) بعده بنى(٦) على أنه أتى به كأصل الصلاة.

ص: ٢٧

١- ١. الظاهر كفايه إعادة الصلاة حينئذٍ، ولا يجب إعادتها. (آل ياسين). \* الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة. (الخوئي). \* على الأحوط، لكنّ جواز الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها هو الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* الأقوى عدم الوجوب وإن كان أحوط، أمّا الصلاة فلا بدّ من إعادتها. (الميلاني). \* هذا هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي). \* بل يعيد الصلاة فقط. (محمّد الشيرازي). \* لا يبعد الاكتفاء بإعادة الصلاة وحدها. (اللكراني).

٢- ٢. وفي الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة وجه قويّ. (تقى القميّ).

٣- ٣. في وجوب الإعادة نظر، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهرى). \* على الأحوط. (الحائري، البجنوردى، زين الدين). \* لا- يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الكوه كمرى). \* الاجتزاء بإعادة أصل الصلاة فقط ضعيف، كما قيل. (الرفيعى). \* تكفى إعادة الصلاة على الأقوى. (حسن القميّ). \* على الأحوط، كما تقدّم. (الروحاني).

٤- ٤. وأعاد صلاة الاحتياط، ثمّ أعاد الصلاة على الأحوط، إلّا- إذا كان الفعل المشكوك قراءه أو ذكراً فيأتي به برجاء المطلوبيّه، ويتمّ احتياطه، ولا إعادة عليه. (زين الدين).

٥- ٥. أو غير مرتّب. (الفاني).

٦- ٦. هذا على إطلاقه مبنى على اعتبار قاعده التجاوز التي لا نعترف بها. (تقى القميّ).

## إذا شك بأنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط، أولاً؟ بنى على عدمه

(مسألة ١٤): لو شك (١) في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط، أم لا؟ بنى (٢) على عدمه (٣).

ص: ٢٨

- ١- ١. أى بعد الفراغ، وأما لو كان ذلك في الأثناء فيراعى حالته الفعلية. (الميلانى).
- ٢- ٢. إذا كان الشك بعد السلام. (تقى القمى).
- ٣- ٣. فيه إشكال، والأحوط العمل بوظيفه الشك في الصلاة، ولا يجب مع ذلك الاستئناف؛ فإنه لو كان في الواقع شكاً في صلاته عمل بوظيفته، وإلا فالحاله الموجوده تكون شكاً بعد الفراغ. (الحائرى). \* ينبغي تقييده بما إذا كان ذلك بعد الفراغ، ولعله المراد، فتدبر. (آل ياسين). \* والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط. (الكوه كمرى). \* بل يراعى حاله الحاضر، ويعمل على حكمه. (البروجردى). \* إن كان بعد الفراغ، وإلا بنى على وظيفته الفعلية. (عبدالهادهى الشيرازى). \* وحينئذ إذا كان في الأثناء رجع إلى حالته الفعلية وإن كان بعد الفراغ، وقد أحرز الفراغ البنائى بالتسليم فلا شىء عليه، وإن لم يحرز ذلك فاللازم عليه الاحتياط بفعل موجب الشك الذى احتمله. (الحكيم). \* مشكل. (الرفيعى). \* إن حصل له هذا الشك بعد الفراغ، وإلا يرجع إلى حالته الفعلية. (الجنوردى). \* مشكل، سواء فرض فى الأثناء أو بعد الفراغ، ففي الأثناء لابد أن يراعى حاله الفعلى، وبعد الفراغ يشكل جريان قاعده الفراغ؛ لأنه لابد فى جريانها من إحراز الفراغ البنائى، وإذا احتمل كون التسليم بعنوان الركعه البنائيه فلا- تجرى قاعده الفراغ. (الشريعتمدارى). \* ورجع إلى الحال الفعلى لو كان الشك فى الأثناء، ويرتب أثر تلك الحاله حينئذ، وإن كان الشك بعد إحراز الفراغ البنائى فلا اعتداد به، وإلا فالاحتياط. (المرعشى). \* هذا إن كان الشك بعد الفراغ وقد أحرز الفراغ البنائى، وإلا يلزم الاحتياط بفعل موجب الشك الذى احتمله، كما أنه لو كان فى الأثناء رجع إلى حالته الفعلية. (الأملى). \* بل يأتى بوظيفه الشك المحتمل وقوعه، إلا- إذا كان قاطعاً بتماميه الصلاة فعلاً. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* إن كان بعد الاطمئنان بالفراغ من الصلاة شرعاً، وإلا فيأخذ بحالته الفعلية ويعمل بوظيفتها. (السبزوارى). \* إذا كان شكّه فى أثناء الصلاة رجع إلى حالته الموجوده لديه بالفعل من الشك وغيره، وإن كان شكّه بعد التسليم وقد بنى على نفسه فارغاً من الصلاة لم يلتفت، وإن لم يحرز الفراغ البنائى كان عليه أن يأتى بموجب الشك الذى احتمله. (زين الدين). \* بل يراعى حاله الفعلى ويعمل بوظيفته. (الروحانى). \* ويعمل على حكم حاله الفعلى. (اللكرانى).

(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني (١) على الأكثر (٢) إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل، أو يبني على الأقل مطلقاً؟ وجهان (٣)

ص: ٢٩

- ١-١. هذا هو المتعين. (تقى القمي).
- ٢-٢. هذا هو الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* هذا هو الأظهر. (الروحاني).
- ٣-٣. أقربهما الأول. (الجواهري). \* أقواهما الأول. (البروجردى، الحكيم، زين الدين، حسن القمي). \* أوجههما البناء على الأكثر، ومع كونه مبطلاً فالظاهر وجوب إعادته أصل الصلاة، وإن كان الأحوط البناء على الأقل ثم الإعادة. (الخميني). \* الأوجه البناء على الأقل؛ للأصل، والمتيقن من أدله البناء على الأكثر هو أصل الصلاة، لا توابعها. (كاشف الغطاء). \* أحوطهما البناء على الأكثر، ثم إعادته الصلاة. (مهدي الشيرازي). \* أوجههما الأول. (الخوانساري، محمد الشيرازي، السيستاني). \* والأول أظهر. (الشريعتمداري). \* الأظهر هو الأول، ولا حاجة في الاحتياط إلى مزيد من إعادته صلاة الاحتياط. (الفاني). \* الأظهر أولهما. (المرعشي). \* لا يبعد الأول، والأحوط البناء عليه، ثم إعادتها وإعادته أصل الصلاة. (السبزواري). \* والأوجه هو الأول، والظاهر في المورد المستثنى الإعادة. (اللكراني).

والأحوط البناء (١) على أحد الوجهين (٢) ثم إعادتها، ثم إعادته أصل الصلاة.

## لو زاد في صلاة الاحتياط فعلاً غير ركن أو نقص فهل عليه سجدة سهو أو لا؟ وجهان، والأحوط الإتيان بهما

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص (٣) فهل عليه سجدة السهو، أو لا؟ .....

ص: ٣٠

١-١. بل الأحوط البناء على الأكثر ثم الإعادة. (الأملي).

٢-٢. بل الأحوط البناء على الأكثر؛ لعموم «فابن على الأكثر» (وسائل الشيعة: الباب (٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣). مع الجهل بكونه نافلاً خارجاً عن العموم، خصوصاً مع كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير، فيؤخذ بالمتيقن، وهنا احتمال آخر من كون الشك فيه من الشك في الثنائيه المبطله، فيجب تكراره، بل تكرار أصل الصلاة بتوهم إجراء حكم الجزء عليه من إضرار السلام في السابقه المحتمله كونه كلام آدمي في تمام صلاته. (آقاضياء). \* بل يبنى على الوجه الأول، ثم يعيد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بالمنافى. (آل ياسين). \* وإن كان الأقوى هو الوجه الأول. (الفاني).

٣-٣. سهواً. (مفتى الشيعة).

## إذا شك في شرط أو جزء من صلاه الاحتياط بعد السلام لم يلتفت إليه

(مسأله ١٧): لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت (٥).

ص: ٣١

١ - ١. الأوجه الأول، وكذا الشك في عدد سجدي السهو. (الفيروزآبادي). \* أقواهما العدم. (البروجردى). \* الأقوى عدم وجوبهما فيما لا- يجب في أصل الصلاه، والأحوط الإتيان بهما فيما وجب في أصلها، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً. (الخميني). \* أظهرهما العدم. (الخوانساري، الروحاني). \* لا دليل ظاهراً على وجوبها. (الرفيعي). \* والأقوى العدم. (الشريعتمداري). \* الأظهر ثانيهما، وينبغي الاحتياط بما في المتن. (المرعشي). \* أوجهها عدم الوجوب. (محمّد الشيرازي). \* الأقوى العدم. (مفتي الشيعة). \* والأقوى عدم الوجوب. (السيستاني).

٢ - ٢. والأقوى عدم وجوبه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* الأقوى هو العدم. (الفاني). \* لعله الأقوى. (زين الدين). \* لا بأس بتركه. (تقي القمي). \* والأقوى عدم الوجوب، خصوصاً فيما لا يجب في أصل الصلاه. (اللكراني).  
٣ - ٣. والأقوى عدمه. (كاشف الغطاء). \* ولكنه ضعيف. (الكوه كمرى). \* إن كان موجباً لسجدي السهو في أصل الصلاه، على ما يأتي. (حسن القمي).

٤ - ٤. لكن الأقوى عدم وجوبه. (الميلاني). \* في الموارد الخمسه، وعلى الأولى في غيرها. (عبدالهادي الشيرازي).

٥ - ٥. مع احتمال تذكره حين العمل. (حسين القمي). \* مع احتمال التذكر حين الاشتغال بالعمل. (المرعشي).

(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها(١) . . . . .

ص: ٣٢

١ - ١. بل يدعها ويأتي بصلاة الاحتياط في أثنائها، ثم يتمها، وبعد الفراغ يحسب بإعادة الصلاتين. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني، الأملى). \* بل يقم صلاة الاحتياط في الأثناء، ثم يبني عليها من موضع القطع وتصح الصلاتان في وجهه، والأحوط الإعادة، وكذا فيما بعد، وإن لم يجز محلّ العدول غير أنّ الاحتياط بالإعادة فيه أشدّ. (آل ياسين). \* في جواز قطعها نظر مبني على [أنّ] كون صلاة الاحتياط جابر مستقلّ، أم بحكم الجزء. (آفاضياء). \* إن كانت نافله، أمّا إذا كانت فريضه تخير بين قطعها وإتمام الأولى، وبين إتمامها فتبطل الأولى. (الحكيم). \* بل يأتي بالاحتياط في أثنائها، ثم يتمها، ثم يعيد الصلاتين على الأحوط، وكذا في المرتبتين. (محمّد رضا الكلبيگاني). \* متعيّنًا؛ حيث تكون الصلاة التي هو فيها نافله، واحتمال التخيير بين القطع والإتيان بالاحتياط لإتمام الأولى وبين العدم حتّى تبطل الأولى قهراً قوياً، والأحوط إعادة الصلاتين. (المرعشى). \* مع المنافاه للفورّيّه العرفيّه. (السبزواری). \* إذا لم يأت بالمنافى - كما هو المفروض - يقطعها إذا كانت نافله، ويأتي بصلاة الاحتياط، ويدعها إذا كانت فريضه، ويصلّى الاحتياط، فتبطل الفريضه الثانيه بذلك، وله أن يتمّ الفريضه، فتبطل إذا لم تكن مرتبه على الأولى، فتبطل الأولى وعليه إعادتها. أمّا إذا كانت مرتبه عليها فلا بدّ من مراعاة الترتيب فيتمّ صلاة الاحتياط. (زين الدين). \* لا بدّ في المقام من التفصيل بأن نقول: إن كان ما أتى به نافله ولم يدخل في الركن يجب قطعها وإتمام المظروف، وإن دخل في الركن يجب استئناف الظرف، وأمّا إن كان المظروف فريضه: فإن دخل في الركن يتعيّن إتمامه والإتيان بالظرف بعده، وإن لم يدخل في الركن فالأحوط رفع اليد عن المظروف وإتمام الظرف. (تقى القمى). \* إذا كان تذكّره قبل الدخول في ركوع الصلاة الثانيه فله قطعها والإتيان بصلاة الاحتياط، ولا حاجه معه إلى الإعادة، وإن كان تذكّره بعد ذلك فالأحوط إعادته الأولى مطلقاً، ولا موجب لقطع الثانيه، بل الأحوط تركها إذا كانت فريضه غير مترتبّه على الأولى. (السيستاني).

١- ١. ثم بنى على ما كان في يده من موضع القطع، ثم أعاد الصلاتين على الأحوط، وكذا في الفرع التالي بكلا شتقيه. (حسين القمى). \* إن كانت نافله، وإن كانت فريضه أتمها وأتى بها ثم أعاد الصلاة. (صدر الدين الصدر). \* ثم بنى على المقطوعه من موضع القطع إن كانت واجبه، ثم أعاد الصلاتين في فروع المسأله. (مهدي الشيرازي). \* وإن كان الأحوط أن يدعها ويأتي بصلاه الاحتياط في أثنائها، ثم يتمها، وبعد الفراغ يحتاط بإعادة الصلاتين. (الشاهرودي). \* بل يأتي بها فيها بناءً على صحه الصلاه في الصلاه، وكونها على القاعده، والاحتياط بالإعاده لا يُترك. (الجنوردي). \* الظاهر أن التذکر إذا كان بعد الدخول في الركوع فلا حاجه معه إلى القطع، بل يتم ما بيده ويعيد أصل الصلاه، وإن كان التذکر قبله فلا حاجه إلى الإعاده. (الخوئي). \* إن كان قبل وجود المنافي ولم يدخل في ركن الصلاه المأتمى بها ولم يحصل الفصل الطويل يقطعها ويأتي بها، ولا تجب إعاده الصلاه، وإلا تكفى إعاده الصلاه. (حسن القمى). \* بل أتمها ثم أتى بصلاه الاحتياط بعدها، ولا يلزم الاحتياط بإعاده الصلاه، نعم، لا ينبغي تركه. (الروحاني).



ثم أعاد الصلاة على الأحوط (١). وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبه على الصلاة التي شكَّ فيها \_ كما إذا شرع في العصر فتذكَّر أنَّ عليه صلاة الاحتياط للظهر \_ فإن جاز عن محلِّ (٢) العدول (٣) قطعها (٤)، كما إذا دخل في ركوع الثانية (٥) مع كون احتياطه ركعه، أو ركوع الثالثه مع كونها

ص: ٣٤

١- ١. وأولى من ذلك أن يكون الإتيان بها في أثناء ما شرع فيه، فيتمه بعدها ثم يعيدها، وكذا في الفرع التالي، إلا إذا لم يتجاوز فيه عن محلِّ العدول، فما احتمله من العدول إليها هو الأقوى. (الميلاني). \* الراجح المؤكَّد. (الفاني). \* لا بأس بتركه. (اللكراني).

٢- ٢. والأقوى في هذا الفرع أيضاً القطع والإتيان بها ويحتاط بإتيان الصلاة، لكنَّ الأحوط اختيار ما تقدّم في الفرع الأوَّل. (الشاهرودى).

٣- ٣. لا أثر للتجاوز عن محلِّ العدول وعدمه، بل التفصيل المتقدّم في سابقه جارٍ هاهنا أيضاً، والقول بجواز العدول إلى الظهر في الفرض الأوَّل، و إلى صلاة الاحتياط في الفرض الثاني لا يخلو من إشكال، بل منع. (السيستاني).

٤- ٤. بل يصنع مثل ما تقدّم في الصورة السابقة على الأحوط. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* الحكم فيها كما سبق. (الحكيم). \* بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة. (الخوئي). \* بل يحتاط بمثل ما تقدّم في المسألة السابقة. (الأملي). \* بل يعدل بها إلى السابقة الأصليّة. (تقى القمي).

٥- ٥. الأظهر صحّحه ما بيده إذا كان في المضيق، وبطلانها إذا كان في السعة، فيقطعها ويأتي بصلاة الاحتياط، من غير فرق بين تجاوز محلِّ العدول وعدمه. (الروحاني).

ركعتين، وإن لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول (١) إليها (٢)، لكنّ الأحوط (٣) القطع (٤) والإتيان بها، ثمّ إعادته (٥) الصلاة.

ص: ٣٥

- ١-١. ولا يخلو من قوّه. (الجواهرى). \* لكنّه ضعيف. (الحكيم). \* لا- وجه للعدول، بل يقطع الصلاة ويأتى بصلاة الاحتياط. (الفانى). \* الظاهر أنّه فى هذه الصورة يعدل إلى الصلاة السابقه وتصحّ. (حسن القمى).
- ٢-٢. هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئى).
- ٣-٣. بل الأحوط العدول ثمّ الإعادة. (النائى، جمال الدين الكلپايگانى، الأملى). \* فى كون هذه الطريقه أحوط محلّ نظر؛ لقوه احتمال حرمة قطعها، غايه الأمر يجىء فى البين احتمال عدوله على الجزئيه، أو إتمامه وإتيانها بعدها على الاستقلال، نعم، فى البين احتمال القطع والمبادره بصلاة الاحتياط من جهه شبهه عدم تشريع العدول فى مثله، المعرض كونه نفلًا مع احتمال فوريّه وجوبه. (آقا ضياء). \* لا يُترك الاحتياط بالقطع. (الكوه كمرى). \* لا يُترك. (الإصطهباناتى، المرعشى). \* وأحوط منه هو العدول رجاءً ثمّ الإعادة. (الشاهرودى). \* بل الأحوط العدول إليها ثمّ استئناف الصلاة. (تقى القمى).
- ٤-٤. لا- يُترك. (الإصفهانى، الرفيعى). \* بل الأحوط العدول رجاءً ثمّ الإعادة. (السبزوارى). \* بل الأحوط العدول والإعادة. (اللكرانى).
- ٥-٥. الأقوى تعيّن إعادته الصلاة وكفايتها. (صدر الدين الصدر).

## إذا نسى سجده واحده من صلاه الاحتياط أو تشهداً قضاها بعدها

(مسأله ١٩): إذا نسى سجده واحده أو تشهداً فيها قضاها بعدها (١) على الأحوط (٢).

\* \* \*

ص: ٣٦

١- ١. ثم استأنفها ، ثم استأنف أصل الصلاه. (حسين القمى).

٢- ٢. بل الأقوى؛ لبعء احتمال إضرارها بهما بخيال إجراء حكم الجزئيه عليهما، والأصل البراءه. (آقاضياء). \* بل الأقوى. (آل ياسين، الجواهرى). \* وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الخمينى). \* بل على الأقوى. (الفانى، زين الدين). \* لا- يُترك. (المرعشى). \* بل الأظهر. (الروحانى). \* والأظهر عدم وجوب قضاء التشهد. (السيستانى).

وجوب قضاء الأجزاء المنسيه مع عدم التذكر قبل الركوع

(مسأله ١): قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجده واحده ولم يتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤه بعد الصلاة (١)، بل وكذا إذا نسي (٢) السجده (٣) الواحده (٤) من الركعه الأخيره (٥)

ص: ٣٧

- ١-١. بل بعد صلاه الاحتياط إذا وجبت عليه أيضاً. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. قد تقدّم حكمه، وكذا حكم نسيان التشهد الأخير. (اللكراني).
- ٣-٣. وفعل المنافى، وكذا في التشهد. (صدر الدين الصدر). \* والأقرب الإتيان بالمنسى وما بعده إلى تمام السلام. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٤-٤. قد مرّ ما هو الاحتياط فيها وفي التشهد الأخير إذا كان التذكر بعد السلام وقبل صدور المبطل عمداً وسهواً في فصل التسليم والخلل، كما يأتي في هذا الفصل أيضاً. (الإصطهباناتي). \* قد تقدّم حكم نسيان السجده والتشهد من الركعه الأخيره. (الروحاني).
- ٥-٥. تقدّم في السهو، وكذا التشهد. (البروجردى). \* تقدّم أنّ الأحوط أن يأتي بها مع ما بعدها، وكذا في التشهد الأخير. (مهدي الشيرازي). \* تقدّم في أحكام الخلل حكم نسيان السجده والتشهد من هذه الركعه. (الميلاني). \* الأحوط الإتيان بالسجده بقصد ما في الذمّه، ثم إتمام الصلاه وسجدتي السهو. (الشريعتمداري). \* الأحوط إعادة التشهد والتسليم رجاءً بعد الإتيان بالمقضى، ثم سجدتا السهو كذلك في الأول من التشهدين على الأقوى، وفي الثاني منهما على الأحوط. (المرعشي). \* قد مرّ التفصيل في السهو في السجده الأخيره والتشهد الأخير في أحكام الخلل. (محمد رضا الكلبايگاني). \* الأحوط فيها وكذا التشهد منها هو الإتيان بقصد القرية المطلقة، ثم الإتيان بالسلام كذلك، ثم الإتيان بسجدتي السهو رجاءً وبقصد التكليف الفعلى، وسيأتى الاحتياط في ذلك من الماتن قدس سره في المسأله (١٣). (السبزواري). \* مرّ حكم نسيان السجده والتشهد في الركعه الأخيره. (حسن القمى).

- ١- ١. قد مرّ تفصيل المطلب. (عبدالله الشيرازي). \* الاحتياط المذكور في الحاشيه السابقه جارٍ فيه أيضاً. (الشريعتمداري). \* تقدّم الإشكال في ذلك، فلا بدّ من الاحتياط المتقدّم في المسأله الثامنه عشره من فصل الخلل، وكذا في التشهد الأخير إذا ذكره بعد السلام. (زين الدين).
- ٢- ٢. قد مرّ الكلام فيه وفي الفرع الآتي. (آقاضياء). \* الأحوط أن يعيد ما بعدها أيضاً من التشهد والتسليم بقصد القربه المطلقه، وكذا إذا نسي التشهد الأخير أعاد السلام. (حسين القمّي). \* بل على إشكال، ورعايه الاحتياط فيها وفي التشهد الأخير بما سيذكره في المسأله (١٣) لا- يُترك. (آل ياسين). \* لا- يُترك الاحتياط في السجده المنسيه أو التشهد من الركعه الأخيره قبل المنافى أن يأتي بها بدون نيّه القضاء، ولا الأداء، ثمّ يعيد التشهد والتسليم، مع سجدتي السهو لزياده السلام الأوّل، وأما مع المنافى فيعيد الصلاه مع ذلك. (كاشف الغطاء). \* الأحوط الإتيان بالتشهد والسلام بعدها، بل لا يخلو من قوّه، وكذلك الحال في نسيان التشهد. (الشاهرودي). \* الأحوط في صوره عدم إتيان المنافى الإتيان بالسجده بقصد ما في الذمّه، ثمّ السلام، ثمّ الإتيان بسجدتي السهو بقصد ما في الذمّه أيضاً. (أحمد الخونساري). \* الأحوط الإتيان بالتشهد والسلام بعدها. (محمّد الشيرازي). \* مرّ الكلام فيه في المسأله (١٦) من فصل السجود. (تقى القمّي). \* مرّ الكلام حوله. (مفتى الشيعه). \* تقدّم ما هو المختار. (السيستاني).

وكذا (١) إذا نسي (٢) التشهد (٣) أو أبعاضها (٤) ولم يتذكر إلا بعد الدخول في

ص: ٣٩

- ١- ١. الأحوط إن لم يكن أقوى الإتيان بالسجده، ثم التشهد، ثم التسليم. (الفيروزآبادي). \* الظاهر أنه من باب التشهد والسلام في غير محلّهما. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي).
- ٢- ٢. مرّ الكلام في نسيان السجده والتشهد من الركعه الأخيره، وكذا في نسيان التشهد الأوّل، وكذا في وجوب سجده السهو في نسيان السجده الواحده. (الخوئي).
- ٣- ٣. الأحوط في نسيان السجده الواحده من الركعه الأخيره لو تذكر بعد التسليم وقبل صدور ما ينافي مطلقاً الإتيان بالسجده من دون قصد القضاء والأداء، ثمّ الإتيان بالتشهد والتسليم احتياطاً، ويسجد سجده السهو بقصد ما في الذمّه، وسجده السهو لاحتمال وقوع السلام في غير محلّه احتياطاً، وكذا الحال في التشهد الأخير، إلا أنّه يكفي هنا إتيان سجده السهو مرّة بقصد ما في الذمّه. (الحائري). \* على الأحوط. (الكوه كمرى، عبدالهادى الشيرازى). \* على الأحوط فيه، وأمّا أبعاضه حتى الصلاه على النبى وآله فالأقوى عدم وجوب قضائها، وإن كان أحوط. (الخميني). \* وجوب قضاء التشهد مبنّى على الاحتياط. (حسن القمى). \* الأظهر عدم وجوب قضاء التشهد المنسى فضلاً عن أبعاضه، كما مرّ. (السيستاني).
- ٤- ٤. على الأحوط، ويأتى بها رجاءً. (صدر الدين الصدر). \* على الأحوط. (تقى القمى).

الركوع، بل أو التشهد (١) الأخير (٢) ولم يتذكر بعد السلام على الأقوى (٣)، ويجب (٤) مضافاً إلى القضاء سجدة السهو (٥) أيضاً (٦)؛ لنيان (٧) كل (٨) من السجده (٩) والتشهد (١٠).

### فيما لو نسي بعض أجزاء التشهد أو الصلاة على محمد وآل محمد

(مسألة ٢): يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها: من الطهاره والاستقبال وستر العوره ونحوها، وكذا الذكر

ص: ٤٠

- ١-١. الحكم في المقام كما في المسألة (١٨) من فصل الخلل. (تقى القمى).
- ٢-٢. حكمه حكم ما مرّ في السجده الأخيره آنفاً. (أحمد الخونسارى).
- ٣-٣. الأحوط أن يتشهد ثم يسلم. (الفيروزآبادى).
- ٤-٤. الظاهر وقوع السلام فى غير محلّه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* على الأحوط. (تقى القمى).
- ٥-٥. وجوب سجدة السهو لنيان السجده مبنى على الاحتياط. (حسن القمى).
- ٦-٦. قد تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوبها لنيان السجده. (الروحانى).
- ٧-٧. كما فى بعض الصور، وأمّا فى بعضها الآخر فللزيادة. (المرعشى). \* بل يختلف الحال، فلو بقى محلّ التدارك وتدارك الفائت بعد السلام تكون السجده للزيادة، وأمّا لو فات محلّ التدارك تكون للنقيصه. (تقى القمى).
- ٨-٨. هذا فى غير الركعه الأخيره، وأمّا فيها فلا تجب إلاّ للسلام؛ لما مرّ. (الشاهرودى).
- ٩-٩. على الأحوط. (الحكيم). \* تقدّم عدم وجوب سجدة السهو فى نسيان السجده الواحده. (السيستانى).
- ١٠-١٠. فى الفرع الأوّل والثالث، وأمّا فيما عداهما فيحتمل كون وجوبها لزيادة التشهد والسلام. (حسين القمى). \* فى غير السجده والتشهد الأخيرين؛ إذ فى الأوّل يجب سجدة سهو للتشهد، وسجدة سهو للسلام، وفى الثانى للسلام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* وجوب سجدة السهو لنيان السجده مبنى على الاحتياط. (البجنوردى). \* على الأحوط. (الخمينى).

ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب (١) قضاؤه فقط (٢). نعم، لو نسي الصلاه على آل محمد فالأحوط (٣) إعادته الصلاه على محمد بأن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقتصر على قوله: وآل محمد، وإن كان هو المنسى فقط. ويجب فيهما نيته البدليه (٤) عن المنسى (٥)، ولا يجوز

ص: ٤١

١ - ١. مرّ عدم الوجوب. (الخميني). \* على الأحوط. (محمد رضا الكلبيكاني، مفتي الشيعة). \* مرّ آنفاً عدم الوجوب. (السيستاني).

٢ - ٢. على الأحوط. (الحائري، الخوئي، السبزواري، حسن القمي). \* بل في ضمن التشهد كآله بقصد القرابه المطلقه على الأحوط. (حسين القمي). \* والأحوط قضاء تمام التشهد. (عبدالهادي الشيرازي). \* الأحوط أن يقضى التشهد كله. (الميلاني). \* الأحوط قضاء التشهد بأسره. (المرعشي). \* الأظهر عدم وجوب القضاء لو نسي بعض التشهد، أو الصلاه على محمد وآله. (الروحاني).

٣ - ٣. بل الأقوى. (زين الدين).

٤ - ٤. يكفي فيهما نيته السجده والتشهد الصلاتي. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل نيته ما في الذمه على الأحوط. (الميلاني). \* أي ينوي أن ما يأتي به هو ما فاته في الصلاه. (الفاني). \* وإن كان المنسى من الركعه الأخيره فيقصد الوظيفه الفعلية، ويأتي به بنحو ما مرّ. (السبزواري). \* على الأحوط. (محمد الشيرازي). \* في غير الركعه الأخيره. (الشاهرودي).  
٥ - ٥. يكفي فيهما نيته القضاء عنهما. (البجنوردي).



الفصل (١) بينهما (٢) وبين الصلاة بالمنافى (٣)، كالأجزاء فى الصلاة (٤). أمّا الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك ممّا كان جائزاً فى أثناء الصلاة فالأقوى جوازه (٥)، والأحوط (٦) تركه (٧)، ويجب المبادره (٨) إليها بعد

ص: ٤٢

١-١. فيه نظر، كما مرّ نظيره فى صلاة الاحتياط، وعمده المنشأ فى الجميع التردد فى إجراء أحكام الجزء عليها، أو أنّها جابرات مستقلّة بلا جزئيتها للعمل السابق أصلاً. (آقاضياء). \* على الأحوط. (الفانى، الخمينى، محمّد رضا الكلپايگانى، السبزوارى، زين الدين، مفتى الشيعه، السيستانى).

٢-٢. يعنى تكليفاً، وفيه منع. (الحكيم). \* الأظهر جوازه وضعاً وتكليفاً، ولا دليل على وجوب المبادره إليها، ولكنّ الاحتياط بها لا ينبغى تركه. (الروحانى).

٣-٣. وغيره ممّا ينافى الفورىّ العرفيّه دون غيره، وإن كان منافياً على الأقوى، فتدبّر. (آل ياسين).

٤-٤. قد مرّ أنّه لا يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة. (الجواهرى).

٥-٥. مع عدم منافاته للفورىّ العرفيّه، وإلاّ- ففيه الإشكال. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* بما لا ينافى الفورىّ العرفيّه.

(حسين القمى). \* مع عدم منافاته للفورىّ العرفيّه، ولا تقاس بداخل الصلاة. (عبدالله الشيرازى). \* بشرط صدق الاتصال عرفاً.

(الرفيعى). \* مع رعايه الفورىّ المتعارفه. (المرعشى). \* إذا لم ينافِ الفورىّ العرفيّه. (زين الدين).

٦-٦. لا يُترك؛ لمنافاته للفورىّ، والقياس على حال الصلاة مع الفارق. (صدر الدين الصدر).

٧-٧. لا يُترك فيما ينافى الفورىّ. (الحائرى).

٨-٨. فى وجوب المبادره على المختار من كونها جابره خارجيه نظر؛ لعدم الدليل عليه. (آقاضياء). \* على الأحوط. (الخمينى،

السيستانى). \* العرفيّه. (المرعشى). \* لا يُترك، سيّما إذا كان منافياً للفورىّ العرفيّه. (اللكراني).

السلام، ولا يجوز تأخيرهما (١) عن التعقيب ونحوه (٢).

### حكم ما لو فصل بين سجدي السهو والصلاه بالمنافى عمداً أو سهواً

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاه بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط (٣) استئناف (٤) الصلاه (٥).

ص: ٤٣

١-١. بحيث ينافى الفوريه العرفيه. (محمد رضا الكلبايگاني).

٢-٢. بما ينافى الفوريه العرفيه. (السبزواري).

٣-٣. لا يُترك. (البروجردى، المرعشى، الآملى، اللكرانى). \* بل لا يخلو من قوه. (مهدي الشيرازى). \* لا يُترك الاحتياط فى غير الركعه الأخيره، وأمّا فيها فالأقوى الاستئناف. (الشاهرودى). \* لا ينبغى تركه. (الميلانى، مفتى الشيعه).

٤-٤. لا يُترك الاحتياط. (الفيروز آبادى). \* لا يُترك. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازى، محمّد الشيرازى). \* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من القوه. (الإصطهباناتى). \* لا ينبغى أن يُترك. (الحكيم). \* مقتضى الاحتياط الذى لا يجوز تركه ما ذكره، لكن مقتضى الصنائه أن يفصل بين السجده الأخيره وغيرها بأن يقال: يجب القضاء فى غير الأخيره، وأمّا فيها فقاعده «لا تعاد» توجب سقوط السجده عن الجزئيه، ولا دليل على وجوب القضاء فى السجده الأخيره. (تقى القمى).

٥-٥. بل لا يخلو من قوه. (حسين القمى). \* لا يُترك. (الشريعتمدارى). \* لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (حسن القمى).

بعد إتيانها، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء (١). يأتينهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

### إذا أتى بما يوجب السهو قبل الإتيان بسجدة السهو أو في الأثناء فعله بعدهما

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط (٢) فعله (٣) بعدهما (٤).

### لا يجب قضاء ما نسيه من الذكر في سجدة السهو، ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب ما عدا وضع الجبهة (٥).

ص: ٤٤

- ١ - ١. فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط باستئناف الصلاة. (الجنوردي). \* فيه إشكال، بل منع، وكذا فيما بعده. (الخوئي). \* مشكل. (مفتى الشيعة).
- ٢ - ٢. لا- أثر لإتيان ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة قبل الإتيان بهما، أو في أثنائهما في غير الركعة الأخيرة. (الشاهرودي). \* الراجح. (الفاني). \* مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما. (محمد رضا الكلبيكاني). \* بل المتعين. (مفتى الشيعة).
- ٣ - ٣. والأقوى عدم الوجوب. (الخميني).
- ٤ - ٤. مع إعادتهما لو كان الموجب في أثنائهما. (الحائري، الإصطهباناتي). \* لا- بأس بترك هذا الاحتياط. (السبزواري). \* وإعادته المقضيين في صورته وقوع الموجب في أثنائهما على الأحوط. (المرعشي). \* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الروحاني).
- ٥ - ٥. بل وما عدا وضع سائر المساجد؛ فإنّ الأحوط قضاء السجدة بنسيانها أيضاً. (حسين القمي). \* وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط. (أحمد الخونساري). \* بل وما عدا غيرها من المساجد على الأحوط. (المرعشي).

فى سجود الصلاه لا يجب (١) قضاؤه (٢).

### حكم ما لو نسى بعض أجزاء التشهد القضائي و أمكن تداركه، أو لم يمكن تداركه بعد تخلل المنافى

(مسألة ٦): إذا نسى بعض أجزاء التشهد القضائي (٣) و أمكن تداركه فعله، و أمّا إذا لم يمكن، كما إذا تذكره بعد تخلل المنافى عمداً و سهواً فالأحوط (٤) إعادته (٥) ثم (٦) إعادته الصلاة (٧)، و إن كان الأقوى كفايه إعادته (٨).

### لو تعدد نسيان السجده أو التشهد أى بهما واحده بعد واحده، مع عدم اشترا التعيين

(مسألة ٧): لو تعدد (٩) . . . . .

ص: ٤٥

١- ١. و لكنّ الأحوط إعادته الصلاة. (تقى القمى).

٢- ٢. الأحوط قضاؤه فى نسيان الوضع على ما يصحّ السجود عليه. (الحائرى). \* على الأقوى، و الأحوط فى تلك الصوره قضاء السجده. (المرعشى).

٣- ٣. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم. (السيستانى).

٤- ٤. لا- يُترك. (البروجردى، عبدالله الشيرازى، المرعشى، الآملى، تقى القمى، اللنكرانى). \* بل لا- يخلو من قوّه. (مهدي الشيرازى). \* بل الأقوى إعادته الصلاة إذا كان المنسى من التشهد الأخير، و فى غيره لا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى).

٥- ٥. لا- يُترك. (الإصفهانى، حسين القمى). \* لا- ينبغى أن يُترك. (الحكيم). \* هذا الاحتياط لا- يُترك. (الإصطهباناتى، الشريعتمدارى).

٦- ٦. لا يُترك. (حسن القمى).

٧- ٧. لا يُترك. (الرفيعى). \* إذا كان من التشهد الأخير، و تكفى إعادته إذا كان من التشهد الأوّل. (زين الدين).

٨- ٨. فيه نظر. (الميلانى).

٩- ٩. الأحوط فى صورته تعدد نسيان التشهد الإتيان بالتشهد بقصد ما فى الذمّه، ثمّ السلام، ثمّ الإتيان بالآخر بقصد ما فى الذمّه أيضاً، و كذا لو كانت إحدى السجدين السجده الأخيره فىأتى بها بقصد ما فى الذمّه، ثمّ يتشهد ويسلم، ثمّ يأتى بالأخرى بقصد ما فى الذمّه أيضاً. (الحائرى).

نسيان السجده أو التشهد (١) أتى بهما (٢) واحده بعد واحده، ولا يشترط التعيين (٣) على الأقوى (٤)، وإن كان الأحوط (٥) ملاحظه الترتيب (٦) معه (٧).

ص: ٤٦

- ١-١. لا يتصور التعدد فيه؛ بناءً على ما ذكرناه من لزوم الرجوع وتدارك التشهد إذا كان المنسى التشهد الأخير. (الخوئي).
- ٢-٢. يُتَمَّ ما أفاده في مفروض كلامه، وقد مرَّ التفصيل قريباً في السجده الواحده من الركعه الأخيره. (تقى القمى).
- ٣-٣. إذا تعدد نسيان السجده وكانت إحدى السجدهات المنسيه من الركعه الأخيره وذكرها بعد التسليم قدّمها على الأحوط وأتى بما بعدها من تشهد وتسليم، ثم قضى بقيه السجدهات المنسيه، ثم سجد للسهو لكلّ واحده منها ومن التشهد الزائد ولما في ذمته من السجده الأخيره أو التسليم في غير موضعه، وإذا كان بعد فعل المنافى أعاد الصلاه كما تقدّم، وكذا في تعدد نسيان التشهد. (زين الدين).
- ٤-٤. الأظهر لزوم التعيين، وعدم وجوب الترتيب. (الروحاني).
- ٥-٥. بل أظهر. (حسين القمى). \* والأقوى تقديم التشهد الثانى وإتيانه أداءً والتسليم بعده، ثم قضاء التشهد الأوّل إذا كان المنسيان التشهدين، وتقديم السجده الثانيه وإتيانها أداءً ثم التشهد والسلام بعدها، ثم قضاء السجده الأولى إذا كان المنسى الثانى فى فرض نسيان السجدهتين سجده الركعه الأخيره. (الشاهرودى). \* لا وجه له. (الفانى). \* الأحوط رعايته، سيّما فى بعض الفروض، كما لو كانا من ركعه واحده. (المرعشى).
- ٦-٦. هذا الاحتياط ضعيف. (الكوه كمرى). \* فى غير الأخيره، وأمّا فيها فقد مرّ ما يتعلّق بها، ثم إنّ هذا الاحتياط والذى فى المسألتين اللاحقتين استجابى. (السبزوارى).
- ٧-٧. فى غير ما كان السجده والتشهد من الركعه الأخيره، وإلا فلا يُترك الاحتياط بالإتيان بالمنسى وما بعده إلى تمام الصلاه، كما مرّ، ثمّ الإتيان بما كان من غير الركعه الأخيره، وكذا فى الفرعين الآتين. (عبدالهادى الشيرازى). \* هذا الاحتياط ضعيف، إلا فى نسيان السجده والتشهد من ركعه واحده. (الشريعتمدارى).

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجده وقضاء تشهد فالأحوط (١) تقديم (٢) السابق (٣) منهما (٤) في الفوات على اللاحق، ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة (٥) على ما يحصل

ص: ٤٧

- ١-١. لا تجب مراعاة هذا الاحتياط، ولا ما بعده، ولا ما بعدهما. (زين الدين).
- ٢-٢. الظاهر عدم وجوب الترتيب. (الجواهرى). \* الرجح. (الفانى).
- ٣-٣. وإن كان لا يجب، وحينئذ فلا حاجة إلى ما ذكره من التكرار مع الشك في السابق في الفوات. (آل ياسين). \* الأحوط أن يأتي بالتشهد بقصد الوظيفة الفعلية، سواء كان قضاء التشهد أم يكون مطلق الذكر. (حسن القمى).
- ٤-٤. لا تُترك مراعاة الاحتياط المذكور في نسيان السجده الأخيره والتشهد الأخير. (الحائرى). \* وإن كان الأظهر عدم وجوبه. (الخوئى). \* والأظهر عدم وجوبه. (الروحانى). \* بل يقدم قضاء السجده مطلقاً على الأحوط، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتى. (السيستانى).
- ٥-٥. هذا الاحتياط غير لازم. (الكوه كمرى). \* الرجح. (الفانى). \* الأولى ذلك. (المرعشى). \* هذا الاحتياط وتاليه غير لزوميين. (الروحانى).

معهُ الترتيب (١)، ولا تجب إعادته الصلاة معه، وإن كان أحوط (٢).

### الإتيان بالاحتياط بالترتبات لو كان عليه قضاء سجده و قضاء تشهد وشك في السابق واللاحق

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاؤه هما وشك في السابق واللاحق احتاط (٣) بالترتبات (٤)، فيأتي بما قدمه مؤخرًا أيضاً، ولا يجب معه إعادته الصلاة، وإن كان أحوط (٥)، وكذا

ص: ٤٨

١- ١. لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الشريعةمداري).

٢- ٢. هذا الاحتياط ضعيف. (الكوه كمرى). \* لا وجه لهذا الاحتياط. (الفانى). \* لا يُترك. (تقى القمى).

٣- ٣. استحباباً. (الفانى). \* لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

٤- ٤. احتياط غير لازم. (الكوه كمرى). \* لا- يجب التكرار، وكذلك فيما لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما. (الجنوردى). \* عَلِمَ مِمَّا ذكرنا أنّ مراعاته غير لازمه، فلا يلزم التكرار. (الشريعةمداري). \* على الأولى، وينبغي تقديم التشهد على قضاء السجده ثم الإتيان به بعدها أيضاً. (المرعشى). \* لا حاجة إليه على ما مرّ، وعلى تقدير وجوب تقديم السابق فالأحوط تقديم التشهد ثم الإتيان به بعد قضاء السجده، ومنه يظهر الحال فيما إذا علم نسيان أحدهما من غير تعيين. (الخوئى). \* الأحوط أن يأتي بالتشهد بالقصد الذى قلنا أولاً، ثم يقضى السجده، ثم يأتي بالتشهد ثانياً. (حسن القمى). \* رعايه هذا الاحتياط غير لازمه. (الروحانى).

٥- ٥. لا وجه له، وكذا في صورته النسيان. (الفانى). \* لا يُترك. (تقى القمى).

الحال (١) لو علم (٢) نسيان أحدهما (٣) ولم يعلم المعين منهما (٤).

### حكم ما لو شك في أنه نسي أحدهما أم لا، أو علم بنسيان أحدهما و شك في التدارك

(مسألة ١٠): إذا شك في أنه نسي أحدهما (٥) أم لا لم يلتفت (٦) ولا شيء عليه، أمّا إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع (٧) أو قبل السلام وتداركه، أم لا؟ فالأحوط (٨)

ص: ٤٩

- ١- ١. إلا أنه لا تكرر هنا. (مهدي الشيرازي). \* لكن لا يلزم هنا التكرار. (الشاهرودي). \* لكن مع تقديم التشهد من غير حاجة إلى تكراره. (الميلاني). \* يعني يأتي بهما، وإلا فلا- يلزم التكرار. (عبدالله الشيرازي). \* يأتي بهما من غير لزوم التكرار. (الخميني). \* صورته النسيان كالشك في الاحتياط بإتيانهما، والفارق اللزوم وعدمه، ولاحتمال إعادته أصل الصلاة وجهه وجيه. (المرعشي). \* في الإتيان بهما، لا في التكرار. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٢- ٢. لكن لا- يلزم هنا الاحتياط بالتكرار. (البروجردي). \* يعني يأتي بهما معاً احتياطاً. (الحكيم). \* التكرار هنا لازم، والاحتياط بإعادته الصلاة له وجه قوي. (الشريعتمداري). \* أي يأتي بهما بدون إعادته الصلاة. (محمد الشيرازي). \* مع تقديم التشهد بالقصد الذي قلنا على الأحوط بلا حاجة إلى التكرار. (حسن القمي).
- ٣- ٣. فيأتي بهما، ولا يجب حينئذ إعادته الصلاة، لكنّها أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٤- ٤. فيحتاط بالجمع بينهما وجوباً. (زين الدين).
- ٥- ٥. لا على التعيين. (مفتي الشيعة).
- ٦- ٦. يشكل ما أفاده إذا كان الشك في الأثناء، إلا على القول بتمامه قاعده التجاوز التي لم تتم عندنا. (تقي القمي).
- ٧- ٧. من الركعة التالية. (مفتي الشيعة).
- ٨- ٨. بل أظهر ذلك. (الخوئي). \* بل الأقوى. (الأملي). \* لكنّه لا يجب. (محمد رضا الكلبيكاني). \* قضاء كليهما، والإتيان بسجدتي السهو مرّة واحدة. (مفتي الشيعة). \* الأولى. (السيستاني).



**فيما لو كان عليه صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهد**

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاه الاحتياط وقضاء السجده أو التشهد فالأحوط (٢).....

ص: ٥٠

- 
- ١ - ١. وعدم وجوبه لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* بل الأقوى؛ لأصله عدم تداركه فى محله. (آقاضياء). \* وإن كان جريان قاعده الفراغ فى الفرض ونحوه لا يخلو من وجه. (آل ياسين). \* بل هو الأقوى. (الحكيم). \* بل الأظهر. (الفانى). \* بل لا يخلو من قوه. (المرعشى). \* ولا يخلو من قوه. (زين الدين). \* بل الأولى. (محمّد الشيرازى). \* لو لم يكن أظهر. (الروحانى).
- ٢ - ٢. بل لا يخلو من قوه. (صدر الدين الصدر). \* لا يُترك. (الإصطهباناتى، عبدالله الشيرازى، السيستانى). \* بل الأظهر ما لم يكونا من الركعه الأخيره، وإلاّ فيراعى الاحتياط. (مهدى الشيرازى). \* بل الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى، البروجردى، البجنوردى، الخمينى، الآملى، محمد رضا الكلپايگانى). \* لا ينبغى تركه. (الفانى). \* وهو الأقوى كذلك. (زين الدين). \* بل الأقوى ذلك. (تقى القمى). \* بل المتعين. (مفتى الشيعه).

- ١- ١. لا يُترك. (الإصفهاني). \* بل هو الأقوى. (الحكيم). \* بل الأقوى. (الشاهرودي). \* لا يُترك فيما [لو] لم يكن المنسى من الركعة الأخيرة. (المرعشي).
- ٢- ٢. بل هو الأقوى مطلقاً. (آل ياسين). \* لا- يُترك الاحتياط. (الحائري). \* لا يُترك، لكنه فيما لم يكن نسيانها من الركعة الأخيرة، وإلا- فیراعى مقتضى الاحتياط. (حسين القمي). \* إلا أن يكونا من الركعة الأخيرة فالأقرب تقديمهما وتتميمهما إلى السلام، وكذا في المسألة (١٣). (عبدالهادي الشيرازي). \* لا- يخلو من قوه، بل لعله الأقوى. (الرفيعی). \* بل الأقوى ذلك. (الميلاني). \* بل الأظهر ذلك. (الخوئي). \* لا يُترك. (السزواری). \* بل هو الأقوى. (حسن القمي).
- ٣- ٣. فيه إشكال. (الكوه كمری). \* قد عرفت أن الأحوط التقديم، بل لا يخلو من قوه. (المرعشي). \* بل الأقوى التخيير، وكذا فيما بعده. (الروحاني). \* مشكل. (مفتي الشيعة). \* بل الأقوى التقديم. (اللكراني).

السهو (١) فالأقوى تأخيره (٢) عن قضائهما (٣)، كما يجب تأخيره (٤) عن الاحتياط أيضاً.

### حكم إعادته سجده القضاء لو سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه (٥) في سجده القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها، وإن كان أحوط (٦).

### في حكم الإتيان بالسلام في التشهد القضائي

(مسألة ١٣): لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي، وإن كان أحوط (٧) في .....

ص: ٥٢

- ١- ١. يجب تأخير سجود السهو عن صلاه الاحتياط على الأقوى، وعن الأجزاء المنسيه على الأحوط. (زين الدين).
- ٢- ٢. بالتخير لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* فيه نظر، وإن كان أحوط. (الحكيم). \* لا قوه فيه، نعم، هو أحوط. (الأملى).
- ٣- ٣. تقدّم الكلام فيه في المسألة (٤) من الفصل. (مفتى الشيعة). \* الأقوائيه ممنوعه، نعم، الأحوط تأخيره عن قضاء السجده. (السيستاني).
- ٤- ٤. في وجوب التأخير نظر؛ للأصل بعد عدم وجه لإجراء أحكام الجزئيه عليها. (آقاضياء).
- ٥- ٥. وما عدا وضع سائر المساجد على الأحوط. (أحمد الخونسارى).
- ٦- ٦. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). \* لا يُترك. (حسين القمى، المرعشى، تقى القمى). \* كما أنّ الأحوط إتيان سجدتى السهو لكل ما نسي. (عبدالله الشيرازى).
- ٧- ٧. هذا الاحتياط لا يُترك فيه وفيما بعده، مع عدم تخلل المنافى عمداً وسهواً، أمّا معه فالأحوط إعادته الصلاه أيضاً. (آل ياسين). \* قد مرّ أنّه الأقوى فيه وفيما بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا يُترك فيه وفي ما بعده. (صدر الدين الصدر). \* لا يُترك فيه وفي ما بعده، مع الإتيان بسجدتى السهو أيضاً احتياطاً بقصد ما فى الذمه، كما مرّ. (الإصطهباناتى). \* لا يُترك، كما مرّ. (البروجردى، محمّد رضا الكلبايگانى). \* لا يُترك الاحتيطان، كما تقدّم. (مهدي الشيرازى). \* بل الأقوى فيه وفيما بعده. (الشاهرودى). \* لا يُترك فيه، وفى نسيان السجده الأخيره. (عبدالله الشيرازى). \* لا يُترك مع الاحتياط بإتيان سجدتى السهو رجاءً. (المرعشى). \* لا يُترك. (الأملى). \* لا يُترك، كما تقدّم مراراً. (السبزواری).

١-١. لا يُترك فيه وفيما بعده. (الإصفهاني، محمّد الشيرازي).

٢-٢. مراعاة هذا الاحتياط لا تُترك. (الشريعتمداري).

٣-٣. لا يُترك هذا الاحتياط، وكذلك في نسيان السجده من الركعه الأخيره. (البجنوردي). \* تقدّم لزوم مراعاة هذا الاحتياط،

وكذا ما بعده في نسيان السجده من الركعه الأخيره. (زين الدين). \* الأظهر الإتيان بالتشهد بقصد الأداء، والسلام بعده إن كان

التذكّر قبل الإتيان بالمنافى العمدى والسهوى، وبقصد القضاء من دون السلام إن كان بعده، وكذا فيما بعده. (الروحاني). \* قد

تقدّم حكم نسيان التشهد الأخير، وكذا السجده من الركعه الأخيره. (اللكراني).

٤-٤. قد ظهر ممّا تقدّم في أحكام الخلل أنّه لا بدّ من ذلك، ومن الإتيان بالتشهد والتسليم في الفرع التالي. (الميلاني).

الأحوط (١) في نسيان السجده من الركعه الأخيره أيضاً الإتيان بها بقصد القربه مع الإتيان بالتشهد والتسليم؛ لاحتمال (٢) كون السلام (٣) في غير محلّه (٤)، ووجوب تداركهما بعنوان الجزئيه للصلاه، وحينئذٍ فالأحوط (٥) سجود السهو (٦) أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محلّه.

### عدم الفرق في وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعادته الصلاة بين كونها من الأولتين والأخيرتين

(مسأله ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجده وكفايته عن إعادته

ص: ٥٤

- ١-١. قد مرّ ما هو الأقوى في هذا الفرع بوجهه. (آقاضياء). \* لا يُترك مع الاحتياط المذكور قبله. (المرعشى). \* لا يُترك. (الأملى).
- ٢-٢. هذا الاحتمال مرجوح، ولا بأس بترك الاحتياط في الفرعين. (الخميني). \* هذا هو المتعين. (تقى القمى).
- ٣-٣. أو مع التشهد في صورته نسيان السجده، وهذا الاحتمال لا يخلو من وجه، فلا تُترك مراعاته، وعليه فيسجد سجدة السهو لزيادته التشهد أيضاً في صورته نقص السجده. (حسين القمى). \* فقط، أو مع التشهد حيث كان المنسى سجده. (المرعشى). \* مرّ أنّ هذا هو الأقوى. (حسن القمى).
- ٤-٤. هذا الاحتمال هو المتعين، وعليه فاللازم الإتيان بسجود السهو في الصورتين. (الخوئي). \* هذا الاحتمال وجيه في نسيان السجود في الركعه الأخيره، كما تقدّم، فالأحوط لزوماً الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد. (السيستاني).
- ٥-٥. لا يُترك. (صدر الدين الصدر، المرعشى). \* لا يُترك الاحتياط. (مفتى الشيعة).
- ٦-٦. وإن كان الأقوى كفايه السجده مرّه واحده لوحده الموجب. (الشاهرودى). \* يكفي بالسجود؛ لِمَا في ذمته من نقصان الجزء أو التسليم في موضعه. (زين الدين). \* لا يلزم رعايته. (الروحانى).

الصلاه بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين (١)، لكنّ الأحوط إذا كانت من الأولتين (٢) إعادته الصلاة أيضاً، كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبه منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان؛ لاحتمال (٣) اختصاص (٤) اغتفار السهو عن ما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين، كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى \_ كما عرفت \_ عدم الفرق.

### فيما لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محلّ تداركهما و بعد الفراغ انقلب شكاً

(مسأله ١٥): لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محلّ تداركهما، ثمّ بعد الفراغ (٥) من الصلاة انقلب اعتقاده (٦) شكاً (٧) فالظاهر عدم وجوب (٨) . . . . .

ص: ٥٥

- ١- ١. تقدّم ما يتعلّق بالأخيره. (السبزواری).
- ٢- ٢. بل الأحوط في صورته فوت السجده الأخيره وصدور ما ينافي الصلاة مطلقاً إعادته الصلاة بعد العمل بوظيفه فوت السجده؛ لاحتمال كون السلام في غير محلّه، ووقوع المنافي بين الصلاة. (الحائري).
- ٣- ٣. هذا الاحتمال ضعيف غايته. (آل ياسين).
- ٤- ٤. الاحتمال ضعيف لا يُعبأ به. (المرعشي).
- ٥- ٥. أو قبله ولو في محلّ التدارك مع دخوله في الغير. (آل ياسين). \* وكذا لو كان الانقلاب في الأثناء على الأقوى فيهما، وإن كان الأولى العمل بمقتضى الاحتياط. (المرعشي).
- ٦- ٦. أو قبله ولو في محلّ التدارك مع دخوله في الغير. (حسن القمي).
- ٧- ٧. وكذلك لو انقلب اعتقاده شكاً في أثناء الصلاة بعد فوت محلّ التدارك. (البجنودري).
- ٨- ٨. بل الظاهر وجوبه. (البروجردي). \* وكذا لو انقلب اعتقاده شكاً في أثناء الصلاة. (الحكيم). \* فيه تأمّل، فلا- يُترك الاحتياط. (الأملي). \* لا يُترك الاحتياط بالقضاء. (اللكراني).

## لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد و شك في إتيانه و عدمه و جب عليه الإتيان مادام في وقت الصلاة

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه و جب (٢) عليه الإتيان (٣) به مادام في وقت الصلاة (٤)، بل الأحوط (٥)

ص: ٥٦

- ١ - ١. مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهاني). \* لعلّ الظاهر وجوبه. (حسين القمي). \* لكونه في هذه الحالة شاكّ بعد الفراغ. (الرفيعي). \* وجوبه لا يخلو من وجه، وكذا في الفرع التالي. (الميلاني). \* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي). \* مشكل، فلا يُترك فيه الاحتياط. (الشريعتمداري). \* وإن كان أحوط. (السبزواري).
- ٢ - ٢. هذا فيما لا يتحقق المبطّل، وإلا فيفصل بين الركعه الأخيره وغيرها بأن يلتزم بصحّه الصلاة في الفرض الأوّل، وسقوط مشكوك فيه عن الجزئيه، وبقضاء الجزء، وإعادة الصلاة في الفرض الثاني، بلا فرق بين بقاء الوقت وعدمه. (تقى القمي).
- ٣ - ٣. هذا فيما إذا أمكن الالتحاق، وإلا فلا يجزى الإتيان به، بلا فرق بين الوقت وخارجه. (الخوئي).
- ٤ - ٤. بل وكذا في خارج الوقت. (الحائري). \* ولم يتخلّل المنافي، وإلا فيعيد الصلاة بعده على الأحوط، وكذا في خارج الوقت. (حسين القمي). \* ولم يتخلّل المنافي، وإلا فالأحوط إعادة الصلاة في الوقت وخارجه. (المرعشي).
- ٥ - ٥. لا يُترك جدّاً؛ للتشكيك في شمول عموم حائليه الوقت في المؤقتات؛ من جهة التشكيك في كونها على الجابريه من المؤقتات أيضاً. (آقاياء). \* لا ينبغي تركه. (الشاهرودي). \* لا يُترك. (الخميني). \* لا يُترك في قضاء السجده. (السيستاني).

استحباً (١) ذلك بعد خروج (٢) الوقت أيضاً.

### فيما لو شك في أن الفأنت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد

(مسألة ١٧): لو شك في أن الفأنت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد (٣).

### يكفى سجود السهو فيما لو شك أن الفأنت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التي لا يجب قضاؤها

(مسألة ١٨): لو شك في أن الفأنت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء، بل يكفيه (٤) سجود السهو (٥).

ص: ٥٧

١- ١. بل لزوماً. (آل ياسين). \* لا يُترك. (الكوه كمرى). \* بل وجوباً؛ لعدم شمول قاعده الشكّ بعد الوقت المقام. (الأملى). \* لا يُترك إذا كان الشكّ في الوقت ولم يأت به فيه. (اللكراني).

٢- ٢. لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). \* مع التقييد بما ذكر. (المرعشى).

٣- ٣. إذا لم يرجع إلى العلم الإجمالى بفوات سجدتين من ركعتين، أو سجده واحده من ركعه أخرى غيرهما، وإلا فيبنى على التعدّد ويأتى بهما بتّيه الترتيب. (حسين القمى). \* بشرط عدم تولّد العلم الإجمالى بفوات سجدتين من ركعتين، أو فوات سجده واحده من ركعه هي غيرهما، وإلا فالوظيفة البناء على التعدّد مع رعايه الترتيب. (المرعشى).

٤- ٤. بناءً على وجوبه لكلّ نقيصه. (تقى القمى). \* إن كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه السجود، وإلا لا. يجب أيضاً. (اللكراني).

٥- ٥. احتياطاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه أيضاً. (الكوه كمرى). \* يأتى بسجده السهو استحباً. (الفانى). \* بل لا يجب سجود

السهو إلا. إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه ذلك. (الخميني). \* على الأحوط. (الخوئي، السبزواري). \* فى إطلاقه نظر.

(المرعشى). \* احتياطاً، والأقوى عدم وجوبه أيضاً. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* على الأحوط إذا قلنا بوجوب سجده السهو أيضاً

لنسيان السجده أو التشهد، وأمّا على العدم \_ كما نفينا البعد عنه سابقاً \_ فالجمع بين المنسىّ محتملاً وبين سجود السهو إن لم

يكن أقرب فلا ريب أنّه أحوط. (محمّد الشيرازى). \* لزوم السجود مبنّى على الاحتياط. (حسن القمى). \* الأظهر عدم وجوبه

أيضاً. (الروحانى). \* إذا كان طرف الاحتمال ممّا يجب فيه سجود السهو دون القضاء، كما فى نسيان التشهد \_ على العكس من

نسيان السجده على ما هو المختار فيهما \_ وجب الجمع بين السجود والقضاء، وإلا لم يجب شىء منهما. (السيستانى).



## لو نسي قضاء السجده أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافله أو فريضة جاز له قطعها والإتيان به

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجده أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافله جاز له (١) قطعها (٢) والإتيان به، بل هو

ص: ٥٨

١- ١. بل وجب. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). \* احتمال اللزوم قوي، ويأتي بسجود السهو احتياطاً، وفي البناء على موضع القطع وجه، والأحوط إعادته الصلاة. (المرعشي).

٢- ٢. بل وجب القضاء في أثنائها، وله البناء على صلاته. (الحكيم). \* بل هو المتعين فيه وفيما بعده. (الخوئي). \* بطلان النافله بإتيان المنسئ في أثنائها غير معلوم، وأما الفريضة فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به. (محمد رضا الكلبيكاني). \* أو إتيان المنسئ فيما بينهما. (السبزواري). \* إذا دخل في النافله وكان الفأئ من الركعه الأخيره وتذكر قبل الإتيان بالمنافى يأتي بالفأئ، وإن كان التذكر بعد الإتيان بالمنافى يمضى في النافله ويسقط الفأئ عن الجزئيه بقاعده «لا تعاد» فلا يجب قضاؤه، وأما إذا دخل في الفريضة وكان الفأئ من الركعه الأخيره فالكلام هو الكلام، وإن كان من غيرها: فإن كان التذكر قبل الإتيان بالمنافى فالكلام هو الكلام أيضاً، وإن كان بعده: فإن كانت الثانيه مترتبته يجب رفع اليد عنها والإتيان بالفأئ، وإن لم تكن مترتبته فالأحوط الإتيان أولاً بالفأئ ثم استئناف الثانيه، والأحوط \_ كما مر \_ إعادته الأولى أيضاً. (تقي القمي).

١- ١. لا يُترك الاحتياط بالقطع في النافله، وعدم القطع والفريضة (كذا في الأصل). (الحائري). \* بل هو المتعين، فيأتي به وبما يستتبعه من سجود السهو، والأولى أن يبنى عليها من موضع القطع، والأحوط إعادته الفريضة. (حسين القمّي). \* بل لا يخلو من قوّه. (صدر الدين الصدر). \* بل الأحوط أن يأتي بالمنسى في أثنائها ثم إتمام الفريضة ثم إعادتها مع سعه الوقت. (جمال الدين الكلپايگانی). \* لا يُترك، وكذا في الفريضة، ولا سيّما في المترّبه. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل هو الأظهر. (البحنوردي). \* لا يُترك، وكذا في ما يليه، لا سيّما إذا كانت مرتّبه. (الفاني). \* لا يُترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (مفتي الشيعة).

٢- ٢. إن كانت مترّبه على الأولى، وأمّا غيرها ففيه إشكال. (الشاهرودي). \* محلّ إشكال، إلا إذا كانت مترّبه على الأولى. (اللكراني).

٣- ٣. لا يخلو جواز قطعها من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الكلپايگانی). \* في جواز قطع الفريضة على الجابريه نظر، نعم، على الجزئيّه قد يتوهم أنه لا بأس بالعدول إلى سابقه إذا كان في محلّ مشروعته (في بعض النسخ: (مشروعته)).، ولو بأن يرفع اليد عن إتمام السابقة وجعل اللاحقه مكانه، اللهم إلا أن يقال: إن السابقه مهما يمكن إتمامه يحرم قطعه ولو بإيجاد سلام الثانيه فيه، المانع عن وقوعه بعد صحيحاً فيطلب هذا السلام؛ لكونه مانعاً عن إتيان الواجب، وبعد ذلك كيف يكون مجال للعدول في أمثال المقام؟ ومن هذا البيان نستنتج قاعده أخرى، وهي: أن الأصل في مشروعيه العدول هو كون السابقه غير ممكن الإتمام، كما لا يخفى. (آقا ضياء). \* إلا أنه بعد قطعها والإتيان به يبنى عليها من موضع القطع، ثم يسجد للسهو، ثم يعيد كلتا الفريضتين. (حسين القمّي). \* بل الأحوط هنا فعل المنسى في الأثناء والإتمام ثم الإعادة، ويحتمل قوياً عدم الحاجه إلى الإعادة، خصوصاً إذا كان المنسى هو التشهد. (آل ياسين). \* لا يخلو من إشكال. (الكوه كمرى). \* جواز قطع الفريضة خصوصاً الغير المرتّبه عليها، وكذا فيما لو ضاق وقت العصر. (كاشف الغطاء). \* إن كانت مترّبه على الأولى، وأمّا غيرها ففيه إشكال. (البروجردي). \* ثم يبنى عليها، ثم يسجد للسهو، ثم يعيد الصلاتين، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي). \* بل وجب أيضاً وبطلت الفريضة. (الحكيم). \* مشكل. (الرفيعي). \* إن كانت مترّبه، وإلا ففيه إشكال. (البحنوردي). \* وكانت مترّبه على الأولى، وأمّا في غيرها ففيه تأمل. (أحمد الخونساري). \* في جواز قطعها إشكال، خصوصاً إذا كان المسهوّ التشهد. (الخميني). \* سيّما في المترّبه منها. (المرعشي). \* فيه إشكال، خصوصاً إن كانت غير مرتّبه، سيّما إن كان الإتمام غير منافٍ للفوريّه العرفيّة. (السبزواري). \* مَرَّ عدم وجوب قضاء التشهد، وأمّا السجده: فإن تذكّرها وهو في النافله فالأحوط قضاؤها حين التذكّر، ولكن يجوز له البناء على صلاته بعده، وإن تذكّرها وهو في الفريضة تخيّر بين قطع الصلاه وقضاء السجده وبين تأخير قضاؤها إلى ما بعد الفراغ من الصلاه. (السيستاني).

**فيما لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد في صلاة الظهر و ضاق وقت صلاة العصر**

(مسأله ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق

ص: ٦٠

العصر: فإن أدرك (١) منها ركعته وجب تقديمهما (٢)، وإلا وجب تقديم العصر، ويقضى الجزء بعدها، ولا يجب عليه (٣) إعادته الصلاة، وإن كان

ص: ٦١

١-١. تماميه قاعده «من أدرك» في غير صلاه الفجر محلّ الإشكال، بل المنع، فمقتضى القاعده الإتيان بالعصر، ثم الاحتياط بالجمع بين قضاء الجزء وإعادته الظهر. (تقى القمى).

٢-٢. بل يقدم العصر عليهما على الأحوط. (الحائرى). \* فى وجوب تقديمهما حينئذٍ نظر جدًّا؛ لعين ما ذكرنا من الوجه فى نظائره. (آقاصياء). \* فيه إشكال، بل يقدم العصر. (الكوه كمرى). \* وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوه. (الخمينى). \* فيه إشكال، وتقديم العصر لا يخلو من وجه. (المرعشى). \* بل يقدم العصر عليهما. (محمد رضا الكليبايگانى). \* بل يقدم العصر. (الروحانى). \* بل يقدم العصر، وهكذا فيما بعده. (مفتى الشيعة). \* بل يقدم العصر عليهما على الأظهر. (السيستانى). \* فيه إشكال، بل وجوب تقديم العصر لا يخلو من قوه. (اللكراني).

٣-٣. ينبغى الاحتياط بها، سيما لو كان المنسى من الركعه الأخيره. (المرعشى).

أحوط (١)، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط (٢) بإعادة (٣) الظهر أيضاً (٤) بعد الإتيان باحتياطها (٥).

\* \* \*

ص: ٦٢

- 
- ١- ١. لا يُترك. (مهدي الشيرازي، حسين القمي). \* لا يُترك إذا كان الجزء السجده أو التشهد للركعة الأخيره. (عبدالهادي الشيرازي). \* لا- يُترك، خصوصاً فيما [لو] كان عليه قضاء السجده. (الميلاني). \* لا يُترك الاحتياط. (الخوئي). \* لا يُترك فيه وفيما بعده. (حسن القمي).
  - ٢- ٢. بل يكفي إعادة الصلاة. (تقي القمي).
  - ٣- ٣. الظاهر وجوبها. (الحكيم).
  - ٤- ٤. الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها. (الخوئي). \* لا يجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).
  - ٥- ٥. لاجابه إلى الإتيان باحتياطها، بل يجوز الاجتزاء بإعادتها فقط. (السيستاني).

## فصل: فى موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

### الأمر الذى توب سجوب السهو:

(مسأله ١): يجب سجود (١) السهو لأمر (٢):

### الأول: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، المتحقق بحرفين أو حرف واحد مفهم فى

الأول: الكلام (٣) سهواً (٤) بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقق (٥) بحرفين أو بحرف واحد (٦) مفهم (٧) فى أى لغة كان، ولو تكلم

ص: ٦٣

١-١. اعلم أنّ القدر المتيقن من وجوب سجدتى السهو إنّما هو الموارد المنصوصه، وهى السّته الأولى، وأمّا وجوبه لكلّ زياده أو نقيصه فغير معلوم، وعلى فرضه فهو فى زياده الأفعال، كقيام أو قعود أو سجود، أمّا زياده الأقوال إذا كانت ذكراً أو دعاءً أو قرآناً فأتى بها فى غير محلّها سهواً فلا توجب سجدتى السهو، كما يظهر من بعض الأخبار التى مرّت إليها الإشارة؛ وعليه فما ذكره قدس سره من وجوبهما للقنوت فى غير محلّه، ولمثل قوله: «بحول الله»، وما ذكره فى المسأله الثالثه: «أنّ عليه سجود السهو ستّ مرّات، وأنّه يجب للتكبير إذا صدقت عليه الزياده» كلّ ذلك غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، نعم، لا بأس به احتياطاً. (كاشف الغطاء).

٢-٢. على الأحوط فى جملة منها. (آل ياسين).

٣-٣. على الأحوط. (السيستانى).

٤-٤. على الأحوط. (صدر الدين الصدر).

٥-٥. مرّ الكلام فيما يتحقق به فى المبطلات. (السيستانى).

٦-٦. وقد مرّ التفصيل فى المبطلات. (محمّد رضا الكلبايگانى).

٧-٧. بل غير مفهم أيضاً على الأحوط. (الفيروزآبادى). \* فى اعتبار القيد نظر، قد مرّ وجهه فى مبطلية الكلام. (آقاضياء). \* بل

مطلقاً على الأحوط. (الخوئى). \* أو غير مفهم على الأحوط. (حسن القمى). \* بل الأحوط مطلقاً. (تقى القمى).

جاهلاً (١) بكونه كلاماً بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب (٢) سجده (٣) السهو (٤)؛ لأنّه ليس . . . .

ص: ٦٤

١ - ١. مع كون جهله بالموضوع لا- بالحكم - كما هو المفروض - لا- إشكال في صحّته، كما في بعض الحواشي. (الرفيعي). \* لو فرض جهله من باب الشبهه الحكميّة فصحّ الصلاة مشكله، وإلا- فوجب سجود السهو لا- يخلو من قوّه. (الشريعتمداري).

٢ - ٢. والأحوط الإتيان بسجدتي السهو إن كان ذلك من جهه السهو. (الحائري). \* صحّ الصلاة معه محلّ إشكال، ولو قيل بصحّتها معه لكان إيجابه لسجدتي السهو قوياً. (البروجردي). \* صحّ الصلاة معه محلّ إشكال، بل الظاهر بطلان الصلاة، كما أنّه على تقدير عدم صدق العمدة يوجب سجده السهو. (الشاهرودي). \* يوجب على الأحوط. (الخميني). \* الأحوط فيه الإتيان بسجدتي السهو ثمّ إعادته الصلاة. (محمّد رضا الكليبايگاني). \* الحكم بصحّته صلواته مشكل، وعلى تقدير عدم صدق العمدة فالحكم بسقوط سجود السهو عنه مشكل أيضاً؛ ولهذا فلا بدّ له من سجود السهو، ثمّ إعادته الصلاة. (زين الدين). \* الأحوط السجود فيه وفي سبق اللسان. (محمّد الشيرازي).

٣ - ٣. بطلان الصلاة في صورته الجهل وكون الشبهه حكميّة لا يخلو من وجه، وعلى الصحّته فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو في الفرض المذكور. (المرعشي).

٤ - ٤. الأحوط الإتيان بسجدتي السهو. (الإصطهباناتي). \* بل لا يُترك الاحتياط بإتيانها. (عبدالهادي الشيرازي). \* لا يُترك الاحتياط بإتيانها ثمّ الإعادته. (الجنوردي). \* في صحّته الصلاة معه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بسجدتي السهو وإعادته الصلاة. (عبدالله الشيرازي). \* ينبغي الاحتياط بإتيان سجدتي السهو. (الفاني). \* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي). \* فيه تأمل. (الأملي). \* بل يوجب على الأحوط، بل في صحّته الصلاة معه إشكال. (حسن القمّي). \* فيه إشكال، والميزان في وجوبها صدق عنوان السهو. (تقى القمّي). \* الظاهر وجوبها في كلّ تكلم لا عن عمد. (الروحاني).

بسهُو (١)، ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجبا (٢)؛ لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً، وأما سيق (٣) اللسان (٤) فلا يعد (٥) سهواً (٦)، . . . .

ص: ٦٥

- ١ - ١. لكنَّ صحَّه الصلاة معه مشكله. (مهدى الشيرازى). \* لكنَّ الأقوى لحوق حكمه. (الميلانى). \* لكنَّ صحَّه الصلاة مع الجهل مشكل، ومع الصحَّه فعدم وجوب السجده أشكل، وطريق الاحتياط الجمع بينهما وبين إعادة الصلاة. (السبزوارى). \* ولأجله يشكل صحَّه الصلاة معه، وعلى تقديرها يكون موجبا لسجود السهو. (اللكراني).
- ٢ - ٢. على الأحوط فيه. (زين الدين).
- ٣ - ٣. والأحوط السجود له. (المرعشى).
- ٤ - ٤. إذا كان بغير القرآن والذكر والدعاء فالأحوط أنه يوجب السجده. (حسن القمى).
- ٥ - ٥. الأحوط السجود له، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوه. (الخميني).
- ٦ - ٦. محلّ تأمّل. (البروجردى). \* لكنّه بحكمه على الأحوط إن لم يكن أظهر. (الميلانى). \* فيه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازى). \* فى عدم العدّ إشكال، فالأحوط السجود له. (المرعشى). \* نعم، إلا أنّ الظاهر وجوب سجده السهو معه. (الخوئى). \* ولكن لا يُترك الاحتياط فى سجود السهو له. (زين الدين). \* لا يخلو من تأمّل. (السيستانى). \* والأحوط السجود معه. (اللكراني).



وأما الحرف الخارج (١) من التَّنْحِيحِ والتَّأْوُهُ والأُنَيْنِ (٢) الذي عَمْدُهُ لا يَضُرُّ (٣) فسهوهُ أيضاً لا يوجب السجود.

## الثانى: السلام فى غير محله سهواً، سواء كان بقصد الخروج بتخيل إتمام الصلاة، أم لا بقصده

الثانى: السلام (٤) فى غير (٥) موقعه (٦) ساهياً (٧)، سواء كان بقصد

ص: ٦٦

- ١- ١. ما يخرج من التَّنْحِيحِ والتَّأْوُهُ والأُنَيْنِ لا يُعَدُّ حرفاً، بل هو مجرد صوت. (الخوئى).
- ٢- ٢. لا يُتْرَك الاحتياط فيه. (الحائرى). \* لا يُتْرَك الاحتياط فى سجود السهو للتَّأْوُهُ والأُنَيْنِ إذا تولَّد منهما حرفان سهواً، أمَّا الحرف الواحد فلا شىء فيه. (زين الدين).
- ٣- ٣. فى عدم إضرار عمدته إشكال مبنى على النظر السابق. (آقاضياء). \* تقدَّم الإشكال فى الحرف الواحد. (الحكيم). \* فى عدم إضرار عمدته إشكال. (الأملى). \* تقدَّم الإشكال فى التَّأْوُهُ والأُنَيْنِ. (السيستانى).
- ٤- ٤. على الأحوط. (الخمينى). \* احتياطاً. (تقى القمى).
- ٥- ٥. على الأحوط. (صدر الدين الصدر). \* فى إثبات الخصوصية للسلام غموض، من غير فرق بين زيادته ونقيصته. (الشاهرودى).
- ٦- ٦. لا يُتْرَك الاحتياط فيه. (زين الدين).
- ٧- ٧. الظاهر عدم وجوبها للسلام الواقع فى غير محله، لا من حيث إنَّه سلام، ولا من حيث إنَّه زياده سهوياً، وبه يظهر الحال فى بقيته المسأله. (الروحانى). \* على الأحوط. (السيستانى).

الخروج \_ كما إذا سلّم بتخيّل تماميّة صلاته \_ أم لا بقصده، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك أيها النبي...» إلى آخره فلا- يوجب شيئاً؛ من حيث إنه (١) سلام، نعم، يوجبه (٢) من حيث (٣) إنه (٤) زياده (٥) سهويّه (٦)، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك، وإن كان يمكن

ص: ٦٧

- ١- ١. إن لم يناقش فيها. (المرعشي).
- ٢- ٢. بل لا يوجبه على الأقوى. (الخميني). \* على الأحوط. (جمال الدين الكلّيايگاني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي). \* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب. (الخوئي). \* لا- يوجبه على الأقوى، كما سيأتي، وكذا بقيه فروض المسأله، نعم، هو أحوط. (زين الدين). \* الأقرب عدم الوجوب، نعم، إنه أحوط استحباباً. (مفتي الشيعة). \* بل لا يوجبه من هذه الحيثيه أيضاً على الأظهر. (السيستاني). \* محلّ إشكال. (اللكراني).
- ٣- ٣. على الأحوط. (النائني، البروجردي، البجنوردي).
- ٤- ٤. وجوب سجده السهو لكلّ زياده محلّ تأمل. (الأملي). \* لا دليل على وجوب السجده المطلق الزياده، نعم، يجب من حيث كونه كلاماً آدمياً، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (تقى القمي).
- ٥- ٥. الأقوى خلافه. (الميلاني). \* من هذه الجهه أيضاً لا يوجبه إلاّ استحباباً، وكذا في ما يليه. (الفاني). \* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (السبزواري). \* الأقوى عدم الوجوب لمطلق الزياده والنقصان، نعم، هو أحوط. (حسن القمي). \* تقدّم أنه ليس بزياده لا عمداً ولا سهواً. (الحكيم). \* على الأحوط والأولى فيه وفي بعض إحدى الصيغتين. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٦- ٦. بناءً على إيجابها له، ويأتي الإشكال فيه. (الإصفهاني). \* على الأحوط. (الإصطهباناتي). \* بناءً على وجوبه بشكل زيادته. (الشريعتمداري). \* بناءً على وجوبه لكلّ زياده ونقيصه، وهو احتياط. (محمّد الشيرازي). \* بناءً على وجوبه لذلك. (الكوه كمرى).

دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق (١)، بل قيل (٢): إن حرفين منه موجب (٣)، لكنّه مشكل (٤) إلا من حيث الزيادة (٥).

### الثالث: نسيان السجده الواحده لو فات محل تداركها و لم يتذكر إلا بعد الركوع أو السلام

الثالث: نسيان السجده (٦) الواحده (٧) إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم

ص: ٦٨

١-١. هذا التعليل ضعيف، والأقوى عدم الإيجاب. (الخميني). \* التعليل عليل. (المرعشى، النكراني).

٢-٢. لا يبعد ذلك؛ لأنّه كلام بغير ذكر ودعاء وقرآن. (الخوئي).

٣-٣. لا يُترك الاحتياط فيه من حيث الكلام. (السيستاني).

٤-٤. وهو المتعين. (جمال الدين الكلبي يگاني).

٥-٥. في صدق الزيادة على إتيان بعض الأجزاء بمجرد البناء على إيجاد تمامه نظر جدّاً؛ لما تقدّم من انصراف أدلّه الزيادة عن مثله، فلا بأس باستتافه عمداً أيضاً قبل إتمامه. (آقاضياء). \* على الأحوط. (الحكيم، الآملي). \* بل من حيث الكلام سهواً.

(الميلاني). \* يأتي الإشكال فيه. (الخميني).

٦-٦. على الأحوط. (الآملي، حسن القمي).

٧-٧. على الأحوط. (الحكيم، البجنوردى، الخوئي، زين الدين). \* وجوب سجود السهو لأجله محلّ تأمل، لكنّ الاحتياط به لا يُترك. (الميلاني). \* قد مرّ ما يتعلّق بنسيانها ونسيان التشهد من الركعه الأخيره. (السبزواري). \* الظاهر عدم وجوبها لنسيان

السجده. (الروحاني). \* على الأحوط الأولى. (السيستاني).

يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام (١)، وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخر ما عدا وضع الجبهة (٢) فلا يوجب إلا من حيث وجوبه (٣)

ص: ٦٩

١-١. قد مرَّ أنَّ الظاهر أنَّه من باب زياده التشهد والسلام، لا من باب نقيصه السجده. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* قد تقدّم الكلام فيه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* لكن إذا كانت من الركعه الأخيره وأتى بها ثم أعاد التشهد والتسليم على ما مرَّ سابقاً فسجوده للسهو يكون بقصد ما فى الذمّه. (الميلانى). \* قد مرَّ أنَّ الاحتياط فى مثله الإتيان بالسجده بقصد ما فى الذمّه، وإتمام الصلاه وسجدتى السهو. (الشريعتمدارى). \* لا يخلو من شوب الإشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً والإتمام ثمَّ سجدتا السهو. (المرعشى). \* مرَّ الكلام فيه فى نسيان السجده الأخيره. (الخوئى). \* قد مرَّ الكلام فى نسيان السجده الأخيره والتشهد الأخير، فراجع. (محمد رضا الكلبيكانى). \* إذا نسي السجده الأخيره من الفريضه حتى سلّم فالأحوط له أن يأتى بالسجده بقصد ما فى ذمته، ثمَّ التشهد والتسليم، ويسجد للسهو؛ لما فى ذمته من نقصان السجده أو التسليم فى غير موضعه، وقد تقدّم تفصيله فى المسأله الثامنه عشره من فصل: الخلل الواقع فى الصلاه، فليراجع. (زين الدين). \* مرَّ حكم نسيان السجده من الركعه الأخيره. (حسن القمى). \* تقدّم الكلام فى نسيان السجده الأخيره. (السيستانى). \* قد تقدّم حكم هذه الصوره. (اللانكرانى).

٢-٢. لا يترك الاحتياط فى نسيان الوضع على ما يصحّ السجود عليه. (الحائرى).

٣-٣. بل استحبابه. (الفانى). \* هذا مبنى على وجوبها لكل نقيصه. (تقى القمى).

لكلّ نقيصه (١).

## الرابع: إذا نسي التشهد وفات محلّ تداركه

الرابع: نسيان التشهد (٢) مع فوت محلّ تداركه، والظاهر (٣) أن (٤) نسيان (٥) بعض (٦) أجزائه أيضاً كذلك (٧)، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ.

## الخامس: في الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، كما مر في شكوك الصلاة

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، كما مرّ

ص: ٧٠

١- ١. الظاهر عدم الوجوب لذلك. (زين الدين).

٢- ٢. ما أفيد تمام في التشهد الأوّل دون الأخير؛ لعدم تصوّر فوته في صلاه صحيحه، كما مرّت الإشارة إلى وجهه في نظائره. (آقاضياء). \* قد تقدّم الكلام في التشهد الأخير، وكذا السجده من الركعه الأخيره. (الشاهرودي). \* على الأحوط. (الخميني).

٣- ٣. في الاستظهار إشكال. (المرعشي).

٤- ٤. فيه تأمل. (الآملي). \* بل الظاهر خلافه. (الخميني).

٥- ٥. بل غير ظاهر. (الحكيم).

٦- ٦. إيجاب بعض أجزائه للسجده وكذا وجوب قضائه مبني على الاحتياط، كما مرّ. (حسن القمي). \* على الأحوط. (الجنوردي).

٧- ٧. على الأحوط فيه، وفي إيجابه القضاء. (الخوئي). \* الظاهر عدم وجوب سجود السهو لذلك وإن كان أحوط، أمّا القضاء فقد تقدّم وجوبه. (زين الدين). \* على الأحوط. (محمّد الشيرازي). \* الأظهر عدم الوجوب، كما أنّه لا يوجب القضاء. (الروحاني). \* الأحوط القضاء دون سجود السهو. (مفتي الشيعة). \* فيه إشكال، بل منع، وقد مرّ عدم إيجابه القضاء. (السيستاني).

**السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس، بل لكل زيادة و نقيصه لم تذكر في محل التدارك**

السادس: للقيام (١) في (٢) موضع (٣) القعود (٤)، أو العكس (٥)، بل

ص: ٧١

١- ١. على الأحوط اللازم فيهما. (الفانى). \* على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّه. (الخمينى). \* على الأحوط في الموارد الأربعة المذكوره في هذا القسم، وإن كان الأقوى عدم الوجوب في الأخيرين. (السبزواري). \* الأظهر عدم الوجوب لذلك ولكلّ زياده ونقيصه، نعم، هو أحوط. (الروحانى). \* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (السيستانى). \* محلّ إشكال، بل لا يخلو عدم الوجوب من قوّه. (اللكراني).

٢- ٢. على الأحوط فيه وفي عكسه. (صدر الدين الصدر). \* على الأحوط. (الشاهرودى، مفتى الشيعة).

٣- ٣. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب فيهما أرجح. (الكوه كمرى). \* كالقيام إلى الخامسة والقعود حال القراءة، لا مطلقاً. (مهدي الشيرازى).

٤- ٤. وجوب سجود السهو لما ذكر غير معلوم، بل يظهر من الأخبار الكثيره المتفرقه عدم وجوبه لكلّ زياده ونقيصه. (الفيروزآبادى). \* على الأحوط فيه وفي عكسه. (الحكيم، الآملى، محمّد رضا الكلبايگانى).

٥- ٥. على الأحوط فيهما وفي كلّ زياده ونقيصه، والأقوى عدم الوجوب. (الإصفهاني). \* على الأحوط فيهما. (البروجردى، حسن القمى). \* على الأحوط فيهما، خصوصاً في الأول إذا كان في موضع التشهد الأخير. (الميلانى). \* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب لكلّ زياده ونقيصه، ورعايه الاحتياط أولى. (الخوئى). \* على الأحوط فيهما وفي كلّ زياده ونقيصه. (عبدالله الشيرازى، تقى القمى). \* إذا تلبس مع ذلك بقراءة أو تسبيح أو نحوهما لا مطلقاً، وتجب سجودتا السهو للإجمالى بأنّه إمّا زاد أو نقص في صلاته، وكانت الزيادة والنقيصه غير مبطلتين. (زين الدين).

- ١- ١. على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم في بعض الموارد. (صدر الدين الصدر). \* على الأحوط، وإن كان عدمه لا يخلو من وجه. (البروجردى).
- ٢- ٢. وجوبه في جميع ما ذكر على الأحوط. (الجواهرى). \* فيما عدا الخمسه الأولى، وزياده القيام هو الأحوط. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* على الأحوط. (محمّد تقى الخونسارى، الشاهرودى، الرفيعى، الأراكى). \* والأقوى عدم الوجوب له، والاحتياط مطلوب. (الخمينى). \* على الأحوط فيهما. (الأملى). \* على الأحوط، ومنه يعلم أنّه احتياط بالنسبه لما سبق، ويأتى فى الفروع المشابهه. (محمّد الشيرازى). \* الأقوى عدم الوجوب لكلّ زياده ونقيصه مع جميع المتفرّعات التى ذكرت فى هذه المسأله وما بعدها، نعم، هو أحوط. (حسن القمى). \* على الأحوط الاستجابى فيه وفيما بعده. (مفتى الشيعه).
- ٣- ٣. على الأحوط فيهما. (الحكيم). \* على الأحوط. (الحائرى، الإصطهباناتى، مهدي الشيرازى، البجنوردى، أحمد الخونسارى، المرعشى). \* الأقوى استحباب السجود لكلّ زياده ونقيصه. (الكوه كمرى). \* من الموارد الخمسه، وعلى الأولى فى غيرها. (عبدالهادى الشيرازى). \* الأقوى عدم الوجوب لذلك، وإن كان أحوط، لا سيّما للنقيصه. (الميلانى). \* على الأحوط فيما عدا السنّه، وإن كان الأظهر الاستحباب. (الشريعتمدارى). \* على الأحوط الراجح. (الفانى). \* على الأحوط، لكنّ الأقوى الاستحباب. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* الظاهر عدم وجوب السجود لكلّ زياده ونقيصه، نعم، يستحبّ، ولا تصدق الزياده على المستحبات. (زين الدين). \* على الأحوط فيهما، وإن كان العدم لا يخلو من قوّه. (اللكراني).

التدارك فلا توجب، والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبه أو المستحبه (١)، كما (٢) إذا قنت في الركعه الأولى مثلاً أو في غير محلّه من الثانيه، ومثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه، لا مثل التكبير أو التسيح إلا إذا صدق عليه الزيادة، كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محلّه فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك.

والحاصل: أنّ المدار على صدق الزيادة، وأمّا نقيضه المستحبات فلا توجب، حتّى مثل القنوت، وإن كان الأحوط (٣) عدم (٤) الترك في مثله إذا كان من عادته (٥) الإتيان به دائماً، والأحوط (٦) عدم (٧) تركه (٨) في

ص: ٧٣

- 
- ١-١. فيه إشكال. (الأملي).
  - ٢-٢. فيه منع. (الحكيم).
  - ٣-٣. لا وجه له. (الفاني).
  - ٤-٤. لكنّ الأقوى عدم وجوبه. (الشاهرودى).
  - ٥-٥. وعازماً على الإتيان، ثمّ طراه النسيان فالملاك العزم، لا الاعتياد. (المرعشى).
  - ٦-٦. لا بأس بتركه في المستحبات؛ لاحتمال نقضه الغير الموجب لشيء. (آقا ضياء). \* استحباباً. (الفاني). \* هذا فيما يكون الشكّ بدوياً، وأمّا مع العلم الإجمالى فالأظهر وجوبه. (تقى القمى).
  - ٧-٧. وإن كان الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).
  - ٨-٨. لكنّ الأقوى عدم وجوبه. (الشاهرودى). \* يجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). \* لا- بأس بتركه. (الخميني، مفتى الشيعه، اللنكرانى). \* وإن كان الأظهر جوازه. (الخوئى). \* لا بأس به فيهما. (الأملي). \* والأقوى فيه الاستحباب. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* بل الأولى. (محمّد الشيرازى).



**وجوب تكرار سجود السهو بتكرار الموجب، من نوع واحد كان أو من أنواع، والكلام الواحد موجب واحد**

(مسألة ٢): يجب تكثره بتكرّر الموجب (٣)، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد (٤) وإن طال، نعم، إن تذكّر ثم عاد تكثّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، وإن كان الأحوط (٥)

ص: ٧٤

١ - ١. لا يلزم مراعاته، إلا إذا علم بأحدهما إجمالاً. (حسين القمى). \* لكن الأقوى عدم وجوبه ما لم يكن الشك طرفاً للعلم الإجمالي، وإلا فيجرب عليه حكمه. (الميلاني). \* إن كان من العلم الإجمالي بينهما، لا من مجرد الشك. (السبزواري). \* وإن كان الأقوى جواز تركه. (الروحاني).

٢ - ٢. لكن لا يجب على الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* وعدمهما بأن لا يكون المورد من موارد العلم الإجمالي بينهما. (المرعشي). \* تقدّم وجوب السجود للعلم الإجمالي بآئه: إمّا زاد، أو نقص في صلاته، وكانت الزيادة والنقيصه غير مبطلتين. (زين الدين). \* الأقوى عدم وجوبه؛ للشك في أحدهما، ولا فيهما معاً ما لم يكن مقروناً بالعلم الإجمالي بوقوع أحدهما مع كون الصلاة محكومته بالصحة، فإنه لا يترك الاحتياط بالإتيان به في هذه الصورة. (السيستاني).

٣ - ٣. الأظهر الاكتفاء بالإتيان به مرّة واحدة وإن تكثّر الموجب. (الروحاني).

٤ - ٤. مع عدم تعدّد السهو على الأحوط. (المرعشي).

٥ - ٥. لا يترك. (محمد تقى الخونسارى، الأراكي). \* لا يترك الاحتياط بإتيانها مرّة بآئه ما في الذمّه، أعّم من أن تكون لهما مجموعاً أو للواحدة، ومرّتين للصيغتين لكلّ صيغه مرّة. (المرعشي).

التعدّد (١)، ونقصان التسيّحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زيادتها،

وإن أتى بها ثلاث (٢) مرّات (٣).

### فيما لو سها عن سجده واحده من الركعه الأولى مثلاً وقام وقرأ وقت وكبر للركوع فتذكر قبل الركوع

(مسألة ٣): إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسوره وقت وكبر للركوع، فتذكر قبل أن يدخل في الركوع

ص: ٧٥

١-١. لا يُترك. (حسين القمّي). \* بأن يسجد سجدة السهو مرّة بقصد الأعمّ من أن يكون للمجموع أو للواحد، ثمّ مرّتين للصيغتين الأخيرتين. (الإصطهباناتي). \* إذا نوى بواحد منها ما في الذمّه، وإلاّ لم يكن أحوط. (الحكيم). \* فيعمل بمقتضى تعدّد الموجب بعد العمل بمقتضى وحدته، أو يسجد السهو مرّة بقصد ما في الذمّه، أعمّ من أن يكون لواحدٍ معيّنٍ من الصيغ أو لجميعها، ثمّ مرّتين للأخيرين. (الميلاني). \* بأن يأتي بهما أوّلاً- بقصد الأعمّ من المجموع أو الأوّل، ثمّ مرّتين للأخيرتين. (عبدالله الشيرازي). \* فيما إذا نوى بواحد منها ما في الذمّه. (الأملي). \* بل المتعيّن على مختاره أن يأتي بسجدة: مرّة للأولى من حيث إنّها زياده جزء من التشهد، ومرّة للأخيرتين من حيث السلام الواقع في غير المحلّ. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* إنّما يكون أحوط إذا قصد بواحد ما في ذمته من المجموع أو إحدى الصيغ، وبالمرّتين للصيغتين الباقيتين. (زين الدين). \* بأن يسجدهما تارةً بقصد الأعمّ من المجموع أو المرّه، وأخرى مرّتين للأخيرتين. (اللكراني).

٢-٢. فيه إشكال. (تقي القمّي).

٣-٣. وكلّ ذلك مع وحده السهو. (زين الدين).

وجب العود للتدارك، وعليه سجود السهو (١) ست مرّات (٢): مرّة لقوله: «بحول الله»، ومرّة للقيام، ومرّة للحمد، ومرّة للسورة (٣)، ومرّة للقنوت،

ص: ٧٦

- ١-١. عدم الوجوب فى هذه الزيادة التى تتحقّق من الرجوع للتدارك، وإن قلنا بوجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقيصه لا يخلو من القوّه، نعم، لا بأس بالإتيان بهما لها رجاءً. (عبدالله الشيرازى). \* مرّ عدم الوجوب. (اللكراني).
- ٢-٢. وجوباً لزيادة القيام، واحتياطاً للبقية. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* مع رعايه ما سنذكره فى المسأله التاليه. (حسين القمى). \* بل مرّه واحده، وقد عرفت أنّ المستحبات لا- توجب شيئاً لا- فى حال الانفراد ولا فى حال الانضمام. (الحكيم). \* الأقوى عدم وجوبه إلاّ مرّه واحده؛ للقيام فى موضع القعود بناءً على وجوبه لأجله، وكذا فى الفرع التالي، نعم، الأحوط ما ذكره. (الميلانى). \* أمّا السجده للقيام فبالاحتياط اللازم، وفى غيره استحباباً. (الفانى). \* مرّ عدم الوجوب. (الخمينى). \* بناءً على كون الملاك تعدّد الأسباب، لا تعدّد السهو، كما يُتراءى من بعض الأصحاب. (المرعشى). \* على الأحوط فيه وفيما بعده، كما مرّ. (الخوئى). \* بل مرّه واحده للقيام، والأحوط له أن ينوى بها ما فى ذمّته، وكذا فى الفرض الثانى من المسأله. (زين الدين). \* بل مرّه واحده، وكذا ما بعده، وكذا كلّ نظير لهما. (محمّد الشيرازى). \* قد مرّ الحكم فيه وفيما بعده. (حسن القمى). \* لا يجب ولو مرّه واحده، كما مرّ. (الروحانى). \* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (السيستانى).
- ٣-٣. ولا يبعد كفايه مرّه واحده لهما. (آل ياسين).

ومرّة لتكبير الركوع، وهكذا يتكرّر خمس مرّات (١) لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات، والاستغفار بعدها، وكبر للركوع فتدكّر.

### لا يجب فى سجود السهو تعيين السبب ولو مع التعدد، ولا الترتيب فى أسبابه

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد (٢)، كما أنّه لا يجب (٣) الترتيب (٤) فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه وبين الأجزاء المنسيّه والركعات الاحتياطيه فهو مؤخر (٥) عنها (٦)، كما مرّ (٧).

### حكم ما لو سجد سجود السهو للكلام فبان أن الموجب غيره

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره: فإن كان على وجه التقييد (٨) وجبت . . . . .

ص: ٧٧

- ١- ١. بل مرّه واحده. (الحكيم).
- ٢- ٢. الأحوط التعيين مع التعدد والاختلاف فى الموجب، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (زين الدين).
- ٣- ٣. الأحوط قصد امتثال الأوامر الواقعيّه المسيبه عن الأسباب المترتبّه فى الخارج على حسب ترتبها ولو إجمالاً. (المرعشى).
- ٤- ٤. الأحوط فى صورته تعدد الأسباب أن يقصد فى المرّه الأولى امتثال الأمر الفعلى للسبب الواقعى الأوّل، وفى الثانيه للسبب الثاني، وهكذا. (حسين القمى).
- ٥- ٥. فى وجوب التأخير نظر؛ لعدم الدليل بعد التشكيك فى إجراء حكم الجزئيه على البقيه. (آقاضياء).
- ٦- ٦. يجب تأخير سجود السهو عن صلاه الاحتياط على الأقوى، وعن الأجزاء المنسيّه على الأحوط، كما تقدّم. (زين الدين).
- ٧- ٧. أمّا عن الركعات الاحتياطيه فهو، وأمّا عن الأجزاء المنسيّه فلا يبعد جواز تقديمه عليها، كما مرّ. (الجواهرى). \* وقد مرّ أنّ الأظهر التخيير. (الروحانى).
- ٨- ٨. بأن يكون ماله إلى امتثال ما لا- ثبوت له، وإنّما كان قد تخيّل. (الميلانى). \* بل لا تجب الإعادته، وإن كان على وجه التقييد إذا فرض حصول قصد القربه معه. (الشريعتمدارى).

الإعاده (١)، وإن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزأ (٢).

## وجوب الإتيان والمبادره بسجود السهو فوراً، فإن أخرج عمداً عصى ولم يسقط

(مسأله ٦): يجب الإتيان به فوراً (٣)، فإن أخرج (٤) عمداً عصى (٥) ولم يسقط (٦)، بل وجبت (٧) . . . . .

ص: ٧٨

١- ١. لا يبعد الإجزاء مطلقاً. (الجواهرى). \* بل لا يبعد الاكتفاء به. (عبدالهادهى الشيرازى). \* بل لا تجب، ولا فرق بين التقييد والتوصيف من حيث الصّحّه. (الفانى). \* لا يخلو من الإشكال، وتقدّم الكلام فى موارد التقييد فى الحواشى السابقه. (المرعشى). \* الظاهر أنّها لا تجب، ولا أثر للتقييد هنا. (الخوئى). \* إن رجع إلى عدم الأمر وعدم قصد القرّبه فيما هو المكلف به فعلاً، وإلاّ فلا- تجب الإعاده. (السبزوارى). \* الظاهر عدم وجوب الإعاده مطلقاً. (حسن القمى). \* الأظهر عدم وجوبها. (الروحانى). \* الظاهر عدم وجوبهما، كما مرّ فى نظائر المقام. (السيستانى).

٢- ٢. إذا رجع إلى نيه الأمر الفعلى. (حسين القمى). \* إن كان القصد الأصلى امتثال الأمر الفعلى الواقعى. (المرعشى). \* وكذا يُجزئ لو شكّ فى أنّه كان على وجه التقييد أم لا. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. فى الفورىّه نظر جدّاً؛ لعدم الدليل مع قيام الأصل عليه. (آقاصياء). \* على الأحوط. (الحكيم، الآملى، زين الدين). \* فوراً عرفياً على الأحوط. (محمّد الشيرازى). \* وهكذا عدم الفصل بينه وبين الصلاه بالمنافى. (مفتى الشيعه).

٤- ٤. أو فعلاً المنافى. (مفتى الشيعه).

٥- ٥. لا يخلو من إشكال. (المرعشى).

٦- ٦. على الأحوط. (السيستانى).

٧- ٧. على الأحوط. (نقى القمى).

المبادره (١) إليه (٢)، وهكذا، ولو نسيه أتى به (٣) إذا تذكّر وإن مضت أيام، ولا يجب إعادته الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى (٤).

### فى كيفية سجود السهو و صيغته

(مسألة ٧): كيفيته: أن ينوى ويضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه (٥)، ويقول (٦): «بسم الله (٧) وبالله (٨)، وصلى الله على محمد وآله (٩)»، أو يقول (١٠): «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل

ص: ٧٩

- ١- ١. على الأحوط. (حسن القمى).
- ٢- ٢. فيه نظر، نعم، هو أحوط. (الميلانى). \* على الأحوط. (الخوئى، الروحانى).
- ٣- ٣. وهو المستظهر من التعبير بالإرغام فى النصوص. (المرعشى).
- ٤- ٤. وإن كان الأحوط الإعادة. (زين الدين).
- ٥- ٥. على الأحوط. (مفتى الشيعة، السيستانى).
- ٦- ٦. مخيراً بين هذه الأذكار. (صدر الدين الصدر). \* لا يبعد عدم وجوب الذكر فيه، وإن كان الأحوط الإتيان بإحدى الصيغ الثلاث، ولا سيّما الأخيره. (السيستانى).
- ٧- ٧. والظاهر عدم إجزاء صورته الأولى، والأولى الاقتصار على الأخيره، وإضافه الواو إلى السلام. (الحكيم). \* الأحوط تعيين الأخير. (حسن القمى). \* الأحوط اختيار الأخيره، وعلى فرض الإتيان بغيرها لابدّ من الجمع بين الأوليين، مع الإتيان بـ «آل محمد» تارة مع الظاهر، وأخرى مع الضمير. (الروحانى).
- ٨- ٨. الأحوط الاقتصار على الصيغه الأخيره. (الخوئى).
- ٩- ٩. أو آل محمد صلى الله عليه وآله. (صدر الدين الصدر). \* فى الروايه: وآل محمد صلى الله عليه وآله. (السيستانى).
- ١٠- ١٠. الأحوط اختيار الذكر الأخير. (صدر الدين الصدر). \* الذكر الأخير أوفق بالاحتياط. (الشاهرودى). \* الأحوط الصيغه الأخيره. (المرعشى). \* يتخيار بين الصيغتين الأخيرتين، فإذا اختار الأولى منهما فعليه أن يجمع بين ما ذكره فى المتن وهو: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، وبين ما فى الفقيه والتهذيب وهو: «وصلى الله على محمد وآل محمد»، وإذا اختار الصيغه الثانيه فعليه أن يأتى بها بدون الواو مرّه كما فى المتن، فيقول: «السلام عليك أيّها النبى ورحمه الله وبركاته»، ومع الواو مرّه أخرى فيقول كما فى التهذيب: «والسلام عليك أيّها النبى ورحمه الله وبركاته». (زين الدين). \* وهذا أوفق بالاحتياط. (اللكراني).

محمّد»، أو يقول (١): «بسم الله وبالله، السلام (٢) عليك (٣) أيها (٤) النبي ورحمه الله وبركاته» (٥)، ثم يرفع رأسه ويسجد مرّه أُخرى، ويقول ما ذكر،

ص: ٨٠

- 
- ١-١. هذا هو الأحوط. (النائني). \* الأحوط هذا مع وصل الجملتين بإسقاط همزه السلام، أو الجمع بين الصلاتين بقصد القربه المطلقه. (عبدالله الشيرازي). \* الأحوط اختياره. (تقى القمي).
  - ٢-٢. الأحوط اختيار هذا الذكر. (حسين القمي).
  - ٣-٣. اختيار هذا الذكر أوفق بالاحتياط. (البروجردى). \* هذا هو الأحوط. (الإصطهباناتي). \* اختيار هذا الذكر أحوط. (مهدي الشيرازي). \* والأحوط اختيار هذا الذكر وإتيانه مرّة بدون ذكر الواو قبل «السلام عليك»، وأخرى معه. (أحمد الخونساري). \* الأحوط اختيار ذلك. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* وهو الأحوط، بل لا يُترك. (السبزواري).
  - ٤-٤. هذا هو الأحوط، والأحوط تكرار لفظ «السلام» بلا واو، ومع الواو. (جمال الدين الكلبيكاني).
  - ٥-٥. هذا هو الأحوط. (آل ياسين).

ويتشهد (١) ويسلم (٢)، ويكفي في تسليمه (٣) «السلام عليكم» (٤).

## التخيير في إتيان تشهد سجود السهو بالتشهد المتعارف، أو الخفيف

وأما التشهد فمختير (٥) بين التشهد (٦) المتعارف (٧) والتشهد الخفيف (٨)، وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد». والأحوط (٩) الاقتصار (١٠) على

ص: ٨١

- ١- ١. عدم وجوب التشهد والتسليم بل والذكر لا يخلو من قوه، وإن كان الأحوط الإتيان بالذكر، بل المخصوص. (الجواهرى).
- ٢- ٢. على الأحوط لزوماً. (الروحاني).
- ٣- ٣. الأحوط ضم «وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ». (المرعشى).
- ٤- ٤. الأحوط الاكتفاء به مع ضم «وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ». (حسين القمى). \* والأولى إضافه: «وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ». (مفتى الشيعه).
- ٥- ٥. الأقوى وجوب التشهد المتعارف فيه وفي تشهد الصلاة. (الخميني).
- ٦- ٦. بل يتعين التشهد المتعارف هنا وفي الصلاة. (مهدي الشيرازي).
- ٧- ٧. لا يُترك هاهنا أيضاً، والاحتياط التام الجمع رجاءً. (حسين القمى). \* الأحوط الاقتصار عليه. (الكوه كمرى).
- ٨- ٨. بل الأحوط التشهد المتعارف. (الحائري). \* الأحوط بل الأقوى أن يأتي بالتشهد المتعارف، وهو قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وخيده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، ووصفه بالخفيف في النصوص بلحاظ خلوه من الزيادات المندوبه التي يستحب أن يؤتى بها في تشهد الصلاة، ومن ذلك يظهر أن هذا المتعارف هو المتعين في الصلاة. (زين الدين).
- ٩- ٩. بل الأحوط الجمع، وإن كان الأقوى هو التخيير. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* لا يُترك. (تقى القمى).
- ١٠- ١٠. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى التشهد المتعارف. (الإصفهاني). \* بل الأحوط هو التشهد المتعارف، لكن مع الإتيان بما زاد على أصل الشهادتين والصلاه بقصد القربه المطلقه. (الإصطهباناتي). \* بل الأحوط التشهد المتعارف. (أحمد الخونساري، مفتى الشيعه). \* بل الأحوط لو لم يكن الأقوى التشهد بالمتعارف، الخالي عن الزيادات المذكوره في كتب الآداب هنا وفي تشهد الصلاة. (المرعشى). \* بل الأقوى التشهد المتعارف. (الأملي). \* بل الأحوط الذي لا ينبغي تركه هو التشهد والسلام المتعارفين في الصلاة. (محمد الشيرازي). \* بل الأحوط لو لم يكن أقوى التشهد المتعارف، وكذلك في تشهد الصلاة، كما مرّ. (حسن القمى). \* الأحوط بل الأظهر الإتيان بالتشهد المتعارف، كما هو الحال في تشهد الصلاة. (الروحاني). \* بل الأحوط هو التشهد المتعارف، كما في تشهد الصلاة. (اللنكراني).



- ١ - ١. بل الأحوط الإتيان بالتشّهّد المتعارف، كما كان هو الحال في أصل الصلاه. (الخوئي). \* بل هو خلاف الاحتياط في المقامين. (محمّد رضا الكلبيگانی). \* بل على المتعارف. (الميلاني). \* لكلّ من المتعارف والخفيف وجه لمراعاة الاحتياط، وإن كان الأولى إتيان المتعارف بقصد القربه المطلقه، والأقوى كفايه الخفيف ولو بإسقاط لفظه «أشهد» و«عبده»، وإبدال لفظ الجلاله بالضمير بأن يقول: وأنّ محمّداً رسوله. (عبدالله الشيرازي). \* بل الأحوط اختيار المتعارف. (السبزواری). \* بل هو على خلاف الاحتياط، وإنّما الاحتياط في الاقتصار على التشّهّد المتعارف دون الطويل. (السيستاني).
- ٢ - ٢. قد مرّ في التشّهّد لزوم الإتيان به على النحو المتعارف على الأحوط. (الفاني).

الأحوط (١) هناك (٢) التشهد المتعارف، كما مرّ (٣) سابقاً، ولا- يجب التكبير (٤) للسجود، وإن كان أحوط (٥)، كما أنّ الأحوط (٦) مراعاة (٧) جميع

ص: ٨٣

- ١- ١. لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، الأراكي، مفتى الشيعة).
- ٢- ٢. لا يُترك، كما مرّ. (الحائري). \* لا يُترك الاحتياط، كما تقدّم. (الكوه كمرى). \* تقدّم أنّه لا يُترك. (الإصطهباناتي). \* لا يُترك هناك ولا هنا. (البروجردى). \* لا يُترك أيضاً هنا. (الحكيم). \* بل لا يخلو من قوّه. (الميلاني).
- ٣- ٣. وقد مرّ أنّه المتعيّن هناك. (آل ياسين).
- ٤- ٤. بل لا دليل على استحبابه أيضاً، فالمتعيّن على فرض الإتيان به برجاء المطلوبيّه. (الروحاني).
- ٥- ٥. لا- أرى له في غير الإمام وجهاً، وفيه لا ينبغي تركه قبله وبعده. (آل ياسين). \* الأولى إتيانه رجاءً. (الكوه كمرى). \* لم نظفر له على دليل. (الفاني).
- ٦- ٦. بل لا يخلو من قوّه. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* استحباباً. (الكوه كمرى). \* لا يُترك. (البنجوردى، المرعشى، الآملي). \* لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه، بالإضافة إلى ما يجب في السجود، والمنع عن المنافيات فيه وفي ما قبله. (زين الدين).
- ٧- ٧. بل لا يخلو من قوّه. (البروجردى). \* بل الأقوى ذلك في بعضها. (الميلاني). \* لا يُترك. (أحمد الخونسارى، محمد رضا الكلبيگاني، السبزواري). \* عدم وجوب شيء ممّا يتوقّف مسمّى السجود عليه لا يخلو من قوّه، نعم، لا يُترك الاحتياط في ترك السجود على المأكول والملبوس، كما أنّ عدم وجوب الذكر سيّما المخصوص منه لا يخلو من قوّه، وإن كان أحوط. (الخميني). \* بل الأولى. (محمد الشيرازي).

ما يعتبر (١) في سجود الصلاة (٢) فيه: من الطهاره من الحدث والخبث، والستر، والاستقبال، وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاه، كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما، فضلاً عما يجب في خصوص (٣) السجود من الطمأنينه، ووضع سائر المساجد، ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، والانتصاب مطمئناً بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده (٤) نظر (٥).

ص: ٨٤

- ١-١. لا يُترك. (الشريعتمداري).
- ٢-٢. بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد، وفي وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه. (الخوئي).
- ٣-٣. استحباباً. (الفاني). \* بل الأظهر ذلك في اعتبار وضع المساجد، ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، وعدم علو الجبهه عن الموضع بأزيد من لَبَنَه. (الروحاني). \* مَرَّ الكلام فيه. (السيستاني).
- ٤-٤. أقربه العدم. (الجواهرى). \* وكون المسجد غير المأكول والملبوس. (مهدي الشيرازي).
- ٥-٥. فيما عدا وضع الجبهه على ما يسجد عليه؛ فإنه لا يبعد وجوبه. (آل ياسين). \* وجوب وضع سائر المساجد، وعدم جواز كون موضع الجبهه مأكولاً- وملبوساً لا يخلو من قوه، والله العالم. (الإصفهاني). \* وإن كان الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعه فيه، وكونه على ما يصح السجود عليه، والمنع من المنافى فيه وفيما قبله. (الحكيم). \* بل منع، نعم، لا يُترك الاحتياط بوضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، كما مَرَّ. (السيستاني).

## عدم وجوب سجود السهو لو شك في تحقق موجه، و عكسه في الزيادة و النقيصه

(مسأله ٨): لو شكَّ في تحقُّق موجه وعدمه لم يجب عليه، نعم، لو شكَّ في الزيادة (١) أو النقيصه فالأحوط (٢) إتيانه (٣)، كما مرَّ (٤).

## فيما لو شك في إتيان سجود السهو بعد العلم بوجوبه

(مسأله ٩): لو شكَّ في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدَّة، نعم، لا يبعد (٥) . . . . .

ص: ٨٥

١ - ١. مع العلم بصدور أحدهما في الواجبات تجب السجودتان، وفي المستحبات لا تجب، كما أشرنا إليه آنفاً، ومع عدم العلم فيرجع إلى الشكِّ في الموجه، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

٢ - ٢. استحباباً، وكذا فيما مرَّ. (عبدالهادي الشيرازي). \* والأقوى فيه الاستحباب، كما مرَّ. (محمد رضا الكلبيكاني). \* لا بأس بتركه، كما مرَّ. (اللكراني).

٣ - ٣. والأقوى عدم الوجوب. (الحكيم). \* لا يجب سجود السهو للشكِّ في الزيادة أو النقيصه، وإنما يجب للعلم الإجمالي بأنَّه إمَّا زاد في صلاته، أو نقص، وكانت الزيادة والنقيصه غير مبطلتين، كما تقدَّم. (زين الدين). \* لا يجب. (حسن القمِّي).

٤ - ٤. وقد مرَّ أنَّ الأقوى عدم وجوبه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني، الميلاني). \* استحباباً. (الفاني). \* وقد مرَّ. (الخميني). \* لا بأس بتركه، كما مرَّ. (الخوئي). \* ومرَّ تفصيله. (السبزواري). \* قد مرَّ أنَّه لا بأس بتركه. (الروحاني). \* ومرَّ الكلام فيه. (السيستاني).

٥ - ٥. بل بعيد. (محمد رضا الكلبيكاني). \* بل يبعد. (تقي القمِّي). \* بل هو بعيد، نعم، إذا كان الشكُّ بعد فوات المبادره فوجوب الإتيان به مبني على الاحتياط. (السيستاني).

البناء (١) على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة، وإن كان الأحوط (٢) عدم تركه (٣) خارج (٤) الوقت (٥) أيضاً.

### عدم وجوب سجود السهو فيما لو اعتقد وجوب الموجب و بعد السلام شك فيه

(مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.

### البناء على الأقل فيما لو علم بوجود الموجب و شك في الأقل و الأكثر

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل (٦).

ص: ٨٦

- ١-١. فيه بُعد. (حسين القمى). \* إلحاقه بالصلاة غير ظاهر، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). \* بل هو بعيد. (الخوئى).
- ٢-٢. بل الأقوى. (الحائرى). \* لا- يُترك الاحتياط جداً؛ للشك في كونه من الموءقتات؛ كى يشمل عموم حيلولة الوقت. (آقاضياء). \* لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، مهدي الشيرازى، الشاهرودى، الرفيعى، الميلانى، أحمد الخونسارى، عبدالله الشيرازى، الفانى، الآملى، السيزوارى، الأراكى، اللكرانى). \* لا- يُترك، بل الأقرب وجوب إتيانه. (الخمينى). \* لا- يُترك، واحتمال الإلحاق بالصلاة بعيد. (المرعى).
- ٣-٣. الأظهر ذلك. (الروحانى).
- ٤-٤. لا يُترك. (عبد الهادى الشيرازى).
- ٥-٥. لا يُترك، بل لا يخلو من قوه. (آل ياسين). \* لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).
- ٦-٦. إلّا- إذا رجع إلى الأكثر من ركعه مثلاً والأقل من ركعه أخرى. (حسين القمى). \* لو لم يكن طرفاً العلم الشك في الأكثر من ركعه والأقل من أخرى. (المرعى).

## فيما لو علم نسيان جزءٍ وشك بعد السلام بأنه تذکر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا

(مسأله ۱۲): لو علم نسيان جزءٍ وشك بعد السلام في أنه هل تذکر قبل فوت محلّه و تداركه، أم لا؟ فالأحوط (۱) إتيانه (۲).

## لو شك في فعل من أفعاله في محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت

(مسأله ۱۳): إذا شك في فعل من أفعاله: فإن كان في محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت (۳).

## فيما لو شك في أنه سجد سجدين أو واحده

(مسأله ۱۴): إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحده بنى على

ص: ۸۷

۱- ۱. والأقوى عدم الوجوب. (محمد رضا الكلبايگانی). \* بل الأظهر عدم وجوبه؛ لقاعده الفراغ الجاربه بلا مانع. (تقى القمي). \* الأولى. (السيستاني).

۲- ۲. بل الأقوى عدمه. (الجواهرى). \* وإن كان جريان قاعده الفراغ لا يخلو من وجه، كما مرّ في نظيره. (آل ياسين). \* إن كان ممّا يُقضى بعد الصلاة، وكذا الأحوط إتيان السجود بعده. (الرفيعى). \* فيما يجب فيه السجود، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى). \* حيثما كان المنسى ممّا كان نسيانه موجباً للسجود. (المرعشى). \* ولا يبعد عدم اللزوم. (محمد الشيرازى). \* لو لم يكن أظهر. (الروحانى).

۳- ۳. لا يخلو من إشكال، وكذا ما بعده. (البروجردى). \* فيه تأمل. (حسين القمي). \* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). \* محلّ الإشكال، وكذا بعده، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازى). \* فيه إشكال. (الشريعتمدارى، المرعشى، تقى القمي). \* إجراء حكم الشك بعد المحلّ فيه لا يخلو من إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة، نعم، لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه. (محمد رضا الكلبايگانی). \* ولا شبهه في ذلك إذا كان شكّه بعد الفراغ من العمل، أمّا قبل الفراغ فلا يُترك الاحتياط بالإتيان به بقصد القره المطلقه. (زين الدين).

الأقل (١)، إلا إذا دخل (٢) في التشهد (٣)، وكذا إذا شك (٤) في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجّادات، وأما إن علم بأنه زاد سجده وجب (٥) عليه (٦) الإعادة (٧)، كما أنه إذا علم نقص واحده

ص: ٨٨

- ١-١. بل على الأكثر. (الجواهرى).
- ٢-٢. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، كما تقدّم في نظيره. (زين الدين).
- ٣-٣. لا يخلو من تأمل. (حسين القمى). \* فيه إشكال. (تقى القمى).
- ٤-٤. أى فى مجرّد البناء على الأقل من دون استثناء. (اللكراني).
- ٥-٥. فى الوجوب إشكال. (تقى القمى).
- ٦-٦. لا تجب على الأقوى. (الجواهرى). \* والأحوط كون إعادته بعد التشهد والتسليم له، وكذا الأحوط فيما يليه. (المرعشى).
- ٧-٧. يعنى إعادته سجّدتى السهو. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* يعنى إذا اتّفق ذلك فى سجّدتى السهو، والأحوط أن تكون الإعادة بعد التشهد والسلام فى صورته الزيادة، وبعدهما عقيب السجده الناقصه فى صورته النقيصه. (الحائرى). \* على الأحوط، وفى العدم قوه. (آل ياسين). \* على الأحوط. (البروجردى، عبدالله الشيرازى، الشريعتمدارى، السبزوارى، حسن القمى، الروحانى، مفتى الشيعه). \* فيه منع. (الحكيم). \* يعنى إعادته سجود السهو. (الرفيعى). \* على الأحوط الأولى. (الخوئى). \* يعنى إعادته السجّدتين. (محمدرضا الكلبيگانى). \* يعنى إعادته سجّدتى السهو، وفيه نظر، بل منع، ولكنّه أحوط، وكذا فيما بعده. (زين الدين).

أعاد(١)، ولو نسي ذكر السجود وتذكّر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة(٢)، وإن كان أحوط(٣).

\* \* \*

ص: ٨٩

- 
- ١- ١. على الأحوط. (الجواهرى). \* مع تخلّل المنافى ولو من جهة طول الفصل المُخَلَّل بالموالاه، وإلا جاء بالثانيه فقط، وإعاده التشهد. (آل ياسين). \* لا يُترك. (الخوئى). \* إذا فاتت الموالاه. (تقى القمى). \* إذا لم يمكنه التدارك، كما لو فعل المنافى، وإلا تدارك. (مفتى الشيعه). \* إن لم يكن التدارك لِتَخَلُّلِ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ، وإلا لزمه ذلك. (السيستانى).
- ٢- ٢. بل لا يبعد وجوبها. (حسين القمى). \* بل هو بعيد. (الروحانى).
- ٣- ٣. لا يُترك. (الحائرى، محمّد تقى الخونسارى، عبدالله الشيرازى، الشريعتمدارى، الفانى، الخوئى، محمّد رضا الكلپايگانى). \* بل لا يخلو من قوه. (الحكيم). \* لا ينبغى تركه. (المرعشى، مفتى الشيعه). \* لا يُترك، بل لا يخلو من قوه. (زين الدين).



## فصل: فى الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

### المواضع التى لا يعتنى بالشك فيها

وهى فى مواضع:

### الأول: الشك بعد تجاوز المحل

الأول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر (١) تفصيله.

### الثانى: الشك بعد الوقت، سواء فى الشروط أو الأفعال أو الركعات أو أصل الإتيان

الثانى: الشك بعد الوقت، سواء كان فى الشروط أو الأفعال أو الركعات أو فى أصل الإتيان، وقد مر الكلام فيه أيضاً.

### الثالث: الشك بعد السلام

الثالث: الشك بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين (٢) الأخيرتين (٣)، سواء كان فى الشرائط أو الأفعال أو الركعات فى الرباعية أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحه، فلو شك فى أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، وأمياً لو شك بين الاثنتين والخمس أو الثلاث والخمس بطلت (٤)؛ لأنها: إمّا ناقصه (٥) ركعه، أو زائده (٦)، نعم، لو شك فى المغرب بين الثلاث والخمس، أو فى الصبح بين

ص: ٩٠

- 
- ١- ١. مر الكلام حول الفرع فى المسأله العاشره من فصل الشك. (تقى القمى)
  - ٢- ٢. فى صورته الاكتفاء بها. (حسين القمى). \* فى المكتفى بإحدهما، أمّا من عادته الجمع بينهما فيحتاج ما لم يأت بالثانيه. (مهدي الشيرازى).
  - ٣- ٣. تقدم أنّ الأحوط عدم ترك الصيغه الثانيه وإن أتى بالأولى. (السيستانى)
  - ٤- ٤. بل تصح مع الإتيان بالناقص، ولا تجب الإعادته على الأقوى. (الجواهرى).
  - ٥- ٥. الأحوط فى صورتين البناء على الأقل، وإتمام الصلاه ثم الإعادته. (حسين القمى).
  - ٦- ٦. الظاهر أنه لا- أثر لهذا العلم الإجمالى بمجرده، والبطلان إنّما هو من جهه كون الشك المزبور من الشكوك الغير منصوصه، كما أشرنا إليه آنفاً. (آل ياسين). \* بل للعلم الإجمالى إمياً بالزياده أو لأنّ الشك من الشكوك غير المنصوصه، والحكم فيها البطلان. (زين الدين).

الاثنين والخمس يبنى على الثلاث في الأولى، والاثنين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية (١) بين الاثنين والثلاث يبنى على الثلاث (٢)، ولا تسقط عنه صلاه الاحتياط؛ لأنه بعد في الأثناء؛ حيث إن السلام وقع في غير محلّه، فلا يتوهم أنه (٣) يبنى على الثلاث ويأتي بالرباعه من غير أن يأتي بصلاه الاحتياط؛ لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

### الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل حد الوسواس

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حد الوسواس، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبنى على وقوع ما شك فيه وإن كان في محلّه، إلا إذا كان مفسداً (٤) فيبنى على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يبنى على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبنى على الأربع أيضاً (٥)، وإن شك أنه ركع أم لا يبنى على أنه ركع، وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً يبنى على عدم الزيادة (٦)، ولو شك أنه صلى ركعه أو

ص: ٩١

- 
- ١-١. قبل فعل المنافى. (صدر الدين الصدر).
  - ٢-٢. يعنى: وأتى بالرباعه متّصله، وبصلاه الاحتياط بعد السلام منها، ثم بسجود السهو للسلام الأول الواقع في غير موضعه. (زين الدين).
  - ٣-٣. بل هذا هو الأقوى. (الجواهرى).
  - ٤-٤. أو موجباً لكلفه زائده، كسجود السهو. (السيستاني).
  - ٥-٥. إذا كان شكّه بعد الدخول في الركوع، وإلا فيبنى على الخمس ويهدم القيام، ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه. (السيستاني).
  - ٦-٦. لا يختص البناء على ذلك بكثير الشك. (الخوئي). \* أى فيما يشتمل على ركوع واحد في كل ركعه، لا مثل صلاه الآيات. (السيستاني).

ركعتين بنى على الركعتين، ولو شكَّ في الصبح أنه صَلَّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنه صَلَّى ركعتين، وهكذا. ولو كان كثره شكّه في فعل خاصّ (١) يختصّ الحكم به، فلو شكَّ اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ، وكذا لو كان كثير الشكّ بين الواحد والاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ،

ويبنى على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشكّ من البناء والإتيان بصلاه الاحتياط، ولو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره، فلو اتفق أنه شكّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثره شكّه في صلاه خاصّه أو الصلاه في مكان خاصّ (٢) ونحو ذلك اختصّ الحكم به ولا يتعدّى إلى غيره.

ص: ٩٢

- ١- ١. بحيث كانت الكثره من خواصّه وسماته، وإلا كما إذا تحقّق مسمّى الكثره في فعلٍ معيّن كالركوع، ثم شكّ في فعلٍ آخر أيضاً كالسجود، فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً، وهكذا الحال في سائر الأمثله المذكوره في المتن. (السيستاني)
- ٢- ٢. لو كانت خصوصيه المكان أو الزمان هي السبب في كثره شكّه فالأحوط في سعه الوقت أن يختار غيرها. (الميلاني). \*
- إجراء حكم كثير الشكّ عليه محلّ تأمّل، والأحوط ترك الصلاه في ذلك المكان مع التمكن. (محمّد رضا الكلبيكاني). \*
- يشكل ذلك مع التمكن عرفاً من ترك الصلاه في ذلك المكان وسهوله ذلك عليه. (السبزواري). \* إجراء حكم كثير الشكّ عليه في هذا الفرض موضع تأمّل، والأحوط له ترك الصلاه في ذلك المكان الذي يكثر عليه فيه الشكّ. (زين الدين).

(مسألة ١): المرجع في كثره الشك العرف (١)، ولا يبعد تحققه (٢) إذا (٣) شك (٤) في صلاه واحده (٥) ثلاث (٦) . . .

ص: ٩٣

١ - ١. الضابط في صدقها: كون المصلي على حاله لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحده منها. (الروحاني). \*  
ويكفي في صدقها عرفاً عروض الشك له أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في وجود ما يقتضى اغتشاف الحواس وعدمه، ولا يعتبر الاستداهم بحدّ يعدّ كثره الشك عادةً له، نعم، يعتبر المعرضيه لذلك، ومنه يظهر النظر فيما أفاده الماتن قدس سره. (السيستاني).

٢ - ٢. ومع عدم إحراز صدق الكثره عرفاً في هاتين الصورتين لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسين القمي). \* أى صار ما ذكره من الأمرين منشأً لئلا يعتاد الشك بحيث لا تمضي عليه ثلاث صلوات خاليه عنه. (الميلاني). \* الظاهر أنّ المدار في الكثره على أن تحصل له حاله لا تمضي عليه ثلاث صلوات متواليه خاليه عن الشك، فمعها لا يعتنى بالشك، وإن زالت عنه تلك الحاله بأن صلى ثلاث صلوات خاليه عن الشك يزول عنه حكم كثير الشك. (محمّد رضا الكليبايگاني). \* المرجع - كما ذكره - هو العرف، فلا يفيد ذلك مع عدم الصدق عرفاً. (حسن القمي).

٣ - ٣. الأوّل لا يتحقّق به صدق الكثره. (الحكيم).

٤ - ٤. بل هو بعيد، نعم، يتحقّق ذلك بكون المصلي على حاله لا- تمضي عليه ثلاث صلوات إلا- ويشك في واحده منها. (الخوئي).

٥ - ٥. فيه إشكال. (السبزواري).

٦ - ٦. في تحقّق كثره الشك بذلك نظر، والمدار أن تكون له عند أهل العرف حاله ثانويه غير متعارفه هي كثره الشك، وإذا كان المكلف ممّن لا تسلّم له ثلاث فرائض من الشك في واحده منها فهو من كثير الشك شرعاً. (زين الدين).

مرّات (١)، أو في كلّ (٢) من (٣) الصلوات الثلاث (٤) مرّة واحده ، ويعتبر في صدقها أن لا- يكون (٥) ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتشاف الحواسّ.

### لو شك في حصول حاله كثره الشك أم لا بنى على العدم

(مسألة ٢): لو شكّ (٦) في أنّه حصل له حاله كثره الشكّ أم لا بنى على عدمه (٧)، كما أنّه لو كان كثير الشكّ وشكّ في زوال هذه الحاله بنى على بقائها (٨).

ص: ٩٤

- ١- ١. الظاهر أن يكون المدار في تحقّق الكثره على أن لا تمضى عليه ثلاث صلوات متواليه خاليه عن الشكّ فيها، فإذا استمرّ عليه ذلك قدر ما يكشف عرفاً عن كونه حاله ثانويه له لا يعتنى بشكّه، ولو زالت عنه تلك الحاله وصلّى ثلاث صلوات خاليه عن الشكّ فيها خرج عن كونه كثير الشكّ، وتترتب عليه أحكامه. (النائني، جمال الدين گلپايگانی).
- ٢- ٢. المعيار صيروره كثره الشكّ من حالاته النفسائيه في نظر العرف. (المرعشى).
- ٣- ٣. بحيث يكون ذلك حالاً من أحواله، ولا يكفي حصول ذلك مرّة أو مرّات. (الحكيم).
- ٤- ٤. المتواليه. (صدر الدين الصدر).
- ٥- ٥. بل المعتبر صدق كونها حاله ثانويه له عرفاً، من غير فرق بين أسباب عروضها. (محمّد رضا گلپايگانی).
- ٦- ٦. أى بنحو الشبهه الموضوعيه. (اللكراني).
- ٧- ٧. هذا إذا كان الشكّ من جهه الأمور الخارجيه، لا الشبهه المفهوميه، وأمّا فيها فيعمل عمل الشكّ. (الخميني). \* حيث كان ولم يكن منشأ الشكّ التحير والشكّ في المفهوم، وإلا فيعمل بوظيفه الشاكّ. (المرعشى).
- ٨- ٨. هذا إذا كان الشكّ في الخارج، وأمّا إذا كان الشكّ في معنى الكثير فيرجع إلى حكم الشكّ. (الحائري). \* في الشبهه المصدقيه، وأمّا في المفهوميه فيرجع إلى أحكام الشكّ. (محمّد رضا گلپايگانی). \* هذا كلّ في الشبهه الموضوعيه، وأمّا المفهوميه فلا- بدّ فيها من العمل بوظيفه الشكّ. (السبزواري). \* هذا إذا كان شكّه في كلا الفرضين بنحو الشبهه الموضوعيه، وأمّا إذا كان بنحو الشبهه المفهوميه فيجب عليه إجراء أحكام الشكّ؛ لعدم إحراز كون الاعتناء به إطاعه للشيطان. (زين الدين). \* إذا لم يكن الشكّ من جهه الشبهه المفهوميه. (السيستاني).

## الحكم فيما لو لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه

(مسألة ٣): إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، وأنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو إنّما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركنٍ بطلت صلاته (١)، وإن كان تاركاً لغير ركنٍ مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء (٢) فيما فيه القضاء، وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وإن بني على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

## عدم جواز الاعتناء بالشك، و عدم جواز الرجوع إلى المشكوك لو كان ركناً

(مسألة ٤): لا يجوز (٣) له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا- لا- يجوز له أن يركع، وإلاّ بطلت الصلاة (٤)، نعم، في الشكّ في القراءة أو

ص: ٩٥

- 
- ١- ١. مع فوت محلّ تداركه، وإلاّ تداركه وصحّت قطعاً. (آل ياسين).
  - ٢- ٢. على الأحوط فيه وفيما بعده ممّا كانت النقيصه والزيادة غير مستنده إلى السهو، كما مرّ في نظائره. (آل ياسين).
  - ٣- ٣. تكليفاً ووضعاً، فلو أتى به فقد فعل محرّماً وبطلت صلاته. (الفاني).
  - ٤- ٤. بل الصحّح لا تخلو من قوّه، والإعادة أحوط. (الجواهرى). \* على الأحوط. (السيستاني).

الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربه لا بأس به (١) ما لم يكن (٢) إلى حدّ (٣) الوسواس (٤).

### لوشك في اختصاص كثره شكه بمورد معين أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد

(مسألة ٥): إذا شكّ في أنّ كثره شكّه مختصّ بالمورد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد.

### كثير الشك وغيره لا يجب عليه ضبط عدد الركعات بالحصى أو السبحة ولو كان أفضل

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشكّ وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان (٥) أحوط (٦) فيمن كثر شكّه.

ص: ٩٦

١- ١. بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً. (الحائري). \* فيه تأمل إذا لم يكن من عادته الإتيان بذلك ولو في بعض الأوقات. (الكوه كمرى). \* إن كان الإتيان بقصد القربه من جهة مراعاة الواقع رجاءً واعتناءً بشكّه فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه. (الخميني). \* لا- يُترك الاحتياط بتركه. (أحمد الخونساري). \* إن كان لرفع الشكّ فلا- يُترك الاحتياط بالترك. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً. (محمّد رضا الكلپايگاني). \* فيه إشكال إذا كانت له عادة الإتيان به وكان الإتيان للاعتناء بالشكّ ورفعته. (المرعشي).

٢- ٢. يمكن أن يقال: إنّه لا- فرق بين الوصول إلى حدّ الوسواس وعدمه، ولكنّ الاحتياط لا- يُترك في كلا الموردين. (تقى القمي).

٣- ٣. بل إذا لم يكن داعيه على ذلك هو الاعتناء بشكّه. (الفاني).

٤- ٤. بل مطلقاً. (السيستاني).

٥- ٥. لو لم يتمكّن من الضبط ولم يكن حرجاً عليه هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلپايگاني).

٦- ٦. لا- يُترك، مع العلم بأنّه يطرأ عليه الشكّ في صلاته هذه، بل الأظهر وجوبه مع العلم الإجمالي بوقوعه في خلاف الواقع. (حسين القمي). \* لا وجه لهذا الاحتياط. (الفاني). \* خصوصاً في صورته العلم بطروء الشكّ له في الصلاة، ووقوعه في خلاف الواقع غالباً. (المرعشي). \* لا يُترك مع التمكن وعدم الحرج. (محمّد رضا الكلپايگاني).

## الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروى

الخامس: الشك البدوي الزائل (١) بعد التروى (٢)، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظنّ المعبر أو بشك آخر.

## السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر (٣)، فإنه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ، لكن في خصوص الركعات (٤)، لا (٥) في الأفعال (٦) حتى في عدد السجدين، ولا يشترط في البناء على

ص: ٩٧

- ١-١. وكذلك كل شك زائل. (الحكيم).
- ٢-٢. بل كل شك زائل. (السيستاني).
- ٣-٣. الشاكّ منهما يرجع إلى الظانّ، والظانّ منهما لا يرجع إلى المتيقن على الأظهر. (الخوئي).
- ٤-٤. ولا يخلو عدم الاختصاص من وجه. (حسين القمي). \* بل مطلقاً على الأظهر. (السيستاني).
- ٥-٥. بل في الأفعال أيضاً. (تقى القمي).
- ٦-٦. رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ حتى في الأفعال مطلقاً لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* وأمّا في الأفعال فلا يُترك الاحتياط على ما يأتي في الظنّ فيها في المتن. (الحائري). \* رجوع الشاكّ منهما إلى الآخر فيما إذا كان شكّه متعلقاً بفعل الجميع لا يخلو من وجه، لكنّ الأقوى خلافه ما لم يحصل الظنّ، نعم، الأحوط تدارك المشكوك بقصد القربه إذا لم تكن زيادته مبطله، كالتشهد ونحوه، وفيما يوجب زيادته البطلان الإتمام مع التدارك، أو بدونه ثمّ الإعادة. (الكوه كمرى). \* رجوع الشاكّ منهما إلى الحافظ في الأفعال غير بعيد، ولا سيّما فيما تجب فيه المتابعة، كالركوع والسجود وما يتحمّله الإمام كالقراءة، لا في الأعمال التي ينفرد كلّ منهما عن الآخر، كالتشهد والأذكار والتسبيح. (كاشف الغطاء). \* محلّ تردّد. (البروجردى). \* لا يبعد إلحاقها بالركعات، [و] الأحوط الإعادة. (عبدالهادي الشيرازى). \* بل وفيها أيضاً، لكن لا يُترك الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة. (الميلاني). \* الرجوع فيهما لا يخلو من وجه، بل قوه، ولكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط بأن يأتي به لو كان بقصد القربه ذكراً لا يوجب زياده (كذا في الأصل، والظاهر زيادته). (البطلان، ويعيد الصلاة بعد إتمامها فيما يوجب. (عبدالله الشيرازى). \* بل في الأفعال أيضاً. (الفانى). \* رجوعه فيها أيضاً لا يخلو من وجه. (الخميني). \* عدم الاختصاص لا يخلو من قوه، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). \* الظاهر عدم الفرق بينها وبين الركعات. (الخوئي). \* بل الرجوع فيها أيضاً لا يخلو من وجه إن كان الشكّ في فعلهما معاً، لكنّ الاحتياط لا يُترك. (محمّد رضا الكلپايگاني). \* إلا مع حصول الظنّ، كما هو الغالب. (السبزواري). \* بل حتى في الأفعال على الأقرب إذا كان الشكّ في فعل كليهما، كما إذا شكّ الإمام أو المأموم في أنّا هل ركعنا أم لا؟ وأمّا إذا كان الشكّ في فعل نفسه خاصّه، كما إذا شكّ المأموم أنّي هل ركعت مع الإمام أم لا؟ فالظاهر أنّه يجب عليه العمل بموجب شكّه، فيأتي بالواجب إذا كان في محلّه، ويمضى في صلاته إذا كان بعد التجاوز عنه. (زين الدين). \* لا يبعد الرجوع فيها أيضاً. (محمّد الشيرازى). \* بل في الأفعال أيضاً يرجع الشاكّ منهما إلى المتيقن، وأمّا الرجوع إلى الظانّ في الأفعال محلّ إشكال. (حسن القمي). \* محلّ تردّد، بل الرجوع لا يخلو من قوه. (اللكراني).



حفظ الآخر حصول الظن للشاك، فيرجع وإن كان باقياً على شكّه

ص: ٩٨

على الأقوى، ولا- فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً (١) أو متعدداً (٢)، والظانّ منهما (٣) أيضاً (٤) يرجع (٥) إلى

ص: ٩٩

١-١. ولكن بشرط إحراز ذلك من فعله أو قوله. (الروحاني)

٢-٢. بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إلى الظانّ على الأقوى. (جمال الدين الكلبي يگاني).

٣-٣. الحكم مختصّ بالشكّ، فالظانّ لا يرجع. (الفيروزآبادي). \* بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إلى الظانّ على الأقوى.

(النائبي). \* في رجوع الظانّ بالمتيقّن نظر؛ لصدق الحفظ بعد حجّيه ظنّه في حقّه. (آقا ضياء). \* بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ

يرجع إلى الظانّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* بل يعمل بظنّه مع بقائه. (الكوه كمرى) \* بل يعمل بظنّه. (صدر الدين

الصدر). \* في رجوع الظانّ إلى المتيقّن كرجوع الشاكّ إلى الظانّ تردّد. (الشاهرودي). \* يعمل بظنّه. (البجنوردي). \* فيه

إشكال. (الأملي). \* الأقوى عدم رجوعه إليه، بل يعمل على ظنّه. (حسن القمي). \* الأظهر أنّ الظانّ منهما لا يرجع إلى المتيقّن،

والشاكّ يرجع إلى الظانّ. (الروحاني).

٤-٤. بل الظانّ يعمل بظنّه على الأظهر. (الإصطهباناتي).

٥-٥. بل يعمل بمقتضى ظنّه. (مهدي الشيرازي). \* الظاهر أنّه لا وجه له. (تقي القمي). \* الأقوى عدم الرجوع إليه. (عبدالله

الشيرازي).

١- ١. بل الشاكّ منهما يرجع إلى الظانّ، والظانّ لا يرجع إلى القاطع. (الحائري). \* فيه إشكال. (حسين القمّي، المرعشي). \* بناءً على حجّيه الظنّ في أفعال الصلاة - كما هو الأصحّ - لا يرجع الظانّ إلى المتيقن، نعم، الشاكّ يرجع إلى الظانّ، كما يرجع إلى المتيقن. (كاشف الغطاء). \* عدم الرجوع لا يخلو من قوّه. (البروجردى). \* الأقوى عدم رجوعه إليه. (الحكيم). \* مشكل. (الرفيعي). \* الأقوى أنّه لا يرجع إليه. (الميلاني). \* لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري). \* الأقوى عدم الرجوع. (الشريعتمداري). \* بل يعمل الظانّ بظنّه. (الخميني). \* بل الظانّ يعمل بظنّه، والشاكّ يرجع إليه. (محمد رضا الكليبايگاني). \* في رجوع الظانّ من الإمام والمأموم إلى المتيقن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بأن يعيد الصلاة بعد أن يُتمّها على وفق ظنّه، وكذا رجوع الشاكّ إلى الظانّ، فلا يُترك الاحتياط بأن يُتمّ الشاكّ صلاته على وفق ظنّ صاحبه، ثم يعيدها إذا كان مقتضى شكّه الإعادة، كما إذا كان شكّه في الأولتين، وكذلك إذا كان في الأخيرتين وكان ظنّ صاحبه للأقلّ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وكان الإمام ظانّاً بأنّها ثلاث فلا بدّ من إعادته المأموم بعد الإتمام على وفق ظنّ الإمام، وإذا كان في الأخيرتين وكان ظنّ صاحبه للأكثر أتمّ صلاته وفق صاحبه، ثم جبرها بصلاة الاحتياط وصحّت صلاته، أمّا الظنّ في الأفعال فهو في حكم الشكّ فيرجع الظانّ فيها إلى المتيقن. (زين الدين). \* بل يرجع. (تقى القمّي).

٢- ٢. فيه إشكال أيضاً. (الأملي).

٣- ٣. والظاهر رجوعه إليه، لكن لا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسين القمّي). \* بل يرجع على الأقوى. (صدر الدين الصدر). \* لا يبعد رجوعه إلى الظانّ مطلقاً، ولكنّ الأحوط فيما إذا لم يحصل له الظنّ إعادته الصلاة بعد إتمامها، أو جبرها بصلاة الاحتياط إن أمكن بأن كان شكّه في الأخيرتين وكان البناء على الأكثر موافقاً مع مظنون المرجوع إليه. (الإصطهباناتي). \* رجوعه إليه لا يخلو من قوّه. (البروجردى). \* الأقرب رجوعه إلى الظانّ. (مهدي الشيرازي). \* الأحوط الرجوع وجبرها بصلاة الاحتياط فيما إذا لم يحصل له الظنّ، مثل ما إذا كان الشكّ راجعاً إلى الأخيرتين وكان ظنّه موافقاً مع البناء على الأكثر، وإلاّ قصّيد الانفراد والعمل بوظيفة الشكّ، أو إعادته الصلاة بعد إتمامها معه. (عبدالله الشيرازي). \* فيه إشكال. (المرعشي). \* الرجوع لا يخلو من قوّه. (اللكراني).

١-١. بل يرجع إلى الضابط وإن كان ضبطه بالظن. (الفيروز آبادي). \* لا يبعد الرجوع إليه. (الإصفهاني). \* بل يرجع في وجهه، ولا يرجع الظان منهما إلى المتيقن، بل يعمل على ظنه على الأقوى. (آل ياسين). \* الأقوى رجوعه إليه. (الحكيم، حسن القمي). \* إن كان حصول الظن له على النحو المتعارف لا نظير القطاع فلا يبعد رجوع الشاك إليه. (الرفيعي). \* رجوعه إليه لا يخلو من قوه، لكن لا يُترك الاحتياط بالإعاده. (الميلاني). \* بل الظاهر أنه يرجع إليه. (البنجوردي). \* الأقوى الرجوع. (الشريعتمداري). \* الأقوى هو الرجوع إليه. (الخميني). \* الأقرب جواز رجوعه إليه. (السبزواري). \* لا يبعد الرجوع أيضاً. (محمد الشيرازي).

## عدم وجوب الإمام إلى المأمومين إذا كان شاكاً و هم مختلفين، إلا بعد حصول الظن بإحدى الفرقتين

(مسألة ٧): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم، إلا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

## حكم ما لو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بعضهم شاكاً والآخر متيقناً

(مسألة ٨): إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الإمام إلى المتيقن (٢) منهم، ورجع الشاك (٣) . . . . .

ص: ١٠٢

١-١. بل يعمل الظانّ بظنّه، والشاكّ يرجع إلى الظانّ على الأظهر. (السيستاني).

٢-٢. لا- يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّي). \* الأقوى عدم رجوعه إلى المتيقن منهم، وعدم رجوع الشاكّ منهم إليه. (عبدالله الشيرازي).

٣-٣. بل يعمل الشاكّ بمقتضى شكّه إن لم يحصل الظنّ للإمام. (الحائري). \* فيه تأمل. (صدر الدين الصدر). \* إن كان الإمام ظانّاً أو متيقناً، وإلا- عمل كلُّ منهما بوظيفه شكّه. (كاشف الغطاء). \* بل يعمل بشكّه على الأقوى، أو بظنّه إن حصل له. (الخميني). \* الرجوع إليه في صورته عدم حصول الظنّ له محلّ إشكال، والأحوط الانفراد والعمل بوظيفه الشكّ ثمّ الإعادة. (المرعشي). \* رجوع الشاكّ من المأمومين في هذه الحالة إلى الإمام مشكل، فالأحوط له الانفراد، نعم، إذا حصل له الظنّ عمل به اعتماداً على ظنّ نفسه، لا على ظنّ غيره، وإذا هو لم ينفرد في الصورة المتقدّمة فلا بدّ من أن يعمل على وفق شكّه بعد الإتمام، فيعيد الصلاة إذا كان مقتضى شكّه الإعادة، أو كان عمل الإمام لا يطابق البناء على الأكثر، ويأتي بصلاحيته الاحتياط إذا كان عمله مطابقاً لذلك، كما إذا كان شاكاً بين الثلاث والأربع وكان عمل الإمام بعد رجوعه إلى المتيقنين على الأربع فيتمّ معه وبصليّ الاحتياط. (زين الدين). \* فيما إذا حصل له الظنّ، وبدونه يكون الرجوع محلّ إشكال. (اللكراني).

١- ١. فيه نظر لولا حصول الظنّ منه لهم؛ لعدم إطلاقٍ في دليل حجّيه قطع المأموم للإمام حتّى بالنسبه إلى رجوع الغير إليه. (آقا ضياء). \* فيه إشكال، بل يعمل بوظيفه شكّه، ثمّ يعيد على الأحوط، إلّا إذا كان ما بنى عليه الإمام موافقاً لوظيفه الشاكّ فإنّه يُتمّ معه ويأتى بوظيفته، ولا حاجه إلى الإعادة حينئذٍ. (آل ياسين). \* فيه منع، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كمرى). \* محلّ إشكال. (البروجردى). \* إذا حصل للإمام الظنّ ولو برجوعه إلى المتيقّن، وإلّا- عمل كلّ منهم على شاكلته. (مهدي الشيرازى). \* فيه نظر، والأحوط قصد الانفراد. (الحكيم، الآملى).

٢- ٢. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (عبدالهاده الشيرازى). \* لا يخلو من إشكال. (الشريعتمدارى). \* فيه إشكال إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (الخوئى). \* إن حصل الظنّ للإمام، وإلّا عمل بشكّه. (السيستانى).

٣- ٣. لا- يُترك الاحتياط فيما لم يحصل الظنّ للإمام. (الفيروزآبادى). \* وقد يتحقّق الاحتياط بمتابعه الإمام وإتيان المشكوك بعد السلام، كما إذا كان شاكّاً بين الثلاث والأربع والإمام بنى على الأربع بمقتضى الرجوع إلى بعض المأمومين، فحينئذٍ لو أتمّ المأموم الشاكّ صلاته مع الإمام ثمّ أتى بالركعه قائماً أو ركعتين جالساً صحّت صلاته. (الحائرى). \* بل الأولى قصد انفرادهم وعمل كلّ بما يقتضيه شكّه وظنّه؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ بعد التشكيك في المرجعيه السابقه. (آقا ضياء). \* لا يُترك هذا الاحتياط فيما إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (الإصفهاني). \* لا- يُترك الاحتياط بالإعادة، إلّا- فيما إذا تمكّن من الجبر بصلاه الاحتياط، كما إذا كان شاكّاً بين الثلاث والأربع وكان الإمام المرجوع إليه بانياً على الأربع أيضاً بمقتضى رجوعه إلى المتيقّن من المأمومين، فإنّ مقتضى الاحتياط حينئذٍ أن يُتمّ المأموم الشاكّ صلاته مع الإمام، ثمّ يأتى بوظيفه الشاكّ بين الثلاث والأربع من صلاه الاحتياط، ولا- يحتاج إلى الإعادة. (الإصطهباناتى). \* هذا الاحتياط لا يُترك وإن حصل للإمام، وما ذكره في المتن منافٍ لما أفاده في الفرع السابق من عدم رجوع الشاكّ إلى الظانّ. نعم، لو تبدّل شكّ المأموم بالظنّ يعمل بظنّ نفسه، لا بظنّ غيره. (الشاهرودى). \* لا يجوز ترك هذا الاحتياط إلّا إذا حصل الظنّ للإمام. (الجنوردى). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (الفانى). \* لا يُترك. (تقى القمى).

إعادتهم (١) الصلاة (٢) إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل (٣) للإمام (٤).

ص: ١٠٤

١- ١. لا يُترك، ما يقتضيه الاحتياط في موارد. (حسين القمّي). \* أو يقصدون الانفراد. (الرفيعي). \* لا يُترك ذلك الاحتياط في الشكوك المبطله وفي الشكوك الصحيحه بعد إتيان ما هو وظيفتهم بحسب الشكّ. (أحمد الخونساري). \* لا يُترك هذا الاحتياط إذا لم يحصل الظنّ للإمام. (حسن القمّي).

٢- ٢. لا- يُترك، إلا- إذا كان البناء على الأكثر يوافق الرجوع إلى الإمام، فحينئذٍ يكتفى بصلاه الاحتياط. (الميلاني). \* لا بأس بتركه. (الروحاني).

٣- ٣. الاحتياط ضعيف في هذه الصوره. (النائني). \* بل الشاكّ يرجع إليه في الفرض، كما مرّ. (محمد رضا الكلبيكاني).

٤- ٤. الاحتياط بالإعاده مع حصول الظنّ للإمام ضعيف. (صدر الدين الصدر). \* بناءً على ما اختاره قدس سره في المسأله السابقه من عدم رجوع الشاكّ إلى الظانّ. (السبزواري).

## الحكم فيما لو كان كل من الإمام والمؤمنين شاكاً اتحاداً أو اختلاف أو في القدر المشترك

(مسألة ٩): إذا كان كل من الإمام والمؤمنين شاكاً (كذا في الأصل، والظاهر (شكاً) أو (شاكين)).: فإن كان شكهم متحداً، كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك، وإن اختلف شكهم مع شكهم: فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك، كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمؤمنون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته، وإن كان بينهما قدر مشترك (١) \_ كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع \_ يحتمل (٢) رجوعهما (٣)

ص: ١٠٥

١-١. الظاهر عدم صدق الحفظ في مورد. (أحمد الخونساري). \* لا يُترك الاحتياط في جميع فروض المسألة. (الشريعةمداري).  
٢-٢. بل الأقرب عمل كل بمقتضى شكه، وكذا ما بعده. (عبدالهادي الشيرازي). \* هذا الاحتياط ضعيف، ومقتضى القاعده أن يعمل كل منهما على طبق وظيفته، ولكن الاحتياط بالإعادة لا يُترك، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة إلى الفرع الآتي. (تقى القمي).

٣-٣. الرجوع إليه محلّ تأمل، أقربه العدم، فيعمل كل منهما على شكه. (الجواهرى). \* فيه بُعد، فليعمل كل بمقتضى شكه، والأحوط إعادته الصلاة في الصورة الثانية، وتكفي صلاه الاحتياط في الأولى. (الكوه كمرى). \* وهو الأقرب. (مهدي الشيرازي). \* وهو قريب، وكذا فيما بعده. (الحكيم). \* ما أفاده قدس سره وجهاً له وإن كان وجهاً لولا انصراف الأدله على مثله فالاحتياط بإعادة الصلاة لا يُترك. (الشاهرودي). \* الأقوى عدم الرجوع إليه. (عبدالله الشيرازي). \* الرجوع لا يخلو من قوه. (المرعشى). \* بل هو الأظهر. (الروحاني). \* هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده. (السيستاني).



إلى (١) ذلك القدر المشترك؛ لأنَّ كلاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكِّ الآخر (٢)، لكنَّ الأحوط (٣) إعادته (٤).

ص: ١٠٦

- ١- ١. وهو الأقرب. (حسن القمى).
- ٢- ٢. الوجه المذكور قوى، ولكنَّ انصراف الأدلَّة عنه قريب جداً؛ ولذلك فلا يُترك الاحتياط في جميع فروض المسألة، إلا إذا حصل الظنُّ فيعمل المكلف بموجب ظنِّه. (زين الدين).
- ٣- ٣. لولا- قصدهم الانفراد وعملهم بمقتضى شكِّهم. (آقا ضياء). \* لا- يُترك هذا الاحتياط مع عدم حصول الظنِّ بالقدر المشترك، ولكنَّ الاحتياط بالإعادة في المثال مختصَّ بمن كان شاكاً بين الثلاث والأربع، وأمَّا الشاكُّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين \_ الّذى حكمه الأخذ بالثلاث مطلقاً، سواء كان تكليفه الأخذ بالقدر المشترك، أو كان تكليفه العمل بقواعد الشكِّ \_ فالاحتياط بالنسبة إليه بعد البناء على الثلاث، الّذى هو القدر المشترك، وإتمام الصلاة هو الإتيان بما هو وظيفه الشاكُّ بينهما، لا- الإعادة، كما مرَّ نظيره في المسألة السابقة. (الإصطهباناتى). \* لا- يُترك إلا- إذا حصل له الظنُّ بالقدر المشترك. (الجنوردى). \* لا يُترك. (الأملى). \* بل الأحوط الإعادة في الشاكِّ بين الثلاث والأربع، حيث إنَّه يبني على الأقلِّ، وأمَّا الشاكُّ الآخر الّذى يبني على الأكثر فمقتضى الاحتياط فيه الإتيان بصلاة الاحتياط. (اللكراني).
- ٤- ٤. الاحتياط مختصَّ في المثال بالشاكِّ بين الثلاث والأربع دون الشاكِّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* هذا الاحتياط لا يُترك إذا لم يحصل الظنُّ بالقدر المشترك، وكان حكم الشكِّ مخالفاً للرجوع إليه، كالشاكِّ منهما بين الثلاث والأربع في المثال، وأمَّا لو كان موافقاً له كالشاكِّ منهما بين الاثنتين والثلاث فيكفى في الاحتياط العمل بوظيفه الشاكِّ، ولا يحتاج إلى إعادته الصلاة. (الإصطهبانى). \* لا بأس بتركه. (الفانى).

الصلاة (١) بعد إتمامها (٢)، وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك، لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك (٣) يحتمل رجوعهما (٤) إلى ذلك القدر المشترك، ثم رجوع (٥) البعض (٦)

ص: ١٠٧

- ١- ١. الأولى. (الفيروزآبادي). \* الإعادة تختص في المثال بمن كان شاكاً بين الثلاث والأربع، وأمّا الشاك بين الاثنتين والثلاث إذا كان بعد السجدين فحكمه الأخذ بالثلاث مطلقاً، سواء كان تكليفه الأخذ بالقدر المشترك أم كان تكليفه العمل بقواعد الشك، نعم، يحتاط بالركعة بعد الصلاة قائماً. (الحائري). \* طريق الاحتياط مختلف في هذا الفرع وفي الفرع التالي، ولا ينحصر في الإعادة بعد الإتمام. (حسين القمي). \* لا بأس بتركه؛ لقوة الاحتمال المزبور. (الخوئي). \* لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفه شكّه، وإلا فيكفيه العمل بها بعد الرجوع والإتمام. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٢- ٢. أو قصد الانفراد من المأمومين والعمل بموجب شكهم. (الرفيعي).
- ٣- ٣. الأظهر عدم رجوعهما إليه، ولا رجوع البعض الآخر إلى الإمام. (عبدالله الشيرازي).
- ٤- ٤. لا يخلو من وجه قوي، لكن الاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني). \* عرفت أنه بعيد. (الكوه كمرى). \* هذا الاحتمال وجه فيه وفيما بعده. (السيستاني).
- ٥- ٥. فيه إشكال. (المرعشي).
- ٦- ٦. فيه نظر، كما عرفت. (الحكيم). \* فيه إشكال، كما عرفت أيضاً. (الأملي). \* مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (محمد رضا الكلبيكاني). \* تقدّم أنه لا يُترك الاحتياط. (حسن القمي).

الآخر (١) إلى الإمام (٢)، لكنّ الأحوط (٣) مع ذلك (٤) إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط (٥) في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلا إذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

ص: ١٠٨

- ١-١. تقدّم الإشكال في الرجوع إلى الإمام في نحو المقام. (آل ياسين).
- ٢-٢. تقدّم حكم المسألة في سابقتها. (الجواهرى). \* مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى. (الخميني). \* مرّ الإشكال فيه آنفاً. (الخوئي). \* تقدّم منعه. (السيستاني).
- ٣-٣. هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگاني). \* الأقوى كفايه الاحتياط للشاكّ حيث كان العمل به ممكناً في حقّه، كما إذا كان شكّه بين الثلاث والأربع بعد الإكمال مثلاً، وهكذا، والأولى إعادة أصل الصلاة. (المرعشي).
- ٤-٤. لا بأس بتركه، والاحتياط هنا أن ينوى البعض الآخر الانفراد ويعمل بوظيفه شكّه. (الفاني). \* لا يُترك مع عدم حصول الظنّ وعدم قصد الانفراد، ولكنّه مختصّ بمنّ كان رجوعه مخالفاً لوظيفه شكّه، وإلا فيجرى العمل بها بعد الرجوع والإتمام. (السبزواری).
- ٥-٥. لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). \* هذا الاحتياط لا يُترك أيضاً. (الشاهرودي). \* وقد عرفت عدم لزوم الاحتياط في جميع الصور، إلا في الأخير بالنسبة إلى البعض المتفرد بالشكّ، فتأمل. (الفاني).

## السابع: الشك في ركعات النافلة، ركعة كانت أو ركعتين أو رباعيه

السابع: الشك في ركعات النافلة (١)، سواء كانت ركعة كصلاة الوتر (٢) أو ركعتين كسائر النوافل، أو رباعيته كصلاة الأعرابي، فيختير (٣) عند الشك بين البناء على الأقل (٤) أو الأ-كث، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل، والأفضل (٥) البناء على الأقل (٦) مطلقاً، ولو عرض وصف النفل للفريضة (٧) كالمعاده

ص: ١٠٩

- ١-١. بشرط أن لا تعرضها صفة الوجوب بنذر ونحوه، وإلا بطلت الصلاة على الأظهر. (الخوئي).
- ٢-٢. الأظهر أن يعيدها إذا شك فيها. (الميلاني). \* الأحوط فيها الإعادة. (محمّد رضا الكلبيكاني، حسن القمي، تقي القمي).
- \* في خصوص صلاة الوتر البطلان بالشك، لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط. (الروحاني). \* الأحوط إعادتها إذا شك فيها. (السيستاني).
- ٣-٣. الأحوط البناء على الأقل، وكذا في النافلة المنذوره. (الحائري). \* في المسألة مجال للتأمل، وإن وجّهنا في كتاب صلاتنا (راجع شرح تبصره المتعلمين لآقا ضياء: ٢/٢٤٠). وجهاً له وفاقاً للمشهور ولكن النفس بعد في دغدغه (الكلمه فارسيه، أي: في اضطراب وتردد وتأمل). منه، فلا بد من تجديد النظر. (آقا ضياء).
- ٤-٤. وهو أحوط. (مهدي الشيرازي).
- ٥-٥. بل هذا هو الأحوط. (آل ياسين).
- ٦-٦. غير معلوم، بل يحتمل كون الأحوط البناء على الأكثر. (عبدالله الشيرازي).
- ٧-٧. المدار على النفل والفرض الفعلين، سواء كانا أصليين أم طارئين، بشرط كونهما طارئين على الصلاة بعنوانها، لا على عنوان متّحدٍ معها وجوداً، كالنافله المنذوره حيث إنها واجبه لا بعنوان أنها صلاه، بل بما أنها منذوره، ومن حيث الصلاتيه نافله فلا يجوز الاقتداء فيها. (الروحاني).

والإعادة (١) للاحتياط الاستحبابي والتبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل (٢)، ولو عرض وصف (٣) الوجوب (٤) للنافله لم يلحقها حكم (٥) الفريضة (٦)، بل المدار على الأصل (٧)، وأمّا الشكّ في أفعال النافله فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة (٨)، فإن كان في المحلّ أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها (٩) كالفريضة، بخلاف زيادته (١٠) فإنّها لا توجب

ص: ١١٠

١-١. في التمثيل بالأمثله المذكوره نظراً. (الحكيم).

٢-٢. على إشكالٍ أحوطه البطلان إذا كانت ثنائيه. (آل ياسين). \* لو كانت المنذوره ركعتين ففي بطلانها بالشكّ وجه قويّ، فالأحوط إعادتها بعد البناء. (عبدالله الشيرازي). \* ولا يلحق صلاه الصبيّ ولا صلاه الطواف والعيد المستحبّتين على الأقرب. (زين الدين).

٣-٣. لو شكّ في المنذوره وكانت ركعتين فالأظهر البطلان. (جمال الدين الكلبيّگانی).

٤-٤. لو شكّ في المنذوره وكانت ركعتين فالأظهر البطلان. (النائني).

٥-٥. لا يترك الاحتياط بالإلحاق في البطلان مطلقاً. (عبدالهادي الشيرازي).

٦-٦. الأحوط الإعادة بعد العمل بما هو حكم الفريضة. (الإصطهباناتي).

٧-٧. لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّي). \* فيه نظر، لاسيّما إذا وجبت بالندر وأخويه. (الميلاني). \* فيه إشكال قويّ. (حسن القمّي).

٨-٨. محلّ الإشكال والتأمل. (عبدالله الشيرازي).

٩-٩. على الأحوط. (الخميني، عبدالله الشيرازي).

١٠-١٠. في زيادته يُتمّ النافله ثمّ يعيدها، كما في الخبر. (الفيروزآبادي). \* وإن كان الأحوط في هذه الصوره إتمامها ثمّ استئنافها. (الإصطهباناتي). \* أي غير العمديه. (الروحاني).

البطلان (١) على الأقوى (٢)، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل (٣) في ركن بعده، سواء كان المنسي ركناً أم غيره.

### عدم وجوب قضاء السجده المنسيه في النافله، ولا التشهد، ولا سجود السهو لموجباته فيها

(مسألة ١٠): لا يجب (٤) قضاء (٥) السجده (٦) المنسيه (٧)

ص: ١١١

- ١-١. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، وكذا فيما بعده إذا دخل في ركن. (زين الدين).
- ٢-٢. الأقوائيه محلّ نظر. (حسين القمّي). \* لا يخلو من إشكال. (الحكيم). \* لكن ينبغي إعادتها بعد إتمامها. (الميلاني). \* فيه إشكال. (الخوئي، حسن القمّي). \* فيه تأمل. (الأملي). \* في الأقوائيه إشكال إن لم يكن الأقوى خلافها. (تقى القمّي).
- ٣-٣. إلا إذا دخل في ركنٍ فيرجع، ثم يُتمّ، ثم يستأنف العمل إن أراد الأثر المخصوص. (الفيروزآبادي).
- ٤-٤. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (تقى القمّي).
- ٥-٥. في تصوير نسيان السجده والتشهد في النافله على وجهٍ يوجب القضاء لا التدارك نظر جدياً، وكذا في سائر أجزائها؛ من جهة الجزم بمقتضى النصّ (وسائل الشيعه: الباب (٨) من أبواب التشهد، ح ١). بوجوب تداركها ولو دخل في الركن اللاحق، وحينئذٍ لا يتصوّر لها الفوت إلا في فرض التذكّر بعد صدور المنافي ولو سهوياً، ومن المعلوم أنّه موجب لبطلان الصلاه، فلا يبقى مجال للتدارك حينئذٍ، كما لا يخفى. (آقا ضياء). \* فيه تأمل، وكذا ما بعده. (الحكيم). \* بل لم يشرع. (محمّد رضا الكليبايگاني).
- ٦-٦. الأولى أن يقضيها بداعي احتمال المطلوبيه. (الميلاني).
- ٧-٧. إن استمرّ النسيان إلى آخر الصلاه، وعليه يتصوّر الفرع، لا كما قيل. (الرفيعي). \* ولو أراد القضاء يأتي به رجاءً لا بقصد الأمر. (السبزواري). \* الأحوط القضاء برجاء المطلوبيه، وكذا في الإتيان بسجود السهو، ولا يُترك الاحتياط بإتيانه. (الروحاني).

والتشهد (١) المنسئ في النافله، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

### فيما لو شك في النافله بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً

(مسأله ١١): إذا شك في النافله بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت (٢)، واستحب إعادتها، بل تجب (٣) إذا كانت واجبه بالعرض (٤).

### لو شك في أصل فعل الصلاه بنى على العدم، إلا إذا كانت موقته وخرج وقتها

(مسأله ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم، إلا إذا كانت موقته وخرج وقتها (٥).

### في حكم الظن في ركعات النافله

(مسأله ١٣): الظاهر أن الظن (٦) في ركعات النافله حكمه حكم

ص: ١١٢

- ١- ١. لا يترك الاحتياط بقضائهما وبسجود السهو لموجباته في النافله. (زين الدين).
- ٢- ٢. على الأحوط. (الجواهرى، الروحانى، السيستانى). \* قد مرّ عدم مبطلته الزيادة الركبته فيها. (الشاهرودى). \* على الأحوط، وقد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشك. (الخوئى). \* إن لم يكن من زياده الركن سهواً. (السبزوارى). \* على الأحوط، وقد مرّ الإشكال في النافله الواجب بالعرض. (حسن القمى).
- ٣- ٣. على الأحوط. (الحائرى، محمد رضا الكلپايگانى).
- ٤- ٤. قد مرّ الإشكال في النافله الواجب بالعرض. (حسن القمى).
- ٥- ٥. وكان من عادته الإتيان بها في الوقت. (الفانى). \* فيه تأمل. (محمد رضا الكلپايگانى).
- ٦- ٦. لا يخلو من النظر، فالأحوط العمل بالظن ما لم يوجب البطلان. (الكوه كمرى). \* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط المذكور. (السبزوارى).

الشكّ (١) في التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، وإن كان الأحوط (٢) العمل بالظنّ (٣) ما لم يكن موجِباً للبطلان.

### الحكم في نسيان كيفية النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة خاصة أو دعاء خاص كالفيلة وغيرها

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كيفية خاصّه أو سورة مخصوصه أو دعاء مخصوص، كصلاة الغفيلة وصلاة ليله الدفن وصلاة ليله عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفيّة: فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زياده

ص: ١١٣

١ - ١. لا- يبعد جواز البناء على الأقلّ، نعم، في النذر يعيدها بعد البناء على الأقلّ، وإتمامها لو خالف الظنّ. (الحائري). \* محلّ تأمل، فالأحوط العمل بالظنّ، بل لا يخلو من رجحان. (الخميني). \* فيه تأمل. (المرعشي). \* بل الظاهر أنّ حكمه حكم الظنّ في ركعات الفريضة. (الروحاني).

٢ - ٢. لا- يُترك. (النائيني، صدرالدين الصدر، البروجردى، المرعشي، حسن القمّي، تقى القمّي، السيستاني، اللنكراني). \* بل الأقرب. (مهدي الشيرازي). \* بل لا يخلو من قوّه. (الحكيم، الآملي). \* إن لم يكن الأقوى. (الميلاني). \* في كونه أحوط تأمل. (الفاني). \* لا يُترك، وفي الواجب بالعرض يحتاط بالإعاده بعد العمل بالظنّ. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٣ - ٣. لا- يُترك، بل لا- يخلو من وجه. (آل ياسين). \* بل الأقرب. (عبدالهادي الشيرازي). \* هذا الاحتياط لا- يُترك. (الشريعتمداري). \* بل هو الأظهر. (الخوئي). \* لا يُترك، بل لا يخلو من قوه. (زين الدين).



الركن (١)؛ لما عرفت (٢) من اغتفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادها (٣)؛ لأنّ الصلاة وإن صحّت (٤) إلاّ أنها لا تكون (٥) تلك الصلاة المخصوصه، وإن نسي بعض التسيّحات في صلاة جعفر قضاءه (٦) متى تذكّر (٧).

ص: ١١٤

- ١- ١. يُتَمَّ ثمّ يستأنف على الأحوط. (الفيروزآبادي). \* وقد عرفت أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (الإصطهباناتي). \* تقدّم الإشكال فيه. (زين الدين).
- ٢- ٢. وقد عرفت الإشكال فيه. (حسن القمّي). \* وقد عرفت ما فيه. (تقى القمّي).
- ٣- ٣. الحكم بالصّحّه فيما لم يكن ناوياً لأصل الصلاة، وكان المقام من باب وحده المطلوب محلّ إشكال. (المرعشي).
- ٤- ٤. في إطلاقه نظر. (الحكيم، الآملي). \* إن لم يكن القصد لها حين التّيه من باب التقييد فقط. (السبزواري). \* إذا لم يقصدها على نحو التقييد، وإلاّ لم تصحّ. (زين الدين).
- ٥- ٥. بل تكون بمقتضى قاعده «لا تعاد». (تقى القمّي).
- ٦- ٦. في إطلاقه على وجه يشمل صورته التذكّر بعد المنافى سهوياً نظراً جداً، كما أشرنا إليه آنفاً. (آقا ضياء). \* الحكم بصّحه القضاء في صورته التذكّر بعد إتمام الصلاة مشكلاً. (المرعشي).
- ٧- ٧. حال الصلاة منضمّاً إلى وظيفته حال التذكّر. (مهدي الشيرازي). \* إذا كان في أثناء الصلاة، وإلاّ ففيه إشكال. (الحكيم، الآملي). \* لكن في حاله أخرى من صلاته، وأمّا بعدها فيقضيه رجاءً. (الميلاني). \* إذا تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً على الأحوط. (الخميني). \* فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئي). \* في أثناء الصلاة، وأمّا بعدها فلا دليل عليه، والأحوط الإتيان به رجاءً. (زين الدين). \* إذا كان في أثناء الصلاة. (تقى القمّي). \* برجاء المطلوبيه. (السيستاني).

## إن كل ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجرى في جميع الصلوات الواجبه أداء وقضاء

(مسأله ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجرى في جميع الصلوات الواجبه (١) أداء وقضاء، من الآيات والجمعه والعيدين وصلاته الطواف، فيجب فيها سجده السهو لموجباتها، وقضاء السجده المنسيه والتشهد المنسي (٢)، وتبطل بنقصان الركن وزيادته (٣)، لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان؛ لأنها ثنائيه.

## في الفرق بين الظن المتعلق بالركعات والظن المتعلق بالأفعال والمتعلق بالشروط

(مسأله ١٦): قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين، من غير فرق (٤) بين الركعتين الأولتين (٥) والأخيرتين (٦)، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان (٧)، كما إذا ظنَّ الخمس في

ص: ١١٥

- ١- ١. على ما مرّ. (الخوئي).
- ٢- ٢. مرّ عدم وجوب قضاء التشهد. (السيستاني).
- ٣- ٣. تقدّم أنّ البطلان بزيادته مبنى على الاحتياط. (السيستاني).
- ٤- ٤. فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (تقى القمي).
- ٥- ٥. قد مرّ الإشكال فيه. (الإصفهاني، أحمد الخونساري، الأملي). \* قد عرفت الإشكال فيه. (عبدالله الشيرازي). \* قد مرّ الإشكال فيهما. (تقى القمي).
- ٦- ٦. كون الظن كاليقين في غير الأخيرتين من الرباعيه محلّ إشكال، فلا يُترك العمل بما هو مقتضى الاحتياط. (الإصطهباناتي). \* كون الأخيرتين كذلك محلّ التأمل، فليعمل فيهما بمقتضى الاحتياط. (الرفيعي).
- ٧- ٧. في اعتبار ما يوجب البطلان نظراً؛ لأنّ مثل هذه القواعد إنّما بسياقها مزيّف لتصحيح الصلاه، لا لإبطالها. (آقا ضياء). \* استفاده اعتبار الظنّ بموجب البطلان من الأدله محلّ نظر، بل منع. (الشاهرودي). \* تقدّم الإشكال في الظنّ الموجب للبطلان؛ لقرب دعوى انصراف الأدله عنه، فلا يُترك الاحتياط معه بالإتيان بعمل الشكّ ثمّ الإعادة، كما مرّ في المسأله الخامسه من فصل الشكّ في الركعات. (زين الدين).

الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين (١) إشكال (٢)، فاللازم مراعاة

ص: ١١٦

١-١. الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (النكراني).  
٢-٢. الأقرب أنّه كالشكّ. (الجواهرى). \* الأظهر أنّه كاليقين. (الفيروزآبادى). \* أقواه أنّه بحكم اليقين فيها أيضاً مطلقاً. (النائنى). \* والأقوى أنّها كالركعات، والظنّ فيها بحكم اليقين على الأصحّ. (صدر الدين الصدر). \* الأقوى أنّه كاليقين مطلقاً، نعم، في مثل ظنّ عدم الإتيان بعد التجاوز تتعارض الأمارتان، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة في الأركان، وقضاء الفعل المظنون عدم الإتيان به في غيرها كالسجده والتشهُد. (كاشف الغطاء). \* الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات مطلقاً، والاحتياط لا- ينبغي تركه. (عبدالهاده الشيرازى). \* إلحاقه باليقين وإن كان له وجه لكنّه لا يُترك الاحتياط بالاعتناء بالظنّ، وإتمام العمل ثمّ الإعادة. (الشاهرودى). \* الأقوى أنّه بحكم اليقين. (البجنوردى). \* إلحاقه بالظنّ في الركعات لا يخلو من وجهٍ وجيه. (المرعشى). \* والأظهر أنّه كالشكّ. (الخوئى). \* الظاهر أنّ الظنّ في الأفعال كالظنّ في الركعات. (محمّد رضا الكليپايگانى). \* لا- يبعد الثانى، خصوصاً إن كان اطمئنانياً فى الجملة. (السبزوارى). \* الأقوى أنّه بحكم الشكّ، فإذا تردّد فى فعل من أفعال الصلاة وهو فى المحلّ أتى به وإن كان ظانّاً فعله، وإذا كان بعد التجاوز عنه مضى فى صلاته وإن كان ظانّاً عدمه، إلّا- إذا كان الظنّ اطمئنانياً فيعمل وفق ظنّه، ثمّ يعيد الصلاة إذا كان عمله مخالفاً لقاعده الشكّ فى المحلّ أو التجاوز. (زين الدين). \* بل لا إشكال فى عدم اعتباره. (تقى القمى). \* الأقرب أنّه بحكم الشكّ. (السيستانى).

الاحتياط (١)، وتظهر الثمره فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو فى المحلّ، أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول فى الغير.

وأما الظنّ بعدم الإتيان وهو فى المحلّ، أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول فى الغير فلا يتفاوت الحال فى كونه كالشكّ أو كاليقين؛ إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأوّل، ويجب المضىّ فى الثانى، وحيثنّذ فنقول: إن كان المشكوك قراءه أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربه، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه (٢) أن يعمل بالظنّ (٣) ثم يعيد الصلاه،

ص: ١١٧

١- ١. الأقرب الإلحاق بالشكّ، إلّا فى الزيادة المبطله فالأولى أن يحتاط فيها. (الفانى). \* ينبغى مراعاة هذا الاحتياط مهما أمكن. (الكوه كمرى).

٢- ٢. بل بأن يأتى بقصد ما فى الذمّه لا بقصد الجزئيه على إشكال فى السجده؛ لشبهه كونها بنفسها زياده فى المكتوبه وإن كانت ضعيفه. (آقا ضياء).

٣- ٣. ربّما يمكن مجيء ما سبق فى الأفعال، فيأتى بالركوع بقصد التعظيم لله تعالى على تقدير الحاجه إليه، وبلا قصده على تقدير عدمها، وكذا فى السجود، ولكنّه لا يخلو من إشكال. (الحكيم). \* لا يُترك هذا النحو من الاحتياط، وهكذا فى الأوليين. (عبدالله الشيرازى). \* رجاء. (السبزوارى).

مثلاً- إذا شكَّ في أنه سجد سجدته واحده أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظنَّ الاثنتين بينى على ذلك، ويؤتمُّ الصلاه ثمَّ يحتاط بإعادتها، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظنَّ أنها واحده يرجع ويأتي بأخرى، ويؤتمُّ الصلاه ثمَّ يعيدها، وهكذا في سائر الأفعال، وله أن لا يعمل (١) بالظنِّ (٢)، بل يجرى عليه حكم الشكِّ (٣)، ويؤتمُّ الصلاه ثمَّ يعيدها.

وأما الظنَّ المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة والوقت في الجملة، نعم، لا يبعد اعتبار شهاده العدلين فيها، وكذا في الأفعال والركعات، وإن كانت الكليته لا تخلو من إشكال (٤).

ص: ١١٨

١- ١. بل يتعين عليه الاحتياط بما ذكره أولاً. (آل ياسين). \* الأحوط هو الوجه الأول. (الخميني). \* بل المتعين في الاحتياط هو الوجه الأول. (الأملي). \* مقتضى ما ذكرنا من الاعتبار لزوم العمل بالظنِّ، وعدم جواز تركه. (اللكراني).  
٢- ٢. ينبغي مراعاة هذا الاحتياط مهما أمكن. (الكوه كمرى). \* بل المتعين في الاحتياط هو الوجه الأول، ولا ينبغي تركه فيها، بل ولا- في الركعات في غير الأخيرتين من الرباعية. (البروجردى). \* لكن ما ذكره أولاً هو الأولى. (الميلاني). \* الاحتياط في اختيار الوجه الأول رجاءً. (السبزواري).

٣- ٣. مع رعايه التروى. (المرعشى).

٤- ٤. أقربه ثبوتها. (الجواهرى). \* بل الأقوى اعتبارها مطلقاً؛ لذيل روايه مسعده (وسائل الشيعة: الباب (٤) من أبواب ما يكتسب به، ح ٤). (آقا ضياء). \* بل لا إشكال فيها. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* أقواه أنه بحكم اليقين فيها أيضاً مطلقاً. (جمال الدين الكلبيگانى). \* لكنّها أقوى. (الحكيم). \* أقواهما اعتبارها مطلقاً. (الشاهرودى). \* بل لا تخلو من وجه قوى. (الميلاني). \* الأقوى عدم الإشكال، وأنها حجّه مطلقاً. (البجنوردى). \* لا إشكال فيها. (عبدالله الشيرازى، السبزواري). \* الظاهر عموم حجّيه البيئه. (الشريعتمدارى). \* بل لا- تخلو من قرب. (الخميني). \* الظاهر عدم الإشكال في الرجوع إليها بعد عموم دليل حجّيتها. (المرعشى). \* الإشكال ضعيف جداً، بل لا يبعد ثبوتها بشهاده عدل، بل ثقه واحد. (الخوئى). \* ولكنّ الأقوى ثبوتها. (زين الدين). \* والأظهر اعتبار البيئه مطلقاً. (محمّد الشيرازى). \* الظاهر أنه لا وجه للإشكال؛ فإنّ قول ثقه واحد معتبرٌ في الموضوعات فكيف بإخبار العدل أو العدلين؟ (تقى القمى). \* لا- إشكال فيها، بل تعتبر شهاده العدل الواحد فيها كما في سائر الموارد. (الروحانى). \* ولكنّه ضعيف. (السيستانى). \* بل الظاهر أنها لا إشكال فيها. (اللكراني).

## جواز تأخير التروى إلى وقت العمل بالشك إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين أو بينهما

(مسألة ١٧): إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدين أو بينهما أو فى السجده الثانيه يجوز (١) له (٢) تأخير

ص: ١١٩

- 
- ١-١. فيه إشكال. (المرعشى).
  - ٢-٢. لا- ينبغى المضى على الشك قبل التروى. (البروجردى). \* هو الأقوى، وإن كان الأحوط عدم المضى مع الشك. (الشاهرودى). \* فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). \* مع عدم استقرار الشك عرفاً. (السبزوارى).

التروى (١) إلى وقت العمل بالشك، وهو ما بعد الرفع من السجده الثانيه.

### فى وجوب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو، والقول ببطلان صلاه من لا يعرفها

(مسأله ١٨): يجب (٢) تعلم (٣) ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو، بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاه إنّما يكون إذا كان مترلزلاً (٤) بحيث لا يمكنه قصد القربه، أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صح (٥)، مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محلّه ولم يعلم حكمه، لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى (٦) على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانياً (٧) على أن

ص: ١٢٠

- ١- ١. فيكون ما يأتى به قبله بقصد ما هو عليه فى نفس الأمر. (الميلانى). \* لا يخلو من تأمل وإشكال. (الشريعتمدارى). \* ما لم يستقرّ الشك، وإلا فتأخير الوظيفه مشكل. (محمّد رضا الكلبايگانى).
- ٢- ٢. تقدّم الكلام فيه وفيما بعده فى المسأله (٢٨) و(٤٩) من التقليد. (السيستانى).
- ٣- ٣. مرّ أنّه لا يجب. (الجواهرى).
- ٤- ٤. المدار فى صحّحه العمل على تأتى قصد القربه منه، وإن كان مترلزلاً حين العمل إذا استبان أنّه مطابق للواقع أو لقول من يقلّده. (زين الدين).
- ٥- ٥. بل يصحّ وإن لم يكن بانياً. (الجواهرى).
- ٦- ٦. هذا مبنى على تماميه قاعده التجاوز على الإطلاق. (تقى القمى).
- ٧- ٧. ما لم يحتمل الإبطال المحرّم، وكذا فى سائر الأمثله. (الحائرى). \* فى اعتبار القيد نظر؛ لعدم موضوعيه فيه بعد موافقه عمله على وفق وظيفته الظاهريّه وإن لم يعلم بها. (آقا ضياء). \* أو لم يكن بانياً. (الحكيم). \* لا وجه له إلا بلحاظ عدم تحقّق الاحتياط بدونه، وهو أيضاً غير متوقّف عليه. (الشاهرودى). \* لا تتوقّف الصحّحه على هذا البناء، ولا جواز البناء فى الفرع الآتى على البناء على السوءال، نعم، يجب عليه تعلّم الحكم ليعمل على طبقه. (الخمينى). \* التقييد به فى هذه الموارد غير متّجه. (المرعشى). \* لا- يعتبر ذلك فى صحّحه العمل، وكذا فى ما بعده، ووجوب الإعاده على تقدير المخالفه إنّما هو لبقاء التكليف عليه. (زين الدين). \* هذا القيد مقتضى التدبّر، ولكنّ الصحّحه ليست مقيدةً به. (محمّد الشيرازى). \* لزوم كونه بانياً فيه وفيما بعده فى الصحّحه محلّ منع. (حسن القمى). \* لا دخل للبناء المذكور فى صحّحه عمله وفساده. (تقى القمى).

يسأل (١) بعد الفراغ عن حكمه، والإعادة إذا خالف، كما أنّ مَنْ كان عارفاً بحكمه ونسى في الأثناء، أو اتَّفَق له شكٌّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنى (٢) على أحد الاحتمالات في نظره بانياً على السوءال، والإعادة مع المخالفه لفتوى مجتهده.

\* \* \*

ص: ١٢١

- 
- ١- ١. أى يتعلّم ولو بالمراجعه إلى الأدلّه إذا كان مجتهداً، وكذا فى الفرع الآتى. (اللكراني).
  - ٢- ٢. بل هو المتعين احتياطاً. (آل ياسين).



الأولى: حكم ما لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر

الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر (١): فإن كان قد صلى الظهر بطل (٢) ما بيده (٣)، وإن كان لم يصلها أو شك في أنها صلاها أو لا

ص: ١٢٢

١- ١. سواء لم يكن في نيته فعلاً واحده منهما ولو ارتكازاً كما هو الغالب، أم كان ذلك، وإنما يشك بلحاظ نيته حين الشروع في صلاته. (الميلاني).

٢- ٢. لعدم إحراز وجه العمل وعنوانه، وهناك وجوه أخر كالصحة مطلقاً أو التفصيل بين العلم بالتفاته حين الشروع فيما بيده إلى إتيان الظهر وبين عدمه، والتفصيل بين الجهل بالحال وبين الغفلة ولزوم إتمام ما بيده احتياطاً، ثم الإعادة، ولزوم العدول إلى العصر وإتمامها عصراً؛ بناءً على جواز العدول من السابقه إلى اللاحقه وغيرها، وأظهر تلك الوجوه وأسدها ما في المتن؛ إذ لا مسرح للتجاوز؛ لعدم العنوان، ولا لقاعده الخطأ في التطبيق، نعم، لو كان في نظره مشتغلاً بالعصر وشك في كونها منويّه من الأول أو لا فالظاهر الصحة. (المرعشى). \* إلا إذا كان من باب الخطأ في التطبيق فلا تبعد الصحة حينئذٍ، وكذا في المغرب والعشاء. (عبدالهادي الشيرازي). \* الظاهر أنه لا مانع من الحكم بالصحة بقاعده الفراغ الجاربه في الأجزاء السابقه؛ فإن مقتضى تلك القاعده الإتيان بها بعنوان العصر، لكن الاحتياط بالإعادة لا يترك. (تقى القمي).

٣- ٣. بل يعدل إلى العصر ويصح ما بيده. (الجواهرى). \* إلا أن يعلم من حاله أنه حال دخوله في الصلاة كان عازماً لأداء ما في الذمّه، فيصح ما بيده مطلقاً وإن قصد ظهره في نفس الأمر؛ لأنه من باب الخطأ في التطبيق. (الحائري). \* لا يبعد جريان قاعده التجاوز في النيّه، مع أنه لو كان نيّه الظهر من باب الخطأ في التطبيق كما هو الغالب فلا يضر. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا يبطل، بل تكون عصراً بقاعده التجاوز، وأصالة الصحة، وحديث «لا يعيد الصلاة» (الوسائل: الباب (٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣). (كاشف الغطاء). \* بناءً على عدم رجوع الشك في المنوي في هذه الصورة إلى الشك في صحة النيّه، وإلا فلا وجه له مع القول بجريان القاعده مطلقاً، سواء كان في أصل الوجود أم في صحة الوجود، ومن هنا يظهر الحال في المسأله الثانيه. (الشاهرودى). \* الحكم بالإتمام عصراً لا يخلو من قوه، لاسيما إذا كان حال قيامه ملتفتاً إلى أنه صلى الظهر، وإنما احتمل الدهول عنه حين الشروع، أما لو كان يرى نفسه فعلاً في صلاه العصر فقد تقدّم في [المسأله] التاسعه عشره من فصل النيّه: أنه يبنى على كونه ناوياً لها من الأول، نعم، الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الميلاني). \* الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الجنوردى، أحمد الخونسارى). \* لا تثبت نيّه العصر بقاعده التجاوز فيها؛ فإنها إنما تجرى في العمل المحرّز عنوانه دون ما لم يحرز، نعم، لو فرض أن نيّه الظهر لو كان فهو من باب الخطأ في التطبيق صحّ على كلّ حال. (الشريعتمدارى). \* إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاه العصر وشك في نيته لها من الأول، وبذلك يظهر الحال في المسأله الثانيه. (الخوئي، حسن القمي). \* بل صحّ لجريان قاعده التجاوز في الأجزاء السابقه، نعم، لو شك في الجزء الذى هو مشغول به أنه نوى به العصر أو الظهر يجب إعادته خاصه. (الروحانى). \* الظاهر أن قصد المصلين نوعاً هو التكليف الفعلى الواقعى، وقصد الظهر إن تحقّق يكون من الخطأ في التطبيق، وحينئذٍ فيصحّ عصراً، وقد تقدّم ما يتعلّق بهذه المسأله فى المسأله (١٩) و(٢٠) من فصل النيّه. (السبزوارى). \* إلا إذا علم أنه

حين الشروع فى الصلاة قصد امتثال الأمر الفعلى المتوجه إليه، وأنَّ قصد الظهر على تقديره من باب الخطأ فى التطبيق، فتصحَّ عصرًا، وكذا فى المسأله الثانیه. (زين الدين).



- ١-١. فى الوقت المشترك، وكذا فى المسأله الثانيه. (صدر الدين الصدر).
- ٢-٢. هذا فى الوقت المشترك أو المختص بالظهر أو المختص بالعصر، مع إمكان إتمام الظهر وإدراك ركعه من العصر، وإلا فلا عدول، بل يتمها عصرًا ويقضى الظهر، والأحوط قضاء العصر بعدها. (المرعى). \* إن كان فى الوقت المشترك، وفى غيره صور كثيره، تختلف أحكامها. (اللكراني).
- ٣-٣. فى الوقت المشترك، وإلا- بطلت على الأقوى، وكذا الحال فى المسأله الآتيه، بل لا وجه للعدول فيما لو اتفق ذلك فى الوقت المختص بالأخيره، كما لا- يخفى. (آل ياسين). \* إلا إذا كان فى وقت العصر المختص فيجعلها عصرًا ويقضى الظهر، ومثله الكلام فى المسأله الثانيه المغرب والعشاء، نعم، لو دخل فى ركوع الرابعه وكان فى الوقت المشترك أمكن القول بجعلها عشاءً ويصلى المغرب بعدها، وأما لو كان فى الوقت المختص تعين جعلها عشاءً ويقضى المغرب بعدها. (كاشف الغطاء). \* إذا لم يصل العصر وكان فى الوقت المشترك، وأما فى الوقت المختص بالعصر فكذلك إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيه الظهر وإدراك ركعه من العصر، ومع عدم السعته: فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعه من العصر ترك ما فى يده وصلّى العصر، ويقضى الظهر، وإلا فالأحوط إتمامه عصرًا وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت، وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه، ولا يخفى أن فى المسأله صوراً كثيره ربما تبلغ ستاً وثلاثين صوره، ومما ذكرنا فى المسأله الأولى يظهر الحال فى المسأله الثانيه أيضاً. (الخميني). \* كما تقدم منا فى المسأله التاسعه عشره من فصل النيه، ومثله المسأله اللاحقه. (زين الدين). \* إذا لم يكن فى الوقت المختص بالعصر، وكذلك فى المسأله الآتيه. (حسن القمى). \* إذا كان فى وقت تجب عليه الظهر، وإلا فيستأنف العصر، كما مرّ فى [المسأله (١٩)] من التيه، ومنه يظهر الحال فى المسأله التاليه. (السيستاني).

## الثانيه: فيما لو شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء مع علمه بإتيانها أو بعدم الإتيان بها

الثانيه: إذا شك (١) في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل (٢)، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنتيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعه، وإلا بطل أيضاً (٣).

## الثالثه: حكم ما لو علم بعد الصلاه أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين

الثالثه: إذا علم بعد الصلاه أو في أثنائها (٤) أنه ترك سجدتين من

ص: ١٢٥

- ١-١. الكلام في هذه هو الكلام في سابقتها، غايه الأمر تقيد العدول هنا بعدم الدخول في الركوع الرابع. (المرعشى).
- ٢-٢. بل يعدل إلى العشاء وتصح. (الجواهرى). \* إلا في الصوره المتقدمه التى أشرنا إليها. (الحائرى). \* الكلام فيه ما مرّ في الفرع المتقدم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* الكلام فيه نظير ما تقدّم. (الميلانى). \* الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. (أحمد الخونسارى). \* ما مرّ في المسأله الأولى يجرى في الثانيه. (الشريعتمدارى). \* يجرى فيها ما مرّ في الأولى. (السبزوارى). \* ما قلنا في المسأله السابقه يجرى هنا أيضاً. (تقى القمى). \* حكم هذه المسأله في هذه الصوره حكم سابقتها فيها. (الروحانى).
- ٣-٣. يمكن القول بالصحه وإتمامه عشاءً، لكنّ الأحوط إعادتها بعد أن يصلّى المغرب. (الميلانى).
- ٤-٤. مع التجاوز عن محلّ تداركهما، وإلا- أتى بصاحبه المحلّ وقضى الأخرى في الفرعين، كما أنه مع تخلل المنافى يُعيد الصلاه أيضاً. (مهدى الشيرازى). \* إذا علم أو احتمل أنّ فوت إحدى السجدتين من الركعه الأخيره، وكان تذكّره في الأثناء قبل فوت محلّ تداركها يجب عليه تداركها وقضاء الأخرى، وكذلك في غير الأخيره إذا لم يُفْتِ محلّ تداركها. (البنجوردى). \* يعنى إذا يمكن التدارك في المحلّ، وكذا ما يليه. (الفانى).

١- ١. أو الثانيه والثالثه. (الفيروزآبادى). \* مع عدم تخلّل المنافى السهوّ يأتى بهما مع سجدتّى السهو للزيادات، ومع تخلّله يعيد الصلاة؛ لما مرّ وجهه بلا- احتياج إلى الإعادة. (آقا ضياء). \* مع عدم المنافى عليه أداء سجده وإتمام الصلاة وقضاء أخرى وسجدتا السهو مرتّين؛ لزياده التشهد والسلام، ومرّه ثالثه لنسيان السجده، ومع المنافى عليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتّين ثمّ الإعادة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* إذا لم يحتمل كون إحداهما من الركعه الأخيره، وإلاّ- فعليه مع عدم حصول المنافى الإتيان بسجده رجاءً وأخرى قضاءً، سواء كان ذلك قبل السلام أم بعده. (صدر الدين الصدر). \* لا يترك الاحتياط بالإتيان بسجده واحده لو كان فى أثناء الصلاة، ويتمّ الصلاة ثمّ قضاءهما بعدها، وكذا الكلام لو كان بعد الصلاة قبل عروض المنافى. (أحمد الخونسارى). \* يجب العود وإتيان سجده إذا كان فى أثناها راجعاً إلى ما بيده من الركعه ولم يدخل فى الركوع، ويجب حينئذٍ بعد الصلاة قضاء سجده واحده، وكذا إذا كان قبل السلام الواجب فى الركعه الأخيره، بل الأحوط العود وإتيانها قبل المنافى سهواً بقصد الأعمّ من القضاء والأداء، وإتيان التشهد والسلام بقصد القربه ثمّ قضاء سجده واحده، ويقصد فى إحدى سجدتّى السهو أعمّ من نقصها أو زياده السلام، وبعد المنافى يقضيها بقصد القربه. (عبدالله الشيرازى). \* إن كانت سجده الركعه الأخيره أحد طرفى الشكّ ولم يأت بالمنافى لزمه الإتيان بسجده بقصد ما فى الذمّه، ثمّ إتمام الصلاة وقضاء سجده أخرى. (الشريعتمدارى). \* إذا كان المنسىّ سجدتين منهما وعلم المصلّى بذلك قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافى وجب عليه تدارك إحداهما وقضاء الأخرى. (الخوئى). \* إن تذكّر بعد السلام قبل المنافى أنّه ترك سجده من الركعه الأخيره وسجده من غيرها فالأحوط الإتيان بسجده من دون قصد الأداء والقضاء، ثمّ الإتيان بالتشهد والتسليم مع قضاء سجده واحده وسجدتّى السهو مرّه لنسيان سجده واحده، وأخرى لما فى ذمّته من نسيان السجده أو السلام الواقع فى غير المحلّ. (محمّد رضا الكليبايگانى). \* قد تقدّم ما يتعلّق بالأخيره غير مرّه، ومفروض هذه المسأله إنّما هو فيما إذا فات المحلّ، وأمّا مع بقائه فيأتى بما بقى محلّه ويقضى سجده بعد الصلاة. (السبزوارى). \* الأظهر أنّه مع عدم الإتيان بما ينافى الصلاة مطلق وجوده إذا حصل العلم بعد الصلاة، وعدم الدخول فى الركن إذا حصل فى أثناها يجب تلافى السجده الفائتة من الركعه الأخيره، وإعاده ما بعدها من الأجزاء، وقضاء سجده أخرى بعد الصلاة. (الروحانى). \* فيما إذا لم تكن وظيفته العود إلى السجده الأخيره من الركعه الأخيره، وإلاّ فاللازم ذلك، وقضاء سجده واحده، والإتيان بسجدتّى السهو للسجده المنسيّه ولما زاد فى صوره العود. (اللكراني).

١- ١. فيما إذا كانت الفائتة من الركعات السابقة وعلم بهما بعد أن تجاوز عن محلّهما السهو، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا كانت إحداهما من الركعة الأخيرة والأخرى من السابقة وقبل السلام يأتي بالسجدة المنسيّة من الركعة الأخيرة، ويقضى السجدة المنسيّة من الركعات السابقة، بل الظاهر عدم الفرق بين قبل السلام وبعد السلام قبل فعل المنافي، وكذا الحال إذا علم بترك السجدين في الأثناء وقبل تجاوز المحلّ السهو لإحداهما. (الشاهرودي).

٢- ٢. راجع حكم قضاء الأجزاء المنسيّة، المسألة (٧). (عبدالهادي الشيرازي). \* إلا إذا كان في الأثناء وقد بقي المحلّ لتدارك إحداهما فإنّه يأتي بها ويقضى الأخرى، ولو كان بعد الصلاة وكانت إحداهما من الركعة الأخيرة احتاط بما تقدّم في أحكام الخلل وبإعادته الصلاة مطلقاً. (الميلاني). \* الإطلاق محلّ تأمل، فالأظهر أنّه مع بقاء محلّ السجدة الفائتة علماً أو احتمالاً من الركعة الأخيرة لزوم الاحتياط بإتيانها بقصد ما في الذمّه بلا قصد عنوان الأداء أو القضاء، ثمّ إتمام الصلاة، ثمّ قضاء السجدة الأخرى الفائتة محلّها، ثمّ سجداً سهواً، ولكن حيث لم يتخلل المنافي بين السجدة التداركيّة وأصل الصلاة. ومن مطاوى ما ذكرنا يظهر حكم ما لو علم بتركهما من ركعتين في أثناء الصلاة. (المرعشي). \* هذا يَتَمَّ مع صدور المنافي، وأمّا مع عدم صدور المنافي واحتمال كون السجدة من الأخيرة يضمّ سجده وتتمّ صلاته، ويقضى سجده أخرى. (الأملي). \* قضاء السجدة يختصّ بصوره عدم إمكان التدارك، وإلا فلا- موضوع له. (تقى القمي). \* إن تجاوز محلّهما، وإلا فلو بقي محلّ إحداهما ولو ذكرياً أتى بصاحبه المحلّ وقضى الأخرى، وهكذا لو لم يدر أنّهما من أيّ الركعات، إلا أنّه إذا احتمل كون إحداهما من الركعة الأخيرة وحدث العلم الإجمالي قبل مضيّ محلّ تداركها فعليّه تداركها وقضاء سجديّين بعد الصلاة، والأظهر عدم وجوب سجديّ السهو في جميع الصور. (السيستاني).

١-١. على الأحوط في سجدتي السهو، وإن كان ترك السجده من الركعه الأخيره فقد تقدّم حكمه. (حسن القمّي).

٢-٢. على الأحوط، ويقصد ما في الذمّه في إحداهما. (الميلاني). \* على الأحوط، كما مرّ، وقد تقدّم حكم نقصان السجده من الركعه الأخيره. (الخوئي). \* وهذا إذا تذكّر السجدين بعد فوات محلّ التدارك للجزء المنسّى، أو بعد فعل المنافى إذا كان تذكّره بعد الصلاه، أمّا إذا تذكّر في الأثناء وقبل فوات محلّ التدارك للسجده الثانيه فعليه أن يرجع إلى السجده فيتداركها ويتمّ صلاته، ثمّ يقضى السجده الأولى، ويسجد للسهو لنقصان السجده، ويسجد للسهو لما زاد إذا كان ممّا يوجب السجود. وإذا كانت إحدى السجدين من الركعه الأخيره وتذكّرها بعد التسليم رجع فأتى بالسجده بقصد ما في الذمّه، وأتى بعدها بالتشهد والتسليم برجاء المطلوبيه، ثمّ قضى السجده الأولى وسجد للسهو لنقصانها، وسجد للسهو مرّة ثانيه بقصد ما في الذمّه، وإذا فعل بعد التسليم الأوّل ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً أعاد الصلاه على الأحوط استحباباً، وكذلك الحكم إذا لم يدر أنّ السجده الثانيه من الركعه الأخيره أو ممّا قبلها. (زين الدين). \* على الأحوط. (تقى القمّي). \* الأظهر عدم وجوبهما، وإن كان الأحوط ذلك. (الروحاني).



- ١-١. مع صدور المنافى المزبور يقضى السجدين وسجدة السهو للنقيصه، ومع عدمه يضمّ إليهما سجده أخرى بعنوان الجزئية إذا شكّ وهو فى محلّها مع الإتيان بقيته الصلاة. (آقا ضياء).
- ٢-٢. الاحتياط المذكور فى الحاشيه السابقه جارٍ فى هذه الصوره. (عبدالله الشيرازى).
- ٣-٣. الظاهر وجوب الاحتياط بإتيان السجده الأخيره والتشهُد والسلام وقضاء السجدين لو كان قبل السلام، بل وكذلك إذا كان بعد السلام وقبل فعل المنافى، وإلا يقضى السجدين فقط، والأحوط إعادته الصلاة أيضاً؛ لاحتمال عدم كون السلام مخرجاً؛ لعدم جريان القاعده فى السجده الأخيره من الركعه الأخيره. (الشاهرودى). \* مع عدم إمكان التدارك لو كان فى الأثناء. (الميلانى). \* إذا علم إجمالاً نقصان سجدين من ركعتين واحتمل أن تكون إحداهما من الركعه التى لم يفت محلّ تداركها فيها وجب عليه تداركها، وقضاء سجدين آخرين بعد الصلاة على الأظهر، نعم، إذا كان الشكّ بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافى رجع وتدارك إحداهما، ثم يقضى سجده أخرى. (الخوئى). \* فإن كان بعد السلام يحتاط بإتيان سجده بقصد القربه المطلقه، ثم يعيد التشهُد والسلام، ثم يقضى سجده واحده مع سجدة السهو مرتين: إحداهما للسجده المقضيّه، والأخرى مرّده بين كونها للسجده أو للسلام الواقع فى غير المحلّ. (السبزوارى). \* فى هذا الفرض إذا كان المحلّ الذكرى للسجده الأخيره باقياً يجب التلافى والقضاء؛ قضاءً للعلم الإجمالى، وإن كان المحلّ الشكّي باقياً أيضاً يجب التلافى خاصه. (الروحانى).

## الرابعة: الحكم فيما إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الأثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما

بعدهما

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الأثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما(١) بنى على الثاني(٢)، كما أنه كذلك إذا شك بعد

ص: ١٣٠

١ - ١. قد مرّ الإشكال في ذلك، وأنّ الأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادته الصلاة، نعم، بالنسبة إلى بعد الصلاة تجرى قاعده الفراغ. (عبدالله الشيرازي).

٢ - ٢. فيه إشكال، والأحوط العمل بحكم الشكّ ثمّ الإعادة في كلا الفرضين. نعم، لو كان عالمًا بحكم الشكّ واحتمل كون البناء على الثلاث قبل إكمال السجدين ناشئاً عن السهو يمكن القول بعدم الاعتبار. (الحائري). \* قد مرّ الإشكال في ذلك، وأنّ الأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادته الصلاة. (الإصفهاني). \* أي بنى على أنه لم يكن قبل الإكمال، وهو كافٍ في ترتيب آثار الصحّة في وجه قويّ، والظاهر أنّه يكفي في ذلك أن يجد نفسه بعد الإكمال شاكّاً بين الأثنتين والثلاث ويشكّ في مبدأ حدوثه وإن لم يدخل في الرابعة البنائية. (آل ياسين). \* فيه تأمّل، والأحوط العمل بحكم الشكّ ثمّ إعادته الصلاة. (الإصطهباناتي). \* لا يخلو من شبهه. (الحكيم). \* لتحقّق الشكّ وجداناً بعد إحراز الأوثنتين، وكفايه نفى وجود الشكّ قبل تماميّة الركعة الثانيه بالأصل بعد معلوميّه عدم اعتبار العنوان الانتزاعي، وهو كون الشكّ بعد الإكمال في اعتباره، كمعلوميّه عدم اعتبار عنوان قبل الإكمال في موجبيّته للفساد على ما هو المختار من عدم موجبيّته إلّا لعدم التمكن من الإتمام لأجل فقد الشرط، وعدم جواز المضى على الشكّ، وعلى هذا فالأقوى ما أفاده قدس سره؛ حيث إنّ بعد الحكم بصحّه ما أتى به ينحلّ العلم الإجمالي المتصوّر في المورد، فلا وجه لما علّقه بعض عليه بقوله: قد مرّ الإشكال في ذلك، وإنّ الأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادته الصلاة، ولكن في النفس شيء. (الشاهرودي). \* فيه تأمّل، والأحوط إعادته الصلاة. (الرفيعي). \* أي على مقتضى شكّه بالفعل، ولا يعتدّ باحتمال كونه قبل الإكمال. (الميلاني). \* والأحوط البناء وعمل الشكّ ثمّ إعادته الصلاة، وكذا الكلام إذا شكّ بعد السلام وقبل إتيان صلاة الاحتياط. (أحمد الخونساري). \* يشكل ذلك؛ فإنّ استصحاب عدم وقوع الشكّ إلى إكمال السجدين لا يثبت وقوعه بعد الإكمال، ولا مسرح لقاعده التجاوز في المقام. (الشريعتمداري). \* فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء وعمل الشكّ وإعادته الصلاة. (الخميني). \* وذلك لا لقاعده التجاوز، بل لاستصحاب عدم الشكّ إلى إكمالهما فيتحقّق موضوع الأثر؛ إذ هو مترتب على عدم وقوع الشكّ قبل إكمالهما، لا على وقوعه بعدهما كي يكون الأصل مثبتاً، والأحوط الأولى الجمع بين البناء والعمل بوظيفه الشكّ ثمّ الإعادة. (المرعشي). \* قد مرّ الإشكال فيه، ولا يُترك الاحتياط بالبناء وعمل الشكّ ثمّ إعادته الصلاة. (الأملي). \* قد مرّ أنّ الأحوط إعادته الصلاة بعد العمل بالشكّ، وكذا بعد السلام. (محمّد رضا الكلبايگاني). \* تقدّم ما يتعلّق بها في المسألة (١٠) من فصل الشكّ في الركعات. (السبزواري). \* تقدّم في المسألة العاشرة من فصل الشكّ في الركعات أنّ ما أفاده له وجه وجيه، ولكن الاحتياط لا يُترك بالإتيان بعمل الشكّ ثمّ الإعادة، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ. (زين الدين). \* والأحوط العمل بمقتضى العلم الإجمالي، وهو الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادته الصلاة. (اللكراني).



**الخامسه: إذا شك في أن الركعه التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر**

الخامسه: إذا شك في أن الركعه التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (٢).

ص: ١٣٢

١-١. فإنه يبنى على صحتها، خصوصاً إذا كان ذلك بعد الفراغ من صلاه الاحتياط. (الميلاني). \* إذا أحرز استمرار شكّه إلى ما بعد إكمال السجدين، وأما إذا علم أنه حدث وبنى على الأكثر ثم غفل ومضى في صلاته، أو شك في ذلك فالحكم بالصحة في غاية الإشكال، بل الظاهر هو العدم. (الروحاني).

٢-٢. أى يأتي بها بقصده رجاءً، هذا من باب القطع بصحة الظهر بفعله، إلاّ من باب تعيين ركعه الظهر من باب الأفضل فإنه معين. (الفيروزآبادي). \* أمّا مثل هذا لو كان في المغرب فالحكم البطلان؛ لأنّ المغرب لا يدخلها الشك. (كاشف الغطاء). \* أى بحسب العمل وإن لم يثبت عنوان كونها من الفريضة، فلا يرتّب عليها أثرها. (الميلاني). \* هذا في الوقت المشترك، وأما في الوقت المختصّ بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر، ورفع اليد عمّا في يده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعه، ومع عدم السمع لذلك فالأحوط إتمامه عصراً وقضاءه خارج الوقت، وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. (الخميني). \* وأتمها ثم أتى بالعصر، كما أنّ له أن يجعلها أول العصر رجاءً، أو يُتمها ثم يُعيد الظهرين، هذا في الوقت المشترك أو المختصّ مع إدراك ركعه من العصر، وأما فيه مع العدم فالأوجه إتمام ما بيده عصراً ثم القضاء في خارج الوقت. (المرعشي). \* وإذا وقع مثل هذا في العشاء فشك في أن ما بيده ثلثه المغرب أو أولى العشاء فالحكم البطلان؛ لأنّ المغرب لا يدخلها الشك. (زين الدين). \* إذا لم يتوقف إدراك ركعه من العصر في الوقت على قطعها، وإلاّ قطعها وبنى على أنه أتم الظهر فيأتي بالعصر. (السيستاني).

## السادسه: فيما إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع و تذكر أنه سها عن المغرب

السادسه: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت (١) صلاته (٢)، وإن كان

ص: ١٣٣

١- ١. إن كان في الوقت المختص بالمغرب، أو كان الشك قبل الركوع، فأما لو كان بعد الركوع ففي (كذا في الأصل، والظاهر مراده: وفي). الوقت المشترك فالأقوى الصحه وإتمامها عشاءً، ثم يأتي بالمغرب. (صدر الدين الصدر). \* لا تبطل، بل يُتمها عشاءً بالبناء على الأربع، ويأتي بعدها بالمغرب؛ لأنّ الترتيب شرط ذكرى، والعدول قد فات محلّه. (كاشف الغطاء). \* في البطلان نظر، بل لا يبعد الصحه، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (جمال الدين الكليبايگاني). \* في صحّتها قوه. (الرفيعي). \* لعدم الترتب، وعدم إمكان العلاج ولو بالعدول. (المرعشي).

٢- ٢. إن كان سلّم على الثلاث نقص من صلاته، وإن لم يسلم زاد في صلاته، والصلاه باطله، إلا أن يقال: إنّه على الأوّل السلام وما بعده زائد سهويّ فيتدارك بركعه ع-ه أخ-رى وس-ج-ده ال-سهو، أو بهذه الركعه بالعدول وسجدته، وعلى الثاني سها عن بعض صلاته وأتى بفعل سهويّ لا بقصد الظهر، فلا زياده في الظهر، فالصلاه ناقصه تتدارك، ولا يخفى أنّ في الأوّل البطلان أظهر؛ لصدق الخروج ولزوم النقص، وفي الثاني ما خرج عن صلاته، وفي صدق لزوم الزياده تأمل؛ من حيث إنّ الزائد ليس بعنوان الظهر، بل أتى به بعنوان آخر، فالزائد الركنيّ المبطل غير واقع، ولكنّ موجب السهو تحقّق بما أتى به، ولا يخفى أنّه كان الماتن قدس سره ذكر سجدتي السهو أيضاً على مبناه. (الفيروزآبادي). \* في البطلان نظر، بل لا يبعد الصحه، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه. (النائيني). \* صحّتها لا تخلو من قوه إن كان عروض الشكّ بعد الدخول في الركوع، وأما قبله فأشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (البروجردي). \* لا تخلو الصحه من وجه. (الحكيم). \* هذا بناءً على استفادته شرطيه الترتيب لكلّ جزءٍ جزء، وأما بناءً على استفادته تقدّم مجموع صلاه المتقدّم على المجموع فالأقوى الصحه، من غير فرق في ذلك بين كون عروض الشكّ قبل الدخول في الركوع أو بعد الدخول فيه، كما أنّه لا يفرق في ذلك بين كون الشكّ بين الثلاث والأربع وبين كونه بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال أصلاً؛ حيث إنّ لا يمكن العدول، يعني أنّه لا يوجب بطلان ما بيده، فعدوله لغو، وحينئذٍ فالأمر يدور بين البطلان كما أفاده قدس سره في المتن، أو الصحه كما نفى البعد عنه في الحاشيه؛ بناءً على أنّ الظاهر من اعتبار الترتيب هو اعتبار المجموع على المجموع الذي لازمه الصحه وسقوط الترتيب، فيتمّ العشاء ويأتي بصلاه الاحتياط، ثم يأتي بالمغرب، ولكنّ الأحوط إعاده العشاء بعد المغرب؛ لاحتمال اشتراط الترتيب بالنسبه إلى كلّ جزء، لا-المجموع على المجموع، كما هو كذلك في غيره من الشرائط الأخر، كالاستقبال والطهاره والستر وغير ذلك من الشرائط، فيكون حاله كحال الجهل بنجاسه البدن أو اللباس لو علم بها في الأثناء، وأحوط منه حينئذٍ قطعها وإتيان المغرب في الأثناء، ثمّ الإتيان بما بقي من العشاء والإتيان بصلاه الاحتياط ثمّ إعاده العشاء، هذا هو الاحتياط التام، حتّى على القول بجواز قطع الصلاه ورفع اليد عنها اختياراً؛ لاحتمال انقلاب التكليف من الاحتمال إلى الانفصال. (الشاهرودي). \* الحكم بصحّتها لاسيما بعد الدخول في الركوع لا- يخلو من قوه، لكنّ الاحتياط بما ذكره لا يُترك. (الميلاني). \* لا يبعد الصحه، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط المذكور في المتن. (البجنوردي). \* لفوات الترتيب اللازم مراعاته عند التذكّر، ولا- يمكن العدول بها إلى المغرب؛ للشكّ المبطل لها. (الشريعتمداري). \* لا اعتبار الترتيب بين المغرب والعشاء، والمفروض عدم إحراز الدخول في الرابعه حتّى يقال بعدم شمول أدلّه الترتيب للمورد بعد كون مساقها اعتبار الترتيب بين المجموع والمجموع؛ وذلك لاحتمال كون ما بيده الثالثه، وشمول أدلّه

العدول المحقق لحفظ الترتيب بين الصلاتين، ولا- يمكن العدول؛ لاحتمال كون ما بيده الرابعه، فلا- مصحح في البين، وأما استصحاب عدم الرابعه فهو محكوم بأدله البناء على الأكثر. ولكن يمكن أن يقال: بأن الشك بين الثلاث والأربع في الرباعيات مطلقاً محكوم بحكم الشارع بالبناء على الأربع، والمفروض أنه قصد العشاء وهي من الرباعيات، وليس لسان أدله الترتيب بين الصلاتين تقييد (كذا في الأصل ويحتمل (تقييد)). الأمر باللا-حقه بإتيان السابقه، فليس في البين إلا أدله الترتيب المفروض اختصاصها بالتذکر، وليس المورد بعد حكم الشارع بالبناء على الأربع من موارد العدول كي يمكن الاحتفاظ على الترتيب ببركته، فالأظهر الصحه وإن كان الأ-حوط الإتمام ثم إعادة الصلاتين. (الفانى). \* الجزم بالبطلان مشكل، فلا يُترك الاحتياط المذكور. (السبزواری). \* للصحه وجه قوى فيتمها عشاءً ويأتي بالاحتياط، ثم يأتي بالمغرب، ولكن الأ-حوط إعادة العشاء بعد ذلك. (زين الدين). \* فيه إشكال. (حسن القمى). \* بل تصح على الأظهر. (السيستانی). \* يمكن القول بالصحه فيما إذا تجاوز محل العدول على فرض كونه أربعاً، كما فيما إذا كان الشك بعد الدخول في الركوع. (اللنكرانى).







الأحوط (١) إتمامها عشاءً (٢)، والإتيان بالاحتياط، ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

### السابعه: الحكم فيما لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعه

السابعه: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعه قطعها (٣)

ص: ١٣٦

١ - ١. لا يُترك الاحتياط. (الحائري). \* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، عبدالله الشيرازي). \* خصوصاً إذا كان الشكّ بعد الدخول في الركوع الرابع. (المرعشي). \* وأسهل منه ولعله أحوط أن يعدل إلى المغرب، ثم يأتي بالمغرب والعشاء جميعاً. (محمّد الشيرازي).

٢ - ٢. إنّما يتّجه هذا الاحتياط ويتأكد جداً حيث يكون الشكّ المذكور بعد الركوع دون ما إذا كان قبله. (آل ياسين). \* لا يُترك، ولا سيّما إذا كان الشكّ بعد الركوع. (عبدالهادي الشيرازي).

٣ - ٣. بل يقحم الركعه الناقصه في أثنائها، ثمّ يتمّها وتصحّ الصلاتان في وجهه، وكذا الحال في العشاءين، والاحتياط سبيل النجاه. (آل ياسين). \* رجاءً بركعه الظهر وما يترتب عليها في أثنائها، ثمّ يتمّ العصر من حيث قطعها، ثمّ يُعيد الصلاتين على الأحوط، وهكذا الكلام في العشاءين. (صدرالدين الصدر). \* إذا شرع في العصر قبل فعل المنافى، وإلاّ عدل إلى الظهر وأتمّها ظهرًا ثمّ أتى بالعصر. (مهدي الشيرازي). \* القطع لمكان عدم الأمر بالمقطوع، والإتمام للتحزّز عن إبطال العمل، والإعادة لعدم الإتيان بالعصر والظهر؛ لعدم اليقين بفراغ الذمّه بهذا الظهر المتخلّل بينه أجزاء العصر، وفيه تأمّل. (المرعشي).

١- ١. أى إذا لم يتخلّل المنافى بين الصلاتين، وإلا كان عليه أن يعدل إلى الظهر. (الميلانى). \* ثمّ أتمّ العصر من موضع القطع، ثمّ أعاد الصلاتين، وأما احتمال العدول إلى ركعه فقط فبعيد، نعم، لو أتمّ ما بيده بقصد ما فى الذمّه ثمّ أتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه فله وجه. (السبزواری). \* إذا كان أتى بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً قبل دخوله فى العصر بطلت ظهره، فعليه أن يعدل بما فى يده إليها ويتمّها ظهراً ويأتى بعدها بالعصر، وإن لم يأت بالمنافى قطع العصر وأتمّ الظهر، ثمّ أتى بالعصر، والأحوط إعادته الصلاتين، وكذا فى المغرب والعشاء، أما احتمال العدول فهو ضعيف، والروايه الوارده به مهجوره. (زين الدين).

٢- ٢. على الأحوط، والأقوى إتمام الظهر والإتيان بالعصر. (اللكراني).

٣- ٣. بعد إتمام العصر من محلّ القطع، ويحتمل قوياً وجوب إتمام العصر ثمّ الإتيان بما بقى من الظهر، وأما احتمال العدول فضعيف غاية. (النائينى، جمال الدين الكلبيكانى). \* بل يُتمّها ظهراً، فإن كان قد سلّم فقد انكشف أنّ سلامه قد وقع فى غير محلّه، فيسجد له سجدة السهو، وإلا فيكون ما أوقعه من العصر متمماً، وتكبيره الإحرام لا تقدح؛ فإنّها كذكر وقع سهواً، وقصد العصر أيضاً غير قادح ولا- مغتبر للواقع؛ فإنّه فى الواقع بعد مشغول فى الظهر، وليس هو من باب العدول، وعلى فرضه فهو من العدول الصحيح؛ لأنّه من اللاحق إلى السابق. وبالجملة: فالقواعد تقتضى صحّتها ظهراً، ولكن بشرطين: أن لا يكون قد وقع المنافى عمداً وسهواً كالحدث بينهما، وأن يكون ما أتى به من العصر مطابقاً لما نقص من الظهر بحيث يكون متمماً لها، أمّا لو زاد فلا- بدّ من إعادته الظهر بعد إتمام العصر، ولا حاجة لإعادته الصلاتين، هذا، مضافاً إلى أنّ مقتضى القواعد قد وردت به مكاتبه الحميرى عن الحجّه أرواحنا فداه. (كاشف الغطاء). \* بعد أن يُتمّ العصر من حيث قطعها. (الميلانى). \* على الأرجح. (الفانى). \* بعد إتمام العصر من محلّ القطع، هذا إذا شرع فى العصر قبل فعل المنافى، أمّا إذا كان بعده فيعدل إلى الظهر ويتمّها ظهراً، ثمّ يأتى بالعصر. (حسن القمى).

١-١. يشكل الأخذ بهذا الاحتمال. (الفانى). \* هذا هو الأظهر، لكن بأن يعدل بما فى يده إلى الظهر فإنها تبطل بدخوله فى الركوع، فلا- مناص عن العدول إليها، وبما ذكرنا يظهر الحال فى الفرع الثانى. (تقى القمى). \* هذا الاحتمال ضعيف. (اللكراني).

٢-٢. وهو بعيد جداً؛ لعدم مساعده دليله (وسائل الشيعه: الباب (١٢) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، ح ١). لمثله، كما عرفت من عدم صحته فى مورد يمكن إتمام الصلاه السابقه. (آقا ضياء). \* لا يخلو من وجه، والأحوط إعاده الصلاه بعد ذلك. (الكوه كمرى). \* لكنه ضعيف. (الإصطهباناتى، الحكيم). \* هذا ضعيف، وإن وردت به روايه شاذه. (البروجردى). \* هذا الاحتمال ضعيف وإن وردت به روايه شاذه؛ لأنه على خلاف الأصل، ولا يمكن الخروج عنه إلا بالدليل، والنص المعتبر لا يشمل، وعلى هذا لا- محيص عن الاحتياط، وهو أيضاً لا- يحصل إلا- بالقطع والإتيان بنقيصه الظهر، ثم الإتيان بما بقى من العصر، ثم إعاده الصلاتين، ولا يكتفى بإتمام العصر، ثم الإتيان بنقيصه الظهر وإن كان احتمالاً قوياً إلا أنه لا ينفع بعد عدم ظهور معتد به لدليل الترتيب، بل لا ظهور له فى المجموع على المجموع، بل ظاهره شرطيه تقدم مجموع الصلاه فى صحه الصلاه المتأخره، فيكون نظير اشتراط الطهاره وغيرها من الشرائط، كما مرّت الإشاره إليه آنفاً، وأما الإتيان بما بقى من الظهر لأنه سلم على النقص قبل حصول المنافى، كما هو المفروض من عدم صدور شىء إلا الشروع فى العصر، وهو أيضاً لا يكون من الزيادة فى الظهر، ولا مخاللاً بالموالاه المعتبره فى الركعات، وأما إتمام ما بقى من العصر بعد نقيصه الظهر لأن المفروض عدم وقوع شىء إلا إتيان ركعه من الصلاه السابقه عليها التى يحتمل قوياً دخلها فى صحه ما بقى من العصر، وهى أيضاً لا تكون زياده فيها، ولا مخاللاً بالموالاه المعتبره بين الركعات. وأما إعاده الصلاتين: أما الظهر فلاحتمال الإخلال بالموالاه؛ لاحتمال اعتبار الموالاه العرفيه ولو لم يصل الفصل إلى حد يوجب محو الصوره الصلاتيه، والاقتران فى مسأله من سلم على النقص على خصوص ما لم يتخلل إلا السلام شىء آخر من المنافيات. وأما العصر إما لاحتمال فقد الشرط بالنسبه إلى بعض أجزائها لو أتمها، وإما من جهه احتمال الزيادة وعدم كون الصلاه فى الصلاه على طبق القاعده، أو فوت الموالاه العرفيه. هذا كله بناءً على حرمه قطع الصلاه حتى فى مثل هذه الموارد، وأما على القول بالجواز - وهو الأقوى - فله رفع اليد عما بيده، ويعيد الصلاتين من أول الأمر. (الشاهرودى). \* فى مدرك هذا الحكم ضعف غير منجبر. (الرفيعى). \* كما لا- يخلو من قوه، خصوصاً إذا كان قبل القيام إلى الركعه الثانيه. (الميلانى). \* لكنه احتمال ضعيف. (البنجوردى). \* لكنه بعيد. (أحمد الخونسارى). \* ولا يخلو من ضعف، وهناك وجوه أخرى، كإتمام ما بيده عصرًا، ثم بعد الفراغ يتم الظهر فى الوقت المشترك أو المختص مع السعه، كما مرّ؛ وذلك بناءً على جواز إدخال الصلاه فى الصلاه، أو إلغاء الظهر الناقصه والعدول بما بيده إلى الظهر وإتمامها ثم الإتيان بالعصر، وغيرهما مما قيل أو يمكن أن يقال وجلّها لا يخلو من الإشكال، وبعضها عن شوبه، فلا يترك الاحتياط بإعاده الصلاتين. (المرعشى). \* لا وجه له يعتمد عليه. (الأملى). \* لكنه ضعيف، وإن كان احتمالاً فى المرسله المجرمله أو الظاهره فى خلافه. (محمد رضا الكلبايگانى).



الظهر (١) بجعل ما بيده رابعه لها إذا لم يدخل في ركوع الثانيه، ثم إعادته الصلاتين (٢)، وكذا إذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعه.

### الثامنه: فيما لو صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين

الثامنه: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعه أو ركعتين (٣) من

ص: ١٤٠

١- ١. هذا الاحتمال بعيد جداً. (الحائري). \* لكنّه بعيد. (الإصفهاني). \* ويحتمل العدول بها إلى الظهر بإلغاء ما صلى من الظهر الناقصه، وإتمام ما صلى من العصر ظهراً؛ بناءً على بطلانها بتكبيره الإحرام وغيرها من الأركان قبل إكمالها، وهذا الاحتمال أقرب الوجوه، ولا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاتين. (الشريعتمداري). \* هذا هو الظاهر، بل لو دخل في ركوع الركعه الثانيه فيما أنّ الظهر المأتى بها لا يمكن تصحيحها يعدل بما في يده إليها، فيتمّها ثم يأتي بالعصر بعدها، ولا حاجة إلى إعادة الصلاتين في كلا الفرضين، وكذا الحال في العشاءين. (الخنوي).

٢- ٢. الأقوى عدم وجوب الإعادة مطلقاً، قطعاً أو عدلاً. (الجواهري). \* لا وجه لإعادة الصلاتين، بل يكفي إعادة العصر، نعم، ما ذكره مقتضى الاحتياط. (عبدالله الشيرازي). \* إن كان تذكّره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لإعادة الظهر بعد إتمامها، بل يُعيد العصر فقط، وإن كان تذكّره بعد ذلك فلا- موجب لإتمام الظهر، وإن كان هو أحوط، بل له قطعها والاكتفاء بإعادة الصلاتين، وأما احتمال العدول الآتي في المتن فضعيف مطلقاً، ومنه يظهر الحال في العشاءين. (السيستاني).

٣- ٣. للمسأله صورتان: الأولى: أن يكون وقت إحدى الصلاتين باقياً، ووقت الأخرى ماضياً، وفي هذه الصوره يصح ما خرج وقتها، وتجب إعادة الأخرى، الثانيه: أن يكون الوقتان باقيين أو ماضيين، وفي هذه الصوره له أن يضمّ إلى الثانيه ما يحتمل النقص، ويُعيد الأولى، وله أن يأتي بالمنافى ثمّ إعادته صلاه واحده بقصد ما في الذمّه في المتجانسين، وإعادة الصلاتين في المختلفتين. هذا إذا كان قبل الإتيان بالمنافى بعد الثانيه، وأمّا إذا كان العلم حاصلًا بعده فالحكم ما ذكره رحمه الله. (الروحاني).

إحدهما من غير تعيين: فإن كان قبل الإتيان بالمنافى (١) ضمَّ (٢) إلى (٣) الثانية (٤) ما يحتمل من . . . . .

ص: ١٤١

١- ١. إذا لم يقع منه أحد المبطلات بين الصلاتين ولا بعدهما أتى بما يحتمل نقصه من الركعه أو الركعتين بقصد إتمام الصلاة الناقصة المردّده بين الأولى والثانية، وكفاه ذلك، ثم سجد للسهو، والأحوط إعادته الأولى بعد ذلك، وإن أتى بالمنافى بين الصلاتين ولم يأت به بعدهما أتم الصلاة الثانية بما يحتمل نقصه منها، وسجد للسهو للسلام، ثم أعاد الصلاة الأولى، وإن أتى بالمنافى بعد كلّ واحدٍ من الصلاتين أو بعد الصلاة الثانية وحدها أعاد الصلاتين معاً إذا كانتا مختلفتين في العدد، وأعاد صلاةً واحدةً بقصد ما في الذمّه إذا كانتا متفقتين. (زين الدين).

٢- ٢. حيث وقع المنافى بينهما لا- بعدهما، وكان الضمّ في الوقت المشترك أو المختصّ مع القيد المذكور مراراً، ولا مسرح لاحتمال العدول إلى الأولى ولو في المترتبتين. (المرعشى).

٣- ٣. رجاءً، ثم الإتيان بصلاةٍ أخرى بقصد ما في الذمّه. (تقى القمي).

٤- ٤. الأقوى بناءً على صحّ الصلاة في الصلاة كفايه الإتيان بركعه بقصد ما في الذمّه، وإن كان الأحوط إعادته الأولى أيضاً، هذا إذا لم يتخلل المنافى بعد الأولى كما في الثانية كما هو ظاهر المتن، وإلاّ تجب إعادته الأولى بعدم ضمّ الركعه إلى الثانية. (الشاهرودى). \* بقصد القرية المطلقة، مع عدم إتيان المنافى بعد الأولى والثانية. (السبزواري). \* على الأحوط، والأحوط أيضاً إتيانها بقصد ما في الذمّه. (حسن القمي).

١-١. بقصد ما فى الذمه، وتصح الصلاتان فى وجه قوى، مع عدم صدور المنافى بين الصلاتين وبعدهما، ولا حازه حينئذ إلى الإعادة، نعم، لابد من سجود السهو للسلام الواقع فى غير محلّه فى إحداهما. (آل ياسين). \* الأحوط فيما لم يتخلل المنافى بين الصلاتين أن يأتى به بقصد ما فى الذمه، وحينئذ لا يبعد الاجتزاء به عن إعادة الأولى. (الميلانى). \* على الأحوط، ولا يبعد جواز الإتيان بالمنافى، ثم إعادة صلاه واحده بقصد ما فى الذمه فى المتجانستين، وإعادة الصلاتين فى المختلفتين. (الخوئى). \* ويجوز له ترك الضمّ والإتيان بالمنافى ثم إعادة صلاه واحده بقصد ما فى الذمه فى المتحدتين عدداً، وإعادةتهما معاً فى المختلفتين، نعم، إذا ضاق الوقت عن إعادة المختلفتين ولكن اتسع للضمّ وإعادة الأولى تعيّن ذلك. (السيستانى).

٢-٢. بل يكفيه الإتيان بركعه بقصد ما فى الذمه؛ للاجتزاء بها على أى تقدير فى تحصيل الفراغ بعد الجزم بعدم إضرار الصلاه الثانيه فى الأولى إذا كان سهوياً، لا- من جهه سلامه، ولا- من جهه الإخلال بموالاته بين أفعالها، ولا- يكون أيضاً ماحياً لصورتها، كما لا يخفى، وقد اعترف المصنّف بذلك فى بعض الفروع الآتية، فراجع. (آقا ضياء).

٣-٣. الظاهر أنه يجزى إتيان الناقص بقصد ما فى الذمه من دون إعادة، كما أنه تجزى الإعادة بقصد ما فى الذمه من دون ضمّ مع اتحاد العدد. (الجواهرى). \* لو لم يتخلل ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً بعد الأولى ولا الثانيه أتى بالبعض المعلوم نقصه بقصد ما فى الذمه، ثم يسجد سجدة السهو لزياده التسليم، وتصح الصلاتان بلا حازه إلى إعادة أصلها، ويخصّ ما ذكره فى الفرض الأول بما إذا تخلل المنافى بعد الأولى، وما فى الفرض الثانى بما إذا تخلل بعد الثانيه. (النائنى). \* علق الأخ المرحوم - أعلى الله مقامه - عليها بما نصّه: فيه إشكال؛ فإنّ النقص إن كان من الأولى بطلتاً معاً، أما الثانيه فلعدم انعقاد إحرامها؛ لأنّه بعد فى إحرام الأولى، وأما الأولى فلقوع الزيادة المبطله فيها، وإن كان من الثانيه صحت الأولى، ووجب أن يضمّ للثانيه ما نقص، فيجب من باب المقدمه العلميه العمل بكلا الأمرين، فيضمّ للثانيه ما نقص ثم يعيدهما معاً، هذا إذا ذكر قبل المنافى، وأما بعده فيمكن أن يقال بإعادة الثانيه فقط دون الأولى؛ للعلم التفصيلى بطلان الثانيه، سواء كان النقص فيها أم فى سابقتها، فتبقى الأولى مشكوكه، فتجرى فيها قاعده الفراغ، سواء اتفقتا فى العدد أم اختلفتا فيه. انتهى. وأقول: إن وقوع إحرام الثانيه فى إحرام الأولى لا يقتضى بطلان الثانيه، بل يقتضى بطلان الأولى بوجه. وبالجملة: فإنّ إحرام الثانيه: إما أن يكون قد وقع صحيحاً فتصح، وإما أن يكون وقع باطلاً- فيكون ذكراً وقع أثناء الأولى فلا- يوجب بطلانها، فإن كانت الثانيه صالحه- لإكمال الأولى كما لو أتى من الأولى بركعتين ومن الثانيه كذلك فيجعل الجميع الأولى ويأتى بالثانيه. وبالجملة: فما ذكره فى المتن هو الأصحّ، نعم، فى فرض الإتيان بالمنافى يكفى إعادة الثانيه فقط كما ذكره الأخ قدس سره. (كاشف الغطاء). \* هذا إذا وقع منه المنافى بين الصلاتين، أما إذا لم يقع اكتفى بفعل ما يحتمل النقص بقصد الصلاه الناقصه المرده بينهما. (الحكيم). \* إذا لم يتخلل المنافى بعد كل من الصلاتين أتى بركعه بقصد ما هو الواجب عليه، ولا يلزم حينئذ إعادة الأولى. (الرفيعى). \* لا يحتاج إلى إعادة الأولى فى الفرض - أى فى صوره عدم الإتيان بالمنافى - لا بعد الأولى، ولا بعد الثانيه، بل يأتى بما يحتمل النقص بقصد ما فى الذمه، سواء كان من الأولى أم من الثانيه، بناءً على صحه الصلاه فى الصلاه، وأما لو وقع المنافى بعد الأولى دون الثانيه فيعيد الأولى بعد ضمّ ما احتمل نقصه إلى الثانيه، ولو وقع المنافى بعد الثانيه أو وقع بعدهما فيعيد الصلاتين لو كانتا مختلفتين من حيث العدد، وإلا يأتى بواحد بقصد ما فى الذمه. (الجنوردى). \* مع الإتيان بالمنافى بعد الأولى، وعدم الإتيان به بعد الثانيه، ومع عدم الإتيان به

بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعه متّصله بقصد ما فى الذمّه، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالإعاده. هذا لو كان فى الوقت المشترك، وأمّا لو كان فى الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعه متّصله بقصد الثانيه، وعدم وجوب إعاده الأولى. (الخميني). \* لو لم يتخلّل ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً بعد الأولى والثانيه أتى بالمعلوم، فقصد بقصد ما فى الذمّه، ثمّ يسجد سجدة السهو لزياده التسليم، وتصحّ الصلاتان بلا حاجه إلى إعاده الصلاه أصلاً، ويختصّ ما ذكره فى الفرض الأوّل بما إذا تخلّل المنافى بعد الأولى فقط، وما فى الفرض الثانى بما إذا تخلّل بعد الثانيه. (الأملى).





فقط (١) بعد الإتيان (٢) بسجدة السهو لأجل السلام (٣) احتياطاً (٤)، وإن كان بعد الإتيان بالمنافى: فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلا أتى بصلاة واحده (٥) بقصد ما فى الذمه.

ص: ١٤٤

- ١-١. مع تخلل المنافى بين الأولى والثانية، وعلى الأحوط فى غيره، ثم إن الضم أو الإعادة إنما هو لتصحيح أصل الصلاة، وأما إحراز الترتيب فلا بد فيه من إعادته الثانية أيضاً بناءً على وجوبه حتى فى مثل المقام. (السبزوارى).
- ٢-٢. الأقوى أن الحكم فى الفرض الأول هو الحكم فى هذا الفرض. (صدر الدين الصدر). \* بعدهما. (المرعشى).
- ٣-٣. أى السلام فى الصلاة الثانية الواقع سهواً فى الأثناء على احتمال. (الفيروزآبادى).
- ٤-٤. مقتضى الصنائه عدم وجوب الاحتياط المذكور، لكن مع ذلك لا يُترك. (تقى القمى). \* غير لازم. (السيستانى).
- ٥-٥. بعد أن يحتاط فى متفقى العدد بجعل الثانية هى الأولى على ما تقدم فى محلّه. (الميلانى). \* بعد جعل الثانية هى الأولى فى المرتبتين على الأحوط. (حسن القمى).

## التاسعة: حكم ما لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط

التاسعة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه (١) ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط (٢) جعلها (٣) آخر (٤) صلاته (٥) وأتم، ثم أعاد

ص: ١٤٥

- ١-١. كما لو شك بينهما في الرباعية بعد إكمال السجدة. (المرعشى).
- ٢-٢. لا موجب لهذا الاحتياط مطلقاً، وإن لم تكن صلاة احتياط ركعتين. (السيستاني).
- ٣-٣. بل أتمها على ما هي عليه واقعاً، ثم جاء بصلاة الاحتياط، ولا حاجة إلى الإعادة. (صدر الدين الصدر).
- ٤-٤. بل يأتي بها بقصد ما في الذم، ثم يأتي بصلاة الاحتياط، ولا تجب إعادة الصلاة. هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة، وأما إذا كانت ركعتين \_ كالشك بين الاثنتين والأربع \_ فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (الخميني).
- ٥-٥. يُتمها بقصد ما في الذم إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة، ولا يحتاج إلى إعادة الصلاة. نعم، إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين يعمل بما في المتن. (الكوه كمرى). \* لكن فيما تكون موافقه لصلاة الاحتياط كماً وكيفاً نوى بها ما في الذم، وحينئذ لا يحتاج إلى إعادة الصلاة بعد أن يصلى الاحتياط. (الميلاني). \* يتمها بقصد ما في الذم إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة، ولا يحتاج إلى ما ذكر. (عبدالله الشيرازي). \* لا- يجب عليه إعادة الصلاة في الفرض؛ إذ لو كانت هي صلاة الاحتياط في الواقع صحت ولا يضرها تيه آخر الصلاة، وإن كان الأولى أن ينوى بها ما في الذم، نعم، ما في المتن من وجوب الإعادة إنما يتم إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين. (الشريعتمداري). \* الأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذم، ولا احتياج إلى إعادة الصلاة، لكن ذلك حيث تكون صلاة الاحتياط ركعة، وما أفاده في المتن يتوجه على تقدير كونها ركعتين. (المرعشى). \* إذا كانت صلاة الاحتياط التي وجبت عليه ركعة واحدة كفاه أن يتم الركعة التي بيده بقصد ما هي عليه واقعاً، وبعد التسليم يأتي بركعة الاحتياط بقصد الرجاء، ولا إعادة عليه، وإذا كانت ركعتين \_ كما إذا فرض الشك بين الاثنتين والأربع \_ أتى بالركعة التي بيده بقصد إتمام الصلاة، وبعد التسليم يأتي بركعتي الاحتياط، ثم يُعيد الصلاة على الأحوط استحباباً. (زين الدين). \* إذا كانت صلاة الاحتياط ركعتين، وأما إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة فيتمها بقصد ما في الذم، ولا حاجة إلى الإعادة. (اللكراني).

١- ١. يأتي بالركعه بقصد ما فى الذمه إن كانت تداركاً للشك المتدارك بركعه واحده، وإلا يأتي بها رجاءً ليتم الصلاه، وفى الحقيقه الإتيان رجاءً بالنسبه إلى التشهد وبقصد القربه المطلقه بالنسبه إلى السوره، وبقصد ما فى الذمه بالنسبه إلى الركوع والسجود؛ لأن إجراء أصل عدم تحقق الرابعه لا يعين أنها آخر الظهر، وكذا وجوب إتمام الظهر اللهم إلا أن يقال: الأصل بقاء الأمر بإتيان الرابعه، فالمأتى به آخر الصلاه باعتبار التنزيل. (الفيروزآبادى). \* إذا كانت صلاه احتياطه ركعه من قيام لم يلزم الإعاده، كما تقدّم. (مهدى الشيرازى). \* الظاهر عدم الحاجه إليها. (الحكيم). \* فيما ينافى صلاه الاحتياط إتمام الصلاه، وإلا يكفى فى الفرض إتمام الركعه بقصد ما فى الذمه، ثم الإتيان بصلاه الاحتياط رجاءً من دون حاجه إلى إعاده الصلاه. (محمد رضا الكليپايگانى). \* إعاده الصلاه احتياطاً إنما تكون فيما [لو] كانت صلاه الاحتياط أكثر من ركعه، كالشك بين الاثنتين والأربع ونحوه، لا مطلقاً. (محمد الشيرازى). \* إذا كانت صلاه احتياطه ركعه من قيام فيتمها بقصد ما فى الذمه، ثم يأتي بصلاه الاحتياط بلا حاجه إلى إعاده الصلاه. (حسن القمى).

٢- ٢. هذا مع تعدد ركعات الاحتياط، وإلا كفى إتمام ما بيده بقصد ما فى الذمه، والإتيان بركعه الاحتياط احتياطاً من غير حاجه إلى الإعاده. (آل ياسين). \* استجابياً إن لم يطابق ما بيده لما احتمل نقصه، وإلا اجترأ بإتيان صلاه الاحتياط، ولا وجه للإعاده. (عبدالهاده الشيرازى). \* راجحاً. (الفانى). \* هذا الاحتياط ضعيف جداً. (الخوئى). \* مع مخالفه صلاه الاحتياط لأصل الصلاه كتماً وكيفاً، ومع عدمها فيأتي بالركعه بقصد ما فى الذمه، ويتم الصلاه ثم يأتي بالاحتياط، ولا يحتاج حينئذٍ إلى إعاده أصل الصلاه. (السبزوارى). \* غير لزومى. (الروحانى).

## العاشره فيما لو شك بأن الركعه التي بيده رابعه المغرب، أو أنه سلم على الثلاث و هذه اولى العشاء

العاشره: إذا شك في أنّ الركعه (١) التي بيده رابعه المغرب، أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء: فإن كان بعد الركوع بطلت (٢) ووجب عليه

ص: ١٤٧

- ١-١. ويجرى هذا في الظهرين أيضاً إذا علم أنه في الخامسة ولا يعلم أنها أولى العصر، أو أنها زياده في الظهر، ووجه البطلان فيهما لو كان بعد الركوع واضح، أما الأولى فلنقص التشهد والتسليم أو التسليم فقط وقد دخل في الغير، ولا تجرى قاعده الفراغ، ولا التجاوز، كما هو واضح، مضافاً إلى أنه في العشاءين يكون شكاً في المغرب، وهو مبطل لها. وأما الثانيه فلعدم إحراز التلبس بها، والأصل عدمه، وأصل الصّحّه في هذه الركعه لا يحرز كونها عصراً إلا على الأصل المثبت. (كاشف الغطاء).
- ٢-٢. وللزوم الإتمام ثمّ الإتيان بالفرضين عملاً بمقتضى العلم الإجمالي: إما بوجوب الإتمام لو كان ما بيده عشاءً، أو الإتيان بالصلاطين إن كان مغرباً وجه؛ فعليه لم يحرز جواز رفع اليد عمّا بيده. (المرعشى). \* الحكم بصّحه المغرب حينئذٍ ووجوب استئناف العشاء لا يخلو من وجه قوى. (الخوئي). \* بناءً على البطلان بزياده الركن سهواً، كما هو الأحوط. (السيستاني). \* يمكن أن يقال: إنّه بعد الدخول في الركوع لا يمكن الإتيان بالأجزاء الباقيه، فتصحّ المغرب بقاعده «لا تعاد». (تقى القمّي).

إعادته المغرب (١)، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو (٢) لكل زياده (٣) من (٤) قوله «بحول الله» وللقيام وللتسيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها إشكال (٥)؛ من حيث

ص: ١٤٨

- ١-١. مراعاة الاحتياط إتمام ما بيده باحتمال كونه عشاءً ثم إعادة الصلاتين، وإن كان الحكم بصحة المغرب لا يخلو من وجه. (الحائري). \* لا- يخلو عدم وجوبها من وجه، لكنها أحوط، كما أنه يمكن القول بجعل ما بيده أول العشاء، فالأحوط أن يتمه كذلك ثم يستأنفها، نعم، لو أبطله بشيء من القواطع كان له ذلك. (الميلاني). \* أى فى الظاهر، ويأتى بها احتياطاً؛ إذ يحتمل أنه أتى به صحيحاً. (عبدالله الشيرازي). \* الأظهر صحة المغرب، وصحة ما بيده عشاءً، فيتمه كذلك ولا شيء عليه. (الروحاني).
- ٢-٢. على الأحوط مره واحده لكل هذه الزيادات. (محمد الشيرازي). \* الأظهر عدم وجوبهما. (الروحاني).
- ٣-٣. لو لم يكن المعيار وحده السهو وتعدده، بل كان الملاك تعدد المتعلق. (المرعشى). \* بل سجود واحد للسهو الواحد، كما تقدم، ويجرى الفرض المذكور فى الظهرين أيضاً، فإذا شك فى أن ما بيده خامسه الظهر أو أولى العصر جرى فيها الحكم المذكور من دون فرق. (زين الدين).
- ٤-٤. تقدم أن السهو الواحد له سجود واحد، وأن المستحبات لا سجود لها. (الحكيم).
- ٥-٥. أقواه عدم الوجوب. (آل ياسين، حسن القمى). \* بل محكوم به بعدم الوجوب، وإن قلنا بوجوبها لكل زياده ونقيصه على ما تقدم تفصيله. (الشاهرودى).

عدم (١) علمه بحصول الزيادة في المغرب (٢).

## الحادية عشر: حكم ما لو شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث و علم بعدم إتيان التشهد

الحادية عشره: (٣) إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث و علم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد، أم لا؟ وجهان (٤)، لا يبعد (٥) عدم (٦) الوجوب (٧)،

ص: ١٤٩

- ١- ١. كيف لا يعلم، والحال أن مقتضى الاستصحاب بقاءه فيها. (تقى القمي).
- ٢- ٢. مضافاً إلى عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصه. (الفاني). \* فمقتضى الأصل عدم الوجوب حينئذ. (السبزواري). \* مضافاً إلى عدم وجوبها لمثل تلك الزيادات، كما تقدم. (السيستاني).
- ٣- ٣. الأقوى وجوب التشهد وقضاؤه معاً في الفرع ولاحقه؛ قضاءً لحق العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين، ولا يجدي كون الشك بعد التجاوز في سقوط التشهد بعد العلم بعدم إتيانه. (الرفيعي).
- ٤- ٤. أقواهما الأول؛ للعلم بوجوب إتيانه حينئذ أو قضاؤه بعد الصلاة، وكذا في الفرع التالي، فيجلس ويتشهد ويتم الصلاة؛ إذ لا تجاوز مع العلم بالترك. (مهدي الشيرازي).
- ٥- ٥. الأحوط إتيان التشهد بقصد القربة المطلقة وقضاؤه بعد الصلاة. (أحمد الخونساري). \* وهو الأقرب، بل المتعين منهما. (المرعشي).
- ٦- ٦. لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة، وكذا في الفرع الآتي. (الكوه كمرى). \* بل هو الأقوى، فلا يجب عليه إلا قضاؤه بعد الفراغ؛ لأنه مقتضى البناء على الأكثر. (الشاهرودي).
- ٧- ٧. بل الأقوى وجوب الإتيان في الأثناء؛ لاستصحاب عدم الإتيان بالثالثة الموجب لفوات محلّ تداركه، ولا تنافيه أدله البناء على الأكثر؛ إذ ليس الغرض منها إلا سلامه الصلاة من الزيادة، فهو بناء على الأقل، غاية أنه يأتي بالركعة أو الركعتين مفصوله، والاستصحاب المزبور كافٍ في إثبات بقاء محلّه، مع أن عدم العلم ببقاء المحل لا يقضي بالاكْتفاء بقضائه، بل مقتضاه الجمع بينه وبين الإتيان به في الأثناء، وقوله قدس سره: «بل هو محكوم بالعدم» لا مستند له ظاهراً إلا أدله البناء على الأكثر، وهو راجع إلى الأوّل وقد عرفت الجواب عنه. ونظير المسألة: ما إذا شك بين الثلاث والأربع وعلم بترك سجده واحده من الثالثه، فإن كانت وجب الإتيان بها، وإلا وجب قضاؤها، فالواجب على ما ذكرنا الإتيان بها في الأثناء، ولا يقدر بذلك البناء على الأربع ثم قضاؤها احتياطاً، بل وكذا لو علم بترك سجدين من الثالثه الموجب التردد بين البطلان والصحة، والحق عدم البطلان والإتيان بهما في الأثناء. أمّا قوله قدس سره في آخر هذه المسألة: «لأن الشك بعد تجاوز محلّه» فهو من الغرابة بمكان؛ فإنّ المقام حسب الفرض مقام علم بترك التشهد، فاللازم أن يهدم ويجلس فيعود بين الاثنتين والثلاث ويأتي بالتشهد؛ لأنه قد صار في محلّه، ويبني على الثالث ويأتي بالرابعه ثم بركعه الاحتياط وسجدة السهو للقيام الزائد، ولا منافاه بين البناء على الثلاث وبقاء محلّ التشهد، كما عرفت. (كاشف الغطاء). \* هذا هو الأقوى؛ لقاعده البناء على الأكثر وفوت محلّ التدارك معها، وينحل العلم الإجمالي بوجوب الأداء أو القضاء بها؛ لأن مفادها وجوب القضاء. (الجنوردي). \* بل هو الأقوى؛ لأدله البناء على الأكثر، وكذا في الفرع اللاحق، أمّا تعليقه في الفرع الأخير بالشك بعد التجاوز فهو من سهو القلم، وعلى أي حال فعليه قضاء التشهد بعد

الصلاه وسجود السهو له فى كلا الفرضين. (زين الدين). \* بل هذا هو الأظهر. (الروحانى).



١-١. هذا هو المتعين. (جمال الدين الكلبي كاني).

٢-٢. الأقوى الجمع بين إتيان التشهد في الصلاة وقضائه بعدها؛ للعلم الإجمالي، والبناء على الأكثر، والإتيان بصلاة الاحتياط. (عبدالله الشيرازي). \* طريق الاحتياط الإتيان به رجاءً ثم القضاء، وكذا فيما يأتي. (السبزواري).

الفراغ: (١) إما لأنه مقتضى البناء (٢) على الثلاث (٣)، وإما لأنه (٤) لا يعلم (٥) بقاء محلّ التشهد (٦)؛ من حيث إنّ محلّه الركعه الثانيه، وكونه فيها مشكوكاً، بل محكوماً بالعدم (٧)، وأمّا لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع

ص: ١٥١

١ - ١. بل لا- يجب قضاؤه أيضاً ولو على القول بوجود قضاء التشهد المنسيّ؛ لدوران الأمر بين كونه منسياً وكونه متروكاً بترخيص من الشارع، ومنه يظهر عدم وجوب سجدتي السهو أيضاً. (السيستاني).

٢ - ٢. وهو الوجه دون ما بعده، وكذا الحال في الفرض الثاني من غير تفاوت بينهما، وقوله فيه: «لأنّ...» إلى آخره كما ترى ينبغي أن يكون من سهو القلم. (آل ياسين). \* وهو الوجه، وكذا في الفرع الثاني بلا- تفاوت بينهما؛ إذ لا- تجاوز مع العلم بالترك. (حسن القمي).

٣ - ٣. هذا هو الوجه، لا- الوجه الآتي؛ فإنه ضعيف، وكذا الحال في الفرع الآتي؛ فإنّ الوجه فيه هو الوجه في الأوّل، لا ما ذكره لضعفه. (الخميني). \* هذا الوجه هو الصحيح، وهو المرجع في الفرض الآتي أيضاً. (الخوئي). \* هذا هو الأقوى في الفرعين، والاستناد بقاعده التجاوز لا- وجه له بعد العلم بعدم الإتيان، والجمع بين التشهد رجاءً وقضائه موافق للاحتياط. (محمّد رضا الكليبايگاني).

٤ - ٤. الظاهر أنّ الوجه المذكور هو المتعيّن في كلتا الصورتين. (تقي القمي).

٥ - ٥. هذا كافٍ في رفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالي بوجود التشهد أو قضائه. (الحكيم).

٦ - ٦. في هذا التعليل نظر، وكان الأولى أن يكتفى بما علّل به أولاً. (الميلاني). \* هذا الوجه ضعيف، وكذا التعليل الآتي في الفرع اللاحق. (السيستاني).

٧ - ٧. لا- حاله سابقه لهذا الأصل. (الفاني). \* إن أغمض عن المناقشه في كون المورد من موارد «لا تنقض»، ولا يخلو منها. (المرعشي).

مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانيه فحكمه المضي (١) والقضاء (٢) بعد السلام (٣)؛ لأن الشك (٤) . . . . .

ص: ١٥٢

١-١. الأقوى فيه وفي سابقه الجمع بين إتيان التشهد وقضائه؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وتعليه بالمضي والقضاء بكون الشك بعد تجاوز محلّه في غير محلّه. (الإصفهاني). \* ولا احتمال الهدم ورجوع الشك إلى الاثنتين والثلاث وجه ضعيف؛ وعليه فالأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (المرعشي). \* لا يخفى أنّ صورتين من وادٍ واحد، والعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ما تقدّم من عدم العلم ببقاء محلّ التشهد، فيجب القضاء فقط. (الأملي).

٢-٢. لا يبعد لزوم الاحتياط بالإتيان بالتشهد في كلا المقامين وقضائه بعد الصلاة أيضاً؛ للعلم الإجمالي بأحد الأمرين، لكن في المقام الثاني إذا هدم القيام وجلس بالتشهد يرجع شكّه إلى الاثنتين والثلاث، والأحوط في الثاني إعادة الصلاة أيضاً. (الإصطهباناتي).

٣-٣. وجوب الأداء بالهدم وعدم وجوب القضاء لا يخلوان من قوّه، والأحوط قضاؤه، وكذا الحكم في سابقه. (الجواهرى). \* لا فرق بين الفرع المذكور وما ذكر أولاً، والأقوى فيهما المضي والقضاء بعد السلام. (الحائري).

٤-٤. في التعليل تأمل، بل حيث إنّ التشهد ليس مشكوك الإتيان، وتجاوز المحلّ لتدارك متيقن العدم باعتبار البناء التعبدى، وإلاّ- أمكن الجلوس، فيرجع الشك إلى الشك بين الاثنتين والثلاث، وفي هذه الصورة التجاوز باعتبار لزوم البناء على الثلاث، وإلاّ- التجاوز من المحلّ المتيقن غير معلوم، بل يحتمل أن يكون في محلّه، وأن تكون الركعة الفارغ عنها - أى عن سجدتيها - ثانية، وظاهر العبارة أنّ تجاوز المحلّ محقق بما هو من دون لحاظ البناء التعبدى. (الفيروزآبادى). \* بل لأن المنسى قد فات محلّ تداركه. (صدر الدين الصدر). \* بل لعدم المحلّ لتداركهما؛ لاستلزام الهدم رجوع الشك إلى الاثنتين والثلاث في حال الجلوس، وهو محلّ الأمر بالبناء على الأكثر. (عبدالله الشيرازى).

## الثانيه عشره: الحكم فيما لو شك في أنه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه بنى على الثانى

الثانيه عشره: إذا شك (٤) في أنه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع

ص: ١٥٣

١- ١. لا شك في ترك التّشّهّد، فاللّازم التّعليل بما سبق؛ لأنّ المسألتيّن من باب واحد. (الحكيم). \* قد تقدّم أنّه بمقتضى البناء على الأ-كثر، لا- بمقتضى تجاوز المحلّ؛ لأنّ التجاوز عن المحلّ مشكوك، كما في الفرض الأوّل. (الشاهرودى). \* بل لعدم المحلّ للتدارك بعد البناء على الأكثر، ولا مسرح لقاعده التجاوز مع العلم بالعدم. (المرعشى). \* بل لأنّ الحكم بالبناء على الأكثر يرفع محلّ التدارك، وقاعده التجاوز غير جاريه بعد كون الترك معلوماً. (اللكراني).

٢- ٢. بل لأنّه لا محلّ لتدارك ما علم تركه بعد الحكم بالبناء على الأكثر، كما في الصوره السابقه، ولا مجرى لقاعده التجاوز بعد فرض العلم بتركه. (البروجردى).

٣- ٣. بل لمضى محلّ التدارك؛ لمكان البناء على الأ-كثر. (عبدالهادهى الشيرازى). \* لا- يستقيم هذا التعليل إلا بالتأويل. (الميلانى). \* لا- يخفى ضعف هذا التعليل؛ لوضوح عدم جريان قاعده التجاوز فيما إذا علم بعدم الإتيان بالجزء، والتعليل الصحيح أنّه مقتضى البناء على الأ-كثر. (الشريعتمدارى). \* التعليل في غير المحلّ، والحقّ أن يعلّل بما تقدّم من قوله: «لأنّه مقتضى البناء...» إلى آخره. (السبزوارى). \* بل لما ذكره أولاً في الفرض السابق، ولا مجرى لقاعده التجاوز في المشكوك فيه الإجمالى في خصوص المقام، وهو الإتيان بوظائف الركعه التى قام عنها لمحفوظيه صورته العمل. (الروحانى).

٤- ٤. الظاهر بطلان صلاته؛ إذ الركعه الاحتياطيه غير جابره قطعاً، وكذا في الفرع الأخير. (صدر الدين الصدر). \* الظاهر بطلان الصلاه في الفرعين؛ لأنّ عمل الشكّ طريق احتياط تصحّ معه الصلاه على كلّ تقدير، كما في بعض أخباره، ولا تصحّ الصلاه هنا على تقدير النقصان؛ لزياده الركوع، فلا موقع لصلاه الاحتياط على التقديرين. (مهدي الشيرازى). \* فيؤول أمره إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، مع العلم بأنّه على تقدير كونها ثلاثاً قد ركع، وعلى تقدير الأربع لم يركع، فيبنى على الثانى؛ لأصاله عدم الإتيان به، وأصاله بقاء المحلّ، فلو لم يأت به حصل العلم بالبطلان: إمّا لنقصان الركعه، أو نقصان الركوع، ولكن حيث يستلزم ما في المتن عدم المحلّ للجابر \_ أى صلاه الاحتياط \_ فالأحوط إعادة الصلاه. (المرعشى).

١- ١. بل يحكم بالبطلان؛ لأنّه: إن كان فى الرابعه فلا تحتاج صلاته إلى الجابر، وإن كان فى الثالثه فصلاته باطله؛ من جهه زياده الركوع، فلا أثر لصلاه الاحتياط قطعاً، ومعه لا مجال للإتيان بها. (تقى القمى).

٢- ٢. على الأقوى عدمه، وإجراء حكم البطلان عليها؛ لعدم جريان قاعده البناء على الأكثر فى صرف وجوب الإتيان بركوعه؛ إذ هى إنما تجرى فى ظرف عدم نقص فى صلاته من غير جهه الركعه، وفى المقام على فرض كونه أقلّ قد زاد فيها ركوعاً مبطلاً لصلاته، فيدخل مثل هذا الشكّ فى الشكوك غير المنصوصه غير الجارى فيها أصل مصحح لصلاته، كما أسلفناه. (آقا ضياء).

٣- ٣. لا يُترك الاحتياط بالإعاده فى هذه المسأله والمسأله الآتية التى هى عكس هذه الصوره. (الحائرى). \* تصحيح الصلاه فى هذه الصوره مشكل جداً؛ للعلم ببطلان الصلاه على تقدير النقصان من جهه زياده الركن، فلا تجبر بصلاه الاحتياط، والأحوط البناء على الأربع وإتمام الصلاه من دون صلاه الاحتياط بعد الإتيان بالركوع ثمّ إعاده الصلاه. (الإصفهانى). \* مشكل جداً؛ ضروره أنّه يعلم حينئذٍ بعدم كونه مأموراً بفعل الاحتياط على كلّ من التقديرين، كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين). \* الأحوط فيه وفى عكسه البناء على الأكثر، وإتمام الصلاه بدون صلاه الاحتياط، ثمّ الإعاده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* الأحوط الإعاده بعد الإتمام؛ لزياده الركوع على تقدير نقصان الصلاه. (الإصطهباناتى). \* الأظهر بطلان الصلاه. (الحكيم، الآلمى). \* الأقوى بطلان الصلاه واستثنائها؛ لعدم التمكن من إتمامها صحيحه، والأحوط إتمامها بغير صلاه الاحتياط واستثنائها من رأس. (الشاهرودى). \* والأولى إتيان الركوع وإعاده الصلاه. (الرفيعى). \* فيه نظر؛ حيث إنّ لا تشمله قاعده البناء على الأكثر، والأوجه أن يبنى على الأوّل، وإن كانت الإعاده بعد الإتمام أحوط، بل لا يُترك. (الميلانى). \* الظاهر بطلان الصلاه؛ لأنها على تقدير النقص لا- تُجبر بصلاه الاحتياط؛ للعلم بزياده الركوع فلا تشملها أدلّه البناء على الأكثر. (البجنوردى). \* مشكل جداً. (أحمد الخونسارى). \* مجيء دليل البناء على الأربع هنا بعيد جداً، ولا يحتاج إلى صلاه الاحتياط قطعاً؛ لأنها: إمّا باطله لزياده الركن، وإمّا صحيحه تامه، والأقوى جواز رفع اليد عنها وإعادتها، وإن كان الأحوال البناء على الأربع مع إتيان الركوع بلا صلاه الاحتياط وإعاده الصلاه. (عبدالله الشيرازى). \* يشكل ذلك؛ فإنّه يعلم بزياده الركن وبطلان الصلاه على تقدير النقصان، فلا تُجبر بصلاه الاحتياط، ولا- يُترك الاحتياط بالإعاده. (الشريعتمدارى). \* بل تبطل؛ لأنّه بزياده الركوع يعلم بعدم جعل صلاه الاحتياط فى حقّه؛ لأنّه على تقدير الاحتياج إليها تقع الصلاه باطله من جهه زياده الركوع، وكذا فى عكس المسأله؛ لأنّه مع عدم الإتيان بالركوع يعلم بعدم جعل صلاه الاحتياط فى حقّه؛ لأنّه على تقدير الاحتياج إليها تقع الصلاه باطله؛ من جهه نقص الركوع، ومع الإتيان بالركوع تقع الصلاه باطله؛ لما ذكر فى المتن. (الفانى). \* الظاهر هو بطلان الصلاه فى هذه الصوره دون عكسها، فيبنى على الأربع ويأتى بالركوع، ثمّ يأتى بوظيفه الشاكّ، لكنّ الأحوال إعاده الصلاه أيضاً. (الخمينى). \* بل يحكم ببطلان الصلاه؛ للقطع بعدم كون صلاه الاحتياط جابره على تقدير النقص. (الخوئى). \* مشكل؛ للعلم بلغوئيه صلاه الاحتياط بملاحظه العلم بزياده الركوع على تقدير النقصان، فالأقوى وجوب الإعاده بعد إتمام ما بيده، بانياً على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* لا يُترك الاحتياط بإتيان الركوع ثمّ إعاده الصلاه فى المقام، وبالبناء على الأربع وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده فيما يأتى. (السبزوارى). \* الظاهر البطلان. (زين الدين). \* بل الأظهر البطلان؛ لأنّه يعلم بعدم كونه مأموراً بصلاه الاحتياط؛ لأنّه على تقدير النقصان زاد فيها ركوعاً، وكذلك فى الفرض الثانى يعلم على تقدير النقصان نقص منها الركوع

أيضاً، وإن ركع مع البناء على الأربيع يعلم بفساد صلاته. (حسن القمّي). \* بل تبطل الصلاة، ولا- يمكن تصحيحها بوجه.  
(الروحاني). \* بل يُعيد صلاته، والتعليل المذكور عليل. (السيستاني).

عليه الركوع؛ لأنّه شكّ فيه مع بقاء محلّه، وأيضاً هو مقتضى البناء على

ص: ١٥٥

الأربع في هذه الصورة، وأما لو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالث، أو بعده من الرابعه فيحتمل (١) وجوب (٢).

ص: ١٥٦

- ١- ١. هناك احتمالات أخر: كالبناء على الأقل، والإتيان بالركوع، وغيره، وكلها مخدوشه، فلا يُترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (المرعشى).
- ٢- ٢. في المسأله وجوه، أقربها البناء على الأربع والإتيان بالركوع، والأولى الاحتياط بإعادة الصلاة بعد صلاه الاحتياط أيضاً. (البروجردى). \* بل يبنى على الأربع المقيّد بكونه بعد الركوع؛ لأنه أحد طرفي شكّه، فيسجد ويتشهد ويسلم ويأتي بصلاه الاحتياط، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة أيضاً بعد ذلك. (الشاهرودي). \* لكنّه حينئذ يعلم بلغويّه صلاه الاحتياط؛ للعلم بترك الركوع على تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مرّ في الحاشيه السابقه. (محمّد رضا الكلبيكاني).



- ١ - ١. لا- يبيد ذلك، والاحتياط بالإعادة لا يُترك. (النائني، جمال الدين الكلبايكاني، الأملي). \* لا يبعد ذلك، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة بعد ذلك؛ للعلم بنقصان الركوع على تقدير نقصان الصلاة الغير منجر ذلك بصلاه الاحتياط. (الإصطهباناتي).
- \* الظاهر البناء على الأربع والإتيان بالركوع وصلاه الاحتياط، والأولى الإعادة بعدهما، والأظهر بطلان الصلاة. (اللكراني).
- ٢ - ٢. والأح- وط في الف- رضين إعادته الص- لاه بعد إتمامها بقصد ما في الذمه. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل البناء على الثلاث والمضى عليه في صلاته؛ حيث إنه كسابقه لا تشمله قاعده البناء على الأكثر، والأحوط الإعادة. (الميلاني).
- ٣ - ٣. والأظهر أيضاً بطلان الصلاة في هذا الفرض؛ للعلم بعدم جبر صلاه الاحتياط على تقدير النقص؛ للقطع بنقصان الركن - أى الركوع - وعدم فائدته على تقدير التمام، فلا- تشملها أدلّه البناء على الأ- كثر؛ لأ- نها لا تنفك عن لزوم صلاه الاحتياط. (الجنوردي). \* بل لأنّ مورد قاعده البناء على الأكثر أن تكون الصلاة صحيحه على كلا الاحتمالين لولا احتمال النقص، وهذا غير متحقق في المقام، سواء ركع في ركعته تلك لقاعده الشكّ في المحلّ، أم لم يركع، فإنّه إن ركع علم ببطلان صلاته إذا كانت هي الرابعه؛ لزياده الركوع، وإن لم يركع علم ببطلانها إذا كانت ركعته هي الثالثه؛ لنقصان الركوع. (زين الدين).

لأن مقتضى البناء على الأ-كثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفي شكّه، وطرف الشكّ الأربع بعد الركوع، لكن لا-يبعد بطلان (١) صلاته (٢)؛ لأنّه

ص: ١٥٨

١- ١. بل لا-يبعد الصّحّه لو أتى بالركوع ثمّ أتى بوظيفه الشاكّ بين الثلاث والأربع، والعلم الإجمالي بأنّه: إمّا زاد ركوعاً، أو نقص ركعاً لا-أثر له، والأحوط إتمام الصلاه بالنحو المزبور ثمّ الإعادة. (الإصفهاني). \* بل هو الأقرب. (الكوه كمرى). \* وهو الأظهر، لكن لا لِمَا ذكر في المتن. (محمد الشيرازي). \* بل البطلان مقطوع به، لا لِمَا أفاده الماتن رحمه الله؛ إذ بمقتضى حكم الشارع يكون المصلّي بعد الركوع من الرابع، بل للقطع بعدم جابريه صلاه الاحتياط؛ لأنّه يعلم بأنّ صلاته: إمّا تامّه فلا تحتاج إلى الجبران، وإمّا فاسده فلا يمكن جبرانها، فلا مناصّ عن الالتزام بالبطلان؛ لقاعده الاشتغال على المشهور، وللاستصحاب على المسلك المنصور. (تقى القمي).

٢- ٢. بل هو الأقرب؛ لأنّ قاعده البناء على الأكثر إنّما تجرى حيث تكون الصلاه مفروضه الصّحّه لولا احتمال النقص، وليس المقام من هذا القبيل، كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين). \* بل لا يبعد الصّحّه لو أتى بالركوع ثمّ أتى بوظيفه الشاكّ بين الثلاث والأربع، والعلم الإجمالي بأنّه: إمّا زاد ركوعاً، أو نقص ركعاً لا-أثر له، بل يمكن القول بانحلال العلم الإجمالي بعد الأمر بتدارك النقصان، فيجوز أصله عدم الزيادة، والأحوط إتمام الصلاه بالنحو المزبور ثمّ الإعادة. (عبدالله الشيرازي). \* بل هو الأقوى. (الشريعتمداري). \* بل هو المتعيّن؛ لأنّه إن لم يركع في الركعه التي شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلا يحتمل جبر صلاه الاحتياط للنقص المحتمل، وإن ركع من جهه كون الشكّ في المحلّ فلا تُحتمل صّحّه الصلاه في نفسها، والجبر بصلاه الاحتياط إنّما هو في مورد الاحتمال المزبور. (الخوئي). \* بل هو المتعيّن؛ إذ مع عدم الركوع يقطع بعدم جابريه صلاه الاحتياط على تقدير النقص؛ لبطلان الصلاه بنقص الركوع، ومع الركوع لا-يحتمل صّحّه الصلاه في نفسها؛ إذ على تقدير التماميه تكون باطله بزياده الركوع. (الروحاني).

شاك في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باقٍ، فيجب عليه أن يركع (١)، ومعه يُعلم إجمالاً (٢) أنه إمّا زاد ركوعاً (٣) أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة (٤) مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

### الثالثه عشره: فيما لو كان قائماً وهو في الركعه الثانيه، و علم أنه أتى بركوعين ولم يعلم أيهما

الثالثه عشره: إذا كان قائماً وهو في الركعه الثانيه من الصلاه، و علم أنه أتى في هذه الصلاه بركوعين، ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعه الأولى حتى تكون الصلاه باطله، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعه فالظاهر (٥)

ص: ١٥٩

١ - ١. لا- يجب عليه، ولا- يكون محلّه باقياً؛ للقطع بعدم الركوع، فالأحوط إتمام الصلاه بلا- ركوع وإعادة الصلاه. (عبدالله الشيرازي).

٢- ٢. لا أثر لهذا العلم؛ لأن احتمال نقصان الركعه لا أثر له في الشك في الركعات. (الرفيعي).

٣- ٣. احتمال زياده الركوع مدفوع بالأصل، ونقصان الركعه لا يقدر؛ لأنه مجبور بركعه الاحتياط، فيبني على الأربع، ويركع ويؤتم صلاته، ويأتي بركعه الاحتياط، ولا منافاه بين البناء على الأربع وبين لزوم الركوع؛ لما عرفت من أن حقيقه البناء على الأكثر هو البناء على الأقل، غايته أن الركعه مفصوله لا غير، فتدبره جيداً. (كاشف الغطاء).

٤- ٤. الأقرب إمكانه، والأحوط الإعادة. (الجواهرى).

٥- ٥. يمكن الحكم بمضيه في صلاته رجاءً، ولا يركع؛ لأن الحكم الوارد في الخبر بالركوع مع الشك لا يشمل المقام، ومناط حكم العقل أيضاً لا يجرى، وصحّه الأجزاء السابقه مستصحبه، ويجرى استصحاب الأمر بالإتمام لإتيان الأجزاء اللاحقه، فيحتاط بالإتمام ثم الإعادة. (الفيروزآبادي). \* بل الظاهر إتمام صلاته بلا ركوع في هذه الركعه، ثم الإعادة. (صدر الدين الصدر). \* لصحتها وإتمامها بلا ركوع في هذه الركعه وجه قوى بعد فساد توهم لزوم إتيانه معطلاً ببقاء المحل؛ إذ كيف الحكم بالبقاء مع دوران الأمر بين إتيانه في هذه الركعه وبطلان الصلاه؟ ولكن الأحوط إعادة الصلاه بعد إتمام الأولى. (المرعشى). \* الأحوط إتمام صلاته من غير ركوع جديد، ثم إعادتها. (زين الدين).

١- ١. الأحوط إتمام الصلاة بدون الركوع، ثم الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* فيه تأمل، والتعليل بما ذكر في المتن عليل، والاحتياط لا يُترك. (الأملي). \* بل الظاهر صحّة الصلاة؛ إذ بجريان قاعده الفراغ في الركوع الثاني يثبت وقوعه في الركعة الثانية، فلا وجه للبطلان. (تقي القمي).

٢- ٢. في بطلان العمل تأمل، والأحوط إتمامه من دون الركوع في الركعة التي بيده، ثم الإعادة. (الحائري). \* فيه تأمل، فالأحوط إتمام الصلاة بلا ركوع في هذه الركعة، ثم إعادتها. (الإصطهباناتي). \* الأحوط إتمامها بغير ركوع في هذه الركعة، ثم إعادتها. (عبدالهادي الشيرازي). \* له أن يرفع اليد عمّا بيده، ويأتي بالصلاة مستقلّة بقصد الامتثال تفصيلاً، وأن يأتي بالسجود بلا ركوع، ويؤتمّ صلاته رجاءً، ويأتي بالصلاة بعد ذلك رجاءً؛ بناءً على جواز الامتثال إجمالاً مع التمكن منه تفصيلاً، كما هو المختار، من غير فرق بين ما ذكر وبين احتمال كونهما في الأولى، أو أحدهما في الأولى والآخر في الثانية، أو كونهما في الثانية. (الشاهرودي). \* وإن كانت صحّتها لا تخلو من وجه، وأمّا بقاء محلّ الركوع في هذه الركعة فلا- معنى له؛ للعلم بعدمه. (الميلاني). \* في البطلان تأمل، والأحوط الإتمام بلا ركوع، ثم الإعادة. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* الأحوط الإتمام بلا ركوع، ثمّ إعادته الصلاة. (السبزواري). \* بل الظاهر صحّتها، والحكم بإتيان الأجزاء إلى ما بعد الركوع من الركعة الثانية، فيأتي بسائر الأجزاء إلى آخر الصلاة ولا شيء عليه. (الروحاني). \* بل لا يبعد صحّتها، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه. (السيستاني). \* فيه تأمل؛ من جهة احتمال جريان قاعده التجاوز بالإضافة إلى الركوع الثاني، نظراً إلى عدم بقاء محلّه؛ للعلم بعدم الأمر بالركوع: إمّا لوقوعه في محلّه، وإمّا لبطلان الصلاة، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط بالإتمام من دون ركوع ثم الإعادة. (اللكراني).

١-١. بل لعدم مصحح لهذه الصلاة؛ لأنَّ قاعده الفراغ لو قلنا بكونها غير قاعده التجاوز، وقلنا بجريانها في الأجزاء لا تجرى في المقام؛ إذ مضافاً إلى عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي لعدم الشك في إتيانه بالركوعين، وتمخض شكه في كونهما من ركعه أو ركعتين لا يكون المحل شرطاً للصحة حتى تجرى القاعده في الركوع الثاني وتثبت صحته من حيث المحل، بل المحل ظرف للأمر به، وقاعده الفراغ غير متكفله لإثبات ذلك، فالشك إنما هو في كون الركوع مأموراً به أم لا، وقاعده الفراغ تُثبت تمامية المأمور به من حيث الصحة، لا- كون المعلوم تحققه متعلقاً للأمر، وما في المتن من أن محله باقٍ مخدوش بعدم إحراز ذلك بعد العلم بعدم الأمر بالركوع في هذه الركعة، إمّا لإتيانه، وإمّا لبطلان الصلاة من رأس. (الفانى).

٢-٢. كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع: إمّا للإتيان به، وإمّا لبطلان الصلاة؟ وعليه فلا يبعد الحكم بصحة الصلاة؛ لجريان قاعده الفراغ في الركوع الثاني الذى شك في صحته وفساده من جهة الشك في ترتبه على السجدين في الركعه الأولى وعدمه. (الخوئى).

٣-٣. بل الأقوى عدم وجوبه؛ للجزم تفصيلاً بعدم وقوعه على صفة الجزئية، فيبقى في البين احتمال عدم وجوب بقيه الأفعال مستنده إلى بطلان صلاته وأصاله الصحة بالنسبه الى الأفعال، بل وأصاله عدم الركوع الزائد في السابقه تجدى في الحكم بوجوب الإتيان بالقيه، فيكتفى بمثله في رفع اشتغاله بصلاته. (آقا ضياء).

يركع (١)، مع أنه إذا ركع يعلم بزياده ركوع في صلاته (٢)، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله، فلا يمكنه تصحيح الصلاة (٣).

### الرابعه عشره: الحكم فيما لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين و لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين

الرابعه عشره: إذا علم بعد الفراغ (٤) من الصلاة أنه ترك سجدين، ولكن لم يدر أنهما من ركعه واحده أو ركعتين (٥)

ص: ١٦٢

١ - ١. بل يعلم بعدم وجوبه؛ لأ-نه: إما بطلت صلاته، وإما أتى به في هذه الركعه، فالأحوط إتمام الصلاة بلا ركوع ثم يعيد. (حسن القمى).

٢ - ٢. القواعد الثلاث التي وضعها الشارع لخصوص الصلاة أو مطلقاً - وهي قاعده الفراغ وقاعده التجاوز وقاعده الشك في المحل - إنما وضعها لتصحيح الصلاة، لا لإفسادها، ففي الموارد التي تستلزم الفساد يسقط اعتبارها، ويرجع إلى الأصول العامه والقواعد الأخرى، والمرجع هنا إلى أصاله عدم ركوع ثانٍ في الأولى، وأصاله تأخر الحادث وأصاله الصحه، وكلها يصحح الصلاة، فيتم صلاته بلا ركوع جديد، وإذا احتاط بإعادة الصلاة فهو حسن. (كاشف الغطاء).

٣ - ٣. بل التصحيح أصح، فيسجد ويمضى. (الجواهرى).

٤ - ٤. وبعد صدور المنافى، وإلا إذا كانت الركعه الأخيره إحدى الركعات المحتمل فوات السجده أو السجدين منها، فالأقوى الإتيان بهما وإتمام الصلاة، ولا شيء عليه. (صدر الدين الصدر). \* الأقوى وجوب قضاء السجدين مع سجدة السهو مرتين؛ إذ لا علم له باشتغال ذمته بأزيد من هذا، وإن كان الأحوط وجوب الإعادة. (الرفيعى).

٥ - ٥. فكانت أطراف العلم ثلاثه، وعلى التقادير: إما أن يحصل العلم قبل صدور المنافى، أو بعده، وللقول بالصحه وجه في بعض الصور، ككون المحتمل الفوات من الأخيره مع عدم كون السلام مفرغاً، فيأتى بالسجدين ويتم الصلاة ويسجد للسهو، ولكن الأحوط إعادته الصلاة أيضاً. (المرعشى). \* ولم تكن الأخيره طرف العلم الإجمالى. (السبزوارى).

١- ١. إلا- إذ كان المحلّ الشكّي لبعض الأطراف باقياً فإنّه تجرى في الطرف الآخر قاعده الفراغ والتجاوز بدون معارض، فلا حازه إلى الإعادة، ومن هذا القبيل: ما إذا اتفق هذا الشكّ في الصلاه الثنائيه بعد الفراغ، ومنه ما إذا اتفق في غير الثنائيه في الركعه الثالثه حال القيام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا يُترك الاحتياط في كلا الفرضين من المسأله. (زين الدين).

٢- ٢. الأقوى الاكتفاء بقضاء السجدين وسجدتى السهو لكلّ منهما بلا إعاده الصلاه، وهكذا في الفرع الآتى، مع عدم حدوث العلم فى محلّه الشكّي، وإلاّ فيجب الإتيان بالمشكوك فى محلّه ولا شىء عليه، كلّ ذلك من جهه عدم معارضه قاعده الفراغ أو التجاوز فى السابقه مع اللاحقه، فيرجع فى الطرف المعارض لمجرى الفراغ أو التجاوز إلى استصحاب العدم، أو قاعده الاشتغال، كما لا يخفى. ولقد فصيّلنا الكلام فيه فيما كتبناه فى خلل الصلاه، فراجع (شرح تبصره المتعلّمين للأفاضياء: ٢/٢٢٩). (آقا ضياء).

\* الأقرب الحكم بالصّحّه مطلقاً، فإن علم بعد المنافى اكتفى بقضاء السجده مرّتين وسجود السهو كذلك، والإعاده أحوط وأولى، وإن علم قبله فكذلك، إلا- إذا احتمل النقص من الركعه الأخيره فيأتى بالسجدين وما بعدهما بقصد ما فى الذمّه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* لا يبعد الاكتفاء بقضاء سجدين. (الحكيم). \* للمسأله صور عديده، والأوجه وجوب قضاء السجدين دون الإعاده، إلا- إذا كان بعد الإتيان بالمنافى وكانت الركعه الأخيره طرفاً للشبهه. (الميلانى). \* الظاهر هو الاكتفاء بقضاء السجدين إذا لم يمكن تداركهما أو إحداهما، وأمّا إذا كان محلّ تداركهما باقياً فيأتى بهما ولا شىء عليه، وإذا كان محلّ تدارك إحداهما باقياً دون الأخرى فيأتى بها ويقضى الأخرى، ويأتى بسجدتى السهو، ولكنّ الأحوط إعاده الصلاه أيضاً. (الجنوردى). \* كأنّ وجهه تعارض القواعد الجاريه المقضييه لعدم فوت سجدين من ركعه ولا من ركعتين، وقد يعبر عن الأوّل بقاعده الفراغ، وعن الثانى بالتجاوز، والرجوع إلى أصله عدم تحقّق السجدين من الركعه الموجهه للبطلان، ويمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ القاضيه بالصّحّه وعدم فوت السجدين من ركعه، ولا يعارضها قاعده التجاوز الدالّه على عدم فوتها من ركعتين؛ لأنّها معلومه البطلان؛ إذ الصلاه إن كانت فاسده فلا تجرى فى الفاسده، وإن كانت صحيحه فلا يتصوّر إلاّ وأن تفوت من الركعتين، فالقاعده لا- مسرح لها، سواء كانت الصلاه صحيحه أم فاسده، نعم، لا- يجرى ما ذكرنا فيما لو حصل العلم المفروض قبل إتيان المنافى وكانت الركعه الأخيره من أطراف العلم، كما يظهر بالتأمّل، ويجب فيها إتيان السجدين وإتمام الصلاه وإعادتها، ولا- يُترك الاحتياط بالإعاده فى الصوره الأولى أيضاً. (الشريعةمدارى). \* للاشتغال واصطكاك القواعد المقرّره، وقد عرفت أنّ إطلاق وجوب الإعاده بالنسبه إلى تمام الصور منظور فيه. (المرعشى). \* لا يبعد الحكم بصّحّه الصلاه مطلقاً، فمع فوات المحلّ الشكّي والسهوى يجب عليه قضاء السجده مرّتين، ومع بقاء المحلّ الشكّي يجب الإتيان بالمشكوك فيه، فينحلّ العلم الإجمالى، ومع بقاء المحلّ السهوى كان الحال كذلك، ويظهر وجهه بالتأمّل. (الخوئى). \* لا يبعد الاكتفاء بقضاء السجدين مع عدم حدوث شكّه فى محلّ الشكّ، وإلاّ فيجب إتيان المشكوك فى محلّه. (الأملى). \* بل الظاهر جريان قاعده الفراغ ووجوب قضاء السجده مرّتين فى الفرضين، نعم، لو كان فى الأثناء وبقي محلّ التدارك وتدارك ما احتمال كونه من تلك الركعه، وقضى ما فات محلّ تداركهما. (حسن القمى). \* بل صحتّ صلاته، كان حصول العلم بعد الفراغ أو كان فى الأثناء، ويجب عليه قضاء السجدين بعد الصلاه، هذا إذا حصل العلم بعد عدم إمكان التدارك على كلّ تقدير، كما لو حصل بعد صيرورته محدثاً، وأمّا إن كان قبل مضى محلّ التدارك: فإن كان قبل تجاوز المحلّ الشكّي، كما لو حصل العلم المزبور

قبل التشهد مع كون الركعه الأخيره طرف العلم فيأتي بهما ويتمّ صلاته ولا شيء عليه، وكذا إذا كان بعد مُضِيَّه مع كون طرف العلم ركعتين، وإن كان بعد مُضِيَّه وكان طرف العلم أكثر فيجب الجمع بين الإتيان بهما في المحلّ وبما بعدهما من الأجزاء، وبين قضائهما بعد الصلاه. (الروحاني). \* الأظهر الصّحّه مطلقاً، فإن علم بعد المنافى اكتفى بقضاء السجّدتين، وإن علم قبله فكذلك، إلاّ إذا احتلّ النقص من الركعه الأخيره، فإن كان سجده تداركها وقضى الأخرى بعد ذلك، وإن كان سجّدتين تداركهما ولا شيء عليه. (السيستاني). \* والظاهر عدم الوجوب، ولا ينبغي ترك الاحتياط المزبور. (اللكراني).





١- ١. لا مانع من إجراء الأصل بالنسبه إلى الشكّ في المبطل؛ فإنّه بالنسبه إليه بدوى وإن لم تجر القاعده الحاكمه، لكنّ أصل عدم المبطل جارٍ وغير محكوم، فالاحتياط لا- يُترك، وكذا لا- يُترك مع الشكّ في الأثناء؛ لما مرّ في الحاشيه السابقه. (الفيروزآبادى). \* لا- يُترك الاحتياط. (الحائرى). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). \* لا يُترك، لكن في صوره احتمال كونهما من الأ-خيره مع عدم المنافى يأتى بالسجدتين بدون قصد القضاء والأداء، وبالتشهد والتسليم، ثم يُعيد. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* إن لم يكن أقوى فلا يُترك. (الكوه كمرى). \* لا يُترك. (الإصطهباناتى). \* لا يُترك فيه وفيما بعده. (تقى القمى).

١ - ١. وجه احتمال جريان القاعده بالنسبه إلى السجده الثانيه من الركعه السابقه، وعدم معارضتها مع جريانها بالنسبه إلى السجده الثانيه من الركعه اللاحقه؛ للعلم باشتغال الذمه بها ، إِمَّا لفواتها بناءً على فوت كل سجده من كل ركعه ، أو فوتها معاً من اللاحقه، وإِمَّا لعدم الأمر بها بناءً على فوت السجدين معاً من السابقه ، فتجرى القاعده فى الأولى من السابقه بلا معارض، وفى الثانيه منهما مع الأولى من اللاحقه ، وتسقط بالمعارضه، والنتيجه وجوب قضاء السجده مرتين، ولكن هذا الوجه ضعيف؛ لأنّه لا تجرى الأصول فى أطراف العلم الإجمالى المنجز ، وعلى فرض جريانها لا يكون العلم التفصيلى المتولد من العلم الإجمالى محللاً له ؛ لأنّه يلزم من انحلاله انحلال العلم التفصيلى أيضاً فى مرحله التنجيز؛ لأنّ مفاد القاعده كان تقييداً للواقع، أو لرتبه الامتثال، أو الأخذ بالأذكريه ينافى ترتب الحكم الفعلى على أحد تقديرى العلم الإجمالى ومجرد كونه فى متن الواقع ذا حكم لا يفيد مادام المؤمن الشرعى موجوداً على اختلاف المسالك فى لسانه ، وعلى هذا يكون ضمّ هذا التقدير إلى التقدير الثانى ضمّاً غير المقتضى إلى مشكوك الاقتضاء، وحينئذ يكون التقدير الثانى مورداً لجريان القاعده؛ إذ هو حسب فرض جريان الأصول فى أطراف العلم الإجمالى يكون بحكم الشكّ البدوى، وما ترى من استنكار الوجدان لذلك، وأنّه لا معنى لطرح العلم التفصيلى كاشف عن عدم إمكان رفع اليد عن العلم الإجمالى المنجز الحاصل أولاً، ثمّ إنّ مقتضى العلم التفصيلى باشتغال الذمه بالسجده الثانيه حفظ الحكم المعلوم بالإجمال المختلف بالنسخ، فيجب الإعاده والقضاء، وتوهم أنّ القدر المتيقن قضاء السجده فقط مخدوش، بأنّ العلم الإجمالى بأحد الحكمين وإن كانا متداخلين غير العلم التفصيلى بالأقلّ والشكّ البدوى فى الأكثر، هذا كله، مضافاً إلى أنّ التحقيق فى كليّته موارد الدوران بين البطلان والعلاج بأى نحو كان عدم تشكيل العلم الإجمالى بالإعاده أو القضاء أو أمر آخر معادل للإعاده؛ وذلك لأنّ جريان قاعده الاشتغال إنّما هو فى مورد الشكّ فى الفردية، وهذا الشكّ تمام الموضوع لأصالة البراءه بالنسبه إلى وجوب علاج الفرد من حيث القضاء أو سجده السهو أو حرمة الابطال، ومن هنا ظهر أنّه لو كان وجه الاحتياط الدوران بين البطلان والعلاج يكون ضعيفاً؛ بأنّ أصاله الإشتغال بأصل الصلاه مع أصاله البراءه من القضاء جارتان فى عرض واحد لشكّ واحد متعلق بفردية هذا الفرد فى عالم الامتثال للمأمور به، نعم، إذا احتمل فوتها من الركعه الأخيره فالأحسن الإتيان بهما ثمّ الشّهّد والسلام، وبعد الصلاه يقضى السجدين مع سجود السهو مرتين. (الفانى).

- ١- ١. لكنّ الأوجه فيما كانت الركعة الأخيره طرفاً للشبهه ولم يكن قد تخلّل المنافى أن يسجد مرّتين بقصد ما فى الذمّه، ثمّ يتشّهّد ويسلم. (الميلانى).
- ٢- ٢. فى الإطلاق حتّى بالنسبه إلى صوره بقاء محلّ بعض الأطراف المشكوكه كما لو كان من الركعه التى بيده نظرًا. (المرعى).
- ٣- ٣. على الأحوط \_ كما مرّ غير مرّه \_ . (محمّد الشيرازى).
- ٤- ٤. إلّا إذا كان طرف العلم الإجمالى السجدين من الركعه التى بيده ولم يتجاوز المحلّ فإنّه يأتى بهما ولا شىء عليه، إلّا أنّ الأحوط قضاء سجده واحده بعد الصلاه والإتيان بسجديّ السهو. (الإصطهباناتى). \* بل يقضى السجدين إن فات محلّهما الذكرى، وإلّا فيرجع ويأتى بهما، والأحوط مع ذلك إعادته الصلاه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* بل لا تجب، وإنّما عليه أن يقضى السجدين على الأوجه، نعم، لو أمكن التدارك فى الأثناء كان عليه ذلك. (الميلانى). \* الأقوى الفرق بين أن يكون فى المحلّ الشكّى، أو الذكرى، أو بعد الذكرى، ففى الأوّل يأتى بالسجدين ويتمّ الصلاه ولا يحتاج إلى الإعادة، وفى الثانى يجب عليه العود ويأتى بالسجدين وإتمام الصلاه ويسجد سجديّ السهو لكلّ زياده على الأحوط، وإن كان الأحوط مع ذلك قضاء سجده واحده وسجديّ السهو لو كان طرفاً العلم الركعتين المعيّنين الأوّلين، وقضاء السجدين مع سجديّ السهو مرّتين لو كانا غيرهما وإعادته الصلاه، وفى الثالث فالأقوى والأحوط ما فى المتن. (عبدالله الشيرازى). \* بل لو علم قبل الدخول فى الركن جرى عليه نظير التفصيل المتقدّم فى الفرض الثانى، وإن كان بعد الدخول فى الركن فالأحوط العمل بما تقدّم وإعادته الصلاه، نعم، إذا كان ذلك بعد فصل ركعه لم يبعد الاجتراء بقضاء السجدين. (السيستانى).

- ١-١. الأظهر عدم وجوب الإعادة، بل يقضى السجدين بعد الإتمام، خصوصاً إذا وقع الشك بعد الفراغ. (الجواهرى).
- ٢-٢. ولم تكن الركعة التي بيده طرفاً للعلم، وإلا جاء ما ذكرناه في الحاشية السابقة. (صدر الدين الصدر).
- ٣-٣. إلا- إذا كان طرف العلم الإجمالى السجدين من الركعة التي بيده ولم يتجاوز المحل فإنه يأتي بهما ولا شيء عليه. (الحائرى). \* فى هذا الفرع صورتان: الأولى: عروض الشك بعد الفراغ، ومقتضى العلم الإجمالى وجوب الإعادة؛ رعايته لاحتمال فوتهما من ركعة واحدة فتكون باطله، أو من ركعتين فيجب قضاءهما، ويحتمل الاكتفاء بالقضاء وعدم الإعادة لأصالة الصحه، ولا- يعيد الصلاة ونحو ذلك. الثانية: عروضه بالأثناء، وحينئذ: فإما أن يكون طرف الشك فوتهما من الركعة الأخيرة كأن يعلم حال الجلوس فوت سجدين لا يدرى أنهما سجداً هذه الركعة أو واحدة منها والثانية من الأولى، ولا إشكال أنه يأتي بالسجدين؛ لأنه شك في المحل ولا شيء عليه من قضاء سجود ولا إعادته. وإما أن يعلم حال الجلوس أنهما معاً من هذه الركعة أو من السابقة أو من كل ركعة واحدة، فيراعى العلم الإجمالى فيعيد أو يقضى، واحتمال عدم الإعادة والاكتفاء بقضائهما يأتي هنا أيضاً، والاحتياط لا ينبغي تركه. (كاشف الغطاء). \* لو كان الشك فى الأثناء فى محلّ السجده تدارك ما احتمل كونه من تلك الركعة وقضى البقيته، ولا- يلزم معه الإعادة. (مهدي الشيرازى). \* الحكم كما سبق إذا كان بعد الدخول فى الركن بحيث لا يمكن التدارك، أما إذا كان قبل الدخول فى الركن تدارك السجدين وأتم الصلاة إذا كان يحتمل أنهما من الركعة التي بيده، وإن علم أنهما إما من السابقة أو إحداها منها والأخرى من التي بيده رجوع وتدارك سجده واحدة وقضى أخرى بعد إتمام الصلاة. (الحكيم). \* إلا- إذا كان المحلّ الشكّي لبعض الأطراف باقياً، مثل ما إذا حصل العلم حال الجلوس وكانت السجدة من هذه الركعة من الأطراف فيأتى بالسجدين، وتجرى قاعده التجاوز فى الركعات الأخر بدون معارض فلا تجب الإعادة. (الشريعةمدارى). \* إذا كان بعد فوت محلّ التدارك فيجوز له قطع الصلاة ثم استئنافها؛ لما عرفت من الشك فى فردية هذا الفرد للمأمور به. (الفانى). \* الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة التي بيده وبقاء المحلّ الشكّي الإتيان بهما ولا شيء عليه. (الخمينى). \* إذا كان محلّ المشكوك باقياً، كما لو كان فى حال الجلوس واحتمل أن يكون عدم الإتيان بالسجده أو السجدين من هذه الركعة أتى بها ولا إعادته. (محمد الشيرازى).

والأحوط (١)، إتمام (٢) الصلاة وقضاء كلٍّ منهما، وسجود السهو مرتين ثمّ الإعادة.

**الخامسه عشره: فيما لو علم أنه بعد ما دخل في السجده الثانيه مثلاً أنه: إما ترك القراءه أو الركوع أو غيرهما**

الخامسه عشره: إن علم بعد ما دخل في السجده الثانيه مثلاً أنه: إمّا

ص: ١٦٩

---

١-١. لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى، اللنكرانى).

٢-٢. لا يُترك. (الكوه كمرى).

ترك القراءة (١)، أو الركوع، أو أنه: إما ترك سجده من الركعه السابقه، أو ركوع هذه الركعه وجب (٢) عليه (٣)

ص: ١٧٠

١-١. لا شيء عليه في هذه الصورة بناءً على عدم وجوب سجدة السهو لكل نقيصه. (الكوه كمرى).  
٢-٢. مقتضى الصنائه ما أفاده، لا لمعارضه قاعده التجاوز الجاريه في أحد الطرفين مع الجاريه في الطرف الآخر؛ إذ القاعده جاريه في الركوع بالنص الخاص، ولا دليل على صحتها على نحو الإطلاق، بل للإشكال في جريان قاعده «لا تعاد أثناء الصلاة»؛ لنقصان الجزء، لكن لا يُترك الاحتياط الذي أشار إليه الماتن رحمه الله . (تقى القمى).  
٣-٣. الأقوى صحه الصلاة في الفرض الأول، ولزوم العمل على طبق العلم الإجمالى في الفرض الثانى. (الشاهرودى). \* لا يبعد صحه صلاته في الفرض الأول، سواء حصل الشك بعد المحل الشكى أم بعد الفراغ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعاده، كما أنه لا- ينبغي تركه بالجمع بين الوظيفتين في الفرع الثانى، وكذا إذا كان بعد الفراغ. (الخمينى). \* فيه تأميل، والأوجه الصحه في الصورة الأولى، سواء كان الشك بعد الفراغ أم في الأثناء؛ وذلك لعدم تنجز العلم؛ نظراً إلى عدم وجوب قضاء القراءة، فيبقى احتمال ترك الركوع وجريان التجاوز فيه بلا مزاحم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بما في المتن، وأما في الصورة الثانيه فيمكن القول بالصحه أيضاً؛ نظراً إلى عدم جريان التجاوز في السجده على تقديرى صحه الصلاة وبطلانها، فيبقى جريانه في الطرف الآخر - وهو الركوع - بلا مزاحم، ولكن الاحتياط بما في المتن لا يُترك، سواء كان الشك في الأثناء أم بعد الفراغ، نعم، لو كان المحتمل ترك السجده من الأخيره فالأحوط - حيث لم يتخلل المبطل - الإتيان بالسجده رجاءً من دون قصد الأداء والقضاء، ثم الإتيان بالشهد والتسليم، ثم سجده السهو، ثم إعاده الصلاة. (المرعشى). \* لا يُترك الاحتياط في كلا الفرضين من المسأله. (زين الدين).

١- ١. بل لا إعادته عليه. (صدر الدين الصدر). \* والأصح: أما في الفرض الأول فالإتمام فقط؛ لجريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى الركوع، ولا تعارض بجريانها في القراءة؛ لأنه مما لا أثر له، ضروره أنه لو علم بعد الدخول في الركوع أو السجده ترك القراءة فلا- شيء عليه فكيف مع الشك؟ وأمّا في الفرض الثاني فالقاعده ساقطه بالتعارض؛ لكونها ذات أثر في الطرفين، فلازم العلم الإجمالي أن يتمها ويقضى السجده مع سجدتي السهو، ثم يعيدها رأساً، أما لو كان بعد الفراغ فتجرى القاعده بالنسبه إلى ترك الركوع الموجب للبطلان دون القراءة والسجده؛ لعدم تأثير تركهما فساداً، راجع حواشينا على السفينه. (كاشف الغطاء). \* لا يبعد صحه الصلاه في الفرض الأول، وإن كان الاحتياط المزبور في المتن لا ينبغي تركه، ولكن الاحتياط المزبور في الفرض الثاني لازم. (الإصطهباناتي). \* الأقوى صحه الصلاه في الفرض الأول، ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني، ولا ينبغي تركه في الأول أيضاً. (البروجردى). \* على الأحوط في الفرض الأول، فلا يُترك الاحتياط المذكور فيه. (مهدي الشيرازي). \* بل الصحه قويه، وإن كان الأحوط الإعادة خصوصاً في الفرض الثاني. (عبدالهادي الشيرازي). \* الظاهر أنه يكفي إتمام الصلاه مع سجود السهو احتياطاً في الفرض الأول، أو مع قضاء سجده، وسجود السهو في الفرض الثاني. (الحكيم). \* الظاهر عدم وجوبها، من غير فرق بين كونه في الأثناء أو بعد الفراغ. (الميلاني). \* الظاهر عدم لزوم الإعادة في كلا- الفرضين، وإن كان مراعاة الاحتياط بالإتمام والإعادة خصوصاً في الفرض الثاني هو الأولى. (البجنوردى). \* الأقوى عدم وجوب الإعادة، والاكتفاء بما في الاحتياط. (عبدالله الشيرازي). \* لا- يجب قضاء القراءة، ولا- تجب سجدتا السهو فيها، فالعلم الإجمالي بين ترك القراءة أو الركوع غير منجز، فتجرى قاعده التجاوز في الركوع من غير معارض، فلا تجب الإعادة، بل يمكن القول بذلك في الصورة الثانيه أيضاً؛ لما ذكرنا سابقاً من عدم جريان قاعده التجاوز في مثل السجده، سواء كانت الصلاه باطله أم صحيحه، فتجرى القاعده في الركوع بلا معارض، فتصح الصلاه، ويقضى السجده، ولكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة في الفرض الثاني، ويجرى جميع ما ذكرنا لو كان ذلك بعد الفراغ أيضاً، نعم، إذا احتمل ترك السجده من الركعه الأخيره فالأحوط إتيان السجده وإتمام الصلاه ثم الإعادة. (الشريعتمداري). \* التحقيق صحه الصلاه في الفرض الأول؛ لعدم وجوب سجدتي السهو لكلّ زياده ونقيصه، فلا تجرى القاعده بالنسبه إلى القراءة؛ لعدم الاحتياج إليها، ويكون جريانها بالنسبه إلى الركوع بلا معارض، وأما الفرض الثاني فيجوز له رفع اليد عنها في الأثناء ثم الإعادة. (الفاني). \* لا يبعد عدم وجوبها واختصاص الشك في الركوع بجريان قاعده التجاوز فيه، فيحكم بعدم الإتيان بالقراءة أو بالسجده من الركعه السابقه، وبه يظهر الحال فيما إذا كان الشك بعد الفراغ. (الخوئي). \* الظاهر صحه صلاته ووجوب إتمامها؛ فإن قاعده التجاوز لا تجرى بالنسبه إلى السجده والقراءة؛ فإنه لا يحتمل وجودهما صحيحاً، فإجراؤها بالنسبه إلى الركوع بلا- معارض، فيجب في الفرض الثاني قضاء السجده والإتيان بسجدتي السهو احتياطاً. (حسن القمي). \* الأقوى صحه الصلاه، والحكم بعدم إتيان القراءة أو السجده من الركعه السابقه وترتيب أثر ذلك، وكذا لو كان بعد الفراغ من الصلاه. (الروحاني). \* الظاهر عدم وجوبها، بل يكتفى بقضاء السجده في الفرض الثاني، وأما في الفرض الأول فلا شيء عليه، وهكذا الحال لو كان الشك بعد الفراغ. (السيستاني). \* الظاهر صحه الصلاه في الفرض الأول ولا شيء عليه، ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني. (اللكراني).





لكنّ الأحوط (١) هنا (٢) أيضاً (٣) إتمام الصلاة (٤)، وسجدتا السهو في الفرض الأول، وقضاء السجده (٥) مع سجدتى السهو في الفرض الثاني، ثم

ص: ١٧٣

١-١. لا- يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). \* لا يُترك الاحتياط في الفروع الثلاثة. (الحائرى). \* بل الأقوى الاكتفاء بذلك بلا إعادته؛ وذلك لعين ما تقدّم من الوجه في سابقه بملاحظه الجزم بعدم إتيان القراءه أو السجده على صفة الجزئية، فيبقى احتمال عدم وجوب البقيته مستنداً بفساد صلاته، فأصالة الصّحّه في عمله توجب البقيته، وتجرى القاعده في طرف احتمال فوت الركن بلا معارض، إلا إذا كان المحلّ المذكورى باقياً مع فوت محلّه الشكّي؛ فإنّه تتعارض القاعدتان، فيجب إتيان الركن وقضاء غير الركن إن كان له قضاء، وإلا فلا يجب إلا سجدتى السهو، نعم، مع بقاء محلّ الركن شكياً أيضاً يجب تداركه بلا وجوب شيء آخر؛ لجرى التجاوز في الغير الركنى بلا- معارض، ولكنّ هذه الكليّه في ذكرك في كلّ ما يرد عليك من أمثال هذه الفروع. (آقا ضياء). \* لا يُترك فيه وفيما بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا يُترك الاحتياط في الفرض الثاني. (الكوه كمرى). \* لا ينبغي تركه. (الميلانى).

٢-٢. الأقوى الاكتفاء بما ذكر هنا في الفرض الأوّل وفي الفرض الثاني دون لزوم الإعادته في الفرضين. (السبزوارى).

٣-٣. هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). \* لا يبيّده كفايه الإتمام في الفرض الأوّل، والاحتياط أولى فيه، ويجب عليه الإعادته في الثاني. (جمال الدين الكلپايگانى). \* بل هو الأقوى. (الرفيعى).

٤-٤. لا يبعد كفايه الإتمام في الفرض الأوّل، والاحتياط فيه أولى، ويجب في الفرض الثاني. (النائنى).

٥-٥. لا يُترك الاحتياط بذلك في الفرض الثاني، كما هو مقتضى العلم الإجمالى، وأما في الفرض الأوّل فالأقوى صحّه الصلاة وعدم وجوب شيء عليه. (محمّد رضا الكلپايگانى).

الإعادته(١)، ولو كان ذلك بعد الفراغ(٢) من الصلاة فكذلك(٣).

## السادسة عشر: حكم ما لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدين من السابقه أو القراءه

السادسة عشره(٤): لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه: إما ترك سجدين من الركعه السابقه، أو ترك القراءه وجب عليه(٥)  
العود(٦)

ص: ١٧٤

١- ١. الأظهر عدم وجوب الإعادة في الفرضين، ووجوب قضاء السجده في الثاني، وكذا بعد الفراغ. (الجواهرى).  
٢- ٢. إذا احتتمل ترك السجده من الركعه الأخيره ولم يأت بالمبطل عمدًا وسهواً فالأحوط أن يأتي بها بقصد القربه من غير تعيين الأدائيه أو القضائيه، ثم يأتي بما يترتب عليه من التشهد والتسليم، ثم بسجدة السهو، ثم إعادة الصلاة. (الإصطهباناتى).  
٣- ٣. ممّا ذكرنا في الفرع السابق يُعلم أنّ جريان قاعده «لا تعاد» في المقام بلا مانع؛ حيث إنّ المفروض الفراغ من الصلاة. (تقى القمى).

٤- ٤. وهو المتعين؛ فإنّ الشكّ في القراءه شكّ في المحلّ، أمّا قبل القنوت فواضح، وأمّا في القنوت فلما ذكره في المتن؛ ولأنّ القنوت واقع في غير محلّه على كلّ تقدير، فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير، والشكّ في السجدين شكّ بعد الدخول في الغير وهو القيام. (زين الدين).

٥- ٥. الاكتفاء بالإتيان بالقراءه من غير لزوم الإعادة لا يخلو من قوّه. (الإصفهاني).

٦- ٦. بل يكتفى بإتيان القراءه بلا-إعادته؛ لأنّ الشكّ فيها قبل التجاوز وفي السجدين بعده؛ لحصول التجاوز عنهما بالقيام. (مهدي الشيرازى). \* الأقوى هو الاكتفاء بالإتيان بالقراءه من غير لزوم الإعادة. (أحمد الخونسارى). \* الاكتفاء بالإتيان بالقراءه من غير لزوم الإعادة هو الأقوى؛ لانحلال العلم الإجمالي بجريان دليل الشكّ لا- في المحلّ، فتجرى قاعده التجاوز في السجدين. (عبدالله الشيرازى). \* إن لم يدخل في القنوت يأتى بالقراءه، ومع الدخول فيه يجوز له رفع اليد عن هذه الصلاة واستئناها. (الفانى). \* الأقوى الاكتفاء بإتيان القراءه مع بقاء المحلّ الشكّى، وكذا في الفرع الآتى أخيراً المشابه لذلك، ولزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد في الغير ولم يبق المحلّ الشكّى، وما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالي ضعيف. (الخمينى). \* أمّا العود فلبقاء المحلّ الذكرى للتدارك، وأمّا الإعادة فلاحتمال بقاء الاشتغال باحتمال زياده السجدين، هذا، ولكن في التعليل والمعلّل له نظر، وما أفاده إحدى المحتملات، وهناك وجوه أخر، منها: وجوب العود لتدارك السجدين والقراءه والإتمام وسجدة السهو وإعادته الصلاة، ومنها: وجوب العود لتداركهما والقراءه وعدم وجوب الإعادة، ومنها: ما أفاده بقوله: «ويحتمل»، وهو أظهر الوجوه؛ لكون الشكّ في القراءه شكّاً في المحلّ، والشكّ في السجدين شكّاً بعد التجاوز، ومنها: التفاصيل المحتمله في المقام التى طوينا الكشخ عن ذكرها. (المرعشى). \* بل يقرأ ويكتفى بذلك. (محمّد الشيرازى).

- ١-١. بل لتدارك القراءة فقط والإتمام حتّى بعد القنوت، وإن كان الأحوط الإعادة. (عبدالهاده الشيرازي).
- ٢-٢. يجوز ترك الإعادة. (الكوه كَمَرِي). \* الأَقْوَى كفايه العود لتداركهما وإتمام الصلاة بلا احتياج إلى الإعادة وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودي). \* الأَقْوَى عدم وجوب الإعادة؛ لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، والشكّ في السجدين بعد التجاوز بالقيام، فيأتي بالقراءة ويُجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى السجدين. (حسن القمّي). \* مقتضى الصنّاعه تعيُنُها؛ لعدم جريان قاعده «لا تعاد» في الأثناء، لكنّ الاحتياط الذي أشار إليه لا يُترك، وما ذكرناه في الفرع المذكور جارٍ في جميع الفروع المذكوره في هذه المسأله. (تقى القمّي).

١- ١. هذا الاحتمال متجه. (الجواهرى). \* ضعيف غايته. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* بل هو الأقوى: إمّا لأنّ الأمر بالقراءة لم يُتمثّل قطعاً فلا- تجرى فيها قاعده التجاوز، أو لأنّ القنوت واقع فى غير محلّه على كلّ تقدير، فلا يتحقّق به التجاوز على أظهر الوجهين، فتجب، بخلاف السجود فإنّه من الشكّ بعد القيام فلا- يلتفت إليه، وفى المتن ما لا- يخفى من القصور والاضطراب، فتدبر. (آل ياسين). \* هذا هو الأقوى ولو كان قبل القنوت. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* الأقوى ذلك ما لم يركع، كما هو الفرض. (صدر الدين الصدر). \* لا فرق بين هذا الفرض وما بعده؛ فإنّ هذا القيام محكوم باللغوئيه شرعاً، فلا يكون الدخول فيه دخولاً فى الغير بالنسبه إلى كلّ من التشهد والسجود؛ وعليه فالأحوط أن يتدارك السجود والتشهد، ويسجد للسهو للقيام إذا تلبّس معه بقراءة أو تسبيح، ثمّ يعيد الصلاة، من غير فرق بين أن يكون المشكوك ترك سجده واحد أو سجدتين. (زين الدين).

٢- ٢. بل هو الأقوى؛ لعين ما ذكرنا من الكئيه. (آقاضياء). \* فيه منع. (الكوه كمرى). \* هذا هو المتعين قبل القنوت أو بعده، بل لا وجه للحكم الأوّل، ضروره جريان قاعده التجاوز بالنسبه إلى السجدتين، وقاعده الشكّ فى المحلّ بالنسبه إلى القراءه، وإن شئت قلت: القراءه تجب قطعاً؛ إمّا لتركها، أو ترك السجدتين، فينحلّ العلم الإجمالى، مضافاً إلى الدخول فى الغير بالنسبه إليهما وهو القيام فضلاً عن القنوت، وليس كذلك لو علم أنّه ترك السجدتين أو التشهد أو سجده واحده حال القيام؛ فإنّه يجلس ويأتى بهما ويسجد سجدتى السهو، ولا وجه للاحتياط بإعادة الصلاة إلاّ استحباباً. (كاشف الغطاء). \* هذا الاحتمال فى الفرض الأوّل وهو قبل القنوت أولى وأقرب، بل لا يخلو من قوّه؛ لكون الشكّ فى القراءه قبل تجاوز المحلّ، مضافاً إلى جريان الدعوى المزبوره فيه أيضاً، ولكنها غير مسموعه؛ لعدم كون مثل هذا العلم التفصيليّ - بوجوب القراءه المرّد بين وجوبها لأجل تركها أو وجوبها بعد تدارك السجدتين لأجل حصول الترتيب على فرض ترك السجدتين، الراجع فى الحقيقه إلى العلم بوجوب القراءه أو وجوب السجدتين - مجدياً فى الانحلال، كما لا- يخفى، مع كون الشكّ فى الفرض الثانى بعد تجاوز المحلّ فى كليهما، فالاحتياط الذى ذكره فى الفرض الأوّل لا- يجوز تركه فى الفرض الثانى، كما لا- ينبغى تركه فى الفرض الأوّل. (الإصطهباناتى). \* هو الأقوى. (الحكيم). \* بل يقوى ذلك، وأمّا تفسير الغير هاهنا بالقنوت فليس فى محلّه؛ فإنّه هو القيام. (الميلانى). \* هذا هو المتعين؛ لأنّ الشكّ فى القراءه شكّ فى المحلّ، ولا فرق بين أن يكون هذا الشكّ بعد الإتيان بالقنوت أو قبله، والشكّ فى السجدتين شكّ بعد تجاوز المحلّ؛ لأنّه بعد القيام. (الجنوردى). \* وهو الأظهر بعد انحلال العلم؛ لكون الشكّ فى القراءه شكّاً فى المحلّ بعد عدم صدق الغير بالنسبه إلى القنوت، بخلاف الشكّ فى السجدتين؛ لكونه شكّاً بعد التجاوز عن المحلّ بعد التلبّس بالقيام. (المرعشى). \* هذا هو المتعين؛ لمضى محلّ الشكّ فى السجده بالقيام وبقاء محلّه فى القراءه إن كان قبل القنوت بلا- إشكال، وإن كان بعده فللعلم بلغوئيه القنوت. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* وهو الأقوى. (السبزوارى). \* وهو المتعين مطلقاً، وإن لم يدخل فى القنوت. (السيستانى).

١ - ١. وعدم لزوم الإعادة لا يخلو من قوّه. (الرفيعي). \* هذا الاحتمال قويّ جداً حتّى في صورته الشكّ بعد القنوت؛ فإنّ القيام محلّ بالنسبة إلى القراءة فتجب، وغير محلّ بالنسبة إلى السجدين فتجرى قاعده التجاوز، وأمّا القنوت في المثال فليس غيراً في باب التجاوز؛ إذ الغير لا يشمل ما يجب رفع اليد عنه. والعجب من الماتن رحمه الله حيث حصر احتمال الاكتفاء بإتيان القراءة في الفرض الثاني؛ لأنّ القنوت غيرٌ بالنسبة إلى السجدين، والحال أنّ الغير القيام وهو حاصل في كلا الفرضين، وليس القنوت غيراً؛ لما ذكرنا. (الشريعتمداري). \* هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشكّ في السجدين بعد الدخول في القنوت شكّ بعد التجاوز؛ فإنّ القنوت المأتمّي به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشكّ في القراءة شكّ في المحلّ، والشكّ في السجدين بعد القيام شكّ بعد التجاوز، فينحلّ العلم الإجمالي لا محاله. (الخوئي). \* هذا هو الأظهر، من غير فرق بين كونه قبل القنوت أو بعده. (الروحاني).

- ١-١. قد مرّ أنّه لا أثر لتقدّم الشكّ على القنوت وتأخره عنه بعد عدم كونه من مصاديق الغير، وإنّما المعيار هو صدق الغير على القيام، كما تومئ إليه صحيحه ابن جابر (وسائل الشيعة: الباب (١٣) من أبواب الركوع، ح ٤٠٤). (المرعشى). \* ومحلّ الإشكال إنّما هي هذه الصورة، والظاهر فيها وجوب العود لتداركهما، وأمّا غير هذه الصورة فالحكم فيه لزوم القراءة؛ لبقاء محلّه الشكّي، وجريان قاعده التجاوز بالإضافه إلى السجدين. (اللكراني).
- ٢-٢. بل يجب العود لتداركهما في هذه الصورة بلا إعادته؛ لتعارض قاعده التجاوز بالنسبه إليهما، فيرجع إلى أصاله عدم الإتيان بالسجدين، وما ذكره من الوجه ليس بتمام، وكذا في الفرع التالي. (مهدى الشيرازي).
- ٣-٣. الإشكال في هذه المسأله إنّما هو في هذا المورد، وأمّا قبل القنوت فلا إشكال في وجوب القراءة فقط؛ إذ الشكّ عرض فيها قبل التجاوز، بخلاف السجدين فإنّه تجاوز بالقيام عن محلّهما. (البروجردى).
- ٤-٤. الظاهر أنّه لا فرق بين كونه في القنوت وعدمه؛ لأنّه يكفي في تحقّق الغير بالنسبه إلى السجدين القيام، وإن دلّ الدليل على أنّ الصعود إلى القيام قبل تحقّقه لا يكفي في تحقّق الغير بالنسبه إلى السجده ولزوم العود إليها. (الفيروزآبادي).

بالقنوت (١)؛ بدعوى (٢) أنّ وجوب القراءة عليه معلوم؛ لأنّه: إمّا تركها، أو ترك السجدين، فعلى التقديرين (٣) يجب الإتيان بها (٤)، ويكون الشكّ بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير الذي (٥) هو القنوت (٦)، وكذا

ص: ١٧٩

١- ١. بل هو الظاهر في كلا الفرعين؛ لما أُشير إليه في المتن في الثاني، مضافاً إلى كون الشكّ في القراءة قبل تجاوز المحلّ في الفرض الأوّل. (الحائري). \* وجوب العود لتداركهما في هذه الصورة من غير لزوم الإعادة لا يخلو من قوّه، والعلم الإجمالي لا ينحلّ بالتفصيل المذكور. (عبدالله الشيرازي).

٢- ٢. لا- حازه إلى هذه الدعوى بعد كون الشكّ قبل التجاوز عن المحلّ، ولو فرض أنّ القنوت يوجب فوت المحلّ جاء بسجدين، ثمّ قام وقرأ وأتمّ صلاته. (صدر الدين الصدر).

٣- ٣. فيه إشكال؛ لأنّ الأمر في الأقلّ والأكثر الارتباطيين دائر بين المتباينين: إمّا القراءة المنفردة، وإمّا المقيّده بالمسبوق بالسجدين، فلا يصير أحد الطرفين معلوماً مفضلاً، والذي ذكره فيما لم يكن الأقلّ والأكثر ارتباطيين. (الفيروزآبادي).

٤- ٤. ولو أُضيف إلى هذا العلم العلم بوجود أحدهما أيضاً فيحتاط بإتيانها وسجدتي السهو، ثمّ الإعادة. (الحائري). \* لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد مع عدم وجوب الإعادة. (الخميني).

٥- ٥. الدخول في الغير مع العلم الإجمالي لا- يوجب عدم الإتيان، وكون الشيء مشكوك الإتيان بدوّاً غير كونه طرف العلم بالترك بالعلم الإجمالي، المانع من إجراء القاعده بالنسبة إليه. (الفيروزآبادي).

٦- ٦. بل هو القيام، كما مرّ. (البروجردي). \* الأولى تبديله بالقيام. (الحكيم). \* بل هو القيام. (عبدالله الشيرازي، الروحاني، اللنكراني). \* بل القيام. (السبزواري). \* هذا من سهو القلم، وصحيحه هو القيام، كما تشهد له فقره التاليه الموجوده في بعض النسخ. (السيستاني).



١ - ١. حاله كما قبله. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكي). \* يجب العود، ولا- تجب إعادته الصلاة، نعم، هو أحوط. (الكوه كمرى). \* بناءً على ما ذكره، وقد عرفت ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). \* فيه إشكال، كما أنّ احتمال الاكتفاء بالرجوع وتدارك المشكوك من دون إعادته الصلاة لا يخلو من الإشكال، بل النظر أيضاً. (المرعشى). \* الظاهر صحّتها أيضاً، والتجاوز لا يتحقّق بالقيام المعلوم الزيادة، فيجب العود، فيأتى بالسجدين على تقدير، والسجده الواحد على تقدير آخر، ثمّ يأتى بالتشهد، ويؤتمّ الصلاة ويسجد سجده السهو للقيام الزائد احتياطاً، والأولى إعادته الصلاة، وظهر حكم ما كان ذلك قبل القيام. (حسن القمى).

٢ - ٢. بل الأقوى في هذه الصورة الإتيان بالسجدين أيضاً؛ للجزم بأنّ قيامه وقع في غير محلّه، فيعود محلّ السجده بعوده إلى التشهد. (آقا ضياء). \* قد تبين أنّ مقتضى القاعدة هو الإتيان بهما، وأنّ الإعادته من الأحوط الذي لا- ينبغى أن يُترك. (الشاهرودى). \* حكمها يظهر من الحاشيه السابقه. (عبدالله الشيرازى).

٣ - ٣. لا يبعد الاكتفاء بتدارك السجدين برجاء السجود المحتاج إليه، وكذا التشهد بقصد القربه المطلقه، كما ذكرنا سابقاً، فإن لم يُتمّ تعيّن الإعادته. (الحكيم). \* يظهر الحال فيه ممّا ذكرنا؛ إذ القيام فى الفرض ليس غيراً فى باب قاعده التجاوز، فحاله مثل ما لو شكّ قبل القيام، ويجب الإتيان بالسجده والسجدين والتشهد لبقاء محلّهما، ولا مورد للاحتياط بالإعادته إلّا فى فرض العلم بترك السجدين أو التشهد دون ما لو علم بترك سجده واحده أو التشهد. (الشريعتمدارى). \* ليس الحال كما ذكره؛ فإنّه مع العلم بترك السجدين أو التشهد أو العلم بترك سجده واحده أو التشهد حال القيام يعلم بزياده القيام، وأنّه خارج من أجزاء الصلاة، فلا يتحقّق به التجاوز عن المحلّ، وبما أنّ التشهد المأمور به لم يوءت به فلا بدّ من الرجوع والإتيان بالسجده المشكوك فيها، ثمّ التشهد والإتيان بسجده السهو. للقيام الزائد على القول به (فى بعض النسخ زياده (نعم، على القول بوجوب سجده السهو فى كلّ زياده ونقيصه لا- يمكن الحكم بصحّه الصلاة فيما إذا دار الأمر بين ترك التشهد وترك السجدين؛ فإنّه بعد التدارك يُعلم إجمالاً- بوجوب الإعادته أو بوجوب سجده السهو).، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول فى القيام. (الخوئى). \* لا يبعد الاكتفاء بتدارك السجدين برجاء السجده المحتاج إليها، وكذا التشهد بقصد القربه المطلقه، فإن لم يُتمّ تعيّن الإعادته. (الآملى). \* فيأتى بما احتمل تركه بقصد القربه المطلقه، وتصحّ صلاته على الأقوى. (السبزوارى). \* الأقوى فى هذا الفرض لزوم العود والإتيان بالسجده، ثمّ التشهد، والإتيان بعد الصلاة بسجده السهو للقيام الزائد على القول بوجوبهما له، ثمّ لو بنينا على وجوب سجده السهو لكلّ زياده ونقيصه تجب السجده أيضاً لزياده خصوص التشهد فى الفرع الأوّل، ولزياده أحد الأمرين من السجده والتشهد فى الفرع الثانى، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا حصل العلم المزبور قبل الدخول فى القيام. (الروحانى). \* بل حكمه حكم الصورة الآتية، ولا حاجه إلى الإعادته فيهما. (السيستانى).

- 
- ١-١. وكذا في ما يليه؛ لأنّ الاحتياط هنا مستلزم للعلم بالزيادة. (الفانى).
- ٢-٢. لا بدّ في صورتين من هدم القيام والإتيان بالسجدين أو السجده الواحده ثمّ التشهّد، لكن في الصورة الأولى يحتاط بإعادته الصلاه مع سجود السهو لزياده القيام، وفي الصورة الثانيه يكتفى بسجود السهو لزيادته. (الميلانى).

التشهد (١)، وأما لو كان قبل القيام (٢) فيتعين الإتيان (٣) بهما (٤) مع الاحتياط (٥) بالإعادة (٦).

### السابعه عشره: فيما إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنه ترك التشهد وشك في تركه السجده أم لا

السابعه عشره: إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجده أيضاً، أم لا، يحتمل (٧) . . . .

ص: ١٨٢

١-١. الاحتمال ضعيف، فلا بد من الإتيان بالسجده وبالتشهد، ولا تجب الإعادة. (زين الدين).

٢-٢. لا فرق بين التذکر قبل القيام أو بعده؛ للعلم بلغويته القيام في الفرض، فيعود ويأتي بهما من غير لزوم إعادته الصلاه. (محمد رضا الكلبيكاني).

٣-٣. مع سجدتي السهو بعد إتمام الصلاه لزياده التشهد، كما في الفرض الأول، ورجاءً كما في الفرض الثاني؛ لمكان العلم بزياده أحد المحتملين. (المرعشي).

٤-٤. بل يتعين الإتيان بالتشهد، والإعادة أولى. (عبدالهادي الشيرازي).

٥-٥. استحباباً. (عبدالله الشيرازي، الكوه كمرى).

٦-٦. حكم الشك في حال القيام حكمه في حال الجلوس، والاحتياط بالإعادة غير لازم. (الجواهرى). \* وسجود السهو قبلها إذا كان طرف العلم السجدين معاً، وإلا لم يجب ما عدا التدارك على الأقوى، وكذا لو علم بذلك بعد القيام، غير أنه يجب فيه أن يسجد للسهو للقيام الزائد أيضاً. (آل ياسين). \* يجوز ترك هذا الاحتياط، وإن كان مراعاته هو الأولى، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الشك المفروض قبل القيام أو بعده؛ لعدم الاعتبار بهذا القيام الذي يعلم بعدم كونه جزءاً من الصلاه. (البجنوردى). \* لكنه غير لازم. (اللكراني).

٧-٧. والاحتمال الآخر: أنه يجلس لإتيان التشهد، فإذا جلس يصدق أنه شك في السجده ولم يتجاوز، فيأتي بها أولاً ثم يأتي بالتشهد. (الفيروزآبادي). \* الأقوى عدم الاكتفاء بالتشهد، ووجوب الإتيان بالسجده أيضاً لعين ما مر في سابقه. (آقا ضياء). \* بل يرجع ويأتي بالسجده، ثم بالتشهد ولا شيء عليه، نعم، يحتاط بسجده السهو للقيام في غير محلّه. (الفاني). \* هذا هو الأقوى، لا لما ذكره من الدخول في الغير، بل لما استظهرنا من الأدله من عدم لزوم الدخول في الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحل ولو لم يدخل في الغير المترتب عليه. (الخميني). \* فيه إشكال، والأقوى الإتيان بهما، إلا أن يجعل الشرط في جريان التجاوز التجاوز عن المحل، لا الدخول في الغير؛ فعليه لا إشكال في الاكتفاء بالتشهد كما في المتن، ولا يجوز الإتيان بالسجده لدوران أمرها بين الإتيان بها وتجاوز محلّها، ثم إن ما أفاده في المسأله (٥٩) والمسأله (٤٥) وما هنا في صدق الغير ربّما يتراءى عدم التلائم بينها. (المرعشي). \* هذا الاحتمال ضعيف، فيأتي بهما من دون إعادته على الأقوى. (محمد رضا الكلبيكاني).

- ١-١. الأقوى لزوم الإتيان بهما وإتمام الصلاة بلا احتياج إلى الإعادة. (الشاهرودى).
- ٢-٢. هذا الاحتمال ضعيف، فيلزم الإتيان بهما على الأقوى. (البروجردى). \* هذا الاحتمال ضعيف، ولا بدّ من تدارك السجده والتشهد معاً، الأولى برجاء السجود المحتاج إليه، والثانى بتيه القربه المطلقه، فإن لم يُتَمَّ تعيّن الإعادة. (الحكيم). \* الأقوى الإتيان بهما. (أحمد الخونسارى). \* لكنّه ضعيف، فلا بدّ من تدارك السجده والتشهد معاً. (الأملى). \* بل يرجع ويأتى بالسجده والتشهد بقصد القربه المطلقه، وتصحّ صلاته على الأقوى. (السبزوارى). \* هذا الاحتمال ضعيف جداً؛ إذ القيام المعلوم زيادته وعدم كونه من أجزاء الصلاة لوقوعه قبل التشهد لا يكون الدخول فيه محققاً لعنوان التجاوز، فالأظهر لزوم الإتيان بالسجده أيضاً، وتصحّ صلاته حينئذٍ. (الروحانى).

يكفى (١) الإتيان (٢) بالتشهد (٣)؛ لأنَّ الشكَّ بالنسبة إلى السجده بعد الدخول (٤) في الغير الذى هو القيام فلا- اعتناء به، والأحوط (٥) الإعادة (٦)

ص: ١٨٤

- ١- ١. بل لا يكفى، ولا بدّ من الإتيان بهما، ولا تجب الإعادة على الأقوى، والقيام معلوم الزيادة فلا يتحقّق به التجاوز، نعم، يجب له سجود السهو على الأحوال. (آل ياسين).
- ٢- ٢. بل يأتى بهما، ولا يحتاج إلى الإعادة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* وهو الأوجه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* غير معلوم، بل الأقوى الإتيان بهما على الترتيب. (الرفيعى). \* ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، والأظهر لزوم الإتيان بالتشهد والسجده بلا حازه إلى إعادة الصلاة. (الخوئى). \* بل يجب الإتيان بهما، ولا تجب الإعادة، والقيام المعلوم الزيادة لا يحصل به التجاوز، نعم، يجب له السجده للسهو على الأحوال. (حسن القمى).
- ٣- ٣. بل يجب الإتيان بهما، ولا يلزم الإعادة. (مهدي الشيرازى). \* مبنى الاحتمال كما ذكره قدس سره احتساب الغير الملقى بحكم الغير، واختلف كلام الماتن رحمه الله فى ذلك، ففى المسأله التاسعه والخمسين من هذه المسائل استظهره واستوجه خلافه فى الخامسة والأربعين منها، والأقوى - كما تقدّم - عدم دخول الغير الملقى شرعاً فى الغير الذى هو معتبر فى قاعده التجاوز، فيجب الإتيان بالسجده والتشهد معاً، ولا- مورد للاحتياط بإعادة الصلاة إلّا- فى صورته الشكّ فى السجدين والإتيان بهما. (الشريعتمدارى). \* بل به وبالسجده. (محمّد الشيرازى). \* بل اللازم الإتيان بهما. (اللكرانى).
- ٤- ٤. ولكن إذا جلس لأجل التشهد جاء بالسجده أيضاً. (صدر الدين الصدر).
- ٥- ٥. لا بأس بتركه. (المرعشى).
- ٦- ٦. لا يُترك. (الإصفهانى). \* يأتى بهما وجوباً، وإعادة الصلاة احتياطاً مستحسن. (الكوه كمرى). \* الأقوى الاكتفاء بالإتيان بكليهما، وإن كان الأحوال ما ذكر فى المتن. (عبدالله الشيرازى). \* مقتضى الصنائه تعيّنهما، كما تقدّم، ولكن الاحتياط المذكور لا يُترك. (تقى القمى).

بعد الإتمام (١)، سواء (٢) أتى (٣) بهما (٤) أم بالتشهد فقط.

## الثامن عشر: الحكم فيما لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجده والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر

الثامن عشر: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجده والتشهد من غير تعيين، وشك في الآخر: فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن (٥) بشكّه، وإن كان قبله (٦) يجب (٧)

ص: ١٨٥

- ١-١. والأظهر كفايه الإتيان بهما، وإتمام الصلاة من غير إعادته. (السيستاني).
- ٢-٢. لا يبعد وجوب الإتيان بهما، وعدم وجوب الإعادة. (الجواهرى).
- ٣-٣. يقوى لزوم الإتيان بهما، وعدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. (النائنى).
- ٤-٤. يقوى لزوم الإتيان بهما، وعدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. (جمال الدين الكلبيگانى). \* بل يأتي بهما ويحتاط بما ذكر. (الإصطهباناتى). \* بل مع الإتيان بهما. (الميلانى). \* يجب الإتيان بهما؛ لعدم الاعتبار بذلك القيام الذى يقطع بعدم وقوعه فى محله، ولا يحتاج إلى الإعادة، وإن كانت هى الأولى. (البجنوردى).
- ٥-٥. بل يعتنى به فيه وفى ما بعده، بأن يحتاط فى كلا الموردين، وبما ذكرناه فى المقام وفيما تقدّم يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية. (تقى القمى).
- ٦-٦. يجوز فى هذه الصورة استئناف الصلاة فقط، وإن كان الأحوط الرجوع والإتيان بهما وإتمام الصلاة ثم إعادتها. (الفانى).
- ٧-٧. بل الأقوى الاكتفاء بالتشهد؛ لأنه يعلم إجمالاً بوجود السجده واقعاً، أو بكونها مشكوكه بعد دخوله فى التشهد، فيكون محكوماً بوجوده ظاهراً، فلا مقتضى لإيجاد السجده، فتبقى قاعده الشك فى المحل نافية بالنسبة إلى التشهد فقط، فيأتى به فقط. (آقا ضياء).

- ١ - ١. بقصد القربه المطلقه. (أحمد الخونساري). \* لا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد من غير لزوم الإعادة. (الخميني). \* الأقوى بناءً على صدق التجاوز الاكتفاء بإتيان التشهد فقط؛ لأنَّ السجده: إمَّا مأتى بها، أو متجاوز محلّها، فلا مسأغ لإتيانها، فلو أتى بها والحال هذه وجبت إعادته الصلاة. (المرعشي).
- ٢ - ٢. بل يجب الإتيان بالتشهد فقط؛ للعلم بأنَّ السجده: إمَّا محقّقه، وإمَّا يكون الشكُّ بالنسبه إليها بعد تجاوز المحلّ. (الحائري). \* ويحتمل هنا كفايه التشهد، لكنّه مشكل. (آل ياسين). \* مشكل، بل الظاهر أنّّه لا يجب عليه إلاّ الإتيان بالتشهد فقط؛ للعلم بأنَّ السجده: إمَّا أتى بها، وإمَّا أن يكون الشكُّ فيها بعد تجاوز المحلّ، وعلى هذا لو أتى بهما يجب عليه إعادته الصلاة؛ للعلم بزياده السجده على فرض تحقّقها، أو الإتيان بها بعد تجاوز المحلّ. (الإصطهباناتي). \* بل يجب عليه الإتيان بالتشهد خاصّه. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل الإتيان بالتشهد دون السجده؛ فإنّها محرزه ولو بالتعبّد. (الميلاني). \* الأقوى هو الاكتفاء بالتشهد، ولا يترك الإعادة لو أتى بهما. (الجنوردي). \* يمكن أن يقال بعدم وجوب الإتيان بالسجده؛ لأنَّه إن أتى بالسجده فهو وإن أتى بالتشهد فشكّه بعد تجاوز المحلّ، بل هو الظاهر. (الشريعتمداري). \* بل يجب عليه الإتيان بالتشهد فقط؛ لأنَّ السجده: إمَّا قد أتى بها، أو أنّ الشكُّ فيها بعد تجاوز المحلّ. (الخوئي). \* بقصد القربه، وللاكتفاء بإتيان التشهد فقط وجه قوى. (السبزواري). \* بل يجب الإتيان بالتشهد فقط. (حسن القمّي). \* بل بخصوص التشهد؛ لأنَّ السجده: إمَّا أتى بها وجداناً، أو تعبداً لقاعده التجاوز. (الروحاني). \* بل لا يجب الإتيان إلاّ بالتشهد. (السيستاني).

المحلّ (١)، ولا تجب (٢) الإعادة (٣) بعد الإتمام (٤) وإن كان أحوط (٥).

### التاسعة عشره: فيما لو علم أنه: إما ترك السجده من الركعه السابقه، أو التشهد من هذه الركعه

التاسعه عشره: إذا علم أنه: إمّا ترك السجده من الركعه السابقه، أو التشهد من هذه الركعه: فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتمّ الصلاة وليس عليه (٦) شيء، وإن كان حال

ص: ١٨٧

١- ١. إحراز بقاء المحلّ بالنسبه إلى التشهد صحيح دون السجده، فالأقوى الاكتفاء بالتشهد. (الرفيعي).

٢- ٢. الأقوى وجوبها في الفرض، سيّما فيما لو كان أحد الطرفين سجديّين. (المرعشي).

٣- ٣. فيه إشكال؛ لأنّه يتيانهما يعلم أنّ إتيان السجده: إمّا زياده على فرض تحقّقها سابقاً، وإمّا إتيان بعد التجاوز على فرض عدمها، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة. (الفيروزآبادي). \* بل إذا كان طرف الشبهه سجديّين يجب الإعادة بعد إتيانها وسجديّ السهو. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* من دون فرقٍ بين ما إذا كان طرف الشبهه سجده واحده، أو كان سجديّين. (اللكراني).

٤- ٤. بل يجب الإعادة لو أتى بهما؛ لما ذكر في الحاشيه السابقه. (الحائري). \* إذا جاء بالسجود برجاء السجود المحتاج إليه وبالتشهد بتيه القربه المطلقه، وإلاّ- تعيّن الإعادة؛ للعلم بالزياده العمديّه؛ للعلم بها إجمالاً قبل وقوعها. (الحكيم). \* إلاّ إذا كان طرف الشبهه سجديّين. (الشريعتمداري).

٥- ٥. لا ينبغي تركه. (الميلاني). \* لا يُترك. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٦- ٦. لبقاء محلّ أحد طرفي العلم وكون طرفه الآخر مورداً للتجاوز، ولكن ينبغي له قضاء السجده بعد الصلاة مع سجده السهو؛ لاحتمال الفوت من الركعه السابقه، والإتيان بسجده السهو مرّة أخرى لاحتمال زياده التشهد. (المرعشي).



١ - ١. الأَقْوَى لحوقه بحال الجلوس، كما تقدّم. (النائني، جمال الدين الكلبي كاني). \* الأَقْوَى إلحاقه بالصورة الأولى. (الإصفهاني، حسن القمّي). \* بل بعد الدخول في القيام. (صدر الدين الصدر). \* فيه إشكال، بل لا يبعد إلحاقه بحال الجلوس. (الإصطهباناتي). \* تقدّم النظر في إلحاقه بالقيام. (مهدي الشيرازي). \* يرجع ويتشّهّد؛ لأنّه لم يخرج عن المحلّ إلاّ بالدخول في القيام، وقد التزم قدس سره في الفرع العشرين بوجوب العود، حيث قال: «أقبل النهوض إلى القيام، أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه». (الشاهرودي). \* هذا مبنّى على شمول الغير لمقدمات الأفعال، وهو ممنوع، فالأَقْوَى إلحاقه بالصورة الأولى. (الرفيعي). \* الأَقْوَى عدم صدق التجاوز بالنهوض. (الجنوردي). \* الأَقْوَى إلحاق النهوض بالجلوس. (عبدالله الشيرازي). \* حال النهوض كالجلوس على الأَقْوَى. (الشريعتمداري). \* الأَقْوَى إلحاقه بالجلوس. (المرعشي). \* الظاهر أنّه يلحق بحال الجلوس، كما مرّ. (الخوئي). \* الظاهر أنّ حال النهوض كحال الجلوس. (الأملي). \* حال النهوض ملحق بما قبله، كما مرّ ويأتي منه قدس سره في المسألة اللاحقه أيضاً، والأحوط أن يكون الرجوع حينئذٍ بقصد القربه المطلقه. (السبزواري). \* الأظهر إلحاق حال النهوض بحال الجلوس، لا بحال القيام. (الروحاني).

٢ - ٢. مرّ حكم مساواه حال النهوض لحال الجلوس. (الجواهري). \* حال النهوض إلى القيام كحال الجلوس على الأَقْوَى، كما مرّ. (البروجردی).

٣ - ٣. الأَقْوَى الاحتمال الثاني، ولكن لا تجب الإعادة. (عبدالله الشيرازي).

٤ - ٤. لا وجه للمضيّ قبل الدخول في القيام، بل حكمه ما تقدّم. (الشاهرودي). \* لا وجه له، بل يرجع ويتشّهّد ويقضى السجده، والأحوط سجود السهو مرّتين؛ للقيام الزائد، ولنسيان السجده. (الخوئي).

الصلاة (١)، وأتى بقضاء كل منهما مع سجدة (٢) السهو، والأحوط إعادته الصلاة أيضاً، ويحتمل (٣) وجوب (٤) . . . .

ص: ١٨٩

- ١-١. لا وجه لما ذكر أولاً، بل المتعين ما ذكره ثانياً من العود؛ لتدارك التشهد وإتمام الصلاة وقضاء السجده فقط. (الحائري).
- ٢-٢. لقضاء السجده، وكذا يلزمه سجدة السهو ثانية لزيادة القيام، وكذا في الوجه الآتي. (المرعشي).
- ٣-٣. هذا هو الأقوى، ولا يحتاج إلى الإعادة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* وهذا هو الأقوى. (الخميني). \* هذا هو المتعين، ولا تجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاءً. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* هذا هو المتعين، ولا تجب الإعادة، والأحوط بعد الإتمام وقضاء السجده الإتيان بسجدة السهو، مرّة لنسيان السجده، ومرّة للقيام الزائد. (حسن القمي). \* وهو الأقوى، ولكن لا يجب سجود السهو، كما مرّ. (السيستاني). \* هذا هو الأقوى، ولا تجب عليه الإعادة. (اللكراني).
- ٤-٤. لو كان بعد القيام تعين ذلك، بل لم يظهر وجه للمضي في صلاته. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* هذا هو المتعين، ولا تجب إعادته الصلاة. (الكوه كمرى). \* وهو الأقوى. (الحكيم). \* بل هو المتعين ولا إعادته معه. (مهدي الشيرازي). \* هذا هو الأقوى إذا كان بعد القيام. (الشاهرودي). \* وهذا هو الأقوى. (أحمد الخونساري). \* وهو المتعين بعد فرض تعارض التجاوز في السجده معه في التشهد وتساقطهما، وكون المرجع أصالة العدم في الطرفين بناءً على جريانها في طرفيه؛ حيث لا يكون الإجراء مخالفاً له، فاللازم عليه الإتيان بالتشهد وإتمام الصلاة ثم قضاء السجده المنسيه، ثم سجدة السهو مرتين، كما مرّ. (المرعشي) \* وهو الأقوى. (الأملي).

١-١. هذا الاحتمال لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* بلحاظ العلم الإجمالى ولزوم رعايته بقدر الإمكان وتدارك الفائته المعلومه له محلّ بالنسبه إلى التشهد دون السجده؛ لأنّه دخل فى الركن وهو الركوع من هذه الركعه. (الفيروزآبادى). \* وهو الأقوى؛ للجزم بوقوع القيام فى غير محلّه. (آقا ضياء). \* هذا الاحتمال قوى جداً. (الإصفهانى). \* بل هو المتعين، ولا وجه للمضى، وإذا جاء بالتشهد بقصد القربه المطلقه فلا وجه للاحتياط بالإعاده. (آل ياسين). \* هذا هو الأقوى. (صدر الدين الصدر، الإصطهباناتى). \* وهو الأقوى. (السبزوارى). \* بل هو الأقوى، وما حكم به من المضى وإتمام الصلاه يمكن توجيهه، لكنّه فى غايه الضعف. (الميلانى). \* هذا الاحتمال هو الأقوى. (البجنوردى). \* هذا هو المتعين، ولا حاجه إلى الاحتياط بإعاده الصلاه؛ لأنّ التشهد طرف علمه الإجمالى، وهو لم يدخل بعد فى الركن، فيجب عليه التدارك. (الفانى). \* وهو قوى جداً. (الأملى). \* وهو المتعين، والأحوط أن يسجد للسهو مرّتين للقيام الزائد، ولقضاء السجده، وإذا أتى بالتشهد برجاه المطلوبه فلا إعاده عليه. (زين الدين). \* هذا هو الأظهر. (محمّد الشيرازى). \* هذا هو المتعين، ولا تجب بعد ذلك إعاده الصلاه، وأما سجده السهو فتجب للقيام الزائد، أو لسيان السجده على القول بوجوبها لهما. (الروحانى).

التشهد (١) والإتمام وقضاء السجده فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً (٢).

### العشرون: حكم ما لو علم أنه ترك سجده إما من الركعه السابقه، أو من هذه الركعه

العشرون: إذا علم أنه ترك سجده (٣) إمّا من الركعه السابقه أو من هذه الركعه: فإن كان قبل الدخول فى التشهد، أو قبل النهوض (٤) إلى القيام، أو فى أثناء النهوض (٥) قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها؛ لبقاء المحلّ، ولا شيء عليه؛ لأنّه بالنسبه إلى الركعه السابقه شكّ بعد تجاوز المحلّ. وإن كان بعد الدخول فى التشهد أو فى القيام مضى (٦) وأتمّ

ص: ١٩١

١-١. قد ظهر وجه قوّته ممّا ذكرنا، بل هو الأقوى. (الرفيعى). \* هذا هو الأقوى؛ لتعارض قاعدتى التجاوز فى السجده والتشهد وتساقطهما، والرجوع إلى أصله عدم الإتيان فى كلّ منهما، ولازمه العود لتدارك التشهد وقضاء السجده وسجود السهو بعد الصلاه، ولا يحتاج إلى الإعادة. (الشريعتمدارى). \* وهو المتعين، وإعادة الصلاه بعد ذلك أولى. (عبدالهادهى الشيرازى).

٢-٢. الإعادة غير لازمه فى الموضعين. (الجواهرى).

٣-٣. هذه المسأله وما تقدّمها من وإد واحد. (الخوئى). \* ما ذكرناه فى المسأله المتقدمه جارٍ فى هذه المسأله بتمامه. (الروحانى).

٤-٤. الأقوى إلحاق حال النهوض هنا أيضاً بحال الجلوس، كما فيما تقدّم. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى).

٥-٥. لصحيح البصرى (وسائل الشيعه: الباب (١٥) من أبواب السجود، ح ٦)، وهو الفارق بين المسأله وسابقتها. (الفانى). \* الأقوى إلحاقه بالجلوس. (المرعشى). \* قد مرّ أنّ حكمه حكم القيام على الأظهر. (السيستانى).

٦-٦. ضعيف، والأقوى الاحتمال الثانى، ولا تجب الإعادة. (عبدالله الشيرازى).

- ١-١. هذا أيضاً كالسابق، لا وجه لِمَا ذكره أولاً، بل يتعيّن الثاني. (الحائري).
- ٢-٢. هذا هو الأقوى، كالفرع السابق. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* هذا هو الأقوى. (الشاهرودى). \* هذا هو المتعيّن، كالمسأله السابقه. (الفانى). \* وهو الأقوى، كما مرّ. (الخمينى). \* وهو الأقوى. (المرعشى). \* وهو الأقوى، ولكن لا يجب سجد السهو، كما مرّ. (السيستانى).
- ٣-٣. هذا الاحتمال هو المتعيّن هنا أيضاً، ولم يظهر وجه للمضى، والاحتياط بالإعاده ضعيف فى الصورتين. (النائنى، جمال الدين الكلبايگانى). \* هذا الاحتمال قوى جداً. (الإصفهانى). \* بل هو المتعيّن، ولا- إعاده معه. (مهدي الشيرازى). \* وهو الأقوى. (الحكيم).
- ٤-٤. ولا- يخلو من قوه، والإعاده غير لازمه. (الجواهرى). \* وجهه كما مرّ. (الفيروزآبادى). \* وهو الأقوى؛ لعين ما تقدّم. (آقا ضياء). \* بل هو المتعيّن، ولا وجه للمضى أيضاً. (آل ياسين). \* هذا هو المتعيّن، كما عرفت، ولا تجب إعاده الصلاه. (الكوه كمرى). \* بل هو الأقوى، كما فيما تقدّم. (الإصطهباناتى). \* هذا هو المتعيّن، ولا تجب الإعاده، كما فى سابقتها. (البروجردى). \* وهو الأقوى، كما تقدّم فى نظيره. (الميلانى). \* هذا الاحتمال هو الأقوى، كما تقدّم فى المسأله السابقه. (الجنوردى). \* وهو الأقوى. (أحمد الخونسارى، السزوارى). \* وهذا هو الأقوى، كما فى سابقه؛ لعين ما ذكرنا هناك، ولا يحتاج إلى الإعاده. (الشريعتمدارى). \* وهو قوى جداً. (الأملى). \* هذا هو المتعيّن، كما فى المسأله السابقه، ويسجد للسهو مرّتين: لقضاء السجده، ولزياده التشهد أو القيام، والأحوط استحباباً الإعاده. (زين الدين). \* وهذا أقرب. (محمّد الشيرازى). \* هذا هو المتعيّن، ولا تجب الإعاده. (حسن القمى). \* هذا أيضاً هو الأقوى، ولا تجب الإعاده، كما فى المسأله السابقه. (اللكراني).

السجده (١) من هذه الركعه والإتمام، وقضاء السجده مع سجود السهو (٢)، والأحوط (٣) على التقديرين إعادته الصلاة أيضاً.

### الحاديه والعشرون: الحكم فيما إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحبياً كالقنوت أو جزءاً واجباً

الحاديه والعشرون: إذا علم أنه إما ترك (٤) جزءاً مستحبياً كالقنوت (٥) مثلاً (٦) أو جزءاً واجباً (٧)، سواء كان ركناً أم غيره من الأجزاء التي لها

ص: ١٩٣

١-١. وهو الأوجه، والإعادة أولى. (عبدالهادى الشيرازى). \* هذا هو الأقوى. (الرفيعى).

٢-٢. للسجده والتشهد والقيام، كما مرّ. (المرعشى).

٣-٣. لا يُترك. (محمّد رضا الكلبايگانى).

٤-٤. أى بعد الفراغ، أو بعد تجاوز المحلّ. (الميلانى).

٥-٥. التمثيل بالقنوت أو الأذان والإقامه من المندوبات التي وردت الأدلّه بقضائها مورد نظر. (المرعشى). \* فى التمثيل بالقنوت ما لا يخفى؛ فإنّ لتركه أثراً عملياً، وهو قضاؤه بعد الركوع أو بعد الانصراف، وهو كافٍ فى المنع من إجراء الأصول فى أطراف العلم الإجمالى، وكذا الأذان والإقامه. (زين الدين).

٦-٦. إذا تجاوز عن محلّ قضائه. (الحكيم).

٧-٧. مع تجاوز محلّه، وكذا فى الفرع الآتى. (الخمينى). \* مع التجاوز عن محلّه. (المرعشى، محمدرضا الكلبايگانى).

قضاء كالسجده والتشهد (١)، أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصانها صحّت (٢) صلاته (٣) ولا شيء عليه (٤)، وكذا لو علم أنه إمّا ترك

ص: ١٩٤

- ١-١. مرّ عدم وجوب قضائه. (السيستاني).
- ٢-٢. الصّحّه محلّ الإشكال؛ لعدم تماميه قاعده التجاوز، فلا يُترك الاحتياط. (تقى القمّي).
- ٣-٣. إذا كان بعد تجاوز محلّ الجزء الواجب، أو بعد الفراغ من العمل. (عبدالله الشيرازي). \* في صورتى التجاوز عن المحلّ، أو بعد الفراغ من الصلاه. (المرعشى). \* إذا كان ذلك بعد التجاوز عن محلّ ذلك الواجب، أو بعد الفراغ. (زين الدين).
- ٤-٤. إذا كان قد تجاوز محلّ الواجب المشكوك، وإلاّ أتى به. (كاشف الغطاء). \* إن كانت الشبهه عرضت بعد الفراغ، أو بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (البروجردى). \* إذا كان بعد التجاوز عن محلّ ذلك الواجب. (مهدي الشيرازي). \* إذا عرضت له هذه الحاله بعد تجاوز محلّ الواجب، أو بعد الفراغ، وإلاّ يأتى بالجزء الواجب، وكذا الحال في الفرع الثانى. (الشاهرودى). \* إذا لم يكن لترك المستحبّ أثر أصلاً، وإلاّ ففيه إشكال. (الميلانى). \* هذا فيما إذا لم يمكن تدارك الجزء الواجب، وإلاّ يجب الإتيان به. (الجنوردى). \* إذا كان بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (أحمد الخونسارى). \* لو كان بعد التجاوز أو الفراغ. (الشريعتمدارى). \* إذا كان العلم بعد التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (الأملى). \* إن لم يكن لترك الجزء المستحبّي أثر تمّ ما ذكره، لكن لا بملاك كون أحد الطرفين جزءاً مستحبياً، بل بملاك كونه ممّا لا أثر لفوته، وإن كان له أثر كما لو علم بفوت سجده واحده أو ترك القنوت بعد الركوع لا بدّ من ترتيب كلاً أثري طرفي العلم الإجمالى، ففي المثال يقنت بعد الركوع ويقضى السجده بعد الصلاه. (الروحانى).

الجهر أو الإخفات (١) في موضعها أو بعض الأفعال الواجبه المذكوره \_ لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات (٢) \_ فيكون الشك بالنسبه إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي (٣).

### الثانيه والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد أو نقص ركنًا، بعكس النافله

الثانيه والعشرون: لا إشكال في بطلان (٤) الفريضة (٥) إذا علم إجمالاً - أنه إما زاد فيها ركنًا أو نقص (٦) ركنًا (٧)، وأما في النافله فلا تكون باطله؛ لأنّ زياده الركن (٨) فيها

ص: ١٩٥

- ١-١. هذا إذا كان الشكّ بعد الفراغ، أو بعد التجاوز عن محلّ ذلك الفعل، وأما إذا كان في الأثناء ويشكّ مثلاً في أنّه ترك الجهر في أوليّ المغرب أو التشهد مثلاً وكان جالساً بعد الثانيه فيجب إتيان التشهد، وهو واضح. (الرفيعي).
- ٢-٢. هذا التعليل غير جارٍ في القنوت الذي ذكره؛ فإنّ له أثراً، وهو ممّا يقضى بعد الركوع أو بعد الانصراف فتجرى فيه القاعده، كالأذان والإقامه، وعدم لزوم الترخيص في المعصيه لا يكفي لرفع تعارض القاعدتين؛ لأنّ جعل الحكم على خلاف العلم ولو كان إجمالياً لا يجوز. (الشريعتمداري).
- ٣-٣. مع التجاوز عن محلّ الجزء الواجب. (السبزواري).
- ٤-٤. ما أفاده تامّ في غير التكبيره، وأما فيها فالحكم مبنيّ على الاحتياط. (تقى القمّي).
- ٥-٥. يعني بعد فوت محلّ التدارك. (الرفيعي). \* بناءً على البطلان بزياده الركن سهواً، كما هو الأحوط. (السيستاني).
- ٦-٦. مع تجاوز المحلّ. (المرعشي).
- ٧-٧. أي وكان قد تجاوز عن محلّه. (الميلاني).
- ٨-٨. فيه تأمل. (الفيروزآبادي). \* قد تقدّم الإشكال فيها. (الإصطهباناتي). \* هذا على أحد المبنيين، وعلى تقدير المبني الآخر تلزم الإعاده. (الحكيم).



مغفره(١)، والنقصان مشكوك(٢)، نعم، لو علم أنه إمّا نقص فيها(٣) ركوعاً أو سجدةً بطلت(٤)، ولو علم إجمالاً أنه إمّا نقص فيها(٥) ركوعاً مثلاً أو سجده واحده أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم بإعادتها؛ لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان(٦) أو قضاءٍ أو سجود سهو(٧)، فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدويّ.

### الثالثه والعشرون: فيما لو تذكر و هو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه تركه سجده من الاولى و تركه ركوع هذه

الثالثه والعشرون: إذا تذكر وهو فى السجده أو بعدها من الركعه

ص: ١٩٦

١ - ١. اغتفارها وكذا ما سيذكره من عدم البطلان بنقصان ما عدا الركن لا يخلو من نظر. (الميلانى). \* تقدّم الإشكال فيه فى السابع من فصل الشكوك التى لا اعتبار بها، وأنّه لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين). \* مرّ الإشكال فيه. (حسن القمى).  
٢ - ٢. ولكن إذا تجاوزه مضى فى نافلته، وإلا- أتى به، كما فى الفريضة، ومثله ما لو علم أنّه نقص واجباً أو ركناً. (كاشف الغطاء). \* لا- يترتب على احتماله أثر من حيث المشكوكية. (المرعشى). \* هذا إنّما يتمّ إذا كان العلم حاصلًا بعد الفراغ من الصلاه، وأمّا إذا كان فى الأثناء فجريان قاعده التجاوز موارد الإشكال، كما أنّ جريان قاعده « لا تعاد » كذلك، نعم، فى خصوص الركوع تجرى قاعده التجاوز، وبما ذكرنا يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية. (تقى القمى).

٣- ٣. أى فى النافله. (الفيروز آبادى).

٤- ٤. على الأحوط. (الخمينى).

٥- ٥. أى فى النافله. (الفيروز آبادى).

٦- ٦. هذا مبنى على ما سبق منه، وعلى المبنى الآخر يتبدّل الحكم. (الحكيم).

٧- ٧. تقدّم فى المسأله العاشره من فصل الشكوك التى لا اعتبار بها: أنّ الاحتياط لا يُترك فى قضاء الأجزاء المنسيه، وسجود السهو لموجباتهما فى النافله. (زين الدين).

الثانية مثلاً- أنه ترك سجده من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجده التي أتى بها للركعة الأولى، وقام وقرأ وقت وأتم صلاته(١)، وكذا لو علم أنه ترك(٢) سجدين من الأولى وهو في السجده الثانية(٣) من الثانية فيجعلهما للأولى(٤) ويقوم إلى الركعة الثانية، وإن تذكّر بين السجدين سجد أخرى بقصد الركعة(٥) الأولى ويؤتم، وهكذا بالنسبه سائر

ص: ١٩٧

١-١. وأما سجود السهو لأجل ما حصل من زياده القيام وغيره فهو على ما تقدّم في محلّه. (الميلاني). \* ولا إعادته، نعم، يلزمه سجود السهو لزياده القيام قطعاً، واحتمال زياده القراءة احتياطاً. (المرعشى). \* وسجد للسهو للقيام الزائد في موضع القعود. (زين الدين).

٢-٢. يعنى مع العلم بترك ركوع هذه الركعة أيضاً. (الإصطهباناتي).

٣-٣. وترك أيضاً ركوع هذه الركعة. (الفيروزآبادي).

٤-٤. ومثله ما لو تذكّر بعد أن ركع للآحقه نسيان ركوع السابقه وسجدتيها فإنه يكون الركوع الذي أتى به متعيناً للسابقه ويأتى بالسجدين، بل لو تذكّر ذلك بعد أن أتى بالركوع والسجدين أو سجده واحده للآحقه فيكون ما أتى به من الركوع والسجود محسوباً للسابقه، بل وكذا لو تذكّر في هذه الفروض نسيان الركوع وسجده واحده من السابقه بناءً على ما هو الحقّ، خلافاً للمشهور من أنه لا تبطل إلا إذا سجد السجدين معاً، لا سجده واحده، نعم، لو ذكر ذلك بعد ركوع اللاحقه وسجديها يلزم من الاحتساب المذكور زياده سجده، لكنّها لا تبطل الصلاة مع عدم العمد، والسرّ في جميع ذلك: أن قصد الأولى أو الثانية في الركعات وأبعاضها لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه، والمخالفه فيه لا تقدح في الصّحّه، فلو أتى بالركعة بعنوان أنها أولى وهي ثانيه أو بالعكس لم يكن له أثر ولا- ضرر، ثمّ إنّ الحكم المذكور جارٍ في كثيرٍ من الفروض المذكوره، حتّى مع الدخول في أفعال الركعة الثالثه أو أقوالها ما لم يركع ركوعها. (كاشف الغطاء).

٥-٥. في الاحتياج إلى هذا القصد نظر جداً؛ لعدم قصدتيها. (آقا ضياء).

الركعات إذا تذكّر بعد الدخول في السجده من الركعه التاليه أنه ترك السجده من السابقه وركوع هذه الركعه، ولكنّ الأحوط (١) في جميع هذه الصور (٢) إعادته الصلاه (٣) بعد الإتمام.

### الرابعه والعشرون: حكم ما إذا صلى الظهر والعصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين

الرابعه والعشرون (٤): إذا صلى (٥) الظهر (٦) والعصر (٧) وعلم بعد

ص: ١٩٨

- ١- ١. وهو غير لازم. (الجواهرى). \* لا يُترك الاحتياط. (الفيروز آبادى). \* استحباباً. (الكوه كمرى، محمّد رضا الكلبيگانى). \*
- ٢- ٢. لا يُترك. (البروجردى، عبدالله الشيرازى، الآملى). \* لا يُترك، خصوصاً في غير الصوره الأولى وما يشابهها. (اللكراني).
- ٣- ٢. لا يُترك. (الرفيعى). \* لا يلزم مراعاة هذا الاحتياط. (الروحانى).
- ٣- ٣. لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).
- ٤- ٤. لا يخفى أنّ هذه المسأله وما بعدها \_ وهى الخامسه والعشرون \_ كالتكرار للمسأله الثامنه. (الإصطهباناتى). \* هذه المسأله وكذا المسأله الآتية تكرر للمسأله الثامنه. (اللكراني).
- ٥- ٥. مع فرض حصول العلم بعد السلام لا- فرق بين الصورتين على الأقوى، فيأتى برباعيته بقصد ما فى الذمّه. (صدر الدين الصدر).
- ٦- ٦. هذه المسأله وما يتلوها تكرر للمسأله الثامنه، فراجع. (السبزوارى). \* يعلم حال هذا الفرع والذى بعده من المسأله الثامنه. (المرعشى).
- ٧- ٧. هذه المسأله والتي بعدها ذكرهما قدس سره فى المسأله الثامنه، ولم يُعلم وجه تكرارهما، وقد تقدّم الإشكال فيما ذكره، وكان يليق أن يذكر بدلها: مسائل آخر: منها: ما لو علم ببطلان إحدى الصلاتين اللتين صلاهما فإنه يجب إعادتهما إذا اختلفتا فى العدد، وإعادته واحده عمّياً فى الذمّه مع الاختلاف. ومنها: ما لو علم أنّه لم يصل إحدى الصلاتين، والحكم ما سبق مع تساويهما فى بقاء الوقت أو خروجه، وإن اختلفتا فيه أتى بصاحبه الوقت وجرت قاعده الحائل فى الأخرى. ومنها: ما لو علم بأنّ واحده من صلاته الخمس وقعت بلا طهاره، فالواجب عليه أن يتطهر ويعيدها، فأعادها بلا طهاره ولم يصدر منه حدث بين الأخيره والمعاده، فالأقوى أنّه يتطهر ويُعيد الأخيره فقط، ووجهه بعد التأمل ظاهر. ومنها: ما لو وجب عليه تكرار الصلاه لاشتباه القبلة أو الساتر أو التردّد بين القصر والإتمام أو غير ذلك، فأتى بالواجب، ثمّ علم بفساد واحده منها أو أزيد ممّا يفضل عن الواجب الواقعى بسبب الإخلال بركن أو شرط، فالأقوى عدم وجوب الإعادته؛ لأنّ العلم مردّد بين ما له أثر وبين ما ليس له أثر؛ فإنّ الفساد إن كان فى الصلاه الواقعيه وجب إعادتها، وإن كان فى غيرها فلا أثر له. ولك أن تقول: إنّّه قد وقعت منه صلاه إلى القبلة ويشكك بعد الفراغ أنّها فاسده فتجرى القاعده. (كاشف الغطاء). \* حكم هذه المسأله والمسأله التى بعدها تقدّم فى المسأله الثامنه بعنوانٍ أعمّ. (الروحانى).

- ١-١. قد مرّ الكلام في هذه المسألة والتي بعدها في المسألة الثامنة، فراجع. (آل ياسين).
- ٢-٢. تقدّم ذلك وكذلك الذى بعده في المسألة الثامنة، فلتراجع الحاشيه. (جمال الدين الكلبيكاني). \* قد تقدّم الكلام في هذه المسألة والمسألة الخامسة والعشرين في المسألة الثامنة، فراجع. (الشاهرودى). \* حكم هذه المسألة وما بعدها تقدّم في المسألة الثامنة. (الخوئى).
- ٣-٣. تقدّم ذلك وكذلك الذى بعده في المسألة الثامنة، فلتراجع الحاشيه. (النائى).
- ٤-٤. حكم هذه المسألة والمسألة التي بعدها تقدّم في المسألة الثامنة. (البجنوردى).
- ٥-٥. هذه المسألة وما بعدها تكرر للثامنة. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* هذه المسألة وما بعدها تكرر للمسألة الثامنة المتقدمه، وقد سبق منّا التعليق عليها، فلتراجع. (زين الدين). \* تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة. (السيستانى).

بالمنافي عمداً و سهواً أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانيه (١) ركعته، ثم سجد للسهو عن السلام فى غير المحلّ، ثم أعاد (٢) الأولى (٣)، بل الأحوط (٤) أن لا ينوى (٥) الأولى (٦)، بل

ص: ٢٠٠

١- ١. يجرى إضافه ركعه بقصد إتمام الصلاه الناقصه المرذده، ولا حاجه إلى إعاده الصلاه. (الحكيم). \* مرّ الكلام فيها فى المسأله الثامنه، وكذا الكلام فى المسأله الآتيه. (الخميني).

٢- ٢. وجوب الإعاده مبني على الاحتياط؛ إذ مقتضى قاعده الفراغ صحّه الأولى، وأما الثانيه فمقتضى الاستصحاب بقاؤه فيها، فيلزم الإتيان بركعه لإتمامها، ولا مجال لأن يقال: إنّ مجرد الشكّ فى الركعات يوجب البطلان؛ إذ لا دليل معتبر عليه، كما أنّه لا مجال لإجراء قاعده البناء على الأ-كثر؛ فإنّه مقطوع الفساد؛ إذ النقصان: إن كان فى الأولى فالثانيه تامه، وإن كان فى الثانيه فيلزم الإتيان بركعه متّصله، فاحتمال الإتيان بالمنفصله مقطوع العدم، وممّا ذكرنا يظهر الحال بالنسبه إلى المسأله السادسه والعشرين ونظائرها. (تقى القمى).

٣- ٣. مرّ الحكم فيها. (الجواهرى). \* إن كان قد تخلّل المنافى بين الصلاتين، وإلا فلو أتى بتلك الركعه على ما هي عليها فى نفس الأمر أمكن القول بعدم الحاجه إلى الإعاده. (الميلانى).

٤- ٤. هو الأقوى، كما تقدّم نظيره، وكذلك الأمر فى الفرع الآتى. (آقا ضياء). \* لا-يترك فيه وفى الفرع الآتى. (أحمد الخونسارى). \* لا يترك ذلك بعد أن يجعل الثانيه ظهراً فى نيته. (مهدى الشيرازى). \* ولعله الأقوى. (الرفيعى).

٥- ٥. لا يترك. (محمّد الشيرازى).

٦- ٦. المذكور فى المتن. (الفانى).

يصلّى أربع ركعات (١) بقصد ما فى الذمّه؛ لاحتمال كون الثانية (٢) على فرض كونها تامّة محسوبهً ظهرًا.

### الخامسه والعشرون: الحكم فيما لو صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد سلام العشاء نقصه ركعه من إحداهما

الخامسه والعشرون: إذا صلّى (٣) المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعه (٤): فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمدًا وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء (٥) ركعه، ثم يسجد سجدة السهو، ثم يُعيد المغرب (٦).

### السادسه والعشرون: فيما إذا صلى الظهرين و قبل السلام للعصر علم إجمالاً أنه: إما ترك ركعه من الظهر و ما بيده رابعه العصر، أو أن ظهره تامه و هذه ثالثه العصر

السادسه والعشرون: إذا صلّى الظهرين (٧) وقبل أن يسلم للعصر علم

ص: ٢٠١

- ١- ١. لا يُترك الاحتياط بذلك بعد أن يجعل الثانية ظهرًا فى نيتته، بل الأحوط فى الركعه التى أضاف إلى الثانية أن يقصد ما فى الذمّه فى هذه المسأله والمسأله التاليه. (حسن القمى).
- ٢- ٢. هذا الاحتمال ضعيف، كما عرفت. (الحكيم).
- ٣- ٣. يعرف الحكم من الحاشيه السابقه، غير أنّه فى الفرض المذكور يُعيدهما. (صدر الدين الصدر).
- ٤- ٤. ينبغى إتيانها بقصد ما فى الذمّه. (المرعى).
- ٥- ٥. يكفى إضافه ركعه إلى الناقصه المرذده، ولا حاجه إلى إعاده الصلاه. (الحكيم).
- ٦- ٦. مَرّ الحكم فيها. (الجواهرى). \* لو كان قد تخلل المنافى بين الصلاتين، وإلا فكما ذكرناه فى المسأله المتقدمه. (الميلانى).
- ٧- ٧. فى المسأله وجوه: منها: إجراء الفراغ فى الظهر؛ نظراً إلى كونه أصلاً أو أمارهً غير مثبتة لجميع اللوازم، وإعاده العصر فقط؛ نظراً إلى عدم إجراء البناء على الأ-كثر فى العصر؛ إذ هي: إما ناقصه، أو واجبه العدول. ومنها: لرعايه الترتيب، والبناء جارٍ فيما أمكن صحّته، فتجب إعاده العصر فقط. ومنها: إعمال القاعدتين وجبر نقص العصر بصلاه الاحتياط. ومنها: احتمال ضمّ ركعه موصوله إلى ما بيده بقصد ما فى الذمّه؛ بناءً على عدم البطلان فى صورته اقتحام الصلاه فى صلاه أخرى نسياناً. ومنها: إعاده الصلاتين؛ بناءً على إمكان جريان القاعدتين، وعدم ترجيح فى البين، كما اختاره فى المتن، ولكنّه فى الوقت المشترك، وأما فى المختصّ بالعصر فيأتى بركعه العصر ثم يقضيها. ومنها: الإتيان بركعه موصوله بقصد إتمام الظهر ثم إعاده العصر؛ بناءً على عدم إبطال ما وقع بين ركعات الظهر نسياناً. ومنها: رعايه البناء فى العصر، ثم وجوب إعاده الصلاتين، والمختار إجراء الفراغ فى الظهر؛ لمكان تقدّم المصحح فى المترتب عليه على المصحح فى المترتب وتكميل ما بيده عصرًا، ثم الاحتياط بإعاده الصلاتين. (المرعى).

إجمالاً- أنه: إمّا ترك ركعةً من الظهر والتي بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّه وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد الفراغ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامّه (١)، وبالنسبة إلى العصر (٢) شكّ بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر (٣) الحكم بأنّ ما بيده رابعتها والإتيان

ص: ٢٠٢

١- ١. الظاهر صحّحه صلاة الظهر ووجوب إعادته العصر، وإذا عدل بما بيده إلى الظهر رجاءً وسلّم عليها بدون إلحاق ركعة ثمّ أعاد العصر فقد وافق الاحتياط، ومثله الحكم في العشاءين. (زين الدين).

٢- ٢. القاعدة تقتضى صحّحه الظهر وبطلان ما بيده؛ لأنّ أدلّه الشكوك المنصوصه لا تشملها، فيعيد العصر فقط، وكذلك الحكم في العشاءين. (حسن القمّي).

٣- ٣. أدلّه البناء على الأكثر قاصره عن شمول مثل المقام؛ حيث إنّ موضوعها هو الشكّ الساذج بين الأقلّ والأكثر في الركعات، إمّا هنا فالشكّ ناشٍ عن علم إجماليّ بين نقص هذه والأخرى، فليس شكّاً مستقلاًّ في نقص هذه أو تمامها الّذى هو موضوع أدلّه البناء، وعلى ذلك فلا تدافع بين القاعدتين؛ لأنّ قاعده البناء على الأكثر لا تجرى في الثانيه رأساً، بل مقتضى قاعده الاشتغال فيها هو الإتيان بركعه متّصله، وتجرى قاعده الفراغ بالنسبة إلى الأولى، والأحوط أن يسلم على ما بيده، ثمّ يصلّى أربعاً بقصد ما فى الذمّه. (الفانى). \* قاعده البناء على الأكثر لا تشمل المقام؛ للعلم بعدم صحّحه إتمام الصلاة عصرًا؛ فإنّها: إمّا ناقصه ركعه، أو يجب العدول بها إلى الظهر، ويعتبر فى جريان القاعده احتمال صحّحه الصلاة فى نفسها، وعليه فتجرى قاعده الفراغ فى الظهر وتجب إعادته العصر، وأمّا احتمال ثبوت النقص فى العصر بجريان قاعده الفراغ فى الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّى على القول بكونها أماره، وبما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص فى العشاءين. (الخوئى).

١- ١. الحق ما أفاده سيدنا الأستاذ البروجردى قدس سره فى التعليقه، من أن الحكم بتماميه الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأن ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشك فى الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنها أربع، بل إتمامها عليهما بيده كائناً ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاة الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين، ولا بينهما وبين العلم الإجمالى، والعمل بهما متعين. (اللكراني).

٢- ٢. هذا على تقدير كون الحكم بتماميه الظهر بقاعده الفراغ مستلزماً للحكم بنقص العصر، والبناء على أن ما بيده ثالثه العصر تعديداً، وكذلك يكون مفاد أدله البناء على الأ-كث هو البناء، والالتزام على أن ما بيده فى فرض الشك بين الثلاث والأربع هو الأربع، والالتزام بعدم النقص، وإلا فلا تدافع بين القاعدتين أصلاً، كما هو كذلك جزماً، فلا يتحقق العلم الإجمالى بكذب مفاد أحد الأصلين، وعلى فرض التنافى فيما أن جريان قاعده البناء على الأكثر فى العصر فرع جريان قاعده الفراغ فى الظهر فلا يمكن أن تكون معارضاً لها، وإن لم تكن أماره فعليّه أن يأتى بركعه متصله، ولا يحتاج إلى صلاة الاحتياط، ولا إعادة الصلاة أصلاً. (الشاهرودى). \* لا مانع من إعمالهما؛ فإن إعمال قاعده الفراغ لا يثبت كون العصر ناقصاً، ومع بقاء الشك يجبر نقصه إن كان بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تماميه الظهر ونقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، ويحتمل الاكتفاء بركعه متصله بقصد ما فى الذمه؛ للعلم بنقصان ركعه إما من الظهر أو من العصر، فيأتى بركعه متصله لجبر الناقص بعد ما قوينا من عدم إبطال إقحام صلاة فى صلاة نسياناً، وكون الترتيب للماهيتين، لا لأجزائهما. (الخمينى). \* الظاهر أنه لا مانع من إعمالهما بعد ما كان النقص المحتمل فى العصر مجبوراً بصلاة الاحتياط. (الأملى).



١- ١. لما كان تدارك النقص المحتمل متمماً لقاعده البناء على الأكثر، وليس هو بنفسه تمام مؤدى تلك القاعده فلا يلزم من إعمال القاعدتين محذور كى لا يمكن إعمالها، ولا أثر لهذا العلم الإجمالى أصلاً، ولكنّ إعادته الصلاتين بعد عمل الاحتياط أحوط. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* الظاهر أنه لا مانع من إعمالهما بعدما كان النقص المحتمل فى العصر مجوراً بصلاه الاحتياط. (الإصفهانى). \* الظاهر أنه لا مانع منه بعد أن كان البناء على الأربع مستتباً لفعل الاحتياط بعنوان التميم، الذى مرجعه فى الحقيقه إلى البناء على الأقل بنحو خاص، وإن كان الأحوط إعادته الصلاتين، لا سيما العصر بعد الإتيان بركعه الاحتياط، بل لا يترك. (آل ياسين). \* بل لا مانع من إعمالهما بعد تدارك نقص العصر بصلاه الاحتياط، ولا وجه لإضافه ركعه أخرى متصله بالعصر. (صدر الدين الصدر). \* بل إمكانه غير خفى بعد لحاظ تدارك النقصان لو كان فى العصر بصلاه الاحتياط، والأحوط إعادته الصلاتين بعد عمل الشك بين الثلاث والأربع بالنسبه إلى العصر، والكلام فى العشاءين كالظهرين. (الإصطهباناتى). \* لا تدافع بين مفادهما؛ فإن الحكم بتماميه الظهر لا ينافى الأخذ باحتمال تماميه العصر مع تدارك نقصه المحتمل بصلاه الاحتياط، ومجرد عدم اجتماع مقتضيهما واقعاً مثله غير عزيز فى موارد القواعد العمليه، فالمتعين إعمالهما بلا لزوم إعادته للصلاه، وكذا فى العشاءين. (مهدي الشيرازى). \* لا مانع منه؛ لأن النقص المحتمل فى صلاه العصر منجبر بصلاه الاحتياط، وهل تشريعها إلا لهذا الجبر وإتيان صلاه الاحتياط من تتمه الحكم بالبناء على الأكثر؟ وتوهم التدافع من القاعدتين إنما نشأ من جعل البناء على الأكثر ملحوظاً بدون ضمّ صلاه الاحتياط. (الرفيعى). \* يمكن أن يقال: إنه لا مانع من إعمالهما بعد ما كان النقص المحتمل فى العصر مجوراً بصلاه الاحتياط، ولكن لما كان مورد دليل البناء على الأكثر احتمال النقص واحتمال التام الصحيح المفروض انتفاؤه فى المقام من جهه بطلانه ببطلان الظهر فالأحوط ما فى المتن، أو ركعه الاحتياط وإعادته الصلاتين، ولا يبعد الاكتفاء بإعادته الثانيه؛ لعدم المانع من جريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الأولى على ما ذكرنا. (عبدالله الشيرازى). \* بل لا مانع من إعمالهما؛ لأن جريان قاعده الفراغ فى الظهر لا يثبت نقصان العصر ليتعذر البناء على الأكثر فيها، كما لا قصور لدليل البناء على الأكثر فى نفسه عن الشمول لها بعد احتمال تماميتها واقعاً، ومجرد فقد الترتيب على هذا التقدير لا أثر له بعد عدم وجوب العدول إلى الظهر؛ لجريان قاعده الفراغ فيها، فالعلم الإجمالى بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثر أصلاً، ومنه يظهر الحال فيما إذا علم النقص فى العشاءين. (السيستانى).

١- ١. إنَّ حديث «لا يعيد الصلاة فقيه يحتال فيها فيدبرها» (وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، وفيه : «ما أعاد الصلاة فقيه قَطُّ يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيد»، وفي الفقيه: ١/٢٤١ ح ٩٩٣، هكذا: «أنَّ الفقيه لا يعيد الصلاة.»).  
 حديث شريف، وهو أصل يتفرع عليه فروع كثيرة نظير ما نحن فيه، فإنَّ من الممكن أن يحتال لصحتها بأن يعدل بما في يده إلى الظهر، ويأتي بعدها بركعه الاحتياط، ويأتي بعدها بصلاة العصر، ثمَّ إن كانت الظهر الأولى صحيحةً فالثانية مستدرکه لا تضرّ، وإلا كانت الأخيرة هي المسقطه للتكليف، على أنَّ الحقَّ أنَّه لا تراحم بين القاعدتين، ويجب إعمالهما معاً، فإنَّ قاعده البناء على الأقلِّ - كما عرفت غير مرّه - هي بناء على الأقلِّ، غايته أنَّ الركعه مفصوله، فبقاعده الفراغ تصحَّ الظهر، وبالبناء على الأكثرِّ تصحَّ العصر، ولا- تعارض حتّى تلتمس الترجيح، وليس الفصل حكماً ظاهرياً حتّى يقع مراعى، بل هو حكم واقعيّ ثانويّ للشاكِّ؛ ولذا لو انكشف نقصان الصلاة لا تجب الإعادة. (كاشف الغطاء). \* فيه أنَّه لا مانع من إعمال القاعده الأولى بالنسبه إلى الظهر؛ للعلم إجمالاً بعدم جريان قاعده البناء على الأكثر في العصر؛ لأنَّ الظهر إن كانت أربعاً فالعصر ثلاث، وإن كانت ثلاثاً فهي باطله يجب العدول بالعصر إليها، فالبناء على الأربع والتسليم بعنوان العصر غير مطابق للواقع قطعاً، فإذا لم تجرِ قاعده البناء على الأكثر في العصر فلا مانع من جريان قاعده الفراغ في الظهر. (الشريعتمداري). \* إجراء القاعده بالنسبه إلى العصر مشكل، بل ممنوع؛ للقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع: إمّا لنقصان الركعه، وإمّا لفقدان الترتيب، فإجراء القاعده بالنسبه إلى الظهر لا مانع منه، فيعيد العصر فقط، نعم، لو عدل إلى الظهر رجاءً وأتمّه على الأربع يقطع بظهر صحيح، وكذلك الحال في العشاءين، نعم، محلّ العدول فيهما قبل الركوع الرابع. (محمّد رضا الكلبايگانی). \* لا محذور في إعمالهما من هذه الجبهه، ولو سلّم عدم جريانها في اللأحقه فلا- مانع من إجرائها في السابقه، فيعيد اللأحقه فقط بعد العمل بوظيفه الاحتياط. (السبزواری). \* إذا جعل الشارع أحد أطراف العلم الإجمالي بدلاً عن الواقع لا يكون ذلك العلم منجزاً، ولا يمنع من جريان الأصل في الطرف الآخر، والمقام كذلك؛ إذ قاعده البناء على الأكثر في الحقيقه تعبّد بالبناء على الأقلِّ؛ لتضمّنها لزوم تدارك النقص المحتمل، فالأظهر صحّه الصلاتين، فيتمّ صلاته ويأتي بركعه الاحتياط ولا شيء عليه، وكذا الحال في العشاءين. (الروحاني).

---

١ - ١. الحكم بتماميه الظهر ظاهراً لا يستلزم الحكم بنقص العصر، وأن ما بيده ثالثتها، وليس الواجب عند الشك في الثلاث والأربع هو الالتزام بعدم النقص وأنها أربع، بل إتمامها على ما بيده كائناً ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلاحيته الاحتياط، فلا تدافع بين القاعدتين، ولا بينهما وبين العلم الإجمالي، والعمل بهما متعين. (البروجردى).

تأمّنه (١) فلا يكون ما بيده رابعه، وإن كان ما بيده رابعه فلا تكون الظهر تأمّنه (٢)، فيجب إعادته (٣) الصلاتين (٤)؛ لعدم الترجيح في إعمال إحدى

ص: ٢٠٧

١-١. لا أثر لهذا التعليل بالإضافة إلى التعيّد، فإعمال القاعدتين لا مانع منه؛ بناءً على كون الترتيب بين الصلاتين شرطاً ذكرياً، فإنّه لا موضوع له، فيتعيّد بتأمّنه الظهر ويتمّ النقص المحتمل في العصر بصلاّه الاحتياط، فيحكم بصحّه الصلاتين، وأمّا بناءً على ما هو الأوجه من أنّ الترتيب شرط واقعي وإن كان نسيانه إلى تمام الصلاه لا- يوجب الإعادة، وأنّ جواز العدول ينوط بالتذكّر بعد النسيان، فقاعده البناء على الأكثر لا مسرح لها في العصر؛ لعدم إمكان كونها بما هي عصر أربعاً، ولا يجوز أن يعدل بها إلى الظهر؛ لعدم موضوعه، فيحكم بصحّه الظهر دون العصر. (الميلاني).

٢-٢. مع أنّه لا وجه لصلاه الاحتياط حينئذٍ أيضاً. (الفيروزآبادي).

٣-٣. القاعدة تقتضي بطلان ما بيده وصحّه الظهر، فيعيد العصر لا غير. (الحكيم).

٤-٤. ويمكن إجراء قاعده الشكّ بعد الفراغ بالنسبه إلى الظهر لسلامتها عن المعارضه؛ فإنّ موضوع وجوب البناء على الأربع هو احتمال كون الركعه التي بيده رابعه مع شرائطها الواقعيه، وفيما نحن فيه لو كان ما بيده رابعه العصر يعلم كونها فاقده للترتيب؛ فإنّ الظهر على هذا باطل بنقص الركعه، وحينئذٍ يجب إعادته العصر فقط، والأحوط إتمامها قبل الإعادة. (الحائري). \* الأقوى ضمّ ركعه متّصله بما في يده من الصلاه بلا إعادته لهما، وهكذا في الفرع الآتي، والنكته فيهما: عدم جريان قواعد الشاكّ في الصلاه الثانيه؛ للجزم بعدم إتيان الركعه الرابعه على وفق أمرها، فيبقى حينئذٍ احتمال عدم وجوبها المستند إلى فسادها، فيجرى حينئذٍ أصاله الصحّه في إتمامها بإتيان الرابعه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). \* لو سلّم في هذه الركعه بقصد الظهر عدولاً يكفيه رابعته واحده بقصد العصر. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* والأحوط إتمام الصلاه بقصد ما في الذمّه، والإتيان بصلاه الاحتياط، ثمّ بأربع ركعات بقصد ما في الذمّه. (عبدالهادي الشيرازي). \* يكفي إعادته صلاه العصر فقط، بل يكفي ضمّ ركعه متّصله إلى صلاه العصر من دون إعادته أصلاً، وإن كانت الإعادة أحوط. (البجنوردی).

- ١- ١. بل الأحوط إعمال قاعده الشكّ في العصر، ثمّ إعادته الصلاتين. (الأملى). \* بل الأحوط هو إعادته الصلاتين بعد صلاه الاحتياط. (أحمد الخونسارى). \* بل الأحوط هو التسليم على اللاحقه برجاء العدول إلى السابقه، ثمّ العمل بوظيفه الاحتياط رجاءً، ثمّ إعادته الثانيه فقط. (السبزواری).
- ٢- ٢. بل الأحوط إعمال قاعده الشكّ في العصر، ثمّ إعادته الصلاتين. (الإصفهاني). \* بل الأحوط هو إعادته الصلاتين بعد صلاه الاحتياط. (البروجردی). \* لو سلّم على العصر برجاء العدول إلى الظهر ثمّ أعاد العصر كان موافقاً للاحتياط. (الحكيم). \* بل يعمل بقاعده الشكّ في العصر ويأتى بصلاه الاحتياط. (محمّد الشيرازي).
- ٣- ٣. بقصد ما في الذمّه، عملاً بمقتضى العلم بنقصان إحداهما، فإن كان الناقص العصر فقد تمّ بالموصوله، وإن كان الظهر فكذلك؛ بناءً على عدم قدح الاقتحام في حال النسيان والجهل، ولكنّ الإشكال في المبنيّ والمبنيّ عليه، وإعادته العصر فقط هو الأقرب، كما مرّ. (المرعشي) \* يكفي في الاحتياط العدول بها إلى الظهر رجاءً، وإتمامها بركعه متّصله، ثمّ إعادته العصر خاصّه. (السيستاني).
- ٤- ٤. عدم جواز الإتيان بالركعه المتّصله مع الشكّ الوجداني ظاهر، فضلاً عن كونه هو الأحوط. (النائيني، جمال الدين الكليبايگاني). \* منفصله لا متّصله. (الكوه كمری).
- ٥- ٥. بل الأحوط العدول رجاءً إلى الظهر والتسليم بدون إلحاق ركعه، ثمّ الإتيان بصلاه العصر. (الشريعتمداري).

إعادته الصلاتين (١)؛ لاحتمال (٢) كون قاعده الفراغ (٣) من باب الأمارات (٤)، وكذا الحال (٥) في العشاءين (٦) إذا علم أنه: إما  
صلى

ص: ٢٠٩

- ١-١. الأظهر عدم وجوب إعادتهما بعد الإتيان بصلاه الاحتياط. (الجواهرى).
- ٢-٢. التعليل عليل؛ لأنّ الكلام بعد في التقديم، فإنّه إن قَدِّمَت قاعده الفراغ تصير أماره، لكن لا وجه لتقديمها، ثمّ ملاحظه الأماريه وترتيب أثرها وإن علل الاحتياط بأنّه يأتي بها رجاءً ليحصل العلم بصحّه إحدى الصلاتين، وهو أيضاً مشكل؛ لأنّه إن أتمّها أيضاً يحصل العلم المذكور. (الفيروزآبادى).
- ٣-٣. بل لاحتمال أنّه إذا لم يمكن إجراء قاعده البناء على الأكثر جرت أصاله الأقلّ وعدم الإتيان بالزائد، وأمّا احتمال أماريته القاعده والأخذ بلوازمها فلا مساغ له. (الميلانى).
- ٤-٤. نعم، ولكن لا- كليه فى أنّ لازم كلّ أماره حجّه مطلقاً، بل هى تابعه لمقدار دليل اعتبار الأماره، وهو فى المقام أول الدعوى. (السبزوارى). \* فتدلّ بالملازمه على كون العصر ثلاثاً، لكن لا يخفى أنّ كلّ أماره ليس حجّه فى إثبات اللوازم، بل هو تابع لدليل اعتبار تلك الأماره، وليس فى أدلّه قاعده الفراغ ما يدلّ على ذلك، وفى الأمارات ما صرح بعضهم بعدم إثباتها للوازم، كظواهر الألفاظ، وقاعده اليد، وأصاله الصحّه فى المعاملات بناءً على أنّها من الأمارات. (الشريعةمدارى). \* قد عرفت أنّ صرف كونه أماره غير كافٍ فى إثبات جميع اللوازم. (المرعشى).
- ٥-٥. والكلام فيها الكلام فى الظهرين. (صدر الدين الصدر). \* وتأتى فيه الوجوه المحتمل فى الصورة الأولى، والمختار منها فيها هو المختار فيها. (المرعشى).
- ٦-٦. قد مضى فى الحاشيه السابقه ما يفهم منه حكم الفرع المذكور. (الحائرى). \* الحكم فيها كما سبق له الاجتزاء باستئناف العشاء والبناء على صحّه المغرب، وإن سلّم عليها بوجاهة العدول إلى المغرب ثمّ استأنفها فقد أخذ بالاحتياط. (الحكيم).

المغرب ركعتين وما بيده رابعه العشاء، أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثلثه العشاء.

## السابعه والعشرون: فيما لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات، أو نقص من إحداهما ركعاً وزاد في الأخرى

السابعه والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات، أو نقص من إحداهما ركعه وزاد في الأخرى، بنى على أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعده (١) عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات، وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً، أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبنى على صحتهما.

## الثامنه والعشرون: حكم ما إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، وقبل سلام العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربعاً وما بيده رابعه العصر، أو نقص من الظهر ركعه فسلم على الثلاث وما بيده خامسه العصر؟

الثامنه والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات، وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعه العصر، أو أنه نقص من الظهر ركعه فسلم على الثلاث وهذه التى بيده خامسه العصر؟ فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبه إلى العصر شك بين الأربع والخمس، فيحكم بصحة الصلاتين؛ إذ لا مانع من إجراء القاعدتين، فبالنسبه إلى الظهر يُجرى قاعده الفراغ والشك بعد السلام، فيبنى على أنه سلم على أربع، وبالنسبه إلى العصر يُجرى (٢) حكم الشك بين (٣) الأربع والخمس، فيبنى على

ص: ٢١٠

١-١. ولا معارض لها بالنسبه إلى الصلاتين. (المرعى).

٢-٢. يحتمل قوياً بطلان العصر، فيجب إعادتها. (الرفيعى).

٣-٣. الأقوى إجراء حكم البطلان على الثانيه فقط؛ من جهه الجزم بعدم جريان قاعده البناء على الأربع فيها؛ لأن التعيّد بالأربع إنما يجيء فى مورد الشك فى ظرف صحه العمل، وفى المقام على فرض الصحه لا يشك فى كون ما بيده رابعه، بل هو جازم به، فيعلم حينئذٍ إجمالاً بخللٍ فى التعيّد فى هذه الصوره: إما لعدم الأثر، أو لعدم الشك فى ظرف الفراغ عن الأثر، بل فى مثل هذه الصوره لا- يجرى الاستصحاب أيضاً، ولو قلنا بجريانه فى الركعات لعين المحذور السابق فضلاً عما لو لم نقل به، كما هو التحقيق، وحينئذٍ لا مصحح للصلاه الثانيه، نعم، تجرى قاعده الفراغ فى الأولى بلا معارض، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

الأربع (١) إذا كان بعد إكمال السجدين (٢)، فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعه العشاء، أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسه العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين (٣) وإجراء القاعدتين.

## التاسعة والعشرون فيما لو انعكس الفرض السابق بأن شك في أنه صلى الظهر دربعاً و ما بيده رابعه العصر، أو صلاها خمساً و ما بيده ثلثه العصر

التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك \_ بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر \_ في أنه صلى الظهر أربعاً فالتى بيده رابعه العصر، أو صلاها خمساً فالتى بيده ثلثه العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر (٤) شك بين

ص: ٢١١

- ١-١. الأحوط البناء وإعادة صلاة العصر. (الأملى).
- ٢-٢. وكذا على مبناه من عدم اختصاص حكم البناء على الأربع بما بعد إكمال السجدين لو شك في حال القيام، فإنه يهدمه ويبنى على الأربع، ويتشهد ويسلم، ثم يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، فقصر الحكم على ما بعد الإكمال محل نظر. (المرعى).
- ٣-٣. ولا اعتداد باحتمال زياده ركعه في العشاء بعد أمر الشارع بالبناء على الأربع وإلغاء احتمال الخامس. (المرعى).
- ٤-٤. القاعده تقتضى صحه الظهر وبطلان ما بيده؛ لعدم شمول أدله الشكوك لها، فيعيد الثانيه فقط، وكذلك في العشاءين. (حسن القمى).



١- ١. فيه منع ظاهر؛ إذ الملازمه المذكوره وإن كانت قطعيه بالفرض والظهر محكوماً أيضاً بكونها أربع ركعات بقاعده الفراغ لكن حيث إنها لا تُثبت كون العصر أيضاً كذلك فلا يخرج الشك بين الثلاث والأربع في صلاه العصر حينئذٍ عن وجوب صلاه الاحتياط فيه، لكنّ إعادتهما بعد عمل الاحتياط أحوط. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني). \* بل له وجه وجيه لإعاده الصلاتين، ولا يجوز العدول بعد الحكم بصحّه صلاه الظهر والعصر مع العلاج، وكذا الحال في العشاءين، والأحوط إعاده العصر والعشاء بعد العمل بالشكّ. (الخميني). \* بل له وجه، وهو: أنّه بعد ما لم تكن الصحّه الظاهريّه للظهر مستلزماً لتمايمه العصر في الظاهر، وكان الاحتياط وإعمال حكم الشكّ مترتباً على احتمال النقص لا النقص الواقعي فلا مانع من إجراء قاعده البناء في العصر، ولكنّ الأقرب الحكم بصحّه الظهر وإعاده العصر فقط؛ وذلك لعدم بقاء مورد الجبر للعصر بصلاه الاحتياط، سواء كانت تامّه أم ناقصه، وعدم إمكان ضمّ ركعه موصوله؛ لاستلزامه العلم بإتيان الظهرين تسع ركعات، فإذا لم يمكن العمل بقاعده البناء ولا- ضمّ الموصوله فقاعده الفراغ في الظهر لا- مانع من جريانها، ولا بدّ من إعاده العصر فقط، والأحوط إتمام العصر بالتسليم وإعادتها، كما أنّ الأولى منه العدول بها إلى الظهر كما في المتن، ثمّ إعاده العصر. (المرعشي). \* تقدّم أنّه لا مانع منه، ثمّ لو منع من إجراء القاعدتين فيمكن إعاده الثانيه فقط. (الأملي). \* بل لا- مانع منه، كما يظهر ممّا تقدّم آنفاً، وكذا الحال في العشاءين. (السيستاني). \* قد ظهر ممّا ذكر في الحاشيه السابقه أنّ الوجه هو إعمال القاعده المزبوره؛ لأنّ البناء على أنّه صلّى الظهر أربعاً بحكم قاعده الشكّ بعد الفراغ لا يستلزم كونها كذلك واقعاً؛ وعليه فالموضوع لقاعده الشكّ بين الثلاث والأربع متحقّق، كما أنّ الموضوع لصلاه الاحتياط \_ وهو مجرد احتمال النقص \_ باقٍ بحاله. (اللكراني).

١- ١. لا- مانع منه، كما مرّ نظيره آنفاً. (الإصْفَهَانِي). \* بل لا يبعد إعمالها، والتعليل المزبور ممنوع؛ فإنّ كون العصر أربعاً واقعاً إن صَلَّى الظهر أربعاً كذلك مع فرض عدم إثبات قاعده الفراغ الجاربه في الظهر كون العصر أربعاً وكونها ثلاثاً واقعاً على فرض كون الظهر خمساً لا يوجب ارتفاع الشكّ بين الثلاث والأربع الموجود وجداناً بالنسبه إلى العصر؛ حتّى لا يكون محلّ لصلاه الاحتياط، أو مجال للبناء على الأربع؛ فإنّها على فرض تماميه العصر واقعاً تقع نافله، وعلى فرض نقصانها تكون جابره، والأحوط بعد عمل الشكّ بين الثلاث والأربع إعادة الصلاتين أيضاً. (الإصْطَهَابَانَاتِي). \* تقدّم آنفاً تعينه. (مهدي الشيرازي). \* بل له وجه قوي؛ حيث إنّ محكوميه الظهر بأنها أربع ركعات بقاعده الفراغ لا تُثبت أنّ العصر أيضاً كذلك، فلا يخرج الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر عن موضوع وجوب صلاه الاحتياط، هذا مع أنّا نحتمل جبر صلاه الاحتياط لنقص العصر، وكون الظهر خمس ركعات على تقدير نقص العصر لا- تضرّ بصحّه العصر؛ لأنّ الترتيب ساقط في الفرض، وعلى فرض عدم النقص فهي نافله. (الشاهرودي). \* لا محذور فيه، كما تقدّم آنفاً في الفرع (٢٤). (السبزواري).

٢- ٢. بل الوجه هو العمل بها؛ لأنّ استلزام صحّه الظهر لكون العصر أربعاً بحسب الواقع لا- يوجب استلزامها له في الحكم الظاهري، مع أنّ الموضوع لصلاه الاحتياط هو احتمال النقص، لا النقص، وهو متحقّق بالوجدان. (البروجردی).

٣- ٣. بل لا محيص عنه؛ لأنّه شكّ وجداناً بين الثلاث والأربع، والملازمه المذكوره غير مانعه عن التعيّد بالقاعده، نعم، بناءً على لزوم الترتيب بين الصلاتين بحسب الواقع لا- يمكنه إعمال هذه القاعده؛ للعلم بأنّه لا- محلّ لصلاه الاحتياط: إمّا لتماثيه صلاه العصر، أو بطلانها لأجل اختلال الترتيب، وعدم إمكان العدول إلى الظهر؛ حيث إنّها ينافي التعبّد بصحّتها بمقتضى قاعده الشكّ بعد السلام، فيبنى على صحّتها ويعيد العصر. (الميلاني). \* إذا لم يكن وجه لإعمال قاعده الشكّ بين الثلاث والأربع في العصر على التقديرين فلا مانع من إعمال قاعده الشكّ بعد السلام بالنسبه إلى الظهر، فالنتيجه التي استنتجها المصنّف من هذا الدليل عجيب، وعلى عكس ما ينبغي. (الشريعتمداري). \* بما ذكرناه في المسأله السادس والعشرين يظهر أنّ الأقوى في هذه المسأله صحّه الصلاتين، فيتمّ صلاته ويأتي بركعه الاحتياط، ولا حاجه إلى إعادة الصلاتين. (الروحاني).

لأنه (١): إن صَلَّى الظهر أربعاً (٢) فعصره أيضاً أربعاً فلا محلّ لصلاه الاحتياط (٣)، وإن صَلَّى الظهر خمساً فلا

ص: ٢١٤

١- ١. لا وجه لإعمال القاعده؛ للعلم بأنه لا موقع لصلاه الاحتياط: إما لأن الصلاه تامه قطعاً، وإما لوجوب العدول بها إلى الظهر وإتمامها بركعه متّصله إذا كانت الظهر خمساً. (زين الدين).

٢- ٢. لا يخفى ما فى هذا التعليل، والصحيح هو التعليل بأن العلم بعدم الحاجه إلى صلاه الاحتياط لجبر النقص المحتمل فى العصر مانع عن شمول القاعده لها؛ لأنها إن كانت تامه لم تحتج إلى صلاه الاحتياط، وإن كانت ناقصه وجب العدول بها إلى الظهر، وعلى كلّ حال لا يُجبر نقصها المحتمل بصلاه الاحتياط؛ وعليه فلا مانع من جريان قاعده الفراغ فى الظهر، فتجب إعادته العصر خاصّه، وبذلك يظهر الحال فى العشاءين. (الخوئى).

٣- ٣. ولا يخفى أنّ مع البناء على الأربع لا محذور؛ فإنّ صلاه الاحتياط إن وقعت غير محتاج إليها تقع نفلاً ولا تضرّ بصحّه الصلاه، فمقتضى القاعده إعمال القاعدتين أيضاً. (الفيروزآبادى). \* محلّها احتمال النقص، لا النقص الواقع، كما هو مدلول موثقه عمّار. (الرفيعى).

وجه (١) للبناء على الأربع في العصر وصلاه الاحتياط (٢)، فمقتضى القاعده (٣) إعادته الصلاتين (٤). نعم، لو . . . . .

ص: ٢١٥

١- ١. الوجه هو الشكّ فيها بين الثلاث والأربع، ولا وجه لنفي صلاه الاحتياط، واحتمال كون الظهر خمساً لا يمنع من صحّه العصر بعد صلاه الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. للعلم بلغوياً صلاه الاحتياط من جهه تماميه العصر أو فساد؛ لفقد الترتيب. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٣- ٣. بل يعمل بقاعده الشكّ في العصر، ويأتي بصلاه الاحتياط. (محمّد الشيرازي). \* بعد ما عرفت من جريان الفراغ في الظهر بلا معارض وعدم جريان قاعده البناء في العصر لا ملزم لإعادته الصلاتين معاً، فاستتاجه قدس سره إعادتهما ممّا لا مورد له، نعم، هذا التفرّيع كان متوجّهاً لو كانت القاعدتان متعارضتين. (المرعشي). \* بل مقتضى ما ذكرنا إعادته العصر فقط؛ لعدم المانع من إجراء القاعده في الظهر، وكذا الحال في العشاءين. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٤- ٤. بل مقتضى القاعده الاكتفاء بإعادته العصر، والأحوط إتمامها قبل الإعادة، وكذا الحال في العشاءين. (الحائري). \* بل تجب إعادته الثانيه فقط إن كان الشكّ قبل سلامها؛ لعين ما ذكرناه في سابقه، وكذا الحال في العشاءين حرفاً بحرف، وهكذا الأمر في الفرع الثلاثين لوحده المناط في الجميع، وهكذا الأمر في الفرع الواحد والثلاثين. (آقا ضياء). \* بل الأحوط التسليم بتيه العصر، ثمّ إعادته العصر، وكذا الحال في العشاءين. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* بل الأصحّ صحّه الأولى بقاعده الفراغ، والثانيه بقاعده البناء على الأكثر، فَيُتَمَّ وَيَحْتَاطُ بِرُكْعِهِ فَلَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْهُمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ طَابَ ثَرَاهُ: «وَلَا وَجْهَ لِإِعْمَالِ قَاعِدَةِ الشُّكِّ...» إِلَى آخِرِهِ فَفِيهِ: أَوْلَا: أَنْ هَذَا إِنْ تَمَّ فَإِنَّمَا يُوجِبُ فِسَادَ الْعَصْرِ، وَلَا- يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ قَاعِدَةِ الْفِرَاقِ فِي الظُّهْرِ، فَلَا- وَجْهَ لِلْحُكْمِ بِإِعَادَتِهِمَا، وَثَانِيًا: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْعَصْرِ أَرْبَعًا لِمَاذَا لَا يَكُونُ مُحَلًّا لِلِاحْتِيَاظِ، مَعَ أَنَّ أَصْلَ تَشْرِيْعِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَاقِعًا نَافِلًا؟ وَثَالِثًا: عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الظُّهْرِ خَمْسًا لِمَاذَا لَا يُمْكِنُهُ إِتْمَامُ الْعَصْرِ مَعَ أَنَّ شَرْطِيَّتَهُ لَيْسَتْ وَاقِعِيَّةً، بَلْ ذَكَرِيَّةً عَمْدِيَّةً؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعُدُولِ إِلَى الْعَصْرِ فَالْقَدْرُ الْمَعْلُومُ مِنْ صَحَّتِهِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَمَّتَهُ مَشْغُولُهُ بِالسَّابِقِ وَلَوْ ظَاهِرًا وَاللَّاحِقِ مُحْكُومٌ بِصَحَّتِهِ كَذَلِكَ، أَمَّا مَعَ الشُّكِّ فِيهِمَا فَلَا مَجَالَ لِلْعُدُولِ، وَيَزِيدُ فِي الْعَشَاءَيْنِ أَنَّ هُنَّ مَعَ الشُّكِّ فِي الْعَشَاءِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ كَيْفَ يَعْدَلُ بِهَا إِلَى الْمَغْرَبِ، وَالشُّكُّ يَبْطُلُهَا مَطْلَقًا؟ فَلَا- يُتَمَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حَصُولِ مَغْرَبِ صَحِيحِهِ. (كاشف الغطاء). \* يكفي إعادته الثانيه. (الحكيم). \* بل تجب إعادته صلاه العصر فقط. (أحمد الخونساري). \* يكفي إعادته العصر، وكذلك الحكم في الفرع الثاني. (الجنوردي). \* بل يجب إعادته الثانيه فقط، كما مرّ نظيره، وطريق الاحتياط في مثله في المسأله السادسة. (عبدالله الشيرازي). \* لا وجه لإعادته صلاه الظهر حتّى على مبنى الماتن أيضاً؛ لأنّ قاعده الفراغ جاريه في الظهر بلا معارض. (الفاني). \* أيّ قاعده تقتضى إعادتهما معاً؟ بل مقتضاها صحّتهما مع العمل بوظيفه الاحتياط في اللاحقه، وعلى فرض التسليم فالأحوط إعادته اللاحقه فقط بعد العمل بوظيفه الاحتياط. (السبزواري). \* بل يُعِيدُ الْعَصْرَ خَاصَّةً. (زين الدين).

١-١. لا إذن له في العدول شرعاً. (الفيروزآبادي). \* لا موجب للعدول، وسواء عدل رعايةً لاحتمال كون الظهر في نفس الأمر خمساً، أو لم يعدل تعويلاً على قاعده الفراغ فيه، ففي التي بيده يلزمه عمل الشك بين الثلاث والأربع لا محاله دون الركعة المتصلة؛ للقطع بعدم جواز الإتيان بها مع الشك الوجداني في ركعاتها بين الثلاث والأربع. (النائني، جمال الدين الكلبي يگاني). \* بل ويضيف إليها ركعة متصلة، ثم يأتي برباعيه بقصد ما في الذمه. (صدر الدين الصدر). \* مشكل جداً مع كونه فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع. (الإصطهباناتي). \* لا وجه للعدول. (الشاهرودي). \* وله أن يسلم على ما بيده، ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمه. (الفاني). \* عدولاً تقديريةً رجائياً، بأن يكون قصد العدول على فرض كون السابقة باطلة. (السبزواري). \* بل يعيد العصر خاصه. (زين الدين). \* رجاءً، ولا ملزم للعدول، كما مر. (السيستاني).

بالعصر (١) إلى (٢) الظهر (٣) وأتى بركعه (٤) أخرى وأتمّها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحه مردّده بين الأولى إن كان في الواقع سلّم فيها على الأربع، وبين الثانيه المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس، وكذا الحال في العشاءين (٥) إذا شكّ بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعه

ص: ٢١٧

- ١-١. عدولاً تقديرياً بأن يكون من قصده كونها ظهراً على تقدير إيقاعها خمساً. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي).
- ٢-٢. عدولاً رجائياً، ويأتي بالعصر بعد ذلك، فيكون قد عمل بالاحتياط. (الحكيم).
- ٣-٣. لا يُترك الاحتياط بذلك، وكذا في المغرب والعشاء. (عبدالهادي الشيرازي). \* يعني يعدل بها إلى الظهر برجاء أن تكون ظهره التي أتى بها خمساً، ويتمّها بركعه موصوله فيوافق الاحتياط، ولكنّه غير لازم المراعاة. (زين الدين).
- ٤-٤. لا وجه للركعه المتّصلة. (الشاهرودي).
- ٥-٥. قد عرفت أنّه يجب عليه إعادة العشاء فقط، وإذا أراد الاحتياط عدل على نحو ما سبق. (الحكيم).

العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها(١)، وهنا أيضاً إذا عدل(٢) إلى المغرب(٣) وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب(٤) صحيحه(٥) إمّا الأولى، أو الثانية المعدول إليها، وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع، مع أنّ الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول(٦)؛ لأنّ في هذه(٧)

ص: ٢١٨

- ١-١. فعليه أن يُعيد العشاء خاصّةً. (زين الدين).
- ٢-٢. العدول في المقام مبطل لما بيده لا محاله، واغتفار الشكّ في ركعات المغرب والصبح ممّا يقطع بعدمه على كلّ حال. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* لا موجب للعدول. (الشاهرودي).
- ٣-٣. لا إذن له في العدول. (الفيروزآبادي).
- ٤-٤. كيف يعقل حصول العلم بتحقق مغربٍ صحيحه من ضمّ ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحّة؟ وهل يعقل خروج الشكّ في ركعات المغرب عن كونه مبطلاً لها بذلك؟ (النائني، جمال الدين الكلبيكاني).
- ٥-٥. فيه إشكال، ولا بدّ من إعادته الصلاتين هنا وإن عدل على الأحوط. (آل ياسين). \* لا يحصل العلم بالمغرب الصحيحه؛ لأنّ نه بالعدول يلزم فسادها. (الشاهرودي).
- ٦-٦. بل العدول موجب لبطلان هذه الصلاة جزماً؛ لصيروره الشكّ شكّاً في ركعات المغرب المبطل لها مطلقاً، ومع فرض فساد المعدول بها جزماً مع احتمال فساد الأولى لا يبقى مجال للعلم بتحقق مغربٍ صحيحه مردّده بينهما، وتوجيهه بأنّ العدول على تقدير خاصّ - وهو إيقاع المغرب أرباعاً ولا شكّ في أنّه على ذاك التقدير - لا شكّ غير وجيه؛ فإنّه لا يوجب ارتفاع الشكّ الموجود فعلاً وجداناً. (الإصطهباناتي). \* الأولى أن يعلل بأنّه: لَمّا كان العدول على تقدير خاصّ ولا شكّ في أنّه على ذلك التقدير لا شكّ. (عبدالله الشيرازي). \* لأنّه كان تقديرياً، وعلى فرض كون السابقيه أرباعاً باطلاً، ومع هذا الفرض يكون ما بيده ثلاثاً قطعاً فلا شكّ حينئذٍ فيه. (السبزواري).
- ٧-٧. الأولى أن يعلل بأنّه: لَمّا كان العدول على تقدير خاصّ ولا شكّ في أنّه على ذلك التقدير لا شكّ. (الإصفهاني).

الصورة (١) يحصل العلم (٢) بصحتها مردده بين هذه والأولى، فلا يكتفى بهذه (٣) فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

### الثلاثون: حكم ما إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولم يدر أنه زاد ركعه في الظهر أو في العصر

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدرى أنه زاد ركعه في الظهر أو في العصر: فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمه (٤)، وإن كان قبل السلام (٥).

ص: ٢١٩

١-١. التعليل بظاهره عليل، والأولى أن يُعلَّل: بأنَّ العدول بها إلى المغرب إنما يصحَّح على تقدير كون السابقه أربعاً باطلاً، وعلى هذا الفرض فما بيده ثلاث قطعاً، فلا شك في المغرب على فرض كونه مغرباً واقعاً، والشك المبطل للمغرب هو الشك فيه بعد الفراغ عن كونه مغرباً. (الشريعتمداري). \* ينبغي أن يكون مراده أنَّ الشك في المغرب وإن كان مبطلاً لكنّه يختص بما إذا كان الشك حاصلاً على تقدير كونها مغرباً، وليس الشك هنا كذلك؛ فإنها على هذا التقدير لا شك في ركعاتها. (الحكيم). \* التعليل عليل، ولا يكفى العدول في المقام. (الكوه كمرى). \* الأوفى أن يجاب: بأنَّ الشك المبطل في الثلاثيه والثنائيه هو الشك في ركعاتهما بعد الفراغ عن كونهما هما، وفيما نحن فيه لو عدل كان بنحو التقدير والرجاء، ولا شك في ركعات المغرب وأنها ثلاثة. (المرعشى).

٢-٢. لا يحصل العلم بصحتها مطلقاً، بل يقال: إنَّه على تقدير العدول هذه الصلاة باطله؛ لوقوع الشك في ركعاتها، وعدم الاكتفاء بهذه فقط لا يصححها حتى يحصل العلم بحصول المغرب الصحيح. (الفيروزآبادي).

٣-٣. بل لا شك فيها إذا كانت مغرباً، فإنَّ الأمر في ما بيده يدور بين كونها مغرباً تامه، أو رباعيه. (زين الدين).

٤-٤. بل يقصد العصر بناءً على جواز العدول من العصر إلى الظهر بعد السلام، كما اختاره، وقد تقدّم المختار عندنا. (الروحاني).

٥-٥. وجب عليه إعادته العصر فقط؛ لعدم طريقٍ إلى إصلاحه. (البجنوردى).



فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر (١) من الشك بين الأربع والخمس (٢)، ولا يمكن إعمال الحكمين (٣)، لكن لو

ص: ٢٢٠

١- ١. الأحوط إعمال القاعده وإعادة العصر فقط. (الأملى). \* هذه نظير ما تقدّم، فالأقوى صحّه الأولى وبطلان الثانية فيعيدّها. (حسن القمى).

٢- ٢. حكم الشك بين الأربع والخمس لا يشمل المقام؛ للعلم بعدم صحّه إتمام الصلاة عصاراً، فإنّها: إمّا باطله بزياده ركعه فيها، أو يجب العدول بها إلى الظهر؛ وعليه فتجرى قاعده الفراغ في الظهر، وتجب إعادة العصر خاصّه. (الخوئى).

٣- ٣. الظاهر جريان القاعده الأولى دون الثانية، كما مرّ نظيره في الفروع السابقه. كما أنّه لو أراد الاحتيال فلا فرق بين ما بعد الإكمال وما قبله، ولا- حازه إلى سجود السهو. (الحائرى). \* بل لا مانع من قاعده الفراغ في الأولى وإعادة الثانية، وإن كان

الأحوط إتمام ما بيده ثمّ الإعادة، ولو أراد الاحتيال عدل إلى الظهر، سواء كان قبل السجدين أم بعدهما من غير حازه إلى سجده السهو. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* فيسلم ويأتى برباعيه رجاءً. (صدر الدين الصدر). \* لمنافاتها للعلم بزياده

ركعه، فإعمالهما طرح له، وإعمال أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وكما يجرى هذا في القاعدتين: الفراغ والبناء على الأربع في الشك بينهما وبين الخمس كذلك يجرى في الأصلين، أعنى استحباب عدم الزيادة، أمّا العدول إلى الظهر فقد

عرفت ما فيه سابقاً، فلا محيص من إعادة الصلاتين في الصورة الثانية وواحدة في الأولى. (كاشف الغطاء). \* وعليه يتعيّن البناء على صحّه الأولى وبطلان الثانية، وعليه إعادتها. (الحكيم). \* لو بنى على صحّه الأولى وبطلان الثانية فله وجه قوى. (الرفيعى). \*

بل إعمال خصوص حكم الشك بين الأربع والخمس بناءً على كون الترتيب بين الصلاتين شرطاً في نفس الأمر؛ للعلم ببطلان العصر حينئذٍ: إمّا لفقد الشرط، أو لزياده الركعه. (الميلانى). \* لا مانع من جريان قاعده الفراغ بالنسبة إلى الظهر، وعليه إعادة

العصر فقط. (أحمد الخونسارى). \* تقدّم في مثله أنّ الأظهر سقوط الثانية وجريان قاعده الفراغ في الأولى بدون معارض؛ للعلم الحاصل في الصلاة الثانية: إمّا بزياده الركعه، أو فقد الترتيب، فلا يشرع إتمامها عصاراً. (الشريعتمدارى). \* مطلقاً على مبناه من

صحّه الشك بين الأربع والخمس في حال القيام وغيره، فيهدم لو كان في حال القيام، فيرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيبنى على الأربع ويعدل إلى الظهر، وعليه إتمام الصلاة، ثمّ الاحتياط، ثمّ إعادة العصر، ولكنّ المختار جريان الفراغ في الظهر بلا

معارض، وأمّا العصر حيث يدور أمرها بين محذورين: زياده ركعه أو فقدان الترتيب فتلزم إعادتها. (المرعشى). \* بل لا مجرى للقاعده الثانية؛ للقطع ببطلان العصر لو أتمّها: إمّا لزياده الركعه، وإمّا لفوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعده في الظهر، نعم،

لو عدل إلى الظهر وأتمّها يقطع بظهر صحيح ولو كان الشك قبل الإكمال، ولا تجب سجودتا السهو أصلاً؛ للعلم بالظهر الصحيح، نعم، لو عرض الشك قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنّهُ مكلف حينئذٍ بالجلوس. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* بل

يتعيّن جريان قاعده الفراغ بالنسبة إلى الظهر، ولا تعارضها قاعده الشك؛ إذ يُعلم تفصيلاً بعدم إمكان إعمالها بالنسبة إلى العصر: إمّا لبطلانها بالزياده، وإمّا لاشتراط الترتيب، وبما ذكرنا يظهر أنّ ما استدركه في ذيل كلامه لا يمكن مساعدته. (تقى القمى). \*

فتصحّ الأولى، ويُعيد اللاحقه فقط. (السبزواری). \* بل يحكم بصحّه الأولى، ووجوب إعادة الثانية. (زين الدين). \* إذا كان ذلك بعد الدخول في السجده الثانية، وأمّا قبله فلا مانع من إجراء قاعده الفراغ في الأولى، فتجب إعادة الثانية فقط. (السيستانى).

كان بعد (١).....

ص: ٢٢١

---

١-١. بل يجوز العدول قبل إكمال السجدين أيضاً، ولا حاجة إلى سجده السهو. (محمّد الشيرازي).

١ - ١. بل له العدول في جميع الأحوال، ولا يلزم سجده السهو؛ لعدم احتمال زياده الركعه في الظهر الواقعيه منهما. (مهدي الشيرازي). \* وأمّا قبله فالظاهر الحكم بصحّه الأولى وبطلان الثانية، لكنّ الأحوط العدول، وأمّا سجده السهو فلا تجب. (الخميني). \* التقييد به محلّ نظر. (المرعشي).

٢ - ٢. لا وجه للتخصيص بكونه بعد الإكمال، بل يجوز العدول في جميع الأحوال، كما أنّه لا وجه للإتيان بسجده السهو. (الإصفهاني). \* وإن كان قبله صحّت الظهر وبطلت العصر على الأقوى، ولو عدل هنا أيضاً رجاءً يحصل له اليقين بصلاه صحيحه، كما لو كان بعد الإكمال، غير أنّه لا حاجة إليه بعد أن كانت ظهره محكوماً بالصحّه ظاهراً إلى قاعده الفراغ، كما لا حاجة إلى سجود السهو في صورتين، بل لا وجه له، كما يظهر بالتأمل. (آل ياسين). \* أو قبل ذلك. (الحكيم). \* حيث إنّ العدول تقديري لا فرق بين كونه قبل الإكمال أو بعده، كما أنّه لا وجه لسجدتي السهو على فرض العدول. (السبزواري). \* أو قبله. (الفاني).

٣ - ٣. إنّما الكلام في الإذن في العدول. (الفيروز آبادي). \* لا مورد للعدول، كما عرفت. (صدر الدين الصدر). \* هذا لو كان الشكّ من الشكوك الصحيحه، وأمّا إذا كان الشكّ المزبور قبل إكمال السجدين أو في الركوع فتجرى قاعده الفراغ في الظهر بلا معارض؛ لعدم جريان القاعده في ما بيده من الصلاه في هذا الفرض. (الشاهرودي). \* هذا هو الأحوط، ولكنّ الأقوى جواز قطعها وإعادة العصر فقط، وكذا الحال لو كان شكّه في حال القيام، كما أنّ له العدول أيضاً في هذه الصوره، ولا تجب عليه سجده السهو أبداً. (عبدالله الشيرازي). \* أو يسلم على ما بيده، ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّه، ولا موجب لسجده السهو. (الفاني).

للسهوء (١) يحصل له اليقين بظهر صحيحه (٢): إما الأولى، أو الثانيه.

## الحاديه والثلاثون: فيما إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولم يدر أنه زاد الركعه الزائده فى المغرب أو فى العشاء

الحاديه والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشاءين (٣) ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعه الزائده فى المغرب أو فى العشاء وجب (٤) إعادتهما (٥)، سواء كان الشك بعد

ص: ٢٢٣

- ١- ١. يمكن أن يقال بعدم الحاجه إلى سجود السهو؛ لأن زياده الركعه غير محتمله فى صلاه الظهر الواقعيه منهما. (البروجردى). \* فى وجوبه نظر. (الحكيم). \* فى لزومها نظرٌ بعد عدم احتمال زياده الركعه فى الظهر. (المرعشى). \* لا موجب لسجود السهو فى المقام. (السيستاني). \* الظاهر عدم وجوب سجده السهو. (اللتكرانى).
- ٢- ٢. إذا عدل بصلاته إلى الظهر رجاءً، وأتمها ترتبت له هذه النتيجة، وإن كان قبل إكمال السجدين. (زين الدين). \* بل يحصل اليقين بإتيان ظهر صحيحه وإن لم يسجد للسهو؛ للعلم بعدم زياده فى الظهر الواقعيه. (الروحانى).
- ٣- ٣. الأقوى الاكتفاء بإعادة العشاء. (الرفيعى).
- ٤- ٤. ما أفاده غير تام إذا كان الشك قبل السلام؛ إذ لا مانع من جريان قاعده الفراغ فى المغرب، وأما العشاء فلا مناص عن إعادتها، كما تقدم نظيره. (تقى القمى).
- ٥- ٥. إن كان الشك قبل السلام فلا تبعد كفايه إعادة العشاء خاصه، وما ذكر أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). \* بل إعادة خصوص العشاء على ما ذكرناه فى المسأله المتقدمه. (الميلانى). \* هذه المسأله وسابقتها على ملائك واحد. (الخوئى). \* إذا كان بعد السلام من العشاء، أما إذا كان قبله صححت المغرب وعليه إعادة العشاء، كما تقدم فى الظهرين. (زين الدين).

- ١-١. لتصادم قاعده الفراغ في كلٍّ منهما معها في الآخر، فأثر العلم باقٍ يلزم رفعه بإعادتهما. (المرعشى).
- ٢-٢. إن كان قبل السلام من العشاء يكفى إعادته العشاء فقط. (حسن القمى).
- ٣-٣. الأقوى فيما إذا كان قبل السلام وجوب إعادته العشاء فقط، والأحوط إتمامها قبل الإعادة، كما مرّ نظيره. (الحائرى). \* بعد إكمال السجدين، وإلا بنى على صحّحه المغرب وبطلان العشاء، كما مرّ في الظهرين. (آل ياسين). \* لو كان الشكّ قبل السلام يكفى إعادته العشاء، وإن كان الأحوط إتمام ما بيده ثمّ الإعادة. (محمّد تقي الخونسارى، الأراكى). \* فى هذه الصورة يكفى إعادته العشاء لا غير. (الحكيم). \* الأقوى إعادته العشاء فى هذه الصورة فقط. (أحمد الخونسارى). \* لا يجب إعادته الصلاتين لو كان الشكّ قبله، بل يكفى إعادته الثانية. (عبدالله الشيرازى). \* يعلم ممّا ذكرنا أنّه تجرى قاعده الفراغ فى المغرب بدون معارض؛ لما تقدّم. (الشريعمدارى). \* بعد إكمال السجدين، وأمّا قبله فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّحه الأولى. (الخمىنى). \* فلاصطكاك قاعده الفراغ فى المغرب مع قاعده الشكّ بين الأربعة والخمس، ولا إمكان للعدول، فتساقط القاعدتان، فيبقى أثر العلم، هذا، ولكنّ الأظهر جريان الفراغ فى المغرب، ولزوم إعادته العشاء فقط؛ لدوران أمرها بين زياده الركعه وفقدان الترتيب، ولا- مسرح للعدول. (المرعشى). \* الأقوى فيه كفايه إعادته العشاء فقط؛ للعلم بعدم جواز إتمامها عشاءً: إمّا لزياده الركعه، وإمّا لفوات الترتيب، فتسلم القاعده فى المغرب. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* يكفى إعادته العشاء حينئذٍ فقط. (السبزوارى). \* يجرى فيه التفصيل المتقدّم آنفاً. (السيستانى). \* إذا كان بعد إكمال السجدين؛ لأنّ الشكّ بين الأربعة والخمس فى هذا الحال صحيح، وأمّا قبله فالظاهر بطلان ما بيده وصحّحه الأولى. (اللكراني).

**الثانيه والثلاثون: الحكم فما لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها باعتقاد عدم الإتيان، أو شك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام إتيانها بها، ولكن علم بزياده ركعه إما فى الأولى أو لثانيه**

الثانيه والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان، أو شك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم (١) بزياده ركعه إما فى الأولى أو الثانيه (٢) له (٣) أن يَتَمَّ (٤)

ص: ٢٢٥

- ١- ١. الظاهر أنه لا أثر لهذا العلم الإجمالى، والأولى محكومته بقاعده الفراغ بالصحة، والثانيه زائده لا جدوى فيها، ولا يجوز إتمامها مع الشك فى ركعاتها، مغرباً كانت أو صباحاً ولو برجاء المطلوبيه. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* لا يبعد الحكم بصحة الأولى؛ لقاعده الفراغ، وعدم أثر لمثل هذا العلم الإجمالى. (الإصطهباناتى).
- ٢- ٢. وله أن يرفع اليد عن الثانيه ويكتفى بالأولى، وإن كان الأحوط إتمامها. (عبدالله الشيرازى).
- ٣- ٣. كما أن له رفع اليد عن الثانيه والاكتفاء بالأولى؛ لقاعده الفراغ، وبذلك يظهر الحال فى الفرع الثانى. (تقى القمى).
- ٤- ٤. بل ليس له؛ لأن الأولى محكومته بالصحة، والثانيه لا موقع عليها، وكذلك الكلام فى الصبح. (صدر الدين الصدر). \* وإن لم تجب. (أحمد الخونسارى). \* لكنه ليس بواجب، ويجوز الاكتفاء بالأولى، وكذا الحال فى الصبح. (الخمينى). \* وله أن يتركها؛ لعدم الحاجه إليها بعد جريان الفراغ فى الأولى سليماً عن المعارض، والثانيه بمنزله الزائد، فلا أثر لهذا العلم، وهكذا الأمر فى صلاه الصبح. (المرعشى). \* وله أن يكتفى بالأولى ويرفع اليد عن الثانيه. (محمد رضا الكلپايگانى).

١- ١. وإن لم يجب من جهة جريان قاعده الفراغ فى الأولى دون الثانية؛ لعدم أثر عملي لأصله، كما لا يخفى. (آقاضياء). \* وله أن يرفع اليد عن الثانية ويكتفى بالأولى، وإن كان الأحوط إتمامها. (الإصفهاني، الآملي). \* رجاء، وله أن يكتفى بالأولى، ويرفع اليد عن الثانية فى كلا الفرعين. (آل ياسين). \* وإن كان له الاكتفاء بالأولى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* ولكنّه ليس بواجب؛ لأنّ صلاته الأولى محكومها بالصحة؛ لقاعده الفراغ، ولا أثر للعلم الإجمالى المذكور أصلاً. (البروجردى). \* وله أن يكتفى بالأولى؛ لقاعده الفراغ. (مهدي الشيرازى). \* وله أن يبطلها ويبنى على صحته الأولى. (الحكيم). \* الظاهر صحته الأولى؛ لجريان القاعده فيها بلا معارض؛ لأنّ الثانية زائده فلا حاجه إلى إتمامها حتّى يتوجّه إليه الإشكال. (الشاهرودى). \* لكن لا يجب، وإن كان أحوط. (الرفيعى). \* لا بأس به رجاء، والأقوى هو الحكم بصحة الأولى، فله أن يرفع اليد عن الثانية. (الميلانى). \* بل يكتفى بالأولى، ويرفع اليد عن الثانية؛ للقطع ببطلانها لأجل الشكّ فيها. (البنجوردى). \* وله أن يرفع اليد عنها؛ لجريان قاعده الفراغ فى الأولى الموجهة للغويّة الثانية، فلا أثر للعلم الإجمالى المفروض. (الشريعتمدارى). \* وله أن يرفع اليد عنها؛ لأنّ الأولى صحيحة بإجراء قاعده الفراغ فيها. (الفانى). \* كما أنّ له أن يكتفى بالأولى فقط ويرفع اليد عن الثانية. (السبزوارى). \* وله أن يبطل الثانية ويبنى على صحته الأولى. (حسن القمى). \* وله أن يقطعها ويكتفى بالأولى؛ لجريان قاعده الفراغ فيها بلا معارض. (الروحانى). \* وله أن يكتفى بالأولى، وكذا الحال فى الصبح. (السيستانى) \* ولكنّه ليس بواجب، ولا أثر للعلم الإجمالى المذكور. (اللكراني).

ويكتفى بها(١)؛ لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً، أو ثانياً(٢)، ولا- يضره كونه شاكاً في الثانيه بين الثالث والأربع(٣)، مع أنّ الشكّ في ركعات المغرب موجب للبطلان؛ لما عرفت(٤). سابقاً(٥) من أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، وكذا الحال إذا أتى

ص: ٢٢٧

- ١-١. بل يكتفى بالأولى؛ لأنّ الشكّ فيها بعد الفراغ، بل لا فائده فيها؛ لأنّ المضىّ فيها مع الشكّ مبطل لها، فلا يحصل من ضمّها إلى الأولى مغرب صحيحه. (كاشف الغطاء). \* وله أن يرفع اليد عنها، ويبنى على صحّه الأولى بقاعده الفراغ. (الخوئي).
- ٢-٢. وله أن يكتفى بالأولى؛ لقاعده الفراغ، ويرفع اليد عن الثانيه. (زين الدين).
- ٣-٣. بل ليس شاكاً في ركعات المغرب، بل هو شاكّ في أنّها مغرب تامّه الركعات، أو هي لغو. (زين الدين).
- ٤-٤. وعرفت ما فيه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* قد عرفت أنّه عليل، وكذا في الصبح. (الكوه كمرى). \* وعرفت أنّه لا شكّ في ركعات المغرب المحرز المغرّبيه. (المرعشي).
- ٥-٥. قد عرفت ما فيه. (الفيروز آبادي). \* كما عرفت ما فيه. (الإصطهباناتي). \* قد عرفت ما ينبغي أن يكون المراد منه. (الحكيم). \* وقد عرفت ما فيه، وأنّ التعليل الصحيح: أنّه لا- شكّ في المغرب بعد الفراغ عن كونه مغرباً، بل الشكّ في أنّها مغرب أو لغو، وبعبارة أخرى: يعلم بكونها ثلاثاً على تقدير كونه مغرباً. (الشريعةمداري).



بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزياده إما في الأولى، أو الثانيه.

### الثالثه والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل، أولاً؟

الثالثه والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي (١) حتى دخل في السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل، أو لا؟ الظاهر عدم الجريان (٢)؛ لأن الشك السابق باقٍ (٣) وكان قبل تجاوز (٤) المحل، وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً، وهكذا.

### الرابعه والثلاثون: فيما لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي وجب عليه التدارك، فنسي حتى دخل في ركن بعده، ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً

الرابعه والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي (٥)،

ص: ٢٢٨

١-١. شكه، لا مشكوكه، مع توجهه إلى الشك. (المرعشى).

٢-٢. فيعود ويأتي بالركوع ما لم يدخل في السجده الثانيه على الأقوى. (صدر الدين الصدر). \* لكنه لا لمجرد بقاء الشك السابق، بل لمحكوميه المشكوك بوجوب الإتيان مع عدم تبدل الشك؛ وعليه لا يبقى مجال لاحتمال آخر بلحاظ كون الشك فعلاً بعد التجاوز، وإن كان بلحاظ حدوثه قبل التجاوز، كما لا يخفى. (الشاهرودى).

٣-٣. فيه تأمل. (الفيروز آبادى). \* فيه صورتان: الأولى: أن يحتمل أنه أتى به عند الشك، وهنا تجرى قاعده التجاوز، الثانيه: أن يعلم أنه بعد ذلك الشك، وهنا لا شك في عدم الجريان ووجوب إعادة الصلاه. (كاشف الغطاء). \* إذا نسي المشكوك فيه فدخل في السجود، ثم شك كيف يكون هذا الشك بقاءً للشك الأول؟ فالصحيح أن يعلل بالقطع بعدم الإتيان بالجزء التبعدي الثابت وجوبه بقاعدتي الاشتغال والاعتناء. (الروحاني).

٤-٤. بشرط عدم دخوله في السجده الثانيه، وإلا لا وجه لصحة الصلاه؛ حيث إنه لم يأت بالركوع بمقتضى الأصل وقد فات محل تداركه. (المرعشى).

٥-٥. أى محل تداركه بالعود إليه بعد الدخول في غيره. (الميلانى).

١- ١. لا وجه للتقييد بعد كون الشرط في إجراء قاعده التجاوز هو الدخول في الغير أيّاً ما كان. (المرعى).

٢- ٢. بل حتى لو دخل في فعلٍ يترتب على المنسّى يتحقّق به موضوع قاعده التجاوز؛ إذ لا- فرق فيها بين الركن وغيره، بل والواجب وغيره، نعم، في غير الركن يأتي الاحتياط بالتدارك ثمّ الإتمام والإعاده، والوجه في جريانها: أنّ العلم قد زال، وهذا الشكّ حدث بعد التجاوز اللهمّ إلا أن يقال: إنّ هذا الإدراك هو من بقايا ذلك العلم الذي كان قبل التجاوز، وإنّما زالت مرتبه الجزم فقط، ولا أقلّ من انصراف القاعده عن مثله، فاللازم حينئذٍ التفصيل بين كون ذلك العلم الحاصل قبل فوات المنسّى قد حصل قبل فوات محلّ الشكّ أيضاً أو بعده، فتجرى في الثانى دون الأوّل، هذا كلّه حيث لا يحتمل الإتيان به حين العلم، وإلا فلا شكّ في جريان القاعده مطلقاً في الركن وغيره، انقلب علمه شكّاً أو بقى على حاله. ثمّ إنّ الحكم بالصّحّه إنّما هو فيما إذا علم بعد تجاوز محلّ ذلك الشىء، أمّا لو علم بالنسيان قبل ذلك - كما لو علم بالنسيان قبل ذلك - كما لو علم بالنسيان قبل ذلك أو السجده حال الجلوس مثلاً وغفل عن الإتيان حتى دخل في الركن ثمّ شكّ - يشكل جريان قاعده التجاوز؛ لعدم كونه حين العمل أذكر، فإن كان فعلاً تداركه، وإن كان ركناً أعاد. (كاشف الغطاء). \* لم يعلم وجه التقييد بالدخول في الركن؛ فإنّ المدار في قاعده التجاوز الدخول في الغير، كان ركناً أم لم يكن. (الشريعتمدارى). \* لا يعتبر في جريان القاعده الدخول في الركن، بل تجرى فيما إذا كان قد تجاوز المحلّ الشكّيّ وتبدّل نسيانه شكّاً. (الخوئى). \* إن كان الحكم بالصّحّه لأجل قاعده التجاوز فالمدار على الدخول في مطلق الغير، سواء كان ركناً، أم لا- (السبزوارى). \* بل حتى دخل في غيره، سواء كان ركناً، أم غير ركن، والمرجع حينئذٍ قاعده التجاوز إذا حصل له العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محلّ الشىء المشكوك، أمّا إذا كان العلم بالنسيان حاصلًا له قبل ذلك ففي جريان القاعده إشكال. (زين الدين).

- ١- ١. إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي، وأما إذا كان في المحلّ فإجراؤها محلّ إشكال وتأمل، وإن كان لا يخلو من قرب. (الخميني). \* الجزم بالإمكان يتوقّف على القول بتماميه قاعده التجاوز التي تكون مورد النقاش، نعم، في خصوص الشكّ في الركوع بعد ما سجد تجرى القاعده للنصّ الخاصّ. (تقى القمّي). \* بل هو الأقوى. (السيستاني).
- ٢- ٢. بل لا يخلو من وجه. (الكوه كمرى، محمّد رضا الكليبايگاني). \* بل يتعيّن، ولا تلزم الإعاده. (مهدي الشيرازي). \* بل هو الأظهر. (عبدالله الشيرازي). \* لإطلاق دليل التجاوز؛ ولما تقرّر عندهم من أنّه إذا تبدّل العلم بشيء في الصلاه إلى الشكّ أو العكس كان الحكم للحاله المتأخّره، لكنّ ذلك حيث يكون عروض العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محلّ المشكوك، وإلّا فجريان الفراغ فيه مشكل. (المرعشي). \* إذا كان العلم بالنسيان حاصلًا بعد تجاوز محلّ المشكوك، أمّا إذا كان حاصلًا في المحلّ فالظاهر عدم جريان القاعده حينئذٍ. (الأملي). \* لا إشكال في إجرائها. (حسن القمّي). \* محلّ إشكال. (اللكراني).
- ٣- ٣. بل هو المتعيّن، والاحتياط ضعيف. (النائيني). \* لا- إشكال في إجرائها. (الإصفهاني). \* فيه إشكال، ولا بدّ من رعايه الاحتياط الآتي. (آل ياسين). \* لا بأس بذلك إذا كان العلم بالنسيان حاصلًا بعد تجاوز محلّ المشكوك، أمّا إذا كان حاصلًا له في المحلّ فالظاهر عدم جريان القاعده حينئذٍ. (الحكيم). \* بل هو المتعيّن؛ لأنّ العبره بالشكّ الفعلي، ولا أثر للاعتقاد الزائل أصلاً، كما أنّه لا مجال للإشكال؛ لعدم كونه حين العمل أذكر، نعم، مع عدم انقلاب العلم بالشكّ يحكم ببطلان الصلاه لو كان المنسّى ركنًا؛ لعدم إمكان التدارك إلّا بزياده الركن، أو بوجوب الإتمام، وقضاء المنسّى مع سجده السهو لو لم يكن من الأركان وكان ما يجب فيه القضاء، أو خصوص سجده السهو لو لم يكن كذلك أيضاً. (الشاهرودي).

١ - ١. فيه إشكال، ولا بد من رعايه الاحتياط الآتي. (آل ياسين). \* بل هو المتعين، والاحتياط ضعيف. (جمال الدين الكليبانى). \* بل هو الأقرب. (عبدالهادى الشيرازى). \* بل الأقوى ذلك. (الميلانى). \* بل هو المتعين، ولا وجه للاحتياط بالإعادة؛ لأن العبرة بالحاله الفعلية، لا العلم الزائل، نعم، لو كان حصول ذلك العلم قبل تجاوز المحل فله وجه وجيه. (الجنوردى). \* هذا هو المتعين فيما إذا حصل العلم بالنسيان بعد مضيّ المحلّ الشكّي، والاحتياط بإعادة الصلاة حينئذٍ غير لزومى، وأما لو حصل به قبل مضيّه فلا تجرى القاعده؛ لعدم كونه حين العمل أذكر، وعليه: فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلا فيجب قضاؤه وسجدتا السهو فيما يجب فيه ذلك، ولا يجب الإتمام حينئذٍ. (الروحانى).

٢ - ٢. إن كان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محلّ الشكّ بحيث لو كان العارض شكّاً لكان التدارك واجباً، فإجراء قاعده التجاوز حينئذٍ فى غايه الإشكال، بل لا يبعد العدم. (البروجردى).

٣ - ٣. إن كان عروض العلم بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء ثمّ انقلب شكّاً فالظاهر عدم الإشكال فى جريان القاعده. (السبزوارى).

٤ - ٤. إذا كان علمه بالنسيان بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، وأما لو علم بالنسيان قبل ذلك \_ كما لو علم بنسيان التشهد أو السجده فى حال الجلوس مثلاً وغفل عن الإتيان حتّى دخل فى ركنٍ آخر ثمّ شكّ \_ فيشكل إجراء قاعده الشكّ بعد المحلّ؛ لعدم كونه حين العمل أذكر. (الحائرى). \* هذا إذا كان العلم بالنسيان بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، وأما لو كان قبل ذلك \_ كما لو علم بنسيان التشهد أو السجده فى حال الجلوس مثلاً فنسى التدارك حتّى دخل فى ركن بعده \_ فيشكل إجراؤها؛ لعدم كونه حين العمل أذكر. (الإصطهباناتى). \* إذا كان العلم بالنسيان بعد تجاوز محلّ ذلك الشيء، وإلا ففى جريان قاعده التجاوز تأمل وإشكال. (الشريعتمدارى).

ركناً، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكنّ الأحوط مع الإتمام (١) إعادته الصلاة إذا كان ركناً، والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجده والتشهد، وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

### الخامسه والثلاثون: حكم ما لو اعتقد نقصان السجده أو التشهد، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة، ثم تبدل اعتقاده بالشك أو بعد الصلاة قبل الإتيان

الخامسه والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجده (٢) أو التشهد (٣) ممّا له يجب قضاؤه (٤)، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء (٥) أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط

ص: ٢٣٢

- ١-١. هذا الاحتياط ضعيف جداً. (الخوئي).
- ٢-٢. حكم هذه المسألة حكم سابقتها. (الروحاني).
- ٣-٣. لا يختص هذا بما يوجب القضاء أو سجدتي السهو، بل يجري في كلّ الأفعال بل والأقوال، فكلّ عملٍ أو قولٍ اعتقد عدم فعله ثم تبدل اعتقاده بالشك: فإن كان في المحلّ أتى به، وإن تجاوزه مضى. والحاصل: المدار على حاله الفعليه من شك أو ظنٍّ أو يقينٍ بزياده أو نقصانٍ في ركعه أو أبعاضها. (كاشف الغطاء).
- ٤-٤. تقدّم عدم وجوب قضاء التشهد. (السيستاني).
- ٥-٥. جريان القاعده في الأثناء مبني على المسلك المشهور، لا المسلك المنصور. (تقى القمي).

وجوبه (١)، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعه أو غيرها ثم زال اعتقاده.

## السادسه والثلاثون: فيما لو تيقن بعد السلام وقبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة و شك بأن الناقص ركعه أو ركعتان

السادسه والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، وشك في أنّ الناقص ركعه أو ركعتان فالظاهر (٢) أنّه يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، فيبنى على الأ-كثر ويأتى بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعه أخرى (٣)، ويأتى بصلاه احتياطه (٤)، وكذا إذا تيقن نقصان ركعه وبعد الشروع فيها شك في ركعه أخرى، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاه المغرب والصبح (٥) يحكم ببطلانهما (٦)،

ص: ٢٣٣

١ - ١. على إشكالٍ أحوطه الإتيان به. (آل ياسين). \* لما مرّ من أنّ الاعتبار بالحاله المتأخره في تبدل الشك واليقين. (المرعشى).

٢- ٢. إن لم نحكم بالبطلان \_ كما هو مبناه \_ من صدق الخروج ونقص الركن. (الفيروزآبادى).

٣- ٣. موصوله، ويتشهد ويسلم، ثم يأتى بالاحتياط، ثم يسجد للسهو فى زياده التشهد والتسليم. (المرعشى).

٤- ٤. وسجدتى السهو للسلام، وقوله: «ويحتمل» لا وجه له. (مهدي الشيرازى). \* ثم يسجد للسهو لأجل السلام فى غير موقعه. (الميلانى). \* وبسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط. (السيستانى).

٥- ٥. لا- يتصور هذا فى الصبح. (الشاهرودى). \* لا يتأتى الفرض فى الصبح، ولا يمكن أن يسلم فى صلاه الصبح، ثم يعلم بنقصان ركعه ويشك فى ركعه أخرى، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). \* عدّ الصبح من أمثله المقام كما ترى. (المرعشى). \* وإن بُعد الفرض فيه. (السبزوارى).

٦- ٦. البطلان قوى، والاحتمال ضعيف. (الأملى).

- ١- ١. ولا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* لا وجه له بعد معلوميه كون السلام واقعاً على نقص، كما هو المفروض. (آل ياسين). \* وإن كان ضعيفاً. (محيّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* احتمالاً ضعيفاً لا يُعَوَّل عليه. (صدر الدين الصدر). \* لا مجال لهذا الاحتمال بعد علمه بوقوع السلام فى غير محلّه. (الفانى). \* لكن لا وجه له. (الخمينى). \* الاحتمال ضعيف جداً لا يعرج إليه بعد عدم كون السلام مخرجاً ووقوعه فى غير محلّه، فيكون ملغى، ولا يندرج فى مصاديق الغير، وسيأتى أنّ المعيار هو الدخول فى الغير الّذى يكون مصداقاً للغير عند الشارع، ولا يكون ملغى عنده، فالمختار ما أفاده أوّلاً. (المرعشى). \* بعيد، بل لا وجه له. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* الاحتمال ضعيف جداً، فإذا وقع مثل ذلك فى المغرب بطلت، أمّا الصبح فلا يتمّ فيها الفرض. (زين الدين). \* لكنّه ضعيف جداً. (حسن القمى). \* هذا الاحتمال ضعيف. (السيستانى). \* وإن كان ضعيفاً. (اللكرانى).
- ٢- ٢. وهذا الاحتمال ضعيف جداً، كما أشرنا إلى وجهه كراراً فى نظائره، فالأقوى فيه ما أفاده أوّلاً، فتدبر. (آقا ضياء). \* فيه إشكال. (الكوه كمرى). \* هذا الاحتمال ضعيف، وعليه تكون باطله لو كان فى المغرب والصبح. (الشاهرودى). \* هذا الاحتمال ضعيف. (البروجردى، الحكيم، محمّد الشيرازى). \* لكنّه ضعيف. (أحمد الخونسارى).
- ٣- ٣. ولكنّه ضعيف. (الإصفهانى، عبدالله الشيرازى، السبزوارى). \* هذا الاحتمال بعيد؛ فإنّ الركعه بعد العلم بنقصانها تكون جزءاً واقعياً من الصلاه، ولازمه أنّ السلام وقع فى غير محلّه، وليس هو المحلّل، وإذا شكّ فى ركعه أخرى وهو فى أثناء فعل الناقصه فهو شكّ قبل السلام، اللهمّ إلا أن يقال: إنّ المدار على اعتقاد كونه محللاً وقت الإتيان به، وهو محلّ نظر. ثمّ إنّ جريان مثل هذا الفرض فى صلاه الصبح أو المغرب غير متصوّر. (كاشف الغطاء). \* لكنّه بعيد. (الإصطهباناتى). \* لا- وجه لهذا الاحتمال. (عبدالهادى الشيرازى). \* وفيه بُعد. (الرفيعى). \* لا مجال لهذا الاحتمال. (الميلانى). \* هذا الاحتمال ضعيف، بل باطل جزماً. (الخوائى). \* للمسأله صور: الأولى: أن يقطع بعدم الإتيان بالسلام ثانياً، أو يشكّ فى ذلك حتّى على تقدير الإتيان بالركعه، والأظهر فى هذه الصوره إجراء حكم الشكّ فى الركعات. الثانية: أن يقطع بالإتيان به على كلّ تقدير، والأوجه فى هذه الصوره إجراء حكم الشكّ بعد السلام بلحاظ السلام الثانى. الثالثه: أن يقطع بالإتيان على تقدير الإتيان بالركعه، وعدمه على تقدير العدم، والأظهر فى هذه الصوره لزوم الإتيان بها متّصله؛ لأصالة العدم. (الروحانى).

السلام (١) بالنسبه إلى الركعه المشكوكه، فيأتى بركعه واحده من دون الإتيان بصلاه الاحتياط، وعليه فلا تبطل (٢) الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك، ويكون كمن علم نقصان ركعه فقط.

### السابعه ولاثلاثون: الحكم فيما لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعه، ثم شك أنه أتى بها أولاً

السابعه و الثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان

ص: ٢٣٥

---

١ - ١. هذا الاحتمال ضعيف جداً؛ فإنه لا اعتماد بالسلام الذى وقع فى غير محلّه قطعاً، ولا يكون الشكّ المفروض شكّاً بعد الفراغ. (الشريعتمدارى).

٢ - ٢. البطلان أقوى، والاحتمال ضعيف. (النائى، جمال الدين الكلپايگانى). \* الأظهر هو البطلان، والاحتمال ضعيف لا وجه له. (البجنوردى).



ركعه، ثم شك في أنه أتى بها أم لا- ففي وجوب الإتيان بها(1) لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان(2)، والأوجه الثاني(3)، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد . . . .

ص: ٢٣٦

١- ١. إن لم نحكم بالبطلان بتقريب ما مرّ. (الفيروزآبادي). \* موصوله. (المرعشي).  
٢- ٢. إذا جاء بركعه متصله رجاءً يقطع بصحة صلاته؛ لأنها: إما أربعه، وإما ثلاثه قد أكملها إذا كان شكه قبل فعل المنافى. (صدر الدين الصدر). \* لا يترك الاحتياط بإتيان ركعه متصله. (عبدالهادي الشيرازي). \* إذا كان شاكاً في الإتيان بالركعه وفي التسليم بعدها على تقدير الإتيان بها كان عليه أن يأتي بالركعه موصوله، كما هو الاحتمال الأول في المتن، وإذا كان شاكاً في الإتيان بها وقاطعاً بعدم التسليم بعدها جرى عليه حكم الشك في الركعات، كما هو الاحتمال الثاني، وإذا شك في الركعه وقطع بالتسليم الثاني فالأظهر عدم الالتفات. (زين الدين).

٣- ٣. بل الأوجه الأول. (الجواهرى). \* هذا إذا كان الشك قبل السلام قطعاً، وأما لو كان شاكاً في إتيان الركعه بتمامها أو عدم إتيانها فيكفى إتيان ركعه موصوله؛ لأنه لو كان آتياً بالركعه مع السلام فلا تكون هذه زياده في صلاته، ولو لم يكن آتياً بها تكون آخر صلاته. (الحائري). \* بل الأقوى هو الأول؛ لقاعده الاشتغال في فرض جزمه بسلام احتمال إتيانه؛ لجريان ما ذكرنا من العلم الإجمالي بأحد الخللين في دليل التعبد في مثله، كما لا يخفى على المتأمل. (آقا ضياء). \* بل الأول، فيأتي بركعه متصله رجاءً، ومعه يقطع بسلامه صلاته من غير لزوم محذور أصلاً، ولا تجرى قاعده البناء على الأكثر في نحو الفرض؛ مما لا يلزم من البناء على العدم احتمال الوقوع في محذور الزيادة، فتدبر. (آل ياسين). \* بل إن كان قاطعاً بوجود السلام على تقدير إتيان الركعه فالأول، وإلا- فالثاني. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* بل الأول. (الكوه كمرى). \* ظاهر دليل البناء على الأكثر أن مورده هو الشك الحادث في الصلاة، لا بعدها، والمقام مشكوك في أنه من أيهما. (صدر الدين الصدر). \* بل الأول، فيأتي بركعه موصوله، فإن كانت الصلاة ناقصه وقعت متممه، وإلا لم تقدر في صحة الصلاة، وليس الغرض من البناء على الأكثر إلا المحافظة على عدم الزيادة في الصلاة وقد حصل. (كاشف الغطاء). \* فيه تأمل، بل الأوجه هو الأول. (جمال الدين الكلبيگاني). \* بل الأوجه الأول؛ لأن المفروض كون المشكوك إتيانه هي الركعه مع السلام التي وجب الإتيان بها للعلم بنقصانها، ففي هذا الفرض يجزى الإتيان بها موصوله، فإنه على تقدير الإتيان بها مع السلام لا يكون المأتي بها ثانياً موصوله من الزيادة في الصلاة، وعلى تقدير عدم الإتيان بها تكون هذه الموصوله متممه للصلاة، نعم، لو فرض الشك في إتيانها وعدمه، لكن مع القطع بعدم التسليم بعدها بعد على تقدير الإتيان بها فالأوجه هو الثاني. (الإصطهباناتي). \* إذا كان عالماً بأنه لم يسلم السلام الثاني، وإن علم أنه قد سلم فالأوجه عدم الالتفات إلى الشك، وإن احتمل التسليم مع الركعه المحتمله فالأوجه الأول. (الحكيم). \* وفيه نظر. (الرفيعي). \* بل الأول في مفروض المسألة؛ فإن ظاهرها كونه شاكاً في إتيان الركعه وإتمام الصلاة بها بالتسليم عليها، نعم، يتوجه الثاني لو كان على تقدير الإتيان بها لم يسلم عليها فإنه حينئذ شاك في ركعات الصلاة وهو في أثنائها. (الميلاني). \* والأوجه هو الأول، ولا- مورد لجريان حكم الشك في الركعات والبناء على الأكثر. (البيجوردى). \* بل الأول في صورته القطع بإتيانها تماماً على تقدير الإتيان. (عبدالله الشيرازي). \* البناء على هذا الوجه يحقق كونه شكاً بعد السلام، وعليه يكون مجزئاً لقاعده الفراغ، فيلزم تدافع القاعدتين، فينكشف عدم جريان قاعده البناء على الأكثر لمثل المورد، إذن فالوجه هو الأول تحكيماً للعلم بالاشتغال اليقيني. (الفانى). \* هذا فيما إذا لم يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعه الناقصه، وأما مع العلم بوقوعه

على تقديره فلا يخلو الوجه الأول من وجه وجيه. (الخوئي). \* بل الأوجه الأول في صورته العلم بتحقق التسليم، وكون الشك في إتيان الصلاة التامة مع السلام اللازم وعدمه، فحينئذ الإتيان بركعه موصوله رجاءً يوجب براءة الذمه جزماً، ولا تكون من الزيادة في الصلاة على كل حال، سواء كان المتمم \_ بالفتح \_ تاماً أم ناقصاً، مضافاً إلى أن ظاهر أدله البناء أن مورد الشك الحاصل في الأثناء، لا بعد الصلاة، والشك فيما نحن فيه مما لم يعلم اندراجه في أيهما، نعم، ما استوجهه قدس سره في المتن موجه في صورته القطع بعد التسليم. (المرعشي). \* لا يخلو من تأميل. (الآملي). \* إن كان الشك قبل السلام، وإن كان المشكوك هو الركعه مع السلام يأتي بها موصوله، فيقطع ببراءة الذمه. (محمد رضا الكلبيكاني). \* فيه إشكال، بل يقوى الأول. (السبزواري). \* إن علم أنه سلم السلام الثاني فالأوجه إجراء حكم الشك بعد السلام، وإن علم أنه لم يسلمه فالأوجه الثاني، وإن لم يعلم أنه سلم لكن علم أنه على تقدير الإتيان بالركعه الناقصه سلم معها فالأوجه الأول، بل لا إشكال فيه؛ لأنه علم: إما بعدم إتيانها فالواجب عليه إتيانها، وإما بإتيانها مع السلام فخرج من الصلاة فلا تضر زيادته الركعه، وإن لم يعلم بإتيان السلام على كلا التقديرين فالأوجه الثاني أيضاً. (حسن القمي). \* إذا لم يعلم أنه سلم عليها على تقدير الإتيان بها، أو علم بعدمه، وإلا أتى بركعه موصوله، فيقطع بصحة صلاته؛ لأنها: إما كانت أربع ركعات فلا تضرها إضافته ركعه بعد السلام، وإما كانت ثلاثاً فقد أكملها بهذه الركعه، وأما قاعده البناء على الأكثر فإنما تجرى في الشك الحادث قبل الفراغ، وكون الشك في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن إثباته بالأصل. (السيستاني).





السلام (١) عليه فلا وجه (٢) له؛ لأنَّ الشكَّ بعد السلام لا يُعنى به إذا تعلق بما فى الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام (٣).

### الثامن والثلاثون: فيما إذا علم أن ما بيده رابعه، لكن لا يدري أنها واقعية أو بنائية

الثامن والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعه ويأتى به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنها رابعه واقعية أو رابعه بنائية، وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعه بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالمًا بأنها رابعه فى الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع، أو لا- يجب لأصله عدم شك سابق، والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلاً؟ وجهان، والأوجه الأول (٤).

ص: ٢٣٩

١- ١. لكن السلام الذى لم يجزم بكونه سلاماً موظفاً شرعياً بحكم العدم. (السبزواری).

٢- ٢. بل هو الأوجه. (تقى القمى).

٣- ٣. بل السلام المقطوع كونه بين الصلاة كالعدم. (محمد رضا الكلبيگانى).

٤- ٤. مع اختيار الركعة عن قيام على الأحوط. (الحائرى). \* ولكن يأتى بركعه الاحتياط قائماً على الأحوط. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* بل يُتم الصلاة، ثم يأتى بوظيفه الشاك بين الاثنتين والثلاث. (الكوه كمرى). \* فإن المدار على الشك الفعلى وأصله عدم شك سابق لا يجدى فى رفعه؛ إذ ليس من الآثار الشرعية؛ لعدم الشك السابق كون صلاته أربعاً، بل ولا من اللوازم العقلية، فلا- يجدى حتى على القول بالأصل المثبت، كما أن إحراز الأربع المردده بين الواقعية وبنائيه لا ينفع بعد أن كانت الأربع البنائية راجعة إلى الثلاث، كما تقدم مراراً من أن البناء على الأكثر هو بناء على الأقل. (كاشف الغطاء). \* الأوجه والأحوط الثانى؛ نظراً إلى كونه شاكاً فعلاً بين الثلاث والأربع. (جمال الدين الكلبيگانى). \* بل الثانى فى غايه الضعف. (البروجردى). \* لأنه شاك بين الثلاث والأربع فعلاً. (الشاهرودى). \* لكونه شاكاً فعلاً بين الثلاث والأربع فى أصل صلاته. (الرفيعى). \* ربما أمكن التأمل فيه، لكنّه فى غير محلّه. (الميلانى). \* بل الثانى؛ نظراً إلى عدم صدق الشك فى الركعات حينئذ، والأصل لا أصل له؛ لكونه مثبتاً، نعم، لا ريب فى كون الأول أحوط. (المرعشى). \* المدار على حالته بالفعل من الشك وعدمه وتردده بأنه شاك سابقاً بين الاثنتين والثلاث يعنى أنه شاك بالفعل بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه. (زين الدين). \* لكن لا يبعد الثانى، وإن كان الاحتياط بالإتمام وسجدتى السهو والإعادة سبيل النجاه. (محمد الشيرازى). \* لو أتم ما بيده وأتى بما يجب على الشاك بين الاثنتين والثلاث، لا الشاك بين الثلاث والأربع بناءً على اختلاف حكمهما يقطع بفراغ الذمه. (الروحانى).

## التاسعة و الثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجده أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك أنه هل رجع و تدارك ثم قام، أو هو القيام الأول؟

التاسعة و الثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجده أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول؟ فالظاهر (١) وجوب العود (٢) إلى

ص: ٢٤٠

١- ١. الأمر كما أفاده، لكن لا يُترك الاحتياط بالإعادة؛ لاحتمال عدم جريان قاعده «لا تعاد في الأثناء». (تقى القمى).  
٢- ٢. في وجوبه نظر؛ لحدوث الشك في قيام يصلح للجزئية، وشأن قاعده التجاوز جريانها في مثله، ومجرد العلم بوجود قيام باطل في البين محتمل الانطباق عليغيره غير مضرّ بالمقام، كما لا يخفى، ولكن الأحوط مع ذلك العود والإتيان بالمشكوك بقصد ما في الذمه، لا بقصد الجزئية، والوجه فيه واضح. (آقا ضياء). \* فإنّ اليقين بالترك حيث حصل حال القيام وجب هدمه وتدارك المنسى، فإذا شك أن القيام الذي هو فيه هو الأول، أو أنه قيام آخر أتى به بعد هدم الأول وتدارك المنسى فهو شاك في التجاوز، نعم، لو أحرز كونه قياماً آخر أتى به بعد هدم القيام الأول وشك في تدارك المنسى جرت قاعده التجاوز، وكذا لو حصل له اليقين بالترك حال الجلوس أو الشك في الإتيان فكان حكمه التدارك؛ لكونه شكاً في المحل، ثم شك حال القيام إلى الثانيه في التدارك. وبالجملة: فإنّ هذه الفروض ليست من موارد الشك وإجراء قاعده التجاوز، بل من موارد اليقين بالترك، واستصحاب عدم الإتيان، وعدم إحراز المُبرئ للذمه المسقط للاستصحاب، فتدبر. (كاشف الغطاء). \* فيه محلّ التأمل. (الرفيعي). \* الظاهر وجوب إتمام الصلاة ثم الإعادة بعده. (أحمد الخونساري). \* للتدارك، ثم سجده السهو بعد الإتمام لزياده القيام. (المرعشى). \* إلا إذا وجد نفسه في حاله أخرى غير حاله التي كان عليها حين تيقن الترك، كأن تيقن الترك وهو قائم لم يقرأ، ثم شك في التدارك وهو مشغول بالقراءة، فإنه لا مانع من جريان قاعده التجاوز في هذه الصورة. (السيستاني).

التدارك؛ لأصله عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب (1)، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل \_ لأن المفروض أنه فعلاً شاك وتجاوز عن

ص: ٢٤١

---

١ - ١. هذا الأصل محكوم في باب الصلاة: إمّا بقاعده التجاوز، أو بقاعده الشك في المحل، فالأولى أن يستدل له بأن للفئات المنسئ محلين: الأول: ما جعل له أولاً، الثاني: ما جعل له باعتبار عروض النسيان وتذكّره، وهو بالنسبه إلى الأول معلوم العدم، وبالنسبه إلى الثاني وهو بعد القيام لم يحرز التجاوز عنه. (الروحاني).

محلّ الشكّ \_ لا وجه له؛ لأنّ الشكّ (١) إنّما (٢) حدث (٣) بعد تعلق الوجوب، مع كونه في المحلّ بالنسبة إلى النسيان، ولم يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

### الأربعون: فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم أتى بركعه أخرى سهواً

الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً- فبنى على الأربع، ثم أتى بركعه أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زياده الركعه (٤)، أو يجرى عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؟ (٥) وجهان،

ص: ٢٤٢

١- ١. بل لأنّ الشكّ إنّما هو في الرجوع إلى المحلّ للتدارك، وهذا ليس موضوعاً لقاعده التجاوز. (الفانى). \* بل لأنّ المورد من الشبهات المصدقيه للتجاوز، فلا مسرّحٍ لما أفاده. (المرعشى). \* بل لأنّ الشكّ في أنّه متجاوز عن محلّ المشكوك أم لا؛ فإنّ القيام إذا كان لغواً لا يكون الدخول فيه تجاوزاً. (زين الدين).

٢- ٢. بل لأنّه شكّ في التجاوز وعدمه؛ فإنّ القيام الأوّل لم يتحقّق به التجاوز، والقيام الثانى مشكوك فلم يحرز التجاوز. (حسن القمى).

٣- ٣. بل لأنّ الشكّ في التجاوز وعدمه، لا في الشىء مع إحراز التجاوز عنه. (الحكيم). \* هذا التعليل لا يخلو من مسامحه. (الميلانى).

٤- ٤. على الأربع البنائى بدون أمر الشارع به، ووقوعه كذلك يوجب البطلان، وحكم الشكّ بين الأربع والخمس مورده الشكّ الحادث بينهما، لا الآئيل إليهما، نعم، الأحوط الأولى الإتمام ثم سجدة السهو، ثمّ الإعادة. (المرعشى).

٥- ٥. أدلّه الشكّ بين الأربع والخمس مختصّه بالشكّ الحادث بين الأربع والخمس، ولا تشمل المقام، فالأوجه البطلان؛ لأنّ لازم أمر الشارع بالبناء على الأ-كثر وقوع الركعه الأ-خرى بلا أمر، وهو مفسد للعباده. (الشريعتمدارى). \* لا يجرى عليه حكم الشكّ بين الأربع والخمس؛ لأنّ المفروض أنّ الحكم بالبناء على الأربع إنّما هو لرعايه احتمال الزيادة، ومع الإتيان بالزيادة يعلم بعدم الرعايه، فليس لهذه الصلاه مصحّح علاجى، ومن هنا ظهر أنّ البطلان ليس من جهة استفاده التعبّد بالأربع من البناء على الأكثر. (الفانى).



١- ١. بل الأوجه الثاني. (الجواهرى).

٢- ٢. وإن كان الأحوط سجدتى السهو قبل الإعادة. (الكوه كمرى). \* بل الثانى؛ فإن البطلان إن كان للزيادة الواقعيه فهى غير معلومه، والأصل عدمها، وإن كان للزيادة من حيث الحكم الظاهرى \_ وهو البناء على الأربع \_ فقد عرفت أن حقيقته البناء على الثلاث، نعم، لو كان البناء على الأكثر يرجع إلى عدم الاعتناء باحتمال النقصان، كقاعدتى الفراغ والتجاوز كان له وجه، ولكن ليس الأمر كذلك كما سيأتى، وإن كان لمخالفة الوظيفة من حيث وجوب الإتيان بها مفصوله فففيه: أن ذلك إنما يقدح مع العمد، ومرجهه إلى أن الإتيان بها محتملاً زيادتها حال الإتيان مبطل، أما لو أتى بها غير محتمل زيادتها فلا بطلان، وإلا لبطلت فى الشك بين الأربع والخمس؛ إذ لا فرق بينها وبين ما نحن فيه، وهما سواء فى عدم الالتفات إلى احتمال الزيادة، وسبق الشك فيما نحن فيه ليس بفارق، ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو التفت حال القيام قبل الركوع، واللازم هدمه والبناء على الأربع، ويأتى بركعه الاحتياط، وإن كان بعد الركوع وقبل الدخول فى السجده الثانيه بطل، وإنما يصح إذا كان بعد إكمال الركعه، ويجب فيه سجود السهو إذا كان قبل السلام، وأما بعده فهو من الشك بعد الفراغ لا. يجب فيه، ولعل القائل بالبطلان لا يُفرق بينهما. (كاشف الغطاء). \* والأحوط الإتمام والإتيان بسجدتى السهو، ثم إعادة الصلاه. (الإصطهباناتى). \* محل إشكال، والأحوط الإتيان بعمل الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة. (البروجردى). \* بناءً على إحراز الأربع من التعيد بالبناء على الأكثر كما قيل، نعم، على القول بعدم محرزيه الأربع تعيداً فالظاهر جريان حكم الشك بين الأربع والخمس؛ لكونه قبل الفراغ، والخروج من الصلاه، كما هو المفروض، فعلى هذا فالمتجه على هذا المبنى الحكم بالصحة ووجوب سجده السهو، لا الحكم بالبطلان كما هو قضيه الوجه الأول، ومن هنا يظهر الحال فى الفرع اللاحق أيضاً؛ حيث إن الحكم ببطلان الصلاه لأجل زياده الركن \_ كما أفاده بعض \_ إنما يتم على القول بإحراز تحقق الركن بركه جريان قاعده التجاوز، وإلا لا وجه للحكم بالبطلان، بل يتعين الحكم بالصحة، وعدم ترجيح المتن أحد الوجهين على الآخر، مع ترجيحه فى هذا الفرع بعد عدم الفرق بين الفرعين من هذه الجبهه أصلاً لم يظهر لنا وجهه، إلا بالالتزام بعدم مطلوبيته ركعه متصله وانقلاب الركعه المتصله بالمنفصله فى حق الشاك وبقاء الشك الأول؛ لعدم موجبيته الركعه السهوويه؛ لانقلابه بالشك بين الأربع والخمس، فيتعين الحكم بالبطلان فى الفرع الأول دون الثانى. (الشاهرودى). \* لكن الأحوط إتمام الصلاه مع سجدتى السهو ثم الإعادة. (الرفيعى). \* ربما أمكن توجيه الثانى لو كان قد غفل عن شكه وأتى بالركعه الأخرى بعنوان أنها رابعه ركعاته، والأولى بل الأحوط أن يتم الصلاه ويسجد للسهو ثم يعيدها. (الميلانى). \* الأحوط الإتمام والإتيان بسجدتى السهو والإعادة. (عبدالله الشيرازى). \* ينبغى الاحتياط بالإتيان بسجدتى السهو ثم الإعادة، وقد أوجب رحمه الله الاحتياط فى المسأله اللاحقه، مع أنها نظير المقام. (السبزوارى). \* إلا فى فرضين: الأول: أن يكون التذکر قبل السلام بعد إكمال السجدتين، وتعلق النسيان بالشك لا ياتيان التشهد والسلام، فإن أظهر حينئذ الصحة وإجراء حكم الشك بين الأربع والخمس. الثانى: أن يكون التذکر فى حال القيام قبل الدخول فى الركوع، فإنه حينئذ يهدم قيامه، فيرجع شكه إلى الشك الأول فيجربى حكمه. (الروحانى). \* والأحوط الأول، مع الإتيان بسجدتى السهو قبل الإعادة. (اللكراني).

**الحاديه والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته؟**

الحاديه والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم

ص: ٢٤٤

أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة، أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (١)، والأحوط (٢).

ص: ٢٤٥

١ - ١. \* والصحّة لا- تخلو من قوّه. (الجواهرى). \* أقواهما الأوّل. (النائنى، صدر الدين الصدر، عبدالهادى الشيرازى، جمال الدين الكلپايگانى، البروجردى، مهدي الشيرازى، أحمد الخونسارى، السبزوارى، حسن القمى). \* أوجههما الأوّل. (آل ياسين، الحكيم، الخمينى، محمد الشيرازى). \* لا يخلو أولهما من وجهٍ وجيه. (الكوه كمرى). \* مبيّتان على أنّ الاستفادة من أدلّه قاعده التجاوز هو البناء على الإتيان بالمشكوك من حيث جميع الآثار، أو خصوص عدم وجوب العود إليه فيكون مفادها رخصه لا عزمه، وعليه فلا- بطلان، وعلى الأوّل تبطل، والمسأله مشكله، والاحتياط لا يُترك، وكذا فى المسأله الآتية. (كاشف الغطاء). \* أوجههما البطلان، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (الميلانى). \* الأقوى هو البطلان. (الجنوردى). \* الأقوى البطلان؛ لعدم وجود مصحح لهذه الصلاه. (الفانى). \* أوجههما البطلان؛ لعدم الأمر بإتيان المشكوك. (المرعشى). \* أظهرهما البطلان. (الخوئى). \* والأوّل أقواهما. (الأملى). \* الأوجه الأوّل. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* أقواهما البطلان. (زين الدين). \* أقواهما الأوّل؛ بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً، ولكن قد مرّ أنّه مبنى على الاحتياط، فالأحوط إعادة الصلاه، ولا حاجه معها إلى الإتمام على الأظهر. (السيستانى). \* أوجههما الأوّل. (اللكرانى).

٢ - ٢. بل الأقوى إعادتها فقط؛ لكونه بحكم البناء على الأكثر محكوماً بالزيادة، وتوهم أنّ مفاد قاعده التجاوز من باب الرخصه المحضه لا العزمه منظور فيه، كما لا يخفى على من لاحظ سوق أمثال هذه القواعد المضروبه للشكّ فى باب الصلاه أو الأعمّ منها. (آقا ضياء). \* الأولى الإتمام لمحدور الإبطال، وسجود السهو لزياده ما به التجاوز، والإعاده للاشتغال، ثمّ توقّفه قدس سره هنا فى البطلان وجزمه به فى السابقه محلّ نظر. (المرعشى).

**الثانية والأربعون: فيما إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع، ومع ذلك شك في السجدين أيضاً**

الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضاً ففي بطلان الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعده التجاوز(٢) محكوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع(٣)، أو

ص: ٢٤٦

١- ١. بل الأوجه البطلان؛ لما تقدّم في المسألة السابقة، وتفكيك المصنّف بينهما لا وجه له. (الشريعةمدارى). \* الأوجه الأول، والاحتياط بالإتمام غير لزومى. (الروحانى).

٢- ٢. جريانها في نظائر المقام مما يجب رفع اليد عن الغير الذى دخل فيه مشكل، بل ممنوع. (السبزوارى).

٣- ٣. قد سبق منّا قريباً أنّ القواعد الثلاث المباركات إنّما وضعها الشارع الحكيم لتصحيح الصلاة فقط، أمّا لو استلزم جريانها بطلان الصلاة فلا- عبره بها، وبناءً على هذا الأساس فاللزام أن يأتى بالركوع؛ لأنّ محلّ تداركه باقٍ حيث لم يثبت دخوله في الركن الذى بعده وهو السجود؛ لعدم جريان القاعده، بل وعلى فرض جريانها فهى لا تثبت جميع آثار وجودها، وإنّما تقتضى عدم لزوم الإتيان بالمشكوك فقط، فعلى الأول يلزمه أن يقوم ويركع ويأتى بالسجدين، ويتشهد ويسجد سجدة السهو للزيادة ولا شىء عليه، وعلى الثانى يقوم فيركع ولا يأتى بالسجدين؛ لأنّ القاعده تقتضى بعدم الإتيان بهما، ثمّ يتشهد ويسجد للسهو، ودعوى: أنّه حينئذ يعلم بالفساد: إمّا من جهة نقصان السجدين، وإمّا من جهة فوت الترتيب وتأخر الركوع عن السجود مدفوعه: بأنّ الإخلال بالترتيب إنّما يقدر إذا وقع عمداً، وليس هو من المبطلات مطلقاً كالحدث، وهنا ثلاثة احتمالات أخرى: البطلان مطلقاً لجريان قاعده التجاوز وترتيب جميع الآثار عليها. والتفصيل بين سبق الشك فتجرى القاعده، ولازمه البطلان، وسبق تذکر النسيان فلا تجرى، ويحكم بالصحة والقيام للركوع والسجدين، ووجهه: أنّه مع سبق الشك لا مانع من جريان القاعده، فيحكم بالبطلان، بخلاف العكس، وفيه ما لا يخفى، فهذه وجوه أربعة، والخامس: الجمع بين إتمام الصلاة على أحد النحويين من الإتيان بالركوع أو هو مع السجود وبين إعادة الصلاة؛ إحراراً للبراءة اليقينيّة، وأصحّها عندنا هو الأوّل، وأحوطها الأخير. (كاشف الغطاء).

- ١-١. للعلم بعد امتثال أمر السجدين: إما لعدم الإتيان بهما على طبق أمرهما، أو لتركهما فلا مجال للتعدي بوجودهما، أو للعلم بإلغاء التشهد فلا يتحقق معه التجاوز، وحينئذ يرجع إلى أصاله عدم الإتيان. (الأملي).
- ٢-٢. بل لعدم صدق الدخول في الغير على ما وقع في غير محلّه، وليس بجزء، بل يلزم رفع اليد عنه، أو لبقاء الأمر بالنسبه إلى السجدين على أي حال: إما لبطلان الكلّ وهما فيهما، وإما لعدم إتيانهما فلا مسرح للتجاوز. (المرعشي). \* بل للعلم بعدم إتيان السجدين صحيحاً: إما لتركهما رأساً، وإما لفقد شرطهما، وهو لزوم كونهما بعد الركوع، وقاعده التجاوز لا تجرى لإثبات الفاسد، مضافاً إلى أنّ التشهد معلوم الزيادة ولا يتحقق التجاوز به، فيبنى على عدم الإتيان بالسجدين، ويعود ويتدارك الركوع أولاً، ثمّ السجدين والتشهد ويتمّ الصلاة وصحت. (حسن القمي).
- ٣-٣. أو للعلم بعدم امتثال أمر السجدين: إما لعدم الإتيان بهما صحيحتين، أو لتركهما فلا مجال للتعدي بوجودهما، أو للعلم بإلغاء التشهد فلا يتحقق معه التجاوز المذموم هو شرط في قاعده التجاوز، وحينئذ يرجع إلى أصاله عدم الإتيان بالسجدين. (الحكيم). \* بل لا موضوع للقاعده؛ للعلم بأنّ تشهده ليس بمأمور به، ولو جرت القاعده لاقتضت إثبات الجزء؛ فإنّ لسانها لسان إثبات الموضوع، فعليه العود للتدارك، ولا حازه إلى الإعادة. (الفاني).

بطلان الصلاة، وإما لعدم (١) إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان وجهان، والأوجه (٢) الثاني (٣).

ص: ٢٤٨

١-١. إذ تشرعها لتصحيح الصلاة هذا، ولكنّ التعليل ضعيف كتعليله الثاني. (المرعشى).

٢-٢. بل هو الأقوى والمتعين، فعليه الرجوع إلى الركوع، ثمّ إتيان ما يترتب عليه وإتمام العمل. (المرعشى).

٣-٣. بل هو المتعين، واحتمال الفرق ضعيف. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* يعني عدم البطلان. (الحائري). \* بل هو المتعين مطلقاً، ولا يجب عليه على الأقوى غير التدارك، وسجود السهو لزياده التشهد احتياطاً. (آل ياسين). \* وهو عدم بطلان الصلاة، ولزوم العود لتدارك المنسّى وهو الركوع؛ لبقاء محلّه السهو: إمّا لعدم جريان قاعده التجاوز في السجدين المشكوكين في مثل هذا المورد الذي يلزم منه بطلان الصلاة لأجل اللغو، وإمّا لأجل عدم اقتضاءها الخروج عن محلّ السهو الركوع؛ بناءً على ما تقدّم عن بعض من أنّ مفاد القاعده ليس إلاّ مجرد المضي في الصلاة والرخصه، لا الحكم بتحقيق المشكوك حتى تكون محرزاً ومثبتاً بتحقيق المشكوك؛ ولذا قلنا في الفرعين السابقين بالصحة؛ لعدم زياده الركعه في الأول، وعدم زياده الركوع في الثاني؛ لعدم لزوم الزيادة في الواقع في كلا الفرعين، ولكنّ الأحوط في الأول من الفرعين الإتيان بعمل الشكّ بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة، كما أنّ الأحوط في ثانيهما هو الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان الأقوى جواز رفع اليد واستئناف الصلاة؛ لعدم دليل على حرمة قطع العمل في مثل هذه الموارد. (الشاهرودي). \* وحيث إنّ لا معنى لجريان قاعده التجاوز في التعيّد بإتيان السجدين فيبني على عدم الإتيان بهما، ويتدارك الركوع، ثمّ يأتي بهما ويمضي في صلاته من غير حاجه إلى الإعادة، وأمّا ما يذكره من الاحتمال فلا وجه له. (الميلاني). \* لا لما ذكره رحمه الله لضعفهما، بل لأنّ الغير في باب قاعده التجاوز لا يشمل ما لم يقع في محلّه، ويجب رفع اليد عنه، كالتشهد في مفروض المسأله فلا يمكن إثبات السجدين بقاعده التجاوز. (الشريعتمداري). \* لا لما ذكره؛ بل لأنّ التشهد لم يقع جزءاً من الصلاة قطعاً، فلا يتحقق معه الدخول في الغير، على أنّ السجدين المشكوك فيهما في مفروض المسأله لم يوءر بهما قطعاً، فلا معنى لجريان قاعده التجاوز بالإضافة إليهما، فيجرى فيهما أصاله العدم، فلا بدّ من الرجوع وتدارك الركوع وإتمام الصلاة بلا حاجه إلى إعادتها، من غير فرق بين تقدّم الشكّ على تذكر النسيان وتأخره عنه. (الخوئي). \* فيرجع ويأتي بالمنسّى وبما هو مرتّب عليه. (السبزواري). \* لأنّ التشهد لغو، فلا يتحقق معه الدخول في الغير، فلا تجرى قاعده التجاوز في السجدين، وعليه أن يأتي بالركوع وما بعده ويؤتم صلاته، ولا حاجه إلى الإعادة، نعم، لا يترك الاحتياط بسجود السهو للقعود في موضع القيام. (زين الدين). \* لا لما ذكره، بل لأنّ قاعده التجاوز في المقام تقتضى عدم الإتيان بالسجدين، لا الإتيان بهما، كما هو الشأن في جميع موارد الشكّ في وجوب المبطّل. (الروحاني).

ويحتمل (١) الفرق (٢) بين سبق تذكّر .....

ص: ٢٤٩

- 
- ١-١. لكنّه غير موجّه. (تقى القمّي، محمد رضا الكليبايگاني). \* هذا الاحتمال ضعيف، والاحتياط الآتي بالإعاده لا بأس بتركه. (السيستاني). \* احتمالاً في غايه الضعف. (اللكراني).
- ٢-٢. هذا في غايه الضعف. (البروجردى). \* لكنّه ضعيف. (الحكيم، السبزواري). \* هذا الاحتمال ضعيف. (الشاهرودى، محمّد الشيرازى). \* ولكنّه ضعيف. (الخميني، الآملي). \* لا فرق بينهما. (حسن القمى). \* وهو في غايه الضعف. (الروحاني).

النسيان (١) وبين سبق (٢) الشك في السجدين، والأحوط (٣) العود (٤) إلى التدارك (٥)، ثم الإتيان بالسجدين وإتمام الصلاة ثم الإعادة (٦)، بل لا يُترك هذا الاحتياط (٧).

### الثالث والأربعون: حكم ما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً و علم أنه ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو السهو

الثالث والأربعون: إذا شك (٨) بين الثلاث . . . .

ص: ٢٥٠

- ١- ١. فيحكم بالبطان. (الفيروز آبادي).
- ٢- ٢. فيعود للركوع. (الفيروز آبادي). \* بالبطان في الشق الأول، والصحة في الثاني، ولكن الفرق ضعيف في الغايه؛ لما مر غير مره أنّ الحكم والأثر مترتب على المتأخر من الحالتين اليقين والشك. (المرعشي).
- ٣- ٣. لا يُترك. (الرفيعي).
- ٤- ٤. لا يُترك الاحتياط بالجمع؛ للتشكيك في الوجوه السابقه، كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- ٥- ٥. يجب العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين وإتمام الصلاة، ولا- يحتاج إلى الإعادة وإن كانت هي الأولى. (البنجوردي).
- ٦- ٦. الظاهر عدم وجوبها. (الجواهرى). \* على الأحوال الأولى. (المرعشي).
- ٧- ٧. لا بأس بترك الإعادة. (النائني).
- ٨- ٨. أصول الصور في المسأله أربعه؛ لأنّ النقص المعلوم: إمّا على تقدير النقص، أو التمام، وعلى كلا التقديرين لا يخلو من أن يكون الفئت ركناً، أو غير ركن. أمّا الصورة الأولى وهي ما إذا كان الفئت ركناً على فرض الثلاث فتصحح الصلاة بالبناء على الأربع وعمل الشكّ مشكل؛ لعدم مطلوبه صلاه الاحتياط على كلّ تقدير، أمّا على تقدير تمامه الصلاة فواضح، وعلى تقدير النقص فأوضح؛ لبطان الصلاة لأجل ترك الركن، وعدم صلاحه صلاه الاحتياط لجبر النقيصه، وأمّا الثانيه فلا إشكال في تصحيح الصلاة بعمل الشكّ، وأمّا الثالثه وهي فوت غير الركن على تقدير الأربعه فهي كالصوره الثانيه على تقدير النقص، إمّا الكلام في الصوره الرابعه، وهي العلم بفوت الركن على تقدير التمام؛ لمكان العلم الإجمالى بنقصان الركعه الموجب للإتيان بركعه متّصله، أو ترك الركن الموجب لبطان الصلاة والإعادة، فلا يتمكّن من البناء على الأربع وعمل الشكّ، ولكن لما كان مثل هذا العلم الإجمالى ممّا لا أثر له مع الشكّ الفعلى المحكوم بالبناء وتدارك النقص المحتمل بصلاه الاحتياط لا يصلح للتأثير على كلّ تقدير، فهذه الصوره أولى بالصحة من الأولى. (الشاهرودى).



- ١- ١. لا أثر لهذا العلم الإجمالي؛ إذ على الأربع لا حكم له إلا وجوب صلاة الاحتياط، وهو ليس أثر العلم الإجمالي، بل هو أثر البناء على الأربع، وترك الركن على تقدير الثلاث مشكوك بالشك البدوي؛ إذ بعد إلغاء العلم فليس احتمال تركه من أطراف العلم، فلا وجه للحكم ببطان الصلاة. (الرفيعي).
- ٢- ٢. ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعده البناء على الأكثر تتوقّف على أمرين: احتمال صحّحه الصلاة في نفسها، واحتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط؛ وعليه فإذا علم الشاكّ بترك الركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته، ولا تجرى القاعده في شيء من الفرضين. (الخوئي).
- ٣- ٣. الظاهر بطلان الصلاة في فرض ترك الركن؛ لما مرّ في المسأله الثانيه عشره، ولزوم إتيان القضاء وسجود السهو في الفرضين التاليين، وكذا في الفرع التالي؛ لأنّ عمل الشكّ إنّما هو لتدارك نقص الركعه فيلزم تدارك نقص الأجزاء على قاعدته. (مهدي الشيرازي). \* في مثل هذا الفرض يعلم بعدم جعل صلاة الاحتياط في حقّه، فتجب عليه الإعاده. (الفاني). \* لو علم بترك الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّحه الصلاة مشكل. (محمّد رضا الكلبيكاني).

١-١. فيه إشكال واضح على فرض العلم؛ لأنّه على فرض الثلاث ترك ركناً؛ فإنّ صلاته على هذا الفرض مردّده بين كونها تامّة غير محتاجه إلى الركعة المفصولة، وبين كونها باطله لا- يتدارك بها، فكيف تشمله أدلّه البناء على الأكثر والاحتياط بالركعة المفصولة؟ (الحائري). \* بل لا إشكال في خلافه ووجوب إعادته؛ لعدم جريان قاعده البناء على الأكثر: إمّا لنفسه، أو للمعارضه مع قاعده التجاوز، فتدخل الركعة المشكوكه فيما لا- نصّ فيه، فيشكل إتمامه، كما عرفت الوجه في كليه الشكوك غير المنصوصه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). \* تصحيح هذه الصلاه في الصورة الأولى - وهي ما إذا احتمل ترك ركن على فرض الثلاث - في غايه الإشكال؛ للعلم ببطلان صلاته على تقدير النقصان، فلا يجبر بصلاه الاحتياط، كما مرّ نظيره في المسأله الثانيه عشره. (الإصفهاني). \* في صورته العلم بترك الركن فيه إشكال؛ للعلم ببطلان الصلاه، أو عدم الاحتياج إلى صلاه الاحتياط. (الكوه كمرى). \* إذا دار الأمر بين تماميه الصلاه وترك ركن فالصلاه باطله. (أحمد الخونسارى). \* الظاهر هو بطلان صلاته في الصورة الأولى، وهي ما علم ترك ركن على فرض الثلاث. (الخميني). \* فيه نظر؛ للعلم ببطلان الصلاه على تقدير، والاحتياط لا- يصححها، وعدم الحاجه إليها على تقدير آخر، والملازمه الشرعيه بين البناء على الأكثر ولزوم الاحتياط جليّه، فكيف يمكن التفكيك بينهما؟ ولا يجدى ضمّ الركعه الموصوله؛ لدوران أمرها بين الضمّ إلى صلاه باطله على تقدير، وإيجاد زياده عمديّه مبطله على آخر، فإذا أقوى إعادته الصلاه. (المرعشى). \* لا بدّ من التفصيل بين الركن وغيره، ففي الأوّل يحكم ببطلان الصلاه؛ للعلم بعدم قابليته الجبران بصلاه الاحتياط، وأمّا في الثاني فعلى مسلك المشهور تجرى قاعده التجاوز، وعلى القول المنصور يجرى استصحاب عدم الإتيان، ويترتب عليه أثره، بل لا تجرى القاعده حتّى على المسلك المشهور؛ للعلم بأنّه: إمّا ترك التشهد فيجب القضاء، وإمّا أن يكون آتياً بالرابعه فلا مجال للركعه المنفصله، فلا يمكن الجمع بين إجراء القاعده والإتيان بالركعه المنفصله. (تقى القمّي).

١- ١. الأقوى الإعادة ولغوياً صلاحه الاحتياط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* فيما إذا علم أنّه على تقدير الثلاث ترك ركناً لا فائده في هذا البناء، ولا تجرى قاعده البناء على الأكثر؛ لأنّ صلاحه الاحتياط لا يُجبر بها النقص على تقدير كونها ثلاثاً؛ للقطع بطلانها على هذا التقدير. (البجنوردي). \* هذا في الفرضين الأخيرين، أمّا في ترك الركن فالمتعيّن البطلان. (الآملي). \* إن علم بترك الركن على فرض الثلاث بطلت الصلاة؛ لأنّه على تقدير النقصان لا- يجبر بصلاحه الاحتياط، وكذلك إن علم بترك الركن على فرض الأربع؛ لأنّ البناء على الأكثر إنّما يجرى مع فرض صحّه الصلاة لو لا احتمال النقص. (حسن القمّي). \* في خصوص صورته العلم بترك الركن تكون الصلاة باطله؛ لأنّه يعلم بترك الركن، أو عدم الحاجة إلى صلاحه الاحتياط، فلا يشملها دليلها. (اللكراني).

٢- ٢. في إطلاقه بالنسبة إلى ترك الركن إشكال جدّاً، بل لا يبعد بطلان الصلاة في هذه الصورة؛ لأنّه على فرض النقصان لا يمكن جبره بصلاحه الاحتياط؛ لأجل العلم بترك الركن على هذا الفرض، فلا- يشملها دليل حكم الشكّ بين الثلاث والأربع. (الإصطهباناتي). \* في إطلاقه نظر، والأقوى أن يحكم بالبطلان على فرض ترك الركن؛ للعلم بعدم إمكان أن تكون صلاحه الاحتياط مأموراً بها: إمّا لبطلان الفريضة، أو لعدم الحاجة إليها، فلا معنى للبناء على الأربع. (الميلاني). \* بل لا يجرى في صورته العلم بترك الركن؛ للعلم ببطلان الصلاة، أو عدم الاحتياج إلى صلاحه الاحتياط، فيجوز قطعها وإعادة الصلاة، وإن كان الأحوط إتمامها وإعادةها. (عبدالله الشيرازي). \* في فرض ترك الركن على تقدير الثلاث إشكال؛ للعلم بعدم حاجته إلى صلاحه الاحتياط على أيّ تقدير؛ لأنّها: إمّا أربعة، أو ثلاثة باطله. (الشريعةمداري). \* الظاهر بطلان الصلاة إذا علم ترك ركن على فرض الثلاث، أمّا في الفرض الآخر فلا- شيء عليه، كما في المتن. (زين الدين). \* هذا يتمّ لو علم أنّه على فرض الثلاث ترك ما يوجب القضاء أو سجده السهو، وأمّا إن علم أنّه على فرض الثلاث ترك ركناً فلا يتمّ، بل الأوجه حينئذٍ بطلان الصلاة، ولا مجرى لقاعده البناء؛ للعلم بأنّ صلاحه الاحتياط ليست متممة: إمّا لتماييتها، أو لبطلانها. (الروحاني).

عليه(١)، وهو واضح(٢). وكذا(٣) إذا علم(٤) أنه على فرض الأربع ترك ما

ص: ٢٥٤

١-١. لو علم أنه على فرض الثلاث أو الأربع ترك ركناً فالأحوط الإعادة بعد عمل الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي). \* فيما إذا كان طرف العلم ما يوجب سجده السهو أو القضاء، وأما إذا كان طرفه ترك الركن وما يوجب بطلان الصلاة فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (السبزواري).

٢-٢. بل غير واضح في فرض ترك الركن؛ للعلم الإجمالي ببطلان الصلاة، أو عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط. (السيستاني).  
٣-٣. الأمر دائر في المقام بين وجوب الإتيان بركعه متّصله إن كان ما بيده الثالثه وقضاء ما فات، مثلاً: إن كان ما بيده الرابعه فلا مجال للعمل بقاعده البناء على الأكثر؛ إذ القواعد الظاهرية لا توجب انتفاء العلم الوجداني، فمقتضى الاحتياط أن يأتي بركعه متّصله، ويأتي بقضاء السجده مثلاً وإعادة الصلاة، وقد تقدّم منّا أنّ مجرد الشكّ في الركعات لا يوجب البطلان إلا في الجملة. (تقى القمي).

٤-٤. بل في هذه الصورة أيضاً تجب الإعادة لصلاته؛ لعين ما ذكرناه في سابقه. (آقا ضياء). \* لا يبعد البطلان فيه. (الحكيم). \* لا يبعد البطلان. (الأملي). \* الظاهر البطلان في هذا الفرض أيضاً. (زين الدين).

يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو؛ لعدم إحراز (١) ذلك بمجرد التعيّد بالبناء على الأربع، وأمّا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان (٢) صلاته (٣)، لا- لاستلزام البناء على الأربع ذلك؛ لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم (٤) الإجمالي (٥).

ص: ٢٥٥

- ١- ١. بل لرعايه الشارع احتمال نقص الركعه، فتكون قاعده البناء حافظه لأصالة الاشتغال بالركعه، ومعه لا مجال للتعارض بين قاعده البناء وقاعده التجاوز أو أصالة البراءة. (الفانى).
- ٢- ٢. بل الأقوى الصحه والبناء على الأربع. (الجواهرى). \* بل الأقوى صحّتها، فيعمل عمل الشكّ، وإن كان الأحوط إعادته الصلاة بعد ذلك. (الإصفهاني). \* فيه نظر، والتعليل مخدوش. (محمّد الشيرازى).
- ٣- ٣. بل الأقوى صحّتها؛ لأنّ احتمال النقص فى الركعه مجبور بصلاه الاحتياط، كما أسلفناه وأشدّنا إلى مفاد موثقه عمّار فى المسأله التاسعه والعشرين. (الرفيعى). \* بل الأقوى الصحه. (أحمد الخونسارى).
- ٤- ٤. بل لعدم شمول أدلّه البناء لهذا الفرض. (الخمينى).
- ٥- ٥. يمكن أن يقال بحلّ العلم الإجمالى مع جريان قاعده شرعيّه بلا معارض، وهاهنا يجرى البناء على الأربع والاح- تياط، فالشكّ فى البطلان من جهه ترك الركن بدوى. (الفيروزآبادى). \* الظاهر أنّه لا- أثر لهذا العلم، لكنّ الإعادته بعد عمل الاحتياط لا يترك. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* بل لأنّ قاعده البناء إنّما تجرى حيث تكون الصلاة مفروضه الصحه لولا احتمال النقص، كما أشرنا إليه سابقاً، ولولا ذلك لم يكن للعلم الإجمالى أثر، كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين). \* هذا العلم لا أثر له، أمّا نقصان الركعه فمتدارك بركعه الاحتياط عند الشكّ، وأمّا ترك الركن فمشكوك وجداناً، فإن أمكن تداركه فهو، وإلا- جرت قاعده التجاوز، اللهمّ إلا أن يقال: إنّ أدلّه البناء على الأكثر لا تشمل مثل المقام من موارد العلم الإجمالى. (كاشف الغطاء). \* لا تأثير لهذا العلم فى إحراز بطلان الصلاة؛ إذ [أنّ] نقص الركعه المجرور بصلاه الاحتياط عند الشكّ غير مبطل واقعاً، وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم. (البروجردى). \* الموجب للعلم ببطلان السلام وعدم الأمر به: إمّا لأنّه على ثلاث، أو فى صلاه باطله. (الحكيم). \* لا أثر لهذا التعليل؛ فإنّ نقصان الركعه يُتدارك تعبّداً بصلاه الاحتياط، وكان الأولى أن يعلّل بأنّ دليل القاعده لا يشمل البناء على الأربع التى تكون على تقديرها باطله. (الميلانى). \* بل لأنّه لا معنى للبناء على الأربع مع القطع بأنّها على هذا التقدير باطله، وإلاّ فهذا العلم الإجمالى لا أثر له؛ إذ على تقدير نقصان الركعه يجبر بصلاه الاحتياط. نعم، يعلم ببطلان السلام وعدم الأمر به: إمّا لكونه فى الثالثه، أو لوقوعه فى الصلاه الباطله. (الجنوردى). \* إنّ مثل هذا العلم الإجمالى ممّا لا- أثر له وإن لم يكن مانعاً، إلاّ أنّ دليل البناء لا يجرى فى نفسه مثل صورته السابقه. (عبدالله الشيرازى). \* فيه تأمّل؛ إذ يمكن أن يُصار إلى كون النقص المحتمل الذى هو أحد طرفى الشبهه منجبراً بالاحتياط، وطرفها الآخر محكوماً بالعدم؛ لمكان جريان الأصل، فالأقرب التعليل بالمناقشه فى شمول أدلّه البناء لهذه الصوره. (المرعشى). \* الموجب للعلم ببطلان الصلاة وعدم الأمر بها: إمّا لأنّه على ثلاث، أو فى صلاه باطله. (الآملى). \* يمكن المناقشه فى تنجزه، ولكن لا- يُترك الاحتياط. (السبزوارى). \* بل العلم بأنّ تشهده وتسليمه لا- أمر بهما: إمّا لنقص صلاته إذا كانت ثلاثاً، وإمّا لبطلانها إذا كانت أربعاً، فلا تشمله أدلّه البناء على الأكثر. (زين الدين). \* بل لعدم شمول دليل البناء لهذا الفرض. (اللانكرانى).



بنقصان الركعه (١)، أو ترك الركن (٢)، مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع (٣) حينئذٍ.

### الرابعه والأربعون: حكم ما إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجده من الركعه التي قام عنها

الرابعه والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجده من الركعه التي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً (٤) وجب عليه الجلوس ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحه والجلوس بعد

ص: ٢٥٧

١ - ١. هذا الوجه فاسد، فالصحيح أن يستدل له بأن يعتبر في جريان قاعده البناء تماميه الصلاه على تقدير الأربع، فمع العلم بطلانها على ذلك التقدير كما في المقام لا- مورد للرجوع إلى تلك القاعده، فيكون الشك من الشكوك غير المنصوصه. (الروحاني).

٢ - ٢. فيعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعه: إمّا لكونها الثالثه، أو لبطلان الصلاه بنقصان الركن؛ وعليه فلا بد من إعاده الصلاه؛ لتعدّر تصحيحها. (السيستاني).

٣ - ٣. بل يمكن؛ لعدم الأثر لمثل هذا العلم الإجمالي، إلا- أنه لا- يُترك الاحتياط بإعاده الصلاه بعد عمل الشك. (الإصطهباناتي).

٤ - ٤. وكذا لو شك في إتيانه، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). \* أو شك فيه. (مهدى الشيرازي).

السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان، الأوجه الأول (١)، ولا- يضرّ تيه الخلاف (٢)، لكنّ الأحوط (٣) الثاني (٤)، فيجلس ثمّ يسجد.

### الخامسه والأربعون: فيما لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الأخرى

الخامسه والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين وشكّ في الأخرى فهل يجب عليه إتيانها \_ لأنّه إذا رجع (٥) إلى تدارك المعلوم (٦) يعود (٧) محلّ المشكوك (٨) أيضاً \_ أو يجرى

ص: ٢٥٨

١ - ١. بل الثاني. (صدر الدين الصدر، الحكيم). \* لا يخلو من تأمل. (الميلاني). \* إذا لم يكن بنحو التقييد، ولكن حيث إنّ جلسه الاستراحة من المندوبات فالتنوع والتقييد قهريّ فاللزام عليه الجلوس. (المرعشي).

٢ - ٢. إذا كان لأجل الخطأ في التطبيق. (الإصطهباناتي). \* إذا كان من باب الخطأ في التطبيق، وإلا- ففيه إشكال. (عبدالله الشيرازي).

٣ - ٣. بل المتعين الثاني. (زين الدين).

٤ - ٤. لا يُترك. (الأملي، حسن القمي).

٥ - ٥. بل لأنّ القيام الواقع لغواً لا يتحقّق معه التجاوز الذي هو شرط جريان القاعده. (الحكيم).

٦ - ٦. بل لبقاء المحلّ وهو في القيام؛ لعدم كونه من أجزاء الصلاة قطعاً. (الروحاني).

٧ - ٧. فيه: أنّه لا- تأثير لعمل المكلف في قلب الشكّ عن صورته الأوّليه، بل التعليل الصحيح أن يقال: لا عبرة بالقيام والتشهد الواجب إلغاؤهما في باب قاعده التجاوز، كما تقدّم. (الشريعتمداري).

٨ - ٨. الظاهر عدم تحقّق التجاوز عن محلّ المشكوك بالدخول في ما علم زيادته، كما في الفرض ونحوه، ولعلّه المراد. (آل ياسين). \* بل القيام والتشهد في الفرض كالعدم، فالشكّ في السجده شكّ في المحلّ. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* التعليل ببقاء محلّ المشكوك أولى؛ لأنّ ما وجب رفع اليد عنه بحكم العدم. (السبزواري). \* بل لما تقدّم من عدم تحقّق التجاوز بالقيام أو التشهد المعلوم زياده، فالأقوى الأول بلا حاجه إلى الاحتياط. (حسن القمي).



بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ (١) وجهان، أوجههما الأول (٢)، والأحوط (٣) إعادته الصلاة (٤) أيضاً (٥).

### السادس والأربعون: الحكم فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكه

السادس والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً، وبعد

ص: ٢٥٩

١- ١. لا مجال لجريان قاعده التجاوز؛ لِغَوِيَةِ الْقِيَامِ وَالتَّشَهُدِ الْمَفْرُوضِينَ الَّذِينَ يَتَحَقَّقُ بِهِمَا التَّجَاوُزُ، فَيَأْتِي بِالمَشْكُوكِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ. (البجنوردی).

٢- ٢. بل الثاني أوجه. (الجواهری). \* بل الثاني، وإن كان الأحوط إعادته الصلاة. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل الأوجه الثاني. (الخميني). \* لعدم جريان التجاوز؛ إذ المراد بالغير: المعيار في تلك القاعدة هو الغير الشرعي الذي لم يبلغه الشارع، والقيام والتشهد فيما نحن فيه ممّا حكم بإلغائهما فليسا مصداقين للغير، فلا مسرح لجريان التجاوز، فيجب تدارك السجده ولا ملزم للإعادة. (المرعشي). \* لا لما ذكر؛ بل لأنّ التشهد أو القيام وقع في غير محله، فالشك في إتيان السجده الأولى شك في محله، فيجب عليه الإتيان بها أيضاً، ولا حاجة معه إلى إعادته الصلاة. (الخوئي).

٣- ٣. لا بأس بتركه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* لا تجب إعادته الصلاة. (زين الدين). \* لا يترك. (تقي القمي).

٤- ٤. لا يترك. (الحائري، الميلاني).

٥- ٥. لا حاجة إليها. (الفاني).

السلام قبل الشروع في صلاه الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكّه فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب (١) وهو الشكّ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟ (٢) وجهان (٣)، والأحوط (٤) . . . . .

ص: ٢٦٠

- ١-١. ليس التعليل على ما ينبغي، وإن كان الحكم بوجوب صلاه الاحتياط هو الأوجه. (الميلاني).
- ٢-٢. الشكّ بعد الفراغ يختصّ بالشكّ الذي لم يسبق بمثله حين العمل، فلا ينطبق على المقام، وحينئذٍ لا يبعد الاجتزاء بالركعه المتّصلة احتياطاً، وإن كان لا يخلو من إشكال. (الحكيم).
- ٣-٣. الأحوط الإتيان بصلاه الاحتياط ثمّ الإعادة؛ للشكّ في شمول كلتا القاعدتين \_ أي قاعده الفراغ وقاعده البناء على الأكثر \_ للمقام، وبعد البناء على عدم جريان استصحاب العدم والإتيان بركعه متّصلة، وعدم كون الشكّ العائد عين الزائل. (الجنوردي). \* في المسأله وجوه، أقربها الإتيان بركعه متّصلة، وأحوطها إتيان التكبيره بقصد القربه المطلقه، والقراءه بقصد الرجاء والقربه. (الخميني). \* بل وجوه: منها: ضمّ ركعه موصوله رجاءً وإتمام الصلاه ثمّ الإعادة، وغيره ممّا يحتمل في المقام، وقد عرفت ما هو الأظهر. (المرعشي). \* إذا كان بعد السلام قد أتى بما ينافي الصلاه عمداً وسهواً أعادها، وإن لم يأت به أتى بالركعه موصوله، وسجد للسهو للسلام ثمّ أعاد الصلاه. (زين الدين). \* بل وجوه، والأظهر لزوم الإتيان بركعه متّصلة. (الروحاني).
- ٤-٤. بل الأحوط إتيان ركعه مع التكبيره بقصد القربه المطلقه والاحتياط، لا بقصد الافتتاح وقراءه الحمد. (الحائري). \* بل الأقوى إن كان عود شكّه مستنداً إلى مقتضيه السابق، وإلاّ فالأقوى عدم وجوبه، ووجهه ظاهر لمن تأمل. (آقا ضياء). \* بل الأقوى. (البروجردى، محمّد رضا الكلبيكاني). \* بل الأقوى؛ لظهور اختصاص أدلّه الفراغ بموردٍ لا يكون هناك شكّ حين الفراغ، ولا تشمل ما نحن فيه. (المرعشي). \* إن لم يكن أظهر. (تقى القمي).

١- ١. بل لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* بل لا- يخلو من قوه؛ لأ- نه لم يكن حين الفعل أذكر. (الفيروزآبادى). \* بل الأقوى. (الإصفهاني، صدر الدين الصدر، حسن القمى). \* بل لا- يخلو من القوه، مضافاً إلى أنه لم يكن حين العمل أذكر. (الإصطهباناتى). \* والأقوى التفصيل بين عود الشك بسببه الأول فالأول، أو تجده بسبب آخر فالثانى. (مهدي الشيرازى). \* وإن كان الأقوى هو الثانى؛ لصدق الشك بعد السلام وجداناً، وعدم العبره بالشك الزائل، وليس الشك الطارئ بعد السلام من الشك قبل السلام، فلا مجال لأن يقال: إن الشك العائد بعد الزوال كأن لم يزل، كما أنه لا مجال لإنكار شمول أدله الشك بعد السلام لمثل هذا الشك إلا بدعوى الانصراف، وهى أيضاً ممنوعه؛ فعليه لا مجال لما قيل بأن الأقوى هو الأول، ولا لما قيل بأن الاحتياط لا يترك، نعم، الاحتياط حسن، ولا للتفصيل بين كون الشك الطارئ مستنداً إلى مقتضيه السابق أو مستنداً إلى غيره. والعجب ممن علق على قوله: « فى السجود » هذه المسأله يحتاج إلى تأمل، وكذا ما أفاده فى التاسعه والأربعين، وإن كان الأولى أن يعلل بأنه بعد العود إلى السوره يكون الشك الفعلى بالنسبه إلى الحمد هو الشك قبل التجاوز، والمدار على الشك الفعلى، لا- يدو عروض الشك، ولا- مجال لأن يقال بأن الشك الفعلى وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبه إلى الحمد إلا أن الشك الأول كان فى الواقع قبل تجاوز المحل. (الشاهرودى). \* بل الأقوى ذلك إن كان الشك اللاحق عين السابق بحسب المقتضى له، مع عدم كونه حين العمل أذكر بالعرض، فيشكل جريان قاعده الفراغ. (الرفيعى). \* مع الإتيان بصلاه الاحتياط قائماً. (الميلانى). \* بل الأقوى فيما إذا كان الشك الثانى بمقتضى الشك الأول وبمنشئه، وأما إذا كان بمنشأ آخر فالأقوى أنه شك بعد الفراغ. (عبدالله الشيرازى). \* بل هو الأقوى. (الشريعتمدارى). \* بل الأوجه ذلك؛ فإنه لا مؤمن للاشتغال بالنسبه إلى الركعه المفصوله بعد انقلاب العلم شكاً، وكون العلم طريقاً محضاً، وأما الشك الثانى فليس من الشك بعد الفراغ بالنسبه إلى الركعه المفصوله. (الفانى). \* بل هو الأظهر؛ لشمول الإطلاقات له، مع عدم جريان قاعده الفراغ فى مثله. (الخوئى). \* بل الأقوى إن كان عود شكه مستنداً إلى مقتضيه السابق. (الأملى). \* بل الأقوى إن كان الشك مستنداً إلى ما هو السابق عرفاً. (السبزوارى). \* الأقرب الثانى. (محمد الشيرازى). \* بل الأظهر. (السيستانى).

## السابعه والأربعون: فيما لو دخل في سجود الركعه ثانيه و شك في ركوع هذه الركعه والسجدتين من الأولى

السابعه والأربعون: إذا دخل في السجود (١) من الركعه الثانيه فشك في ركوع هذه الركعه وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز (٢) المحل أو الحكم بالبطان (٣) لأوله إلى الشك بين الواحد والاثنتين وجهان، الأوجه (٤) الأول (٥)، وعلى هذا فلو

ص: ٢٦٢

- ١-١. هذه المسأله تحتاج إلى التأمل. (الإصفهاني). \* الأحوط إعادة الصلاه. (الرفيعي).
- ٢-٢. بالنسبه إلى كِلا المشكوكين. (المرعشي).
- ٣-٣. إذ في صوره عدم الإتيان بسجدتي هذه وركوع السابقه احتُسبا بركعه، وفي صوره الإتيان ركعتين. (المرعشي).
- ٤-٤. والأحوط الأولى إعادة الصلاه. (المرعشي).
- ٥-٥. إلا أن الأحوط إعادة الصلاه بعد إتمامها. (الإصطهباناتي). \* إن قلنا بصدق الركعه بتحقق الركوع، وإلا يؤول إليه. (عبدالله الشيرازي). \* مشكل، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (محمد رضا الكلبيكاني). \* بل الثاني. (تقي القمي).

فرض (١) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدين من السابقه لا يرجع إلى الشك بين الواحده والاثنين حتى تبطل الصلاه، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، نعم، لو علم بتركهما (٢) مع الشك المذكور (٣) يرجع إلى الشك بين الواحده والاثنين؛ لأنه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعه.

### الثامنه والأربعون: عدم جريان حكم كثير الشك في صورته العلم الإجمالي

الثامنه والأربعون: لا يجرى (٤) حكم كثير الشك (٥) في صورته العلم

ص: ٢٤٣

- ١- ١. الأحوط في هذا الفرض بعد إتمام الصلاه وعمل الشك إعادة الصلاه أيضاً. (الإصطهباناتي).
- ٢- ٢. أي علم في صورته الشك بين الاثنتين والثلاث بترك طرفي الشك، وهما الركوع والسجدة. (المرعشي). \* الظاهر أن ضمير التثنيه يرجع إلى الركوع والسجدين، والمراد من الشك المذكور هو الشك بين الاثنتين والثلاث. (اللانكراني).
- ٣- ٣. يعني ترك الركوع والسجدين مع الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين، فلا يرد عليه ما ذكره بعض الأجله من أن شكه حينئذٍ يرجع إلى الشك في زياده ركوع في الركعه الأولى، لا إلى ما ذكره في المتن حتى يكون موجبا للبطلان، ولعل منشأه تخيل كون مرجع ضمير التثنيه هو خصوص السجدين، وكون المراد من الشك المزبور هو الشك في الركوع. (الإصطهباناتي). \* لا يرجع إذا كان صدق الركعه بتحقق القراءه والسجدين ولا يعلم الاحتساب المذكور. (عبدالله الشيرازي).
- ٤- ٤. إذ كثير الشك لا يعتنى بشكّه، وأما بالنسبه إلى علمه كغيره. (المرعشي).
- ٥- ٥. لا يبعد الجريان، خصوصاً ما كان من قبيل الوسوسه. (محمد الشيرازي).

الإجمالى، فلو علم ترك أحد الشئيين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبه إلى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجده، أو علم إجمالاً أنه إما ترك الركوع أو القراءه(١) وهكذا، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنه إما ترك سجده واحده أو تشهداً فيعمل فى كل واحدٍ من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلق به، كما فى غير كثير الشك(٢).

## التاسعه والأربعون: حكم ما لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلاً و شك فى قراءه الحمد، فبنى على القراءه لتجاوز المحل، ثم فى القنوت تذكر أنه لم يقرأ السوره

التاسعه والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلاً(٣) وشك فى قراءه الحمد، فبنى(٤) على أنه قرأها لتجاوز محله، ثم بعد الدخول فى القنوت

ص: ٢٦٤

١- ١. بناءً على وجوب سجده السهو لكل نقيصه. (المرعشى) \* هذا بناءً على ما قويناه من أن ترك القراءه لا يوجب سجده السهو، فلا- أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أن الأمر كذلك؛ لأن قاعده إلغاء حكم كثير الشك لا- تجرى بالإضافة إلى الشك فى ترك القراءه؛ لأن جريانها يختص بما إذا كانت صحت الصلاه محرزه من غير هذه الجبهه، وهى فى المقام غير محرزه، فإذا تجرى القاعده المزبوره بالإضافة إلى الشك فى ترك الركوع بلا- مانع، كما تجرى أصاله عدم الإتيان بالقراءه. (الخوئى). \* مع كون ترك القراءه ولو بالعلم الإجمالى موجباً لسجده السهو، وإلا فلا أثر لمثل هذا العلم الإجمالى. (السبزوارى). \* يجرى حكم كثير الشك بالنسبه إلى الركوع؛ لعدم لزوم سجده السهو لترك القراءه فلا أثر له. (حسن القمى). \* هذا بناءً على وجوب سجده السهو لكل زياده ونقيصه، وإلا فلا أثر لهذا العلم الإجمالى. (الروحانى).

٢- ٢. وقد مضى حكمه فى موطنه. (الحائرى).

٣- ٣. والأحوط قراءه الحمد بقصد القربه رجاءً. (الرفيعى).

٤- ٤. بناءً على تماميه القاعده. (تقى القمى).

تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءه الحمد أيضاً؛ لأن شكّه (١) الفعلى (٢) وإن كان بعد تجاوز المحل (٣) بالنسبه إلى الحمد إلا أنه هو الشكّ الأول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز (٤) المحلّ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

### الخمسون: فيما لو علم أنه: إما ترك سجده، أو زاد ركوعاً

الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجده أو زاد ركوعاً فالأحوط (٥)

ص: ٢٦٥

١- ١. ولما قد مرّ غير مرّه وسيأتى مراراً أنّ الغير المعتبر فى جريان التجاوز هو ما لم يُلغِه الشارع، والقنوت فى الفرض ممّا ألغاه. (المرعشى).

٢- ٢. ولما يأتى فى المسأله التاسعه والخمسين من المدار فى الغير فى باب قاعده التجاوز على الغير الشرعى، فلا يشمل ما وجب إلغائه، كالقنوت فى المقام. (الشريعتمدارى). \* على أنّ القنوت هنا ممّا يجب إلغائه فلا يكون الدخول فيه دخولاً فى الغير، كما تقدّم ويأتى. (زين الدين).

٣- ٣. بل هو فعلاً من الشكّ فى المحلّ بعد فرض كون القنوت واقعاً فى غير محلّه، كما أشرنا إليه آنفاً. (آل ياسين). \* لا تجاوز بعد العلم بأنّ القنوت لم يقع فى محلّه؛ لأنّ السوره لم يؤت بها. (الفانى). \* بل لأنّه شكّ فى المحلّ، حيث إنّ لا- يكفى الدخول فى مطلق الغير فى جريان القاعده. (الخوئى). \* بل قبله؛ لأنّ القنوت كالعدم، كما مرّ نظيره. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* قد مرّ الإشكال فى كون الدخول فى الموارد التى يجب رفع اليد عنها من تجاوز المحلّ. (السبزوارى).

٤- ٤. بل هو فعلاً قبل تجاوز المحلّ على الأظهر. (حسن القمى).

٥- ٥. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). \* بل الأقوى. (صدرالدين الصدر). \* تكفى إعاده الصلاه ، نعم، إذا كان فى محلّ السجده فيأتى بالسجده وتصحّ صلاته. (الفانى). \* لا يُترك مع فوت المحلّ الذكرى، ومع عدم فوته يأتى بالسجده ويعيد الصلاه على الأحوط. وما فى المتن من جريان الأصلين غير تام؛ لعدم جريان أصله عدم السجده لإثبات القضاء وسجده السهو؛ لأنّ الموضوع للحكم ليس الترك المطلق، والترك عن سهو ليس له الحاله السابقه. (الخمينى). \* على تقدير الفراغ وإتيان المنافى، أو فوت المحلّ، وعلى تقدير العدم فيؤتى بالسجده، وتُعاد الصلاه على الأحوط. (المرعشى). \* فيما إذا فات المحلّ الذكرى، ومع عدمه فيأتى بالسجده، ثمّ يُعيد الصلاه. (اللكراني).

- ١- ١. إن كان الشك بعد الفراغ وفعل المنافي، وكذا الفرعان بعده. (عبدالهادي الشيرازي). \* الأظهر صحه الصلاة والاكتفاء بقضاء السجده خاصه. (الروحاني).
- ٢- ٢. إذا كان بعد الفراغ من الصلاة. (الكوه كمرى). \* بل الأقوى. (عبدالله الشيرازي). \* بل بعيد؛ لما سبق في المسأله الرابعه عشره من أنه في جميع موارد الشك في فريده الفرد للمأمور به يكون الشك شكاً في سقوط الأمر الموضوع لقاعده الاشتغال، وفي حدوث أمر جديد بالقضاء أو سجدتي السهو أو غير ذلك، وهو موضوع لأصله البراءه، فتجرى قاعده الاشتغال بالنسبه إلى التكليف الأول، وأصله البراءه بالنسبه إلى التكليف الجديد. (الفاني). \* بل هو الأقرب؛ وذلك لعدم جريان التجاوز في السجده على تقدير صحه الصلاة وعدمها؛ لعدم امتثال أمرها الفعلي، فيجب تداركها: إما بالأداء على تقدير عدم فوت المحل الذكرى، وإما بالقضاء على تقدير فوته. (المرعشى). \* مع فوت محله الذكرى. (الأملي). \* بل يبعد. (السبزواري). \* إذا تجاوز المحل السهو للسجده فالأظهر كفايه قضائها، وإن لم يتجاوزه فعلى المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً يلزم تداركها، وتصح صلاته، وأما مع التوقف في ذلك \_ كما بنينا عليه \_ فاللازم إعادة الصلاة احتياطاً. (السيستاني).



١- ١. بل هو الأقوى؛ لانحلال العلم الإجمالي بأصالة عدم الإتيان بالسجده الجاربه بعد فقد حاكمها؛ لفقد بعض أركانه، بخلاف أصالة عدم الإتيان بالسجده الواحده لتمام شرائطها بلا معارض لها، حتى أصاله عدم الزيادة على فرض جريانها وعدم سقوطها في الرتبة السابقه على رتبه جريان أصاله عدم الإتيان بالسجده؛ لعدم التنافى بين مقتضائهما، فيبنى على صحه الصلاه وعدم الإتيان بالسجده، حتى على القول بكفايه نفس العلم الإجمالي؛ لعدم شمول دليل الاعتبار لمثل المقام، كما لا يخفى. (الشاهرودى). \* وهو الأقرب، وقد مرّ نظيره فى المسأله الرابعه عشره. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. مع فوت محلّه الذكرى، وإلا- فيجب الإتيان بها فعلاً؛ لقاعده الاشتغال، بلا احتياج إلى إعادته الصلاه فى حصول الفراغ الفعلى. (آقا ضياء). \* إذا علم بذلك بعد الفراغ، أمّا لو كان فى الأثناء فيشكل ما أشار إليه من الانحلال، وإن تجاوز محلّ السجود شكاً وسهواً، فتدبّر. (آل ياسين). \* بل هو الأقوى؛ لانحلال العلم الإجمالي الموجب للاحتياط. (الجنوردى). \* بل هو الأظهر، لا لما ذكر، بل لجريان قاعده التجاوز فى الشكّ فى زياده الركوع من دون معارض؛ لأنّ كلّ ما لا يترتب عليه البطلان لا يعارض جريان قاعده فيه جريانها فيما يترتب عليه البطلان؛ وعليه فتجرى أصاله عدم الإتيان بالسجده ويترتب عليه أثره. (الخوئى).

٣- ٣. فإنّ العلم بعدم امتثال أمر السجده فى صلاه صحيحه يمنع من جريان قاعده التجاوز فى السجده، ويلزمه وجوب قضائها. (زين الدين).

٤- ٤. الظاهر عدم جريان الأصلين، وعدم جواز الاعتماد بهما. (جمال الدين الكلبيگانى). \* التعليل بما ذكره لا يخلو من نظر، والأقرب ما ذكرناه فى الحاشيه السابقه؛ إذ لا مسرح لجريان أصاله العدم فى السجده؛ لأنّ القضاء والسجده أثاران مترتبان على ترك السجده المستند إلى السهو، ولا حاله سابقه له، وليس بمرتبتين على الترك المطلق حتى تكون له سابقه (كذا فى الأصل، والظاهر هكذا: «له حاله سابقه»). (المرعشى).

عدم (١) الإتيان بالسجده (٢)، وعدم زياده الركوع.

## الحاديه والخمسون: حكم ما لو علم أنه: إما ترك سجده من الأولى، أو زاد فى الثانيه

الحاديه والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجده من الأولى، أو زاد سجده فى الثانيه وجب (٣) عليه (٤) . . . . .

ص: ٢٤٨

- ١ - ١. وعدم جريان قاعده التجاوز بالنسبه إليها؛ لأنها لا تجرى لإثبات الفاسد، وجريانها لإحراز عدم زياده الركوع، ولا يجب سجده السهو. (حسن القمى). \* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبايگانى).
- ٢ - ٢. بعد عدم جريان قاعده التجاوز فى السجده: إمّا لبطلان الصلاه بزياده الركوع، أو لترك السجده على تقدير صحّه الصلاه، وتقدّم نظيره فى حاشيه بعض المسائل السابقه. (الشريعتمدارى).
- ٣ - ٣. إن عمّم وجوب سجده السهو لزياده السجده الواحده ونقصانها فيجب سجود السهو بدون القضاء، وإلا فتجرى [قاعده] التجاوز فى الأولى، ولا شىء عليه من القضاء وسجود السهو. (المرعشى). \* مقتضى الروايه عدم وجوب قضاء السجده، كما أنّ مقتضاها عدم وجوب قصد ما فى الذمّه، بل يكفى الإتيان بهما. (تقى القمى).
- ٤ - ٤. بل لا يجب عليه شىء. (الكوه كمرى، اللنكرانى). \* أمّا سجده السهو فللعلم بتحقيق موجبها، وأمّا قضاء السجده فلجريان أصله العدم بعد عدم جريان قاعده التجاوز فى السجده؛ لمكان المعارضه مع أصله عدم زياده السجده فى الركعه الثانيه، نعم، لايزم ذلك تعيين موجب السهو، فلا- يحتاج إلى قصد ما فى الذمّه من كونها للنقيصه أو للزياده، إلا- أن يقال بسقوط العلم الإجمالى عن الاعتبار بنفس أصله العدم فلا تتحقّق المعارضه بينها وبين قاعده الفراغ، لكنّه ممنوع؛ لمنافاته مع سقوط قاعده التجاوز؛ حيث إنّّه مع جريانها لا- مجال لجريان أصله العدم فى السجده من الركعه الأولى، ومن هنا يظهر الحال فى [المسأله] (أضفناه ليستقيم السياق). الثانيه والخمسين أيضاً، وهذا تمام فى تمام الصور، إلا إذا كان أحدهما فى المحلّ والآخر فى خارج المحلّ، فينحلّ العلم الإجمالى ويأتى بما هو فى المحلّ، وليس عليه شىء بالنسبه إلى ما هو خارج عن المحلّ. (الشاهرودى). \* إن قلنا بوجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه، وإلا فلا سجده عليه. (عبدالله الشيرازى). \* الأظهر عدم وجوب شىء عليه؛ لعدم ثبوت وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه، فهو شكّ فى وجوب قضاء سجده ليس إلا، فلا يتشكّل العلم الإجمالى. (الفانى). \* بناءً على وجوب سجدتى السهو لكلّ زياده ونقيصه، وإلا فلا يجب عليه شىء. (الأملى).

- ١- ١. الظاهر عدم وجوب ذلك. (الحكيم). \* إن قلنا بوجوب سجدتي السهو في زيادة سجده واحده ونقصانها فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتي السهو، بلا حاحه إلى القضاء، وإن قلنا بعدم وجوبهما في زيادة السجده لم يجب عليه شيء. (الخوئي). \* على الأحوط. (السبزواري). \* الظاهر عدم وجوب شيء عليه. (حسن القمي).
- ٢- ٢. على الأحوط، ولا يبعد الاكتفاء بسجود السهو فحسب. (عبدالهادي الشيرازي). \* إن قيل بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصه، وإلا فلا- يجب شيء. (البروجردى). \* بناءً على وجوب سجده السهو لكل زيادة ونقصه، وإلا لا- شيء عليه. (البنجوردى). \* لا أثر للعلم الإجمالي بزيادة سجده أو نقصها إذا قلنا بعدم وجوب السجده في الزيادة، فلا مانع من جريان قاعده التجاوز في السجده الأولى وإثبات إتيانها؛ فعليه لا يجب شيء. (الشريعتمداري). \* بل لا يجب عليه شيء. (الخميني). \* الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الإتيان. (محمد رضا الكلبيكاني). \* على الأحوط في قضاء السجده، أما سجود السهو فيجب الإتيان به؛ للعلم الإجمالي بأنه إمّا زاد، أو نقص في صلاته، كما تقدّم، والأحوط الإتيان به مرّة أخرى؛ لاحتمال نقصان السجده. (زين الدين). \* الأظهر عدم وجوب شيء عليه؛ بناءً على عدم وجوب سجده السهو لكل زيادة، ووجوبها خاصّةً بناءً عليه. (الروحاني). \* لا يجب قضاؤها، نعم، الأحوط الإتيان بسجدتي السهو؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقصه. (السيستاني).

والإتيان (١) بسجدة (٢) السهو مره واحده بقصد ما فى الذمه، من كونهما للنقيصه أو للزياده.

## الثانيه والخمسون: لو علم أنه: إما ترك سجده أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما و سجدتا السهو مره

الثانيه والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجده أو تشهداً (٣) وجب (٤)

ص: ٢٧٠

١-١. الأقوى عدم وجوب شيء عليه، نعم، هو أحوط. (الميلاني).

٢-٢. على الأحوط. (الحكيم).

٣-٣. لو كان ذلك من الركعه الأخيره احتاط بالتشهد والتسليم بعد الإتيان بهما، وأما سجود السهو فوجوبه على كل حال مبنى

على الاحتياط، ويقصد به ما فى الذمه. (الميلاني). \* يعنى بعد تجاوز المحل. (زين الدين).

٤-٤. على الأحوط. (الخميني). \* إطلاق الحكم مبنى على الاحتياط. (تقى القمي).

### الثالث والخمسون: الحكم فيما إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل

الثالث والخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف (٣) الليل \_ والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها \_ فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط؛ لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتها. ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائه ورباعيته (٤)، وكذا (٥) إن (٦) علم (٧)

ص: ٢٧١

١-١. تقدّم أنّ وجوب قضاء التشهد مبني على الاحتياط. (الخوئي). \* على الأحوط في قضاء التشهد. (حسن القمي).

٢-٢. على القول بوجوبها لترك السجده أو التشهد. (الروحاني). \* لا يجب قضاء التشهد. (السيستاني).

٣-٣. بمقدار أدائهما. (الخميني).

٤-٤. مردّه بين الظهرين، أمّا الفرض الأخير فلا بدّ من أن يأتي بالصلوات الخمس. (زين الدين).

٥-٥. الظاهر من قوله: «وكذا...» إلى آخره تنظير هذا الفرع بالفرع السابق في العمل على طبق وظيفه عمله، لا في الاكتفاء فيه أيضاً بقضاء رباعيته واحده نهارية؛ كي يرد عليه الإشكال بلزوم الرباعي \_ تين زائداً عن عشائه، فتدبر. (آقا ضياء). \* أي يضيف إلى العشاءين ثنائه ورباعى \_ تين، فالتنظير باعتبار لزوم أصل تفرغ الذمه من الشغل، وإن كان التفرغ في المشبه أكثر من المشبه به. (المرعشي).

٦-٦. بل يأتي بالصلوات الخمس رعايةً للعلم الإجمالي. (تقى القمي).

٧-٧. يعني يصلّي رباعيتين وثنائه. (الجواهرى). \* بل ليس مثله، فيضيف إلى المغرب والعشاء ثنائه ورباعيتين، ولا يكتفى برباعيته؛ لاحتمال أن يكون المأتي بها صلاه الصبح، وعليه الظهر والعصر. (الفيروز آبادي). \* بل في هذه الصورة لا بدّ من إضافه رباعيتين وثنائه، كما هو واضح. (آل ياسين). \* إلا أنه يأتي هنا برباعيتين مع الثنائه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكي). \* بل يجب عليه مضافاً إلى العشاءين ثنائه ورباعيتان. (صدر الدين الصدر). \* هنا يلزم الإتيان بالخمس؛ لاحتمال أنّ الفأنت ثلاث رباعيّات. (كاشف الغطاء). \* يعني في لزوم الإتيان بما يحصل معه اليقين بفراغ الذمه، فاللزام في هذه الصورة أن يضيف إلى العشاءين قضاء ثنائه ورباعى \_ تين. (الإصطهباناتي). \* هذه الصورة كالصوره السابقه إذا كان ما أتى بها منحصراً في الرباعيه ولم يحتمل كونها صلاه الصبح، وإلا يلزم إضافه الرباعيتين وثنائه إلى العشاءين؛ لعدم العلم بإتيان الفأنت في هذه الصورة بإتيان ثنائه ورباعيته واحده. (الشاهرودي). \* يجب الإتيان بالخمس في هذا الفرض. (أحمد الخونسارى). \* بل يجب عليه خمس صلوات. (الفاني). \* في هذه الصورة لا بدّ من الإتيان بالخمس. (اللكراني).

- 
- ١-١. يجب حينئذ الإتيان بالخمسة اليوميه. (الحكيم). \* أضاف إلى المغرب والعشاء حينئذ ثنائه ورباعيتين. (عبدالله الشيرازي).
  - ٢-٢. بل يجب الإتيان بالخمسة اليوميه. (حسن القمي). \* اللازم حينئذ الإتيان بخمس صلوات. (عبدالهادي الشيرازي).
  - ٣-٣. في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمسة. (البروجردى). \* يجب حينئذ الإتيان بخمس صلوات. (البحنوردى).
  - ٤-٤. أضاف إلى المغرب والعشاء حينئذ ثنائه ورباعيتين. (الإصفهاني). \* يلزمه حينئذ أن يضيف إلى العشاءين ثنائه ورباعيتين. (جمال الدين الكلبيگاني).

## الرابعه والخمسون: فيما إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان

الرابعه والخمسون: إذا صَلَّى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في

ص: ۲۷۳

۱- ۱. يلزمه حينئذٍ أن يضيف إلى العشاءين ثنائيته ورباعيتيه. (النائني). \* إلا أنه في المثال يأتي بثنائيته ورباعيتيه. (الحائري). \* بل يجب الإتيان حينئذٍ بالخمس؛ لاحتمال كون الفائتتين الظهرين. (مهدي الشيرازي). \* لعل المراد أنه لم يصل إلا أحد الظهرين، وإلا فالواجب أن يضيف إلى العشاءين قضاء ثنائيته ورباعيتيه. (الميلاني). \* لكنه لا بد أن يضيف إلى العشاءين ثنائيته ورباعيتيه؛ لاحتمال كون الثنتين المعلومتين غير العشاءين هما الظهرين وأن يكون الصبح وإحدى الظهرين (كذا في الأصل، والظاهر: (أو أن يكون الصبح وإحدى الظهرين)). (الشريعتمداري). \* في هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس. (الخميني). \* بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس. (الخوئي). \* يجب حينئذٍ الإتيان بالخمس اليوميه. (الأملي). \* لكن في هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رباعيتيه وثنائيته. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* مع العلم بكونها رباعيته في الجملة، وإلا فلا بد من الإتيان بخمس صلوات. (السبزواري). \* في هذه الصورة يأتي بالخمس. (محمّد الشيرازي). \* الأظهر في هذا المورد لزوم الإتيان بالخمس. (الروحاني). \* بل يلزمه حينئذٍ الإتيان بالصلوات الخمس. (السيستاني).

إحداهما بين الاثنتين والثلاث، وبنى على الثلاث ولا- يدرى أنّ الشكّ المذكور في أيّهما كان يحتاط (١) بإتيان (٢) صلاة الاحتياط (٣)،

ص: ٢٧٤

١- ١. بل الأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط بلا إعادته؛ للاجترأ بها على أيّ تقدير، خصوصاً على المختار من عدم إجراء أحكام الجزئية عليها. (آقا ضياء). \* مع الإتيان بالمنافى يأتي بصلاة واحده بقصد ما في الذمّه، ومع عدمه فالأقوى الاكتفاء بصلاة الاحتياط، والأولى الأحوط قصد ما في الذمّه بها، وأحوط منه إعادته الأولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. (الخميني). \* إذا فعل المنافى قبل صلاة الاحتياط أعاد صلاة واحده بقصد ما في الذمّه، وإن لم يأت بالمنافى لا بين الصلاتين ولا بعدهما قبل صلاة الاحتياط أتى بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّه، ولا حاجة إلى الإعادة وإن كانت أحوط. (زين الدين).

٢- ٢. لعلّ ما أفاده من سهو القلم؛ لعدم تصوير مورد للجمع بين صلاة الاحتياط وإتيان صلاة واحده بقصد ما في الذمّه؛ لأنّه لو فصل بين الصلاتين بما يفسد الصلاة عمداً وسهواً، أو قلنا بأنّ فصل الصلاة بين صلاة الظهر والاحتياط مضرّ ولم يأت بالمنافى بعد صلاة العصر - كما هو المفروض - لكان اللازم إتيان صلاة الاحتياط وإعادته خصوص الظهر، كما أنّه على تقدير عدم مضرّيه الفصل بالصلاة فمع عدم تخلّل المنافى أصلاً لا يحتاج إلى الإعادة، بل يكتفى بصلاة الاحتياط؛ لأنّه معها يعلم بصحّه كلتا الصلاتين، ومع تخلّل المنافى بعد صلاة العصر لا مجال لصلاة الاحتياط، ويكتفى بصلاة واحده بقصد ما في الذمّه، فلم يُتصوّر مورد للجمع بين صلاة الاحتياط وإتيان صلاة واحده بقصد ما في الذمّه. (الشاهرودي). \* مع الإتيان بالمنافى يأتي بصلاة واحده بقصد ما في الذمّه، ومع عدمه يجوز الاكتفاء بإتيان صلاة الاحتياط كذلك، والأولى إعادته صلاة واحده بقصد الظهر. (اللكراني).

٣- ٣. بقصد ما في الذمّه، والاكتفاء بها غير بعيد. (عبدالهادي الشيرازي). \* وإن كان الأظهر جواز الإتيان بالمنافى والاكتفاء بإعادة صلاة واحده. (الخوئي). \* بقصد ما في الذمّه من غير تعيين كونها جابرةً لأيّ الفرضين. (المرعشي). \* بناءً على كون صلاة الاحتياط صلاةً مستقلّةً يكفي الإتيان بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمّه، وأمّا بناءً على كونها بحكم أجزاء الصلاة: فإنّ أتى بالمنافى بعد الصلاتين لا مورد لها؛ فحينئذٍ إن كانتا متجانستين يكفي إتيان صلاة واحده بقصد ما في الذمّه، وإلاّ وجب إعادتهما، وإن لم يأت به بعدهما يأتي بصلاة الاحتياط وتتمّ الثانيه بذلك ويعيد الأخرى. (الروحاني). \* يجوز له الإتيان بالمنافى والاقتصار على إعادته صلاة واحده، بل يتعيّن ذلك مع ضيق الوقت عن إعادتها لو أتى بصلاة الاحتياط. (السيستاني).



١- ١. لو لم يفصل بما ينافى الصلاة عمداً وسهواً يجزيه صلاة الاحتياط، وإلا يجزيه الإعادة، لكنّ الأحوط الجمع بينهما مطلقاً. (جمال الدين الكلبي يگانى).

٢- ٢. الظاهر عدم وجوبها. (الجواهرى). \* الظاهر عدم الحاجة إليها. (الحكيم). \* والأظهر إتيانها بقصد الظهر بعد انجبار العصر بركعه الاحتياط، ولا- داعى للإتيان مجمله. ثم إن ما أفاده يستقيم؛ حيث تقع العصر مع جابرها فى الوقت المشترك، ويلتزم بسقوط الترتيب بين الظهرين حينئذ؛ إذ لو فرض وقوع الظهر قبل الوقت والعصر فى وقت الظهر، أو قيل بلزوم الترتيب وجب إعادته الفرضين، وكذا يبنى على عدم جواز إقحام الصلاة فى الصلاة، وإلا فيكفى صلاة الاحتياط بقصد ما فى الذمه فقط. (المرعى). \* الأقوى كفايه صلاة الاحتياط. (الأملى).

٣- ٣. لو لم يفصل بما ينافى الصلاة عمداً وسهواً يجزيه صلاة الاحتياط، وإلا يجزيه الإعادة، لكنّ الأحوط الجمع بينهما مطلقاً. (النائنى). \* بل بقصد الظهر رجاءً. (الحائرى). \* يكفى إعادته الأولى احتياطاً. (الإصفهانى). \* بل يتعين عليه إعادته احتياطاً بعد أن يأتى بصلاة الاحتياط بقصد ما فى الذمه، ويحتمل صحه الصلاتين لو جاء بالاحتياط بهذا القصد ولم يتخلل المنافى فى البين، كما لعله المفروض. (آل ياسين). \* بل بقصد الظهر لو لم يأت بالمنافى. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* بل بقصد الظهر، ولو وقعت العصر فى وقتها المختص بها ألحقها بركعه الاحتياط، ولم يلزم إعادته الظهر. (كاشف الغطاء). \* بل بقصد الظهر احتياطاً. (الإصطهباناتى). \* إن كان تذكره قبل فعل المنافى احتاط بإعادته الأولى بعد صلاة الاحتياط، وإن كان بعده كفاه إعادته صلاة واحده. (مهدي الشيرازى). \* بعد أن يحتاط بجعل الثانية هى الأولى، ويمكن الاكتفاء بصلاة الاحتياط بقصد ما فى الذمه إذا لم يكن قد أتى بالمنافى بين الصلاتين. (الميلانى). \* يكفى إعادته الظهر احتياطاً، بل يكفى الإتيان بصلاة الاحتياط فقط. (الجنوردى). \* يكفى إعادته الأولى احتياطاً. (عبدالله الشيرازى). \* بل بقصد الظهر إن لم يأت بالمنافى. (الشريعتمدارى). \* بل بقصد الظهر. (الفانى). \* بل بقصد الظهر إن أتى بالاحتياط قبل المنافى. (محمد رضا الكلبي يگانى). \* بل يقصد الظهر مع عدم الإتيان بالمنافى أصلاً، ويقصد ما فى الذمه إن حصل المنافى بين صلاة العصر وصلاة الاحتياط. (السبزوارى).

## الخامسه والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مره

الخامسه والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه (١) سجدتا .....

ص: ٢٧٦

---

١ - ١. لكن لا- يجب فى الفرعين. (الخمينى، حسن القمى). \* هذا مبنى على وجوب سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه. (الخوئى). \* تقدم فى السادس من موجبات سجود السهو وجوب سجود السهو للعلم الإجمالى بأنه إما زاد أو نقص فى صلاته إذا كانت الزيادة والنقيصه غير مبطلتين. (زين الدين). \* لكنه غير واجب. (اللكرانى).

السهو (١) مرّه (٢)، وكذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسيّحات الأربع أو نقصها.

## السادسه والخمسون: فيما إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائيه والأربع

السادسه والخمسون: (٣) إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على

ص: ٢٧٧

١- ١. بناءً على ما هو الأحوط من وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه. (النائني، جمال الدين الكلبي يگاني، الإصطهباناتي، الشاهرودي).  
\* بناءً على وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه. (الإصفهاني). \* احتياطاً. (الحكيم). \* على الأحوط لكلّ زياده ونقيصه في أفعال الصلاة. (الرفيعي). \* بناءً على وجوبهما في كلّ زياده ونقيصه. (الميلاني). \* بناءً على وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه. (عبدالله الشيرازي). \* استحباباً. (الفاني). \* مع مضيّ المحلّ وبناءً على لزومها لكلّ زياده ونقيصه، كما هو الأحوط. (المرعشي). \* على الأحوط. (الأملي، محمّد الشيرازي). \* بناءً على ما هو الأحوط من وجوبهما؛ للعلم الإجمالي بالزياده أو النقيصه. (السيستاني).  
٢- ٢. بناءً على وجوبها لكلّ زياده ونقيصه. (الشريعتمداري). \* على الأحوط، وكذا فيما يليه. (السبزواري). \* إن كان محلّ القراءة الشكّي باقياً يأتي بها ولا شيء عليه، وإن كان ماضياً؛ فإن مضيّ محلّها الذكريّ يكفيه سجداً سهواً؛ لنقص القراءة بناءً على وجوب السجده لكلّ زياده ونقيصه، وإلا فلا شيء عليه، وإن كان محلّها الذكريّ باقياً يعود ويأتي بها ويتمّ صلاته ولا شيء عليه. (الروحاني).

٣- ٣. في الطبع الأوّل للكتاب مسأله: إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائيه والأربع، بمعنى أنّه شك في الإتيان بالرابعه أم لا فهل يعمل عمل الشكين أو عمل الشك بين الاثنتين والأربع؟ وجهان، أقواهما الثاني. أقول: وأمّا المسأله الأخرى وهي: أنّه لو علم أنّه نقص سجدتين ولم يدر أيّهما من ركعه... إلى آخره فهي تكرار المسأله الرابعه عشره، فتدبر. (الفيروزآبادي).

الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائيه والأربع، بمعنى أنه شك في الإتيان بالرابعه أم لا فهل يعمل عمل الشكّين، أو عمل الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان(١)، أقواهما الثاني(٢).

### السابع والخمسون: الحكم فيما لو علم أنه زاد سجدين ولم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين

السابع والخمسون: لو علم أنه زاد سجدين ولم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين فالأحوط قضاءهما(٣) وسجدتا السهو مرتين ثم إعادة الصلاة، والأقوى كفايه الإعادة(هاتان المسألتان (٥٦) و(٥٧) لا توجدان في ما بأيدينا من النسخ المطبوعه، بل أثبتناهما من أصل النسخه الخطيه للمؤلف قدس سره، فراجع. (لجنه التحقيق)).

### الثامن والخمسون: إذا شك بأنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أولاً؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به

الثامن والخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً، أم لا؟ فمع بقاء محل الشك(٤) لا إشكال في . . .

ص: ٢٧٨

١-١. الأوجه هو الأول، وعلى الثاني فلا موجب للجمع بين الإتيان به وإعادة الصلاة؛ لأنه لو تجاوزه إلى ما لا يوجب البطلان على تقدير العمد كالذكر المستحب بعد السلام فلا وجه للإعادة، وإن تجاوزه إلى ما يوجب البطلان على هذا التقدير فلا وجه للإتيان بالمشكوك فيه؛ للعلم بعدم طلبه إماماً لفعله، أو لبطلان الصلاة. (السيستاني).

٢-٢. بل الظاهر الأول. (الحائري).

٣-٣. لا يُترك. (الحائري).

٤-٤. في صدق الترك مع بقاء المحل تأمل ظاهر. (الشريعمداري). \* صدق الترك مع بقاء المحل منظور فيه إلا على تكلف. (المرعشي).

وجوب (١) الإتيان (٢) به، وأما مع تجاوزه فهل تجرى قاعده الشك بعد التجاوز، أم لا؛ لانصراف (٣) أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظه قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان (٤)، والأحوط (٥) الإتيان (٦).

ص: ٢٧٩

١-١. لعدم احتمال صدور شيء عدا بنائه على الترك، وهو أيضاً لا يترتب عليه شيء أصلاً، فلا محيص من العمل بالشك في المحل. (الشاهرودى).

٢-٢. بل عليه الإعادة فقط، ولا ملزم لإتيان المشكوك؛ لعدم كونه مأموراً به فعلاً: إما لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّة، وإما للإتيان به. (المرعشى).

٣-٣. لا وجه للانصراف، لكنّ القاعده بنفسها مخدوشه عندنا. (تقى القمى).

٤-٤. أقواهما المضى، وعدم الإعادة. (الجواهرى). \* أظهرهما الأوّل، ودعوى انصراف كافه أخبار المسأله عن هذه الصورة فى محلّ المنع. (آل ياسين). \* الأوجه هو الأوّل، وعلى الثانى لا بدّ من إعادته الصلاة، ولا موجب للإتيان بالمشكوك فيه؛ للقطع بعدم الأمر به: إما للإتيان به، وإما لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّه، والأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. (الخوئى). \* للصحة وجه قوى، فيمضى فى صلاته، والأحوط أن يعيدها بعد الإتمام. (زين الدين).

٥-٥. لو أتى بقصد ما فى الذمه لا بقصد الجزئيه لا يحتاج إلى الإعادة؛ لعدم صدق الزيادة على المأتمّى به حينئذٍ نعم، لو كانت سجده تجيء شبهه عموم التعليل فى أخبار (الوسائل: الباب (٤٠) من أبواب القراءة فى الصلاة، ح ١ و ٤). العزائم، ولكن فى العموم بعد كون الزيادة زياده تعبدية نظر جداً. (آقا ضياء). \* ولا يبعد الأوّل. (محمد الشيرازى).

٦-٦. مع إمكان الإتيان، وإلاّ كفّته الإعادة. (مهدى الشيرازى). \* الإتيان يعلم بأنّه لا أثر له، فالاحتياط يكون بالإعادة لا غير، وإن كان الأظهر عدم وجوبها. (الحكيم). \* قد يشكل عليه بأنّه لو تخلّل فى البين ما يوجب فساد الصلاة لا وجه للحكم بالإتيان، كما أنّه مع عدم تخلّل المنافى لا وجه للإعادة، فالجمع بينهما غير ممكن؛ ولذا نقول: إنّ عمده إشكال جريان القاعده هذا الإشكال؛ حيث إنّه عليتقدير الإتيان بالجزء الآخر بعد الجزء المشكوك لا مجال للإتيان؛ لأنّه عليتقدير الترك فالصلاه باطله؛ لمكان الزيادة العمديّه، وعلى تقدير الإتيان فلا مجال لإتيانه ثانياً، فنقطع بعدم مطلوبيته على كلّ تقدير، وإما للبطلان، وإما للإتيان. (الشاهرودى). \* لو أتى بقصد ما فى الذمه فلا يحتاج إلى الإعادة. (الأملى).

١-١. الأحوط إعادته الصلاة بعد إتمامها بدون الإتيان بالجزء المشكوك. (الجنوردي).

٢-٢. لو تخلل في البين ما يوجب البطلان على تقدير تعمد الترك تجب الإعادة، وإلا فلا. (النائني). \* بل الإتمام بدون الإتيان ثم الإعادة. (حسين القمي، الميلاني). \* إن استلزم الإتيان الزيادة المبطله. (الكوه كمرى). \* لو تخلل في الأثناء ما يوجب البطلان على تقدير تعمد الترك، تجب الإعادة، وإلا فلا. (جمال الدين الكلبيگاني). \* والصحة لا تخلو من قوه. (عبدالهادي الشيرازي). \* إن أتى بقصد الاحتياط للجزء لا بقصد الجزئية حتماً أمكن القول بعدم لزوم الإعادة. (الرفيعي). \* تقدم أن الجزء الواقع في غير محلّه لا يتحقق به التجاوز، فيجب الإتيان بالجزء المشكوك. (الجنوردي). \* إن كانت الزيادة موجبه لبطلان الصلاة ولو احتمالاً وإلا فيكفيه الإتيان. (عبدالله الشيرازي). \* بل الظاهر وجوب الإتيان، وأن الغير لا يشمل ما يجب إغاؤه، وكان زياده في غير المحل. (الشريعتمداري). \* تكفي الإعادة بلا حجه إلى الإتيان. (الفاني). \* إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطله. (محمد رضا الكلبيگاني). \* لو أتى بالمشكوك رجاءً ولم يكن من الزيادة المبطله لا يحتاج إلى الإعادة. (السبزواري). \* الأظهر الصحة، وعدم لزوم الإعادة، لا لقاعده التجاوز فإنها لا تجرى؛ لما ذكر في المتن، بل لأصله الصحة، ولا موجب لإتيان المشكوك فيه على كل تقدير؛ للعلم بعدم الأمر به إماماً للإتيان، أو لبطلان الصلاة. (الروحاني).

## التاسعة والخمسون: حكم ما إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته

التاسعة والخمسون: إذا توضأ و صلى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه، أو ركناً من صلاته فالأحوط (١) إعادته الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد (٢) جريان (٣) قاعده الشك (٤) بعد الفراغ في الوضوء؛ لأنها لا تجرى

ص: ٢٨١

- ١-١. بل الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانی). \* بل الأقوى إعادته الوضوء والصلاه معاً؛ لأنّ إجراء القاعده في الوضوء يقلب الشك في الصلاه بدوياً، وعليه فيتعارض إجراء القاعده في كل من الوضوء والصلاه. (الفاني).
- ٢-٢. بل يبعد؛ لتأخر مرتبه هذا العلم عن التعارض. (مهدي الشيرازي). \* وهو الأقوى، فيعيد الصلاه بلا تجديد وضوء آخر. (الرفيعي). \* بل الأقوى. (عبدالله الشيرازي). \* بل هو الأقوى. (المرعشي). \* بل لا يخلو من قوه. (الأملي).
- ٣-٣. فيه بُعد. (الكوه كمرى). \* فيه تأمل. (محمد الشيرازي).
- ٤-٤. بل هذا هو الأظهر. (الروحاني).

فى الصلاة حتى يحصل التعارض؛ وذلك للعلم ببطلان(١) الصلاة على كل حال.

### الستون: فيما لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، و شك فى أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً

الستون: لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، و شك فى أنه صلى ركعتين وأنّ التشهد فى محله، أو ثلاث ركعات وأنه فى غير محله؟ يجرى(٢) حكم الشك(٣) بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو(٤) لزياده التشهد؛ لأنها غير معلومه(٥)،

ص: ٢٨٢

- ١-١. العلم التفصيلى ببطلان الصلاة مع صحه جريان [قاعده] الفراغ فى الوضوء ممنوع جداً. (جمال الدين الكلبيگانى).
- ٢-٢. فى إجراء حكم الشك بين الاثنتين والثلاث إشكال، قد مرّ وجهه فى الفرع الحادى عشر. (آقا ضياء).
- ٣-٣. فيه إشكال. (الأملى).
- ٤-٤. إلا إذا حصل الشك فى أثناء التشهد، وقلنا بوجوب السجده لكل زياده ونقيصه. (الروحانى).
- ٥-٥. لكنّها بعد لزوم البناء على الثلاث بحكم المعلوم. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* بل هى بحكم المعلوم بعد البناء على الثلاث. (آل ياسين). \* فيه نظر. (الحكيم). \* يمكن القول بأنّها بحكم المعلومه، والأولى التعليل بعدم وجوبها فى مطلق الزيادة والنقيصه. (الميلانى). \* إذا أتى ببقية التشهد فى الأثناء بقصد القربه، وإلا يعلم: إمّا بزياده ما أتى، أو نقصان ما بقى، فيجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبها لكل زياده ونقيصه. (عبدالله الشيرازى). \* هذا لو كان الشك بعد الفراغ، وأما فى الأثناء فيعلم إجمالاً زياده البقيه أو النقصان، فيجب عليه سجده السهو على الأحوط فى كل زياده ونقيصه. (المرعشى). \* إذا كان الشك فى أثناء التشهد فهو عالم بزياده ما أتى به، أو بنقصان ما بقى منه، فتجب عليه سجدة السهو بناءً على وجوبها لكل زياده ونقيصه. (الخوئى). \* لكنّه بعد البناء على الأ-كثر تكون زياده التشهد بحكم المعلوم. (الأملى). \* فيه تأمّل، ولا يترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوه. (زين الدين).



وإن كان (١) الأحوط (٢) الإتيان بهما (٣) أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

### الحادية والستون: حكم ما لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله

الحادية والستون: لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله، كما لو شك في السجده من الركعه الأولى أو الثالثه ودخل في التشهد (٤)، أو شك في السجده من الركعه الثانيه وقد قام (٥) قبل أن يتشهد فالظاهر (٦)

ص: ٢٨٣

١-١. هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبي يگانی).

٢-٢. لا يُترك. (محمد تقي الخونساری، الأراکي، تقي القمي). \* بل لا يخلو من قوه. (المرعشي). \* لا يُترك إذا كان الشك في الأثناء؛ للعلم بزياده ما أتى به، أو نقصان ما بقي منه. (السيستاني).

٣-٣. لا يُترك الاحتياط. (الحائري).

٤-٤. إذا كان دخوله في التشهد محققاً للتجاوز بأن أتى به بعنوان الإتمام عن السجده. (الفاني).

٥-٥. لا تجرى القاعدة في أمثال هذه الصوره؛ لأنه مأمور بهدم القيام، فيرجع إلى المحلّ، فلم يتحقق الدخول في الغير شرعاً. (الفاني). \* فإنه لو هدم القيام وجلس لأجل التشهد عاد شكّه شكّاً في المحلّ، كما مرّ الكلام فيه في نظيره في المسأله الخامسه والأربعين، فبين كلاميه شبه تدافع، فالأحوط العود والإتيان بالمشكوك وإتمام الصلاه ثمّ الإعاده. (المرعشي).

٦-٦. بل الظاهر عدم الاكتفاء خصوصاً في الثالث، والأحوط الإتيان والإتمام ثمّ الإعاده. (الشاهرودي). \* وهناك وجهان آخران: أولهما \_ الّذى هو الأظهر \_ عدم البناء والحكم بإتيان المشكوك؛ نظراً إلى ما مرّ غير مرّه من أنّ الغير المعتبر دخول المصلّي فيه هو الغير الّذى كان من أفعال الصلاه، وغير ملغى عند الشارع، فالشكّ بعد الدخول في الغير الملغى عنده كالشكّ في المحلّ فيعتدّ به، ولا أقلّ من الشكّ في شمول أدلّه التجاوز إياه، وهو كافٍ. وثانيهما: التفصيل بين سبق الشكّ في شيء على تذكّر ترك جزء آخر فلا يلزم الإتيان بالمشكوك، وعدم سبق فيلزم. (المرعشي).

١- ١. الأقوى عدم الاكتفاء فى الدخول فى الغير على مثل هذه الأمور، فىجب التدارك بلا إعادته، خصوصاً إذا أتى بقصد ما فى الذمّه، كلّ ذلك لانصراف الدليل عن مثله. (آقا ضياء). \* بل الظاهر لزوم التدارك؛ لكونه شكّاً فى المحلّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* فىه إشكال، بل الظاهر عدمه. (الكوه كمرى). \* محلّ نظر، سيّما فى الصوره الثانيه؛ فإنّه بعد هدم القيام وجلوسه للتشّهّد يرجع إلى الشكّ فى المحلّ، كما تقدّم منه الجزم بأوجهيته فى نظيره فى الخامسة والأربعين، فبين كلاميه تدافع، وكيف كان فلا- يُترك الاحتياط بإعادته الصلاه بعد الإتيان بالمشكوك. (الإصطهباناتى). \* فىغيّر (كذا فى الأصل، والظاهر فىعتبر).) مثل الفرض الثاني؛ لرجوع محلّ الشكّ بهدم القيام، كما تقدّم مثله منه رحمه الله (أى فى المسأله الخامسة والأربعين). (مهدي الشيرازى). \* محلّ إشكال، بل لا- يبعد وجوب الإتيان، فالأحوط الإتيان به والإتمام ثمّ الإعادته. (البروجردى). \* بل الظاهر عدمه، كما تقدّم فى المسأله الخامسة والأربعين. (الحكيم). \* الاكتفاء فى الدخول فى الغير بمثله مشكل، مع اقتضاء الاستصحاب عدم الإتيان، فالوجه الإتيان به، ثمّ يحتاط بإعادته الصلاه. (الرفيعى). \* بل الظاهر لزوم التدارك، وما وقع فى غير محلّه وجوده كالعدم. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* بل الظاهر لزوم العود؛ لأنّ الغير خصوص الّذى وقع فى محلّه من غير جهه نقصان المشكوك. (عبدالله الشيرازى). \* مشكل. (محمّد الشيرازى). \* مشكل، بل الأقوى عدم الاكتفاء فى الدخول فى الغير بمثل هذا. (الأملى). \* مشكل، بل ممنوع؛ لأنّ وجوده كالعدم شرعاً وعرفاً. (السبزوارى). \* بل الظاهر عدمه، كما تقدّم. (حسن القمى). \* محلّ إشكال. (اللكرانى).

- ١ - ١. مشكل، خصوصاً فى المثال الثانى؛ حيث إنّه بعد هدم القيام لتدارك التشهد يصير الشكّ قبل تجاوز المحلّ (الإصفهانى). \* بل الظاهر البناء على العدم، وأنّه يرجع إلى الشكّ فى المحلّ، كما مرّ فى المسأله الخامسه والأربعين. (آل ياسين). \* بل يأتى بالمشكوك؛ لأنّه من الشكّ قبل التجاوز، كما تقدّم نظيره فى المسأله الخامسه والأربعين والمسأله السابعه عشره. (زين الدين). \* بل الظاهر البناء على عدم الإتيان. (الروحانى). \* بل الظاهر عدمه. (السيستانى).
- ٢ - ٢. بل الظاهر أنّه الذى وقع فى محلّه، والأحوط الإتيان به والإتمام وإعادة الصلاه. (صدر الدين الصدر).
- ٣ - ٣. الظاهر من الغير فى الأخبار هو الغير الذى هو من أجزاء الصلاه، لا الذى هو لغو وخارج عنها. (كاشف الغطاء).

فى غير (١) المحل (٢) ، ولكنّ الأحوط (٣) مع ذلك (٤) إعادته الصلاه أيضا .

## الثانيه والستون: فيما لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر

الثانيه والستون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر فلا- إشكال (٥) فى مزاحمتها (٦) للعصر (٧) ما دام يبقى لها من الوقت ركعه، بل وكذا (٨) لو كان عليه

ص: ٢٨٦

١- ١. بل يرجع إلى الشك فى المحلّ، ويلزمه الإتيان بالمشكوك، كما اختاره فى المسأله الخامسه والأربعين. (جمال الدين الكلبايگانى).

٢- ٢. بل يرجع إلى الشك فى المحلّ، ويلزمه الإتيان بالمشكوك، كما اختاره فى المسأله الخامسه والأربعين. (النائنى). \* لكنّ ذلك إذا كانت بحيث تقضى العاده بإتيانها بعد الإتيان بما يشكّ فيه، لا فى مثل المورد. (الميلانى). \* مرّ الكلام فيه فى المسأله السابعه عشره. (الخمينى).

٣- ٣. لا يُترك. (تقى القمى).

٤- ٤. لا- يُترك الاحتياط، إلا- إذا كان المشكوك فيه من قبيل القراءه؛ فإنّه يأتى به بقصد القربه المطلقه، ولا يجب عليه إعادته الصلاه. (الحائرى). \* لا يُترك. (الميلانى).

٥- ٥. فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). \* لابدّ من التفصيل بين صلاه الفجر وغيرها؛ إذ قاعده «من أدرك» مخصوصه بها. (تقى القمى).

٦- ٦. فى مزاحمتها للعصر إشكال، وهكذا فى القضاء وسجدتى السهو، ولكنّه ضعيف جدّاً، والله العالم. (آقا ضياء). \* لمكان المتمّميه والجابريّه للظهر. (المرعشى).

٧- ٧. مزاحمه صلاه الاحتياط لصاحبه الوقت لا تخلو من الإشكال. (الرفيعى).

٨- ٨. لو قيل بفوريه وجوبهما ومدخلتيهما فى صحّه الظهر، وأما فى غير هذه الصوره فالتخيير إن لم يحتمل أهمّيه العصر، وإلاّ فالمتعين تقديم العصر. (المرعشى).

قضاء السجده (١) أو التشهد (٢)، وأما لو كان عليه سجدا السهو فهل يكون كذلك، أو لا؟ وجهان (٣): من أنهما من متعلقات الظهر (٤)، ومن أن وجوبهما استقلاليتي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم، فتقدم (٥) العصر (٦) ثم يوءتى بهما بعدها،

ص: ٢٨٧

- ١- ١. الأحوط في هذه الصورة تقديم العصر، وكذا الحال في مزاحمه العصر مع سجدتي السهو للظهر. (الحائري). \* فيه وفي قضاء التشهد تأمل، ويحتمل التخيير ها هنا أيضاً. (الخميني).
- ٢- ٢. تلاحظ المسألة العشرون من فصل قضاء الأجزاء المنسيه. (زين الدين). \* تقدم عدم وجوب قضاء التشهد، وأما قضاء السجده وكذا سجود السهو فالأظهر تقدم العصر عليهما. (السيستاني).
- ٣- ٣. ثانيهما أقواهما. (الميلاني). \* أظهرهما الثاني، فتقدم العصر. (الجنودي). \* الفرق بين سجدتي السهو وما تقدم مشكل. (عبدالله الشيرازي). \* الأوجه الأول. (المرعشي) \* أوجههما الأول (الخوئي). \* أوجههما الثاني. (محمد الشيرازي). \* الأوجه الأول على القول بأن وجوبها فوري. (الروحاني).
- ٤- ٤. لا يخفى ما في التعليل من النظر. (الرفيعي).
- ٥- ٥. هذا هو الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني).
- ٦- ٦. بل لا يخلو من قوه حتى في السجده والتشهد. (الجواهري). \* وهو الأقوى. (الإصطهباناتي). \* هذا هو المتعين. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني). \* هو المتعين. (الشاهرودي). \* وهو المتعين الأقوى. (الشريعتمداري). \* هذا هو الأقوى. (الأملي). \* وهو المتعين، واحتمال التخيير ضعيف. (السبزواري). \* وهو الأقوى، واحتمال التخيير ضعيف. (زين الدين).

### الثالثه والستون: الحكم فيما لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام آدمي

الثالثه والستون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر (٣) أو دعاء أو قرآن، ثم تبين أنه كلام آدمي فالأحوط (٤)

ص: ٢٨٨

- ١-١. ولكنه ضعيف غايته. (النائني). \* ولكنه ضعيف. (اللكراني).
- ٢-٢. ضعيف جداً، نعم، الأحوط الإيماء لسجدتي السهو في أثناء العصر، ثم يأتي بهما بعدها أيضاً، كما أن الأحوط قضاء السجده والتشهد قبلها وبعدها أيضاً. (آل ياسين). \* ولكنه ضعيف غايه الضعف. (جمال الدين الكلبيگاني). \* وهو ضعيف. (الحكيم). \* لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشي). \* ولكنه ضعيف. (الآملي).
- ٣-٣. أى باعتقاد أنه كذلك فيما لم يكن من أجل عدم المبالاه فى التعلّم. (الميلاني).
- ٤-٤. بل الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* لا- يُترك الاحتياط. (الحائري). \* لا- يُترك، بل لا يخلو من قوه. (الإصطهباناتي). \* بل هو الأقوى. (الشاهرودي). \* إن لم يكن الأقوى، وكذلك فى سبق اللسان إلى شىء من كلام آدميين. (الميلاني). \* بل الأقوى، وكذلك الأحوط فى سبق اللسان إذا كان من كلام آدميين. (البجنوردى). \* لا يُترك، كما أن الأحوط إتيانها لسبق اللسان، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوه. (الخميني). \* لا يُترك فى الشبهه الموضوعيه، وفى صحه الصلاة فى الحكميه إشكال. (المرعشي). \* لا يُترك. (محمّد رضا الكلبيگاني، تقى القمى).

سجدتا (١) السهو (٢)، لكنّ الظاهر (٣) عدم وجوبهما (٤)؛ لأنّهما إنّما تجبان عند السهو (٥)، وليس المذكور من باب السهو (٦)، كما أنّ

ص: ٢٨٩

١-١. لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا يُترك فيه وفي سبق اللسان. (عبدالله الشيرازى). \* لا يُترك الاحتياط فيه، وفي سبق اللسان أيضاً. (حسن القمى).

٢-٢. بل هو الأقوى إن صحّت الصلاة معه، لكنّها محلّ تأمّل. (البروجردى). \* لا يُترك الاحتياط فيه وفي سبق اللسان. (عبدالهادهى الشيرازى). \* بل الأقوى، لكن لو كان موجب التخيّل من قبيل الشبهه الحكميّه فصحّه الصلاة معه مشكله. (الشريعتمدارى). \* بل الأظهر، كما تقدّم، والأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما فى سبق اللسان أيضاً. (الخوئى). \* لا يُترك فى السبق إلى كلام آدمى. (السبزوارى).

٣-٣. يراجع أوّل المسأله الأولى من فصل موجبات سجود السهو، وكذا فى ما بعده. (زين الدين).

٤-٤. لكنّ صحّه الصلاة معه مشكله، كما تقدّم. (مهدي الشيرازى). \* لا يُترك الاحتياط فى سبق اللسان إلى كلام آدمى. (الشريعتمدارى). \* لا يبعد الوجوب فيه وفي الفرعين الآخرين. (محمّد الشيرازى).

٥-٥. السهو فى الكلام، لا السهو فى العنوان. (الفانى).

٦-٦. بل هو من باب السهو. (صدر الدين الصدر). \* وإن لم يكن منه موضوعاً، ولعلّه ملحق به حكماً. (المرعشى).

الظاهر (١) عدم وجوبهما في (٢) سبق اللسان (٣) إلى شيء (٤)، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً (٥) من جهة الإعراب أو المادّة ومخارج الحروف.

### الرابعه والستون: عدم وجوب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كتقديم السوره على الحمد و تذكر في الركوع

الرابعه والستون: لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب (٦) سهواً، كما إذا قدّم السوره على الحمد وتذكر في الركوع، فإنّه لم يزد شيئاً ولم ينقص (٧)، وإن كان

ص: ٢٩٠

- ١-١. لا يُترك الاحتياط بإتيانهما في سبق اللسان بكلام آدمي. (المرعشي).
- ٢-٢. لو كان ما سبق إلى اللسان من غير كلام آدميين، وإلا فلا يُترك الاحتياط بإتيانهما. (الشاهرودي).
- ٣-٣. لا يبعد الوجوب إن كان ما سبق إليه من كلام آدميين. (البروجردى). \* سبق اللسان سهو في التلقظ، كما أنّ السهو في مقابله سهو في المعنى، فليس السابق مقابلاً للسهو، فلا تُترك سجدة السهو. (الرفيعي).
- ٤-٤. إن لم يكن من كلام آدمي. (السبزواري). \* لا يُترك الاحتياط بإتيانهما فيه. (السيستاني).
- ٥-٥. الظاهر أنّ المراد ما ليس بواجب، وكان قراءته باعتقاد صحته على ما تقدّم، وحينئذٍ إن لم يصدق عليه عنوان الذكر ونحوه فالأحوط سجدة السهو لأجله. (الميلاني). \* إذا كان ذلك مع سبق اللسان فالأظهر سجدة السهو، وإن كان ذلك للجهل عن تقصيرٍ بطلت صلاته، وإن كان للجهل عن قصور صحّت صلاته وعليه السجده. (الروحاني).
- ٦-٦. لظهور النقيصه في نقص الأجزاء المترتبه، ولا يشمل مثل الترتيب. (الشريعتمداري).
- ٧-٧. بل نقص الترتيب، فيأتي بسجدة السهو لنقصه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* بل زاد ونقص؛ إذ الأمور به السوره المتقيده بكونها بعد الحمد، وعليه فعلى القول بوجوب سجده السهو لكلّ زياده ونقيصه تجب السجده في المقام، ولكنّ الأظهر الاكتفاء بها مرّة واحده؛ إذ الأصل هو تداخل المسببات، بمعنى الالتزام بوجوب الأكيد. (الروحاني).



- ١-١. بناءً على وجوبه لكلّ زيادهٍ ونقيصه، فالظاهر وجوبه في المقام لكلّ من زيادهِ السوره ونقيصتها. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* بل الأقوى وجوبهما للنقيصه، وفي وجوبهما للزياده إشكال؛ لاحتمال وقوعه في محلّه. (آقا ضياء). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). \* لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي). \* لا تُترك المرّتان. (مهدي الشيرازي). \* لا يُترك في كلا الموردین احتمال النقيصه والزياده؛ بناءً على وجوبها لكلّ زياده ونقيصه. (الجنوردي). \* ضعيف. (عبدالله الشيرازي). \* لاحتمال صدق النقص والزياده، ووجوبه لكلّ زيادهٍ ونقيصه. (المرعشي). \* لا يُترك، بل الأحوال منه مرّه أخرى للزياده، كلّ ذلك بناءً على وجوبها لكلّ زياده ونقيصه. (الأملي). \* لا يُترك، بل يحتاط بإعادة الصلاة أيضاً. (تقي القمي).
- ٢-٢. بل الأوجه ذلك، وكذا مرّه أخرى، نعم، يبتنى وجوبه على كونه واجباً لكلّ زياده ونقيصه. (الميلاني).
- ٣-٣. هذا الاحتمال وجيه، وكذا ما بعده، ولكن قد تقدّم عدم وجوب سجود السهو لكلّ زيادهٍ ونقيصه. (زين الدين).
- ٤-٤. وهو الأقوى، وكذا ما بعده. (الحكيم).
- ٥-٥. الظاهر تساوي الاحتمالين، فعلى القول بوجوبهما لكلّ زياده ونقيصه لا يُترك الاحتياط بالترار. (الشاهرودي). \* قد مرّ عدم وجوب سجدة السهو لكلّ زياده أو نقيصه فضلاً عن مثل المقام. (الفاني). \* بناءً على وجوبه لكلّ زياده. (اللكراني).

لاحتمال(١) كون السوره المتقدمه على الحمد من الزياده.

### الخامسه والستون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه

الخامسه والستون: إذا(٢) وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه؛ لأنه إنما يجب في الصلاه(٣) الصحيحه، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط(٤) إتيانه(٥)، وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته؛ وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانها مره واحده، وكذا إذا كان عليه فاتته مردده بين صلاتين أو ثلاث

ص: ٢٩٢

- ١-١. هذا قوياً على القول بوجوبهما لكل زياده ونقيصه. (البروجردى).
- ٢-٢. إذا كان في المحل، وإن تجاوزه فلا شيء عليه مطلقاً وإن لم يدخل في الركوع. (السيستاني).
- ٣-٣. وإن شئت قلت: إنه لجبر نقص الصلاه، ولا معنى للجبر على البطلان. (الرفيعي).
- ٤-٤. لا يترك، وكذا في سبق اللسان إذا كان كلام الآدمي. (اللكراني).
- ٥-٥. لا يترك. (الحكيم). \* لا احتمال كون السجدين بمنزله الكفار لا تسقط ببطلان الصلاه. وبعبارة أخرى: وجوبهما نفسي، لا غيري حتى يسقط ببطلان الصلاه، لكن الظاهر انصراف مطلق النصوص إلى خصوص صورته صحه الصلاه. (الشريعتمداري). \* رعايه؛ لا احتمال نفسيه وجوبهما، وعدم كونهما كفاره، وإن كان خلاف المنصرف إليه من الأدله. (المرعشي).

مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات، ثم علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها فإنّه يكفيهِ الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط (١) التكرار (٢) بعدد الصلوات (٣).

### السادسه والستون: الحكم فيما إذا شك في أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاثاً؟

السادسه والستون: إذا شكّ في أنّه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاثاً؟ فإن لم يتجاوز محلّها بنى على واحده وأتى بأخرى (٤)، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه؛ عملاً بأصالة عدم الزيادة، وأما إن علم (٥) أنّه إمّا سجد واحده أو ثلاثاً وجب عليه (٦).

ص: ٢٩٣

- ١- ١. ضعيف. (عبدالله الشيرازي).
- ٢- ٢. هذا الاحتياط ضعيف جداً. (الخوئي).
- ٣- ٣. هذا الاحتياط في غايه الضعف والوهن. (الروحاني).
- ٤- ٤. لكنّه لو صار عالماً بعد الإتيان بالواحد أنّه سجد ثلاث سجّات قبل ذلك بطلت صلاته؛ لزياده السجّتين، فيعيدها في الوقت ويقضيها خارجه، وهكذا كلّ ركن مشكوك فيه يأتي به لو صار عالماً بإتيانه من قبل. (الإصطهباناتي). \* هذا لو بقي على تلك الحال إلى إتمام الصلاه، وأما لو علم بعد الإتيان بواحد أنّه كان آتياً بثلاث سجّات بطلت صلاته؛ لمكان زياده الركن، كما سيأتي. (المرعشي).
- ٥- ٥. مقتضى الصنّاعه بطلان الصلاه على جميع التقادير، إلّا فيما يكون الشكّ عارضاً قبل الدخول في جزء آخر، ولكن مقتضى الاحتياط العمل بما في المتن مع إعادته الصلاه. (تقى القمي).
- ٦- ٦. ولعدم الوجوب في صورته حصول العلم قبل الركوع وجه قويّ، وكذا لعدم القضاء لو كان بعد الدخول فيه، وأما وجوب سجّتي السهو فمبنى على لزومهما لكلّ زياده ونقيصه، فيأتي بهما مرّة بعد الصلاه لو كان الملاك وحده السهو وتعدّده، ومرات لو كان المعيار تعدّد المسهوّ ووحده. (المرعشي). \* إن كان صدورهما عمدياً، وإلّا فيجب الجمع بين الإتيان بالسجّتين في محلّها وسجّتا السهو لمحتمل الزيادة. (الآملی). \* الظاهر عدم وجوب شيء عليه. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* بل لا يجب عليه شيء. (اللانكراني).

١- ١. فى وجوب الأخرى تأمل إذا حصل العلم بعد تجاوز المحلّ. (الجواهرى). \* إن كان صدورها عمدياً، وإلا فيجب الجمع بين الإتيان بالسجده فى محلّها بقصد ما فى الذمّه، وسجدتّى السهو لمحتمل الزيادة للعلم الإجمالى. (آقا ضياء). \* المسأله محلّ إشكال، ولو جاء بها فالأحوط له الإعادة بعد الإتيان بسجدتّى السهو؛ للقيام الزائد الذى هو أحد طرفى العلم الإجمالى الحادث بعد الإتيان بالسجده، فتدبر جيداً. (آل ياسين). \* مع سجدتّى السهو؛ واحتمال الزيادة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* بل يضى فى صلاته ولا شىء عليه، لا قبل الركوع، ولا بعده. (عبدالهادى الشيرازى). \* إذا لم نقل بوجوب السجود للزيادة والنقيصه لم يجب عليه التدارك، وإن قلنا به وجب التدارك، وسجود السهو لزيادة القيام، وإن علم بعد الركوع: فعلى الأول لا يجب القضاء، وعلى الثانى يجب سجود السهو لا غير. (الحكيم). \* إن كان فى المحلّ، وإلا فلا شىء عليه. (الشاهرودى). \* هذا فى صورته العمده، وإلا- فيأتى بالسجده وسجده السهو بعد الصلاه. (الرفيعى). \* بناءً على وجوب سجدتّى السهو لكلّ زيادة ونقيصه؛ للعلم الإجمالى بنقص السجده أو زيادتها، وإلا لا يجب عليه التدارك، ولا القضاء، ولكن تجب سجدتا السهو؛ لعدم الإتيان بالسجده بمقتضى الاستصحاب. (عبدالله الشيرازى). \* بناءً على وجوب سجدتّى السهو لكلّ زياده، وإلا فلا شىء عليه، وكذا فى ما يليه. (الفانى). \* بل لا يجب عليه التدارك، ولا القضاء والسجده. (الخمينى). \* لا يبعد وجوب مضتيه إذا كان العلم المزبور حال القيام، وعدم وجوب القضاء عليه إذا كان بعد الدخول فى الركوع، نعم، تجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زياده ونقيصه. (الخوئى). \* على الأحوط. (السبزوارى). \* إذا كان فى المحلّ، ولا تجب عليه بعد التجاوز، ولا يجب عليه القضاء بعد الركوع، نعم، عليه سجود السهو؛ للعلم الإجمالى بأنّه إمّا زاد، أو نقص فى صلاته، كما تقدّم. (زين الدين). \* إذا لم يتجاوز المحلّ يأتى بواحده أخرى ولا شىء عليه، وإن تجاوز فعلى القول بعدم وجوب سجده السهو لكلّ زياده ونقيصه يضى فى صلاته ويتمّها ولا شىء عليه، وعلى القول بوجوبها لذلك يجب ترتيب أثر ترك السجده فقط من التدارك ما لم يدخل فى الركوع، والقضاء إن دخل فيه. (الروحانى).

ما لم يدخل (١) في الركوع (٢)، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو (٣).

ص: ٢٩٥

١- ١. الأقوى عدم وجوب التدارك قبل الركوع، ولا القضاء بعد الصلاة إذا دخل في الركوع، نعم، على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصه يجب ذلك، لكن يجب حينئذ سجدة السهو مرّاتٍ عديدة. (البروجردى). \* الأظهر عدم وجوب السجدة الأخرى قبل الركوع، ولا القضاء لو حصل العلم بعد الركوع؛ لعدم منجزية ذلك العلم؛ بناءً على عدم وجوب سجدة السهو للزيادة، فتجرى قاعده التجاوز في نقص السجدة بلا معارض. (الشريعتمدارى). \* الظاهر عدم الوجوب إن كان في حال القيام، ولا يجب القضاء عليه. (حسن القمى).

٢- ٢. بل ما لم يتجاوز المحلّ، وإلا فلا شيء عليه لا في الصلاة ولا بعدها، من غير فرق بين الدخول في الركوع وعدمه. نعم، ذلك على ما هو الأقوى من عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة. (الميلانى).

٣- ٣. راجع إلى الصورتين. (عبدالله الشيرازى).

## السابعه والستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة لجهله بوجوبه فالأفضل إعادته الصلاة وإن لم يكن من الأركان

السابعه والستون: (١) إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهه الجهل بوجوبه أعاد (٢) الصلاة (٣) على الأحوط (٤) وإن لم

ص: ٢٩٦

- ١- ١. في الطبع الأول للكتاب انتهت المسائل إلى السبعه والستين (أى بإضافه مسألتين عمّا فى الطبقات اللاحقه، ونحن قد انتقينا الطبعه الأولى فى تدوين جميع الحواشى، وهو ما نوه عنه المُحشّى قدس سره . (لجنه التحقيق). (الفيروز آبادى).
- ٢- ٢. إذا كان العلم حاصلًا بعد الصلاة، وكان الترك عن قصورٍ لا تجب الإعادته، وإلاّ تجب على الأحوط. (تقى القمى).
- ٣- ٣. إذا كان جهلاً عن تقصير. (الفانى). \* تقدّم التفصيل فيه فى المسأله الثالثه من أوّل الخلل. (السيستانى).
- ٤- ٤. بل على الأقوى. (الجواهرى، الإصطهباناتى، الشاهرودى، الرفيعى). \* بل الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى، البروجردى، الآملى). \* بل الأقوى، كما تقدّم فى أوّل بحث الخلل. (صدر الدين الصدر). \* بل الأقوى إن كان مقصّراً. (مهدي الشيرازى). \* إن كان الجهل عن تقصير فالأقوى الإعادته، وإلاّ فلا، إلاّ فيما كان الجزء ركنًا. (عبدالهادهى الشيرازى). \* بل على الأقوى إن كان الجهل عن تقصير، وإلاّ فلا تجب الإعادته فيما عدا الأركان على الأظهر. (الميلانى). \* بل الأقوى إن كان الجهل عن تقصير مطلقاً، سواء كان من الأركان، أم لا. (البجنوردى). \* وإن كان الأظهر عدم وجوب الإعادته فى غير الأركان إذا كان الجهل لا- عن تقصير. (الخوائى). \* بل على الأقوى فى الجهل الذى لا يعذر صاحبه. (المرعشى). \* إن كان ذلك الجزء من الأركان أعاد الصلاة على الأظهر، وإن كان من غير الأركان: فإن كان الجهل تقصيرياً فكذلك، وإن كان قصورياً صحّت صلاته. (الروحانى).

يكن (١) من الأركان (٢)، نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسى وتركه فالظاهر عدم البطلان، وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

\* \* \*

ص: ٢٩٧

- 
- ١- ١. بل الأقوى. (الإصفهاني).
  - ٢- ٢. وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة، كما تقدّم في المسألة الثالثة من فصل أحكام الخلل، إلا في الجاهل المتردد في صحه العمل وفساده فالظاهر وجوب الإعادة عليه. (زين الدين).

## فصل في صلاة العيدين: الفطر والأضحى

### وجوب صلاة العيدين في زمان حضور المعصوم عليه السلام، واستحبابها في زمان الغيبة جماعه وفرادى

وهي كانت واجبه في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة (١) مستحبه جماعه (٢) وفرادى (٣)،

### عدم اشتراطها ما يشترط في الجمعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين

ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعه، فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعه، ولا بُعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك.

### وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت (٤).

### استحباب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، ويستحب في عيد الفطر تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطره

ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يُستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطره.

ص: ٢٩٨

١-١. الظاهر وجوبهما مع الفقيه العادل. (زين الدين).

٢-٢. الأحوط إتيانها فرادى في زمان الغيبة، فيسقط بعض الفروع المتفرعه على الجماعه، نعم، يجوز الإتيان بها جماعه إذا كان المقيم لها فقيهاً. (الخميني). \* في استحبابها جماعه إشكال، بل منع. (تقى القمي).

٣-٣. الجماعه فيها في زمان الغيبة محل إشكال. (حسن القمي). \* الأظهر أنها لا تستحب في زمان الغيبة جماعه، بل تستحب فرادى فقط، فيسقط بعض الفروع المترتب على ذلك. (الروحاني).

٤-٤. في بعض النصوص: إذا ثبتت رؤيه الهلال بعد زوال الشمس أفطر الناس ليومهم وأخروا الصلاه إلى الغد، فلا بأس بالإتيان بصلاه العيد قضاءً في مثل هذا الفرض برضاء المطلوبيه. (زين الدين). \* نعم، لا بأس بالقضاء رجاءً. (مفتي الشيعه). \* لا يبعد القول باستحبابه، لا سيما في زمان وجوبها، خصوصاً إذا لم يثبت العيد إلا بعد فوات وقت الصلاه. (الروحاني).



وهي ركعتان، يقرأ في الأولى منهما الحمد وسوره، ويكبر خمس تكبيرات، عقب كل تكبيره قنوت(١)، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانيه، وفيها بعد الحمد وسوره يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشره: سبع تكبيرات في الأولى، وهي: تكبيره الإحرام، وخمس للقنوت، وواحد للركوع، وفي الثانيه خمس تكبيرات: أربعة للقنوت، وواحد للركوع. والأظهر(٢) وجوب القنوتات(٣) وتكبيراتها(٤)، ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات، وإن كان الأفضل(٥) الدعاء المأثور، والأولى(٦) أن يقول(٧) في كل منها: «اللهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو

ص: ٢٩٩

- ١- ١. بل بين كل تكبيرتين منها، وكذا الحال في التكبيرات الأربع في الركعه الثانيه، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده. (السيستاني).
- ٢- ٢. بل الأحوط. (الخميني).
- ٣- ٣. يعني بالوجوب: الوضعي، لا التكليفي، فلا ينافي استحبابهما في أمثال هذا الزمان. (الإصطهباناتي). \* بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي). \* أي لزومها وضعياً. (المرعشي) \* الأحوط وجوباً. (مفتي الشيعة).
- ٤- ٤. بل الأحوط، ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعه سوى تكبيرتي الإحرام والركوع. (السيستاني).
- ٥- ٥. بل لتعينه وجه قوي. (المرعشي).
- ٦- ٦. لا يختص هذا الدعاء عن سائر المأثور بالأولويه كما يظهر من العبارة، وإنما هو بعض ما ورد. (زين الدين).
- ٧- ٧. الأحوط أن يأتي به رجاءً. (الخميني).

والرحمه، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا (١) اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً (٢) وكرامه ومزيداً، أن تصلى على (٣) محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تُخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبداًك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبداًك المخلصون» (٤).

ويأتى بخطبتين بعد الصلاة (٥) مثل ما يوءتى بهما فى صلاة الجمعة، ومحلها هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانها هنا قبل الصلاة، ويجوز (٦) تركهما فى زمان الغيبه (٧)، وإن كانت الصلاة بجماعه، ولا يجب الحضور (٨) عندهما، ولا الإصغاء إليهما. وينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من

ص: ٣٠٠

- ١- ١. فى التهذيب (تهذيب الأحكام: ٣/١٣٩، عنه الوسائل: الباب (٢٦) من أبواب صلاة العيد، ح ٢.) فى روايه ابن أبى منصور: « أسألك فى هذا اليوم ». (المرعشى)
- ٢- ٢. لفظه « كرامه » غير مذكوره فى تلك الروايه. (المرعشى).
- ٣- ٣. فى تلك الروايه بعد الصلوات نقلت تتمه، فليراجع. (المرعشى).
- ٤- ٤. على بناء اسم المفعول (أى: المخلصون). (المرعشى).
- ٥- ٥. ويجلس بينهما قليلاً. (السيستانى).
- ٦- ٦. تقدم أن الظاهر وجوب هذه الصلاة مع الفقيه العادل فى زمان الغيبه، فلا بدّ فيها من الخطبتين. (زين الدين).
- ٧- ٧. لا يترك الاحتياط بالإتيان بهما إذا أقيمت جماعه. (السيستانى).
- ٨- ٨. الوجوب المنفى وضعى، لا تكليفى. (المرعشى).

الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبه الأضحى ما يتعلّق بالأضحى.

### **عدم اشتراط سورة مخصوصه فيها، بل يجزى كل سورته، والأفضل الشمس والغاشيه، أو (سبح اسم) والشمس**

(مسأله ١): لا- يشترط في هذه الصلاه سورته مخصوصه، بل يجزى كل سورته، نعم، الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى سورته الشمس، وفي الثانيه سورته الغاشيه، أو يقرأ (١) في الأولى سورته «سَبِّحِ اسْمَ»، وفي الثانيه سورته الشمس.

### **الأمر المستحب في صلاه العيدين**

(مسأله ٢): يستحب فيها أمور (٢):

### **أحدها: الجهر بالقراءه للإمام والمنفرد**

أحدها: الجهر بالقراءه للإمام والمنفرد.

### **الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات**

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

### **الثالث: الإصحاب بهار، إلا في مكه فإنه يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام**

الثالث: الإصحاب بها، إلا في مكه فإنه يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام.

### **الرابع: السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه**

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

### **الخامس: الخروج إليها راجلاً حافياً مع السكينه الوقار**

الخامس: أن يخرج (٣) إليها راجلاً حافياً مع السكينه والوقار.

### **السادس: الغسل قبلها**

السادس: الغسل قبلها.

### **السابع: لبس العمامه البيضاء**

السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء.

### **الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه**

الثامن: أن يُشَمَّر ثوبه إلى ساقه.

### التاسع: الإفطار في صباح عيد الفطر بالتمر، والأكل من لحم الأضحية في الأضحى

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر(٤)، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

ص: ٣٠١

١-١. وهو الأولى. (المرعشى).

٢-٢. الأولى رعايه أكثرها رجاء؛ لضعف المستند. (المرعشى).

٣-٣. سواء فيه الإمام، أم المأموم. (المرعشى).

٤-٤. بل كُلِّ حُلُوٍ. (المرعشى).

## العاشر: التكبيرات عقب أربع صلوات في عيد الفطر

العاشر: التكبيرات عقب أربع (١) صلوات في عيد الفطر (٢)، أولها المغرب من ليله العيد، ورابعها صلاة العيد، وعقب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقب خمس عشره صلاة، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر.

### في كيفية التكبير في يوم عيد الفطر

وكيفيته التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا». وفي الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا» (كذا في الأصل، وفي بعض الروايات: «أولانا»).

### المور المكروهه في صلاة العيدين

(مسألة ٣): يُكره فيها أمور (٣):

#### الأول: الخروج مع السلاح، إلا في حال الخوف

الأول: الخروج مع السلاح، إلا في حال الخوف.

#### الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

#### الثالث: نقل المنبر إلى الصحراء

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

#### الرابع: الصلاة تحت السقف

الرابع: أن يصلّى تحت السقف.

#### الأفضل ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز

(مسألة ٤): الأولى بل الأحوط (٤) ترك النساء لهذه الصلاة، إلا

- ١-١. لا يبعد استحبابها عقيب الظهر والعصر من يوم العيد أيضاً، وفي صورته التكييرات اختلاف، والأمر سهل. (الخميني).
- ٢-٢. بل عقيب ستّ صلواتٍ، أولها المغرب من ليله العيد، وسادسها صلاة العصر من ذلك اليوم. (الروحاني).
- ٣-٣. الأولى رعايتها رجاءً؛ لضعف المدرك. (المرعشي).
- ٤-٤. بمعنى أقلّيته التأكيد عليهنّ من الرجال. (محمّد الشيرازي).

## عدم تحمل الإمام في هذه الصلاة إلا القراءة والأذكار والتكبيرات والقنوتات

(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات، كما في سائر الصلوات.

### لو شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل

(مسألة ٦): إذا شك (١) في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل (٢)،

ص: ٣٠٣

١- ١. إذا كان في المحل أتى به، وإلا يمضى في صلاته، ولا يلتفت إليه على الأقوى. (النائيني). \* إذا كان في المحل أتى به، وإلا يمضى في صلاته، ولا يلتفت إليه على الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانی) \* مع كون الشك في المحل يأتي به، كما إذا شك في القنوت بعد التكبيره الأولى أو غيرها قبل الدخول في التكبيره الأخرى، أو شك في التكبيره قبل الدخول في القنوت بعدها، وإلا فلا يلتفت، ويمضى في صلاته على الأقوى. (الإصطهباناتي). \* إذا كان في المحل ولم يدخل في الغير أتى به، وإن تجاوز مضى في صلاته. (المرعشي).

٢- ٢. إذا كان في المحل، وإلا لم يلتفت. (آل ياسين). \* بل يأتي به ما لم يتجاوز عن محله، وإلا فلا يلتفت. (الكوه كمرى). \* بل الظاهر أن حكمها حكم الصلاة اليوميه، يلاحظ فيها الشك في المحل أو بعد التجاوز عنه. (صدر الدين الصدر). \* إن كان لم يتجاوز محله، وإلا مضى. (كاشف الغطاء). \* إن كان لم يتجاوز عنه. (البروجردى). \* إلا أن يتجاوز المحل. (الحكيم). \* إذا كان في المحل يأتي بالمشكوك، وإلا يمضى في صلاته. (الشاهرودى). \* ما لم يتجاوز المحل على الأظهر. (الميلاني). \* إذا كان المحل باقياً، وإلا فيمضى. (البنجوردى). \* إذا كان في المحل ولم يتجاوز عنها، وإلا فلا يلتفت إليها. (عبدالله الشيرازى). \* إن لم يتجاوز عن المحل. (الشريعتمدارى). \* يعني إذا لم يركع، وإلا لم يعتن بشكّه. (الفانى). \* إذا كان في المحل. (الخميني). \* بشرط عدم التجاوز، كما مر. (المرعشى) \* إن لم يتجاوز المحل. (السبزواری). \* إذا لم يتجاوز المحل، وإلا بنى على الصحيح، سواء كان الأقل، أم الأكثر. (محمّد الشيرازى). \* وأتى بالمشكوك إذا كان في المحل، فإذا تجاوز عنه ودخل في غيره لم يلتفت إلى شكّه، ومضى في صلاته. (زين الدين). \* ما لم يتجاوز عنها، وإلا لا يلتفت إليه. (الروحانى). \* إذا لم يتجاوز المحل. (السيستانی). \* مع عدم التجاوز عن محله، وإلا لا يلتفت. (اللكراني).

ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

### فيما لو أدرك مع الإمام بعض التكبيرات

(مسأله ٧): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقية بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: «سبحان الله، والحمد لله»، وإذا لم يمهلها فالأحوط الانفراد<sup>(١)</sup>، وإن كان يحتمل<sup>(٢)</sup> كفايه<sup>(٣)</sup> الإتيان بالتكبيرات ولاءً، وإن لم يمهلها أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٠٤

- 
- ١ - ١. لا- يُترك. (الكوه كَمَرى، الشاهرودي). \* إذا كانت الصلاة مستحبه، وأمّا إذا كانت واجبه فَيَتِمُّ التكبيرات والقنوتات مخفّفه ويلحق بالإمام ولو في السجود، وكذلك في المستحبه على الأقوى. (زين الدين).
  - ٢ - ٢. وهو قوَى جَدًّا. (آل ياسين).
  - ٣ - ٣. هذا الاحتمال أقرب حال وجوب هذه الصلاة. (محمّد الشيرازي).
  - ٤ - ٤. وهو الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلپايگاني، السبزواري، السيستاني). \* ولعله الأقرب؛ لقوّه احتمال السقوط في حقّه. (المرعشي).



أن يجوز (١) لحوقه (٢) إذا أدركه وهو رافع، لكنّه مشكل (٣)؛ لعدم الدليل (٤) على تحمّل الإمام (٥) لما عدا القراءه.

### لو سها عن القراءه أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل، بعكس السهو عن الركوع والسجدين

(مسأله ٨): لو سها (٦) عن القراءه أو التكبيرات أو القنوتات كلاً- أو بعضاً لم تبطل صلاته (٧)، نعم، لو سها عن الركوع أو السجدين أو تكبيره الإحرام بطلت.

### الحكم فيما لو أتى بموجب سجود السهو فى صلاه العيدين

(مسأله ٩): إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط (٨)

ص: ٣٠٥

١-١. بل هو الأقوى. (البروجردى). \* وهو الأقوى، لا لأنّه يتحمّله الإمام؛ بل لأنّه يسقط حينئذٍ. (الحكيم). \* غير بعيد. (محمّد الشيرازى).

٢-٢. هذا الاحتمال قريب جداً. (الخوئى).

٣-٣. لولا- إطلاق أدلّه جواز اللحوق حتّى فى غير مورد تحمّل الإمام، كما إذا أدرك الإمام فى حال ركوع الأخيرتين، نعم، الإشكال فيما لا- يمهلّه الإمام للتكبيرات. (الشاهرودى). \* بل لا يبعد، وليس من باب التحمّل، بل من باب السقوط. (عبدالله الشيرازى). \* لا إشكال فيه. (الفانى).

٤-٤. يمكن أن يكون المقام من السقوط بإدراك الركوع مع الإمام. (السيزوارى).

٥-٥. فيه نظر؛ لاختصاص ذلك بما قبل الركوع، فجواز اللحوق فيه هو الأظهر. (الميلانى).

٦-٦. تقدّم أنّ حكم السهو والنسيان فيهما حكمهما فى اليوميه، فى خصوص المحلّ وفواته. (صدر الدين الصدر).

٧-٧. وإن وجب التدارك مع تذكّره قبل الركوع. (آل ياسين).

٨-٨. فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). \* لا- يترك. (البروجردى، حسن القمى). \* رجاء وكذا فى قضاء التشهد والسجده.

(الخمينى). \* فيه إشكال. (المرعى). \* بل الأظهر، وكذا فى قضاء السجده المنسيه. (السيستانى).

إتيانه(١)، وإن كان عدم وجوبه(٢) في صورته استحباب الصلاة كما في زمان الغيبه لا- يخلو من قوّه(٣)، وكذا الحال في قضاء التشهد المنسيّ أو السجده(٤) المنسيّه.

ص: ٣٠٦

١- ١. رجاء. (الكوه كَمَرَى). \* لا يُترك، وكذا قضاء السجده أو التشهد المنسيين. (عبدالهادى الشيرازى). \* لا ينبغي تركه. (الشاهرودى). \* لا يُترك. (البجنوردى، عبدالله الشيرازى). \* استحباباً، وكذا قضاء الجزء المنسيّ. (مفتى الشيعة). \* رجاء وكذا في قضاء التشهد أو السجده. (اللكراني).

٢- ٢. بل في مشروعيتها نظر، وكذا الكلام في قضاء السجده والتشهد؛ لاختصاص دليله بالصلاه الواجبه، خصوصاً مع ما ورد من نفي السهو في النافله(الوسائل: الباب (١٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، ح ١) ببعض معانيه (آقا ضياء). \* بل الكلام في مشروعيتها. (الرفيعى).

٣- ٣. فيه إشكال، كما تقدّم في أحكام النافله، وكذا فيما بعد. (الحكيم). \* بل الأحوط هو الإتيان به، كما هو كذلك في السجده والتشهد، بل فيهما قوئ؛ لعدم منافاه الاستحباب بالعرض؛ لشمول أدلّه السهو. (الفانى). \* يجب الإتيان بسجود السهو وبقضاء الأجزاء المنسيّه إذا حصل موجهما في صلاه العيد إذا كانت واجبه، ولا يُترك الاحتياط بالإتيان بهما إذا كانت مستحبّه. (زين الدين).

٤- ٤. لا يُترك الاحتياط بقضائهما. (الميلانى).

## ليس في صلاة العيدين أذان بموجب سجود السهو في صلاة العيدين

(مسألة ١٠): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم، يستحب أن يقول الموءذن: «الصلاة» ثلاثاً.

## فيما لو اتفق العيد والجمعه فمن كان نائياً عن البلد اختار العود لأهله أو البقاء لحضور الجمعه

(مسألة ١١): إذا اتفق العيد والجمعه فمن حضر العيد وكان نائياً (١) عن البلد (٢) كان بالخيار بين العود إلى أهله، والبقاء لحضور الجمعه.

\*\*\*

ص: ٣٠٧

- 
- ١-١. بمقدار تسقط عنه الجمعه. (صدر الدين الصدر). \* بل له الخيار مطلقاً. (مفتى الشيعه). \* اختصاص الحكم بالنائى مبنى على الاحتياط. (السيستاني). \* بل الحاضر أيضاً كذلك. (اللكراني).
  - ٢-٢. بل له الخيار مطلقاً، وإن كان حاضراً على الأقوى. (الخميني).

### في عدد ركعات صلاة ليله الدفن و كيفيتها

وهي ركعتان (١)، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هُم فِيهَا خَالِدُونَ» (٢)، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، ويقول بعد السلام: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعثْ ثوابها إلى قبر فلان»، ويسمّى الميّت (الوسائل: الباب (٤٤) من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، ح ٢). ففي مرسله الكفعمي وموجز ابن فهد: قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا

ص: ٣٠٨

- ١ - ١. هذه الصلاة وردت بكيفيات مختلفه، منها ما رواه الشريف ابن طاووس (فلاح السائل: ٨٦)، وهي: الفاتحه في كلّ منها، والمعوذتان، وأصحّ الروايات سنداً وأشهرها عملاً هي ما في المتن. (المرعشي).
- ٢ - ٢. الظاهر أنّه يكفي إلى قوله تعالى: «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ». (الحكيم). \* على الأحوط. (البحروردی، عبدالله الشيرازي، الخميني، حسن القمي). \* على الأحوط، بل لا يترك. (الفاني). \* على الأحوط، سيّما في الاستنجار من هذه الصلاة. (المرعشي). \* لو قرأ من قوله تعالى: «اللَّهُمَّ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا...» الآية رجاءً لكان أحسن وأولى؛ لما يظهر من بعض الأخبار (المصباح للكفعمي: ١٩٣). أنّ آية الكرسي إلى قوله تعالى: «وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ». (السبزواري). \* على الأحوط، وإن كان الأقوى إلى قوله تعالى: «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»، كما تقدّم في مستحبات الدفن وما بعده. (زين الدين). \* على الأحوط. (السيستاني).

يأتى على الميت أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسي، وفى الثانيه الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد،

وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحله» (المصباح للكفعمي: ٤١١، والرسائل العشر لابن فهد الحلبي: ١٠٢، وفيهما قطعه منه، فلاح السائل: ٨٧). ومقتضى هذه الروايه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً (١) كفايه صلاه واحده، فينبغى أن لا يقصد الخصوصيه فى إتيان أربعين، بل يوءتى بقصد الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب (٢).

## لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه و إعطاء الاجره بعنوان التبرع والإحسان

(مسأله ١): لا بأس بالاستئجار (٣) لهذه (٤) ...

ص: ٣٠٩

١- ١. بل لا يجوز الأزيد بقصد الورود. (الشاهرودى).

٢- ٢. الأحوط ترك الزائد على الواحد إلا بعنوان الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب بإتيان الصلاه بداعى الأمر بالصلاه المطلقه، لا المقيده بهذه القيود. (الروحانى).

٣- ٣. لما كان الأمر ولو كفايه متوجهاً إلى كل من المستأجر والأجير فيمكن الاستئجار من باب الاستنابه عن المستأجر، أو من باب العمل بوظيفه الأجير، ولا مانع من صحتهما بعد ما كان العمل قابلاً للنيابه، وكون الداعى على الداعى غير منافٍ للقربه، وإن كان الأحوط والأولى الإعطاء والعمل بالنحو المذكور فى المتن. (عبدالله الشيرازى).

٤- ٤. ظاهر الروايه كون الصلاه للمصلّى وهو يهدى ثوابها إلى الميت، فيكون الاستئجار لذلك كله؛ ولأجل ذلك يشكل الاستئجار إلا إذا كان الفعل بداعى استحقاق الأجره وتحليلها. (الحكيم).

الصلاه (١) وإعطاء الأجره، وإن كان الأولى (٢) للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقه (٣)، وللموءجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت.

### جواز إتيان شخص واحد أزيد من واحده بقصد إهداء الثواب متبرعاً أو بإذن المستأجر

(مسألة ٢): لا بأس (٤) بإتيان شخص واحد (٥) أزيد من واحده بقصد إهداء الثواب (٦) إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى

ص: ٣١٠

- ١- ١. مع ذلك الدعاء الذي مفاده إهداء الثواب إلى الميت. (الميلاني).
- ٢- ٢. يعنى للمعطي الإعطاء صدقه، والأولى أن يلتمس من المعطي إليه أن يأتي بالصلاه رحمه على الميت وإحساناً إليه، وأما إذا كان المعطي في مقام الاستئجار والاستنابه عن نفسه حقيقة فلا- تبرأ ذمته عن الأجره إلا- بإعطاء الأجره، كما لا تبرأ ذمته المأجور إلا- بإتيان الصلاه نيابة عن المستأجر، ومجرد كون الداعي عليا لاستنابه التبرع والرحمه على الميت لا- يوجب خروج الإجاره عن حقيقتها إلا إذا كانت فاسده، أو لم يكن في مقام الاستنابه حقيقة. (جمال الدين الكلبيگاني). \* ولكن يشكل ذلك لو كان المملوك في مقام الاستئجار ولم تكن الأجره ملكاً له، فإنه لم تبرأ ذمته إلا بإعطاء الأجره، كما أن الأجير لا تبرأ ذمته إلا بالصلاه الإجارية النيابة، وقصد الإحسان والصدقه والرحمه على الميت لا يوجب خروج المورد عن حقيقه الإجاره. (المرعشي). \* بل لا يترك الاحتياط بذلك. (محمّد رضا الكلبيگاني). \* بل الأحوط، ولا يترك. (حسن القمي). \* لكنّه يخرج حينئذ عن حقيقه الإجاره والاستنابه. (اللكراني).
- ٣- ٣. أو الأمانة على نحو يكون مأذوناً بالتصرف فيها على تقدير الصلاه وإهداء الثواب. (الحكيم).
- ٤- ٤. فيه تأمل. (صدر الدين الصدر).
- ٥- ٥. الأحوط اقتصار كل على صلاه واحده. (عبدالهادي الشيرازي). \* بعنوان الرجاء، أو بقصد إهداء الثواب بالنحو المتقدم. (الروحاني).
- ٦- ٦. لا بقصد الورود مخصوصاً، بل يشكل إتيان أكثر من واحد بالقصد المذكور. (عبدالله الشيرازي).

دراهم للأربعين فاللزام استئجار (١) أربعين، إلا- إذا أذن المستأجر، ولا- يلزم مع إعطاء الأجره إجراء صيغه الإجاره، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلّى.

### الحكم فيما لو صلى ونسى آية الكرسى فى الأولى أو القدر فى الثانية، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً

(مسألة ٣): إذا صلّى ونسى آية الكرسى فى الركعه الأولى أو القدر فى الثانية، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً فصلاته صحيحة (٢)، لكن لا يجزى عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

### إذا أخذ الأجره ليصلّى فنسى فتركها فى تلك الليله وجب عليه ردها إلى المعطى

(مسألة ٤): إذا أخذ الأجره ليصلّى ثم نسى فتركها فى تلك الليله يجب عليه (٣) ردها إلى المعطى، أو الاستئذان منه لأن يصلّى فى ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن (٤) من ذلك: فإن علم (٥) برضاه (٦)

ص: ٣١١

- ١-١. قد مرّ فى المسأله السابقه. (حسن القمى).
- ٢-٢. فيه نظر. (الحكيم). \* لا يخلو من إشكال؛ لأنّ ما قصده لم يقع، وصلاه أخرى لم تكن مقصوده. (الجنوردى). \* إذا كان بقصد مطلق الإهداء، لا بخصوص صلاه ليله الدفن. (عبدالله الشيرازى). \* فيه إشكال. (المرعشى). \* إذا لم يقيد امتثاله بالأمر الخاصّ بها. (زين الدين).
- ٣-٣. لو لم يكن دفعها إليه بعنوان الصدقه. (جمال الدين الكلپايگانى) \* فى صوره الاستئجار، لا التبرّع. (اللكراني).
- ٤-٤. رجع إلى الحاكم فى ذلك. (صدر الدين الصدر).
- ٥-٥. فى كفايه مجرّد الرضا الباطنى فى براءه ذمّته بما ذكر عمّا اشتغلت به ذمّته به تأمل. (جمال الدين الكلپايگانى)
- ٦-٦. أى فى التصرف على تقدير أن يصلّى هديه، أو يعمل عملاً آخر، وذلك فيما [لو] كانت الأجره بعينها باقيه. (الميلانى). \* الأحوط التصدّق بها مطلقاً. (زين الدين). \* تقدّم ما يرتبط بالمقام فى فصل المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده. (السيستانى).

بأن يصلى هديه أو يعمل عملاً آخر أتى بها (١)، وإلا تصدق بها (٢) عن صاحب المال (٣).

### إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليله الدفن

(مسأله ٥): إذا لم يُدْفَن الميت إلا بعد مده، كما إذا نُقِلَ إلى أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاة تؤخَّر إلى ليله الدفن (٤)، وإن كان الأولى (٥) أن يوءتى (٦) بها فى أول ليله (٧) بعد الموت (٨).

ص: ٣١٢

- ١- ١. فيه نظر. (الحكيم).
- ٢- ٢. بل يتصدّق مطلقاً. (الشاهرودى). \* يجب التصدّق بها مطلقاً إن لم يمكن إيصالها إلى المستأجر بعد عدم العمل بالإجاره. (البنجوردى).
- ٣- ٣. يجرى عليه حكم مجهول المالك. (مفتى الشيعة). \* مع اليأس عن الوصول إليه، ويستأذن الحاكم الشرعى فى ذلك على الأحوط. (السيستانى).
- ٤- ٤. بعد الفراغ من الدفن على الأحوط. (آل ياسين، زين الدين). \* هذا فى الكيفيّة الأولى المذكوره فى أول الفصل، وأمّا الكيفيه الثانيه الآتية فىالمسأله اللاحقه فظاهر الروايه الوارده بها استحبابها فى أول ليله بعد الموت. (السيستانى).
- ٥- ٥. لم أعرف وجهاً لهذه الأولويه. (صدر الدين الصدر). \* يعنى: الأولى الإتيان بها فى أول ليله بعد الموت أيضاً. (الإصطهباناتى). \* يعنى يأتى بها رجاءً ويعيدها ليله الدفن. (حسن القمى). \* أى ضمّ هذه أيضاً. (اللكرانى).
- ٦- ٦. بل الأقرب. (محمّد الشيرازى).
- ٧- ٧. وليله الدفن أيضاً، فلا يتوهم. (آل ياسين). \* والأولى الجمع، ولعلّه المراد. (عبدالهادهى الشيرازى).
- ٨- ٨. ويؤتى بها فى ليله الدفن أيضاً كلاهما بقصد الاحتياط. (عبدالله الشيرازى). \* يعنى وليله الدفن أيضاً. (زين الدين).



## ذكر روايه الكفعمي في كيفية صلاه ليله الدفن

(مسأله ٦): عن الكفعمي (١) أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاه ما ذكر قال: وفي روايه أخرى (٢) بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانيه بعد الحمد «ألهيكم التكاثر» عشرًا (المصباح للكفعمي: ٤١١)، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى (٣).

## جواز إتيان صلاه ليله الدفن في أي وقت كان من الليل، والأفضل التعجيل بها بعد العشاءين

(مسأله ٧): الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز (٤) الإتيان بها بينهما، بل قبلهما (٥) أيضاً (٦)؛ بناءً على المختار (٧) من جواز التطوع لمن عليه فريضه، هذا إذا لم يجب عليه بالندر أو الإجاره أو نحوهما، وإلا فلا إشكال (٨).

ص: ٣١٣

١- ١. في الاستناد إلى ما نقله قدس سره إشكال. (المرعشي).

٢- ٢. تقدّم ذكرها في هامش الأمر الأربعين من فصل مستحبات قبل الدفن وحينه وبعده. (الميلاني).

٣- ٣. وقد لا يستبعد بجمع الكيفيتين في صلاه واحده حصول العمل بالروايتين، نعم، لو استؤجر لهما لزم فصلهما للانصراف. (محمد الشيرازي).

٤- ٤. والأحوط العدم. (الإصطهباناتي).

٥- ٥. إذا لم يأت بالمغرب في أول الوقت، وإلا يلزم وقوعها قبل دخول الليل. (البجنوردي).

٦- ٦. الأحوط عدم الإتيان قبل صلاه المغرب. (الشاهرودي).

٧- ٧. وحيث إنّ المسأله لا تخلو من الإشكال فالأحوط تأخيرهما عن العشاءين. (آل ياسين).

٨- ٨. بل على إشكال في المنذوره مطلقاً، كما مرّ في محلّه. (آل ياسين). \* الوجوب العرضي غير مفيد لرفع الإشكال، فالرافع للإشكال هو ما ذكره أولاً. (الفاني).

### فى أن صلاة جعفر من المستحبات الأكيدة، وتسمى أيضاً: «صلاة التسبيح» و «صلاة الجبوه»

وتُسمى «صلاة التسبيح» و«صلاة الجبوه»، وهى من المستحبات الأكيدة، ومشهوره بين العامة (١) والخاصة،

### تواتر الأخبار فى شهره صلاة جعفر بين العامة والخاصة

والأخبار متواتره فيها، فعن أبى بصير عن الصادق عليه السلام أنه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً وفضّه، فتشرفّ الناس لذلك، فقال له: إننى أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعه أو كلّ شهر أو كلّ سنه غفر لك ما بينهما (الكافى: ٣/٤٦٥، من لا يحضره الفقيه: ١/٥٥٢، تهذيب الأحكام: ٣/١٨٦، والوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السلام، ح ١).

### ذكر الروايات الواردة فى استحباب الإتيان بصلاة جعفر عليه السلام

وفى خبر آخر قال: «ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاةً إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غُفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله...» (من لا يحضره الفقيه: ١/٥٥٢، عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السلام، ح ٥). والظاهر أنه جابه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خبير فقال صلى الله عليه وآله: «والله ما أدرى بأيهما أنا أشدّ سروراً، بقدوم جعفرٍ أو بفتح خبير؟

ص: ٣١٤

١- ١. وممن ذكرها: الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى فى السنن الكبرى (السنن الكبرى للبيهقى: ٣/٥٢). (المرعشى).

## في كيفية صلاه جعفر بن أبي طالب عليهما السلام

فلم يلبث أن جاء جعفر، فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله ، فالتزمه وقبيل ما بين عينيه، ثم قال: «ألا أمنحك...» (تهذيب الأحكام: ٣/١٨٦، عنه الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاه جعفر عليه السلام ، ح ٣). إلى آخره.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسوره، ثم يقول (١): «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خمس عشرة مرّة، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وفي السجده الأولى عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، كذا في السجده الثانيه عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات، ففي كل ركعه خمس وسبعون مرّة، ومجموعها ثلاثمائه تسبيحه.

## جواز أتيان هذه الصلاه ليلاً أو نهاراً، سافراً أو حضراً، و ذكر أفضل أوقاتها

(مسألة ١): يجوز إتيان هذه الصلاه في كل من اليوم والليله، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس (٢)، ويتأكد إتيانها في ليله النصف من شعبان.

## عدم تعيين سوره مخصوصه فيها، و ذكر أفضل السور الوارده فيها

(مسألة ٢): لا يتعين فيها سوره مخصوصه، لكنّ الأفضل أن يقرأ (٣) في الركعه الأولى «إِذَا زُلْزِلَتْ»، وفي الثانيه «والعاديات»، وفي الثالثه «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، وفي الرابعه «قل هو الله أحد».

## جواز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه، و جواز التفريق لسبب ما

(مسألة ٣): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريّه، بأن

ص: ٣١٥

١-١. ويقول مثل ذلك كماً وكيفاً قبل القراءة أيضاً بقصد القربه المطلقه في المقامين على الأحوط. (آل ياسين).

٢-٢. وهو المعبر عنه بصدر النهار. (المرعشي).

٣-٣. في النص وردت أيضاً سوره القدر والجحد، وكونها أفضل من هاتين محلّ تأمل، وإن أتى بغير هذه السور المنصوصه فالأحوط أن يأتي [بها] رجاءً. (حسن القمي).

يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجه يأتي بركعتين أخريين.

### جواز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء و ذكر روايه الإمام الصادق عليه السلام

(مسأله ٤): يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، فعن الصادق عليه السلام (من لا يحضره الفقيه: ١/٥٥٤، عنه الوسائل: الباب (٥) من أبواب صلاه جعفر عليه السلام، ح ٥): «صلَّ صلاه جعفر أَى وقتٍ شئت من ليلٍ أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حَسِبَ لك من نوافلك، وتَحَسَّب لك صلاه جعفر».

### في المراد من الاحتساب في روايه الإمام الصادق عليه السلام

والمراد من الاحتساب: تداخلهما، فينوى بالصلاه كونها نافله وصلاه جعفر (١)، ويحتمل (٢) أنه ينوى (٣) صلاه جعفر (٤) ويجتزئ بها عن النافله، ويحتمل (٥) أنه ينوى النافله ويأتي بها بكيفيه صلاه جعفر، فيثاب ثوابها أيضاً. وهل يجوز إتيان الفريضة (٦) بهذه الكيفيه، أو لا؟ قولان (٧)، لا يبعد (٨)

ص: ٣١٦

١-١. لعل هذا هو الأقرب من مفاد النصوص. (زين الدين).

٢-٢. وهذا هو الظاهر من الاحتساب، فإذا قصد النافله وقصد أن يأتي بها بالكيفيه الخاصه، لا منطبقاً عليها العنوانان فقصد النافله بالكيفيه الخاصه قصد لهما، وليس قصد عنوان صلاه جعفر إلا- قصد الإتيان بالصلاه بالكيفيه المخصوصه. (جمال الدين الكلبيگانی)

٣-٣. وهذا أظهر الوجوه في الاحتساب. (المرعشى) \* هذا هو الأظهر. (عبدالله الشيرازي).

٤-٤. وهو الأقرب إلى معنى الاحتساب. (الميلاني).

٥-٥. ولعل أظهر الاحتمالات أحوطها للنافله. (آل ياسين).

٦-٦. كفريضة الصبح. (المرعشى).

٧-٧. الأحوط الترك. (زين الدين).

٨-٨. في الصلاه الموافقه لها في الكم، كصلاه الصبح، وأما المخالفه فبعيد؛ لعدم الانطباق معها. (جمال الدين الكلبيگانی). \* نفى التبعد بعيداً في الغايه، والأحوط بل الأقوى تركه. (المرعشى).

الجواز (١) على الاحتمال الأخير (٢) دون الأولين (٣).

### دفع دعوى تغيير هيئته الفريضة و توقيفه العبادات

ودعوى أنه تغيير لهيئته الفريضة والعبادات توقيفه، مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز (٤) كل ذكر (٥) ودعاء في الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

### استحباب القنوت في هذه الصلاة في الركعة الثانية من كل من الصلاتين؛ للعموماتو ...

(مسألة ٥): يُستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية (٦) من كل من الصلاتين، للعمومات، وخصوص بعض النصوص (٧).

### فيما لو سها المصلي عن بعض التسيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر

(مسألة ٦): لو سها عن بعض التسيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به (٨) مضافاً

ص: ٣١٧

- ١- ١. في الصلاة الموافقة لها في الكم، كالظهرين في السفر. (الروحاني).
- ٢- ٢. على الأحوط. (محمد الشيرازي).
- ٣- ٣. بالنسبة إلى أولهما فيه نظر. (الحكيم).
- ٤- ٤. مجزّد جواز الذكر لا- بقصد الجزئية لا- يجدى في الاجتزاء عن صلاة جعفر، وبقصدها لا يجوز في الفريضة، ووجهها واضح. (آقا ضياء). \* التعليل عليل. (المرعشي).
- ٥- ٥. فيه نظر على إطلاقه. (الرفيعي).
- ٦- ٦. أي قبل الركوع وبعد التسيح، كما في الحديث، لكن عن الاحتجاج (الاحتجاج للطبرسي: ٢/٣١٤، عنه الوسائل: الباب (٤) من أبواب صلاة جعفر عليه السلام، ح ١). فيما رواه أنه في الركعة الثانية قبل الركوع، وفي الركعة الرابعة بعده. (الميلاني).
- ٧- ٧. وفي بعضها في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعدها. (الكوه كمرى). \* وفي بعضها: أنه في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعدها، والأولى رعايته. (المرعشي). \* في التوقيع الشريف في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعده. (الروحاني).
- ٨- ٨. رجاءً بقصد ما في الذمّه، لا بقصد الجزئية، ونكته ظاهره لا تحتاج إلى بيان. (آقا ضياء). \* رجاءً، ويقضيه بعد الصلاة رجاءً. (المرعشي). \* رجاءً، وكذا فيما بعده. (السيستاني).

إلى (١) وظيفته، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها (٢).

### الأفضل عد الاكتفاء بالتسيحات عن ذكر الركوع والسجود، فيأتي به أيضاً قبلها أو بعدها

(مسألة ٧): الأحوط (٣) عدم (٤) الاكتفاء بالتسيحات (٥) عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً (٦) قبلها أو بعدها.

### يستحب أن يقول في السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسيحات: «يا من لبس العز والوقار...»

(مسألة ٨): يُستحب (٧) أن يقول في السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسيحات (٨): «يا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَبِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِأَسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» (الكافي: ٣/٤٦٧، عنه الوسائل: الباب (٣) من أبواب صلاه جعفر عليه السلام، ح ٢)، ويذكر حاجاته.

\*\*\*

ص: ٣١٨

- ١- ١. الأولى أن يأتي بها بعد الصلاة. (جمال الدين الكلبيكاني).
- ٢- ٢. برجاء المشروعيه. (الحكيم). \* لكن برجاء المطلوبيه في الإتيان بعنوان القضاء. (الميلاني). \* الأولى والأحوط أن يأتي [به] رجاءً. (الخميني). \* الأحوط الإتيان به رجاءً. (زين الدين).
- ٣- ٣. الأظهر الاكتفاء. (السيستاني).
- ٤- ٤. بل الأولى. (محمد الشيرازي).
- ٥- ٥. وهو الأولى. (عبدالهادي الشيرازي). \* بقصد القربه المطلقه. (زين الدين).
- ٦- ٦. بقصد القربه المطلقه. (آل ياسين).
- ٧- ٧. رواه ثقة الإسلام في الكافي عن ابن محبوب مرفوعاً. (المرعشي).
- ٨- ٨. وفي بعض الأخبار اختلاف في العبارة، فيجوز كلُّ منهما. (زين الدين).

في عدد ركعاتها و وقتها و كيفيتها

وهي ركعتان (١) بين المغرب والعشاء (٢)، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاظِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» (الأنبياء: ٨٧ - ٨٨)، وفي الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» (الأنعام: ٥٩). ثم يرفع يديه (٣) ويقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا» ويذكر حاجاته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، وأسألك بحق محمد وآله (٤) عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي» ويسأل حاجاته.

ص: ٣١٩

١-١. خفيفتان. (المرعشي).

٢-٢. الأحوط قبل ذهاب الحمرة المغربيته (مفتي الشيعة)

٣-٣. أي للكنوت، وليعلم أن الأحوط عدم الإتيان بها بعد المغرب وقبل صلاته وبعد العشاء وبعدهما، وإن كان الشفق باقياً. (المرعشي).

٤-٤. في النسخة المصححة «فأسألك». (الميلاني).

## الكلام في جعل صلاة الغفيلة نافله المغرب، أو لا

والظاهر (١) أنها (٢) غير نافله المغرب (٣)، ولا يجب جعلها (٤) منها؛ بناءً على المختار من جواز النافله لمن عليه فريضه.

\* \* \*

ص: ٣٢٠

- 
- ١- ١. بل هو الأظهر الأحوط. (المرعشى).
  - ٢- ٢. قد مرّ ما يتعلّق بذلك في فصل النوافل. (الإصطهباناتي).
  - ٣- ٣. الأحوط الإتيان بها رجاءً، أو يجعلها من نافله المغرب، كما مرّ. (آل ياسين). \* كما أنّ الظاهر أنّها غير مختصّه بما إذا صلّى العشاءين في وقت فضيلتهما، وإن كان الأولى والأحوط أن يؤتى بها كذلك، وهكذا الأمر فيما يأتي من صلاة الوصيّيه. (الميلاني). \* مرّ ما يتعلّق به في أوّل كتاب الصلاه، «فصل أعداد الفرائض ونوافلها». (السبزواري). \* قد مرّ ما هو المختار عندنا في فصل النوافل. (الروحاني).
  - ٤- ٤. بل لا يجوز؛ لعدم صحّحه التداخل بين الصلاتين، نعم، يجوز الإتيان بكيفيه الغفيله في نافله المغرب. (الفاني).



### استحباب صلاة ركعتين في اليوم الأول من كل شهر

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلّي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الحمد «قُلْ هُوَ اللَّهُ» ثلاثين مرّة (١)،

### في كيفية صلاة أو الشهر

وفي الثانيه بعد الحمد «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثلاثين مرّة، ثم يتصدّق بما تيسّر، فيشترى سلامه تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» (هود: ٦)، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٣) (يونس: ١٠٧)،

### جواز الإتيان بهذه الصلاة في تمام اليوم، و ليس لها وقت معين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ

ص: ٣٢١

١- ١. وفي روايه أخرى أرسلها السيّد ابن طاووس: أنه يقرأ في الأولى الحمد و«قل هو الله أحد» مرّة، وفي الثانيه الحمد و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» مرّة. (الميلاني).

٢- ٢. في بعض الروايات: وإن يمسسك، والمعتمد عليه هو ما في المتن. (المرعشي).

٣- ٣. المذكور في الروايه إضافه قوله تعالى: «وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» بعد قوله تعالى: «الرحيم» وقبل البسمله الثالثه، فتكون الآيات عشرًا. (الحكيم). \* قد سقط من قلمه الشريف هاهنا آيه أخرى، وهي: «وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (الميلاني). \* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كذا ورد في الروايه (وهي المطابقه لما رواه السيّد ابن طاووس في الدرّوع الواقيه، والآيه (١٧) من سوره الأنعام، فلاحظ). هنا. (زين الدين).

عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق: ٧)، «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» (الكهف: ٣٩)، «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» (آل عمران: ١٧٣)، «وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» (غافر: ٤٤)، «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» (الأنبياء: ٨٧)، «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» (القصص: ٢٤)، «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» (الأنبياء: ٨٩)، وانظر الدرود الواقية لابن طاووس: (٤٤). ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم، وليس لها وقت معين.

\* \* \*

ص: ٣٢٢

### فى عدد ركعاتها، و كيفيتها

وهى ركعتان (١) بين العشاءين، يقرأ فى الأولى الحمد و«إذا زُلزِلَتِ الأرضُ» ثلاثَ عشرةَ مرّةً، وفى الثانية الحمد و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فعن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين...» (٢) إلى أن قال: «فإن فعل ذلك كلَّ شهر كان من المومنين، فإن فعل فى كلِّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك فى كلِّ جمعه كان من المخلصين» (٣).

### فى ثواب الإتيان بصلاه الوصيه فى كل جمعه أو كل ليلة

فإن فعل ذلك فى كلِّ ليلة زاحمى فى الجنّة، ولم يُحصِ ثوابه إلا الله تعالى» (مصباح المتهدّد: ١٠٧، فلاح السائل: ٢٤٦، وفيهما: عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله).

\*\*\*

ص: ٣٢٣

---

١ - ١. رواها جمال الزاهد بن السيد ابن طاووس فى فلاح السائل، عن مولانا عليّ عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله . (المرعشى).

٢ - ٢. ويأتى فيها أيضاً ما مرّ من الاحتياط فى الغفيلة. (آل ياسين).

٣ - ٣. فى نسخه مصحّحه: «من المصلّين». (المرعشى).

## فصل في صلاة يوم الغدير

### ذكر وقتها، و عدد ركعاتها

وهو الثامن عشر من ذى الحجة، وهي ركعتان (١)، يقرأ في كل ركعة (٢) سورة الحمد وعشر مرّات «قل هو الله أحد»، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات «إنا أنزلناه»،

### في كيفيتها، و ثواب صلاتها في يوم الغدير

ففي خبر عليّ بن الحسين العبديّ، عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه \_ أي في يوم الغدير \_ ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه، يسأل الله عزّ وجلّ، يقرأ في كلّ ركعة سورة الحمد مرّة وعشر مرّات «قل هو الله أحد»، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات «إنا أنزلناه» عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمره، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت له كأنه ما كانت الحاجه، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك».

### في صحه دليلها و مشروعيه الإتيان بها جماعه

وذكر بعض العلماء: أنّه يخرج إلى خارج المصر، وأنّه يوءتى بها جماعه، وأنّه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد الله والثناء والصلاه على محمّد وآله، والتنبيه على عظم حرمه هذا اليوم.

ص: ٣٢٤

- ١- رواها الشيخ في التهذيب والمصباح وابن طاووس في الإقبال (تهذيب الأحكام: ٣/١٤٣، ح ١، مصباح المتهجد: ٧٤٧، إقبال الأعمال لابن طاووس: ٢/٣٧١). (المرعشي).
- ٢- ووردت بكيفيات أخرى، والأشهر المعمول به ما في المتن. (المرعشي).

لكن لا دليل على ما ذكره (١)، وقد مرّ الإشكال (٢) في إتيانها جماعه (٣) في باب صلاة الجماعه.

\* \* \*

ص: ٣٢٥

- 
- ١-١. لا بأس به من باب التسامح رجاءً، وقد مرّ نفي البعد عن إتيانها جماعه أيضاً. (محمد الشيرازي).
  - ٢-٢. قد مرّ أنّ الأظهر مشروعيتها فيها. (الروحاني).
  - ٣-٣. وقد مرّ أنّ الأقوى الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

### ذكر ورودها فى كيفيات متعددة، و ذكر موضوعها

وقد وردت بكيفيات (١)، منها ما قيل: إنه مجزّب مراراً، وهو ما رواه زياد القندي (٢)، عن عبد الرحيم القصير،

### فى عدد ركعاتها، و كيفية الإتيان بها، و ذكر ثوابها

عن أبى عبد الله عليه السلام: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وصل ركعتين تُهدِيهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله»، قلت: ما أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلّى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد منى السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامى، واردد على من هم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديه منى إلى رسول الله، فأثني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك، يا ولّى المؤمنين، ثم تحزّ ساجداً وتقول: يا حيّ يا قيوم، يا حيّاً لا يموت يا حيّ لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين، أربعين مرّة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثم ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرّة، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك، وتقول

ص: ٣٢٦

١-١. وعلى تقديرٍ هي قسمان: قسم وردت فى مطلق الحاجه، وقسم وردت فى حوائج خاصه، وما نقله فى المتن هو من الأوّل. (المرعشى).

٢-٢. أوردها الكليني فى الكافى (الكافى: ٣/٤٧٦، ح ١). (المرعشى).

ذلك أربعين مرّه، ثمّ خُذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك، وقل: يا محمّد، يا رسول الله، أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثمّ تسجد وتقول: يا الله يا الله حتّى ينقطع نفسك، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا يبرح حتّى تُقضى حاجته».

\* \* \*

ص: ٣٢٧

## فصل فى الصلوات المستحبّه

### أقسام الصلوات المستحبّه:

الصلوات المستحبّه كثيره، وهى أقسام:

#### منها: نوافل الفرائض اليوميّه، وهى ثلاث وعشرون ركعه مع احتساب ركعتى الوتيره بواحدّه

منها: نوافل الفرائض اليوميّه، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعه، بناءً على احتساب ركعتى الوتيره بواحدّه.

#### و منها: نافله الليل، وهى إحدى عشره ركعه

ومنّها: نافله الليل، إحدى عشره ركعه.

#### و منها : الصلاه المستحبّه فى أوقات مخصوصه

ومنّها: الصلوات المستحبّه فى أوقات مخصوصه: كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاه الغدير والغفيله والوصيّه، وأمّثالها.

#### و منها: الصلوات التى لها أسباب

ومنّها: الصلوات التى لها أسباب: كصلاه الزياره، وتحّيّه المسجد، وصلاه الشكر، ونحوها.

#### و منها: الصلوات المستحبّه لغايات مخصوصه

ومنّها: الصلوات المستحبّه لغايات مخصوصه: كصلاه الاستسقاء، وصلاه طلب قضاء الحاجه، وصلاه كشف المُمهّمات، وصلاه طلب الرزق، وصلاه طلب الذكاء وجوده الذهن، ونحوها.

#### ومنّها: الصلوات المخصوصه بدون سبب و غايه ووقت

ومنّها: الصلوات المخصوصه بدون سبب و غايه ووقت: كصلاه جعفر، وصلاه رسول الله، وصلاه أمير الموءنين، وصلاه فاطمه، وصلاه سائر الأئمّه عليهم السلام .

#### و منها: النوافل المبتدأه

ومنّها: النوافل المبتدأه، فإنّ كلّ وقت وزمان يسع صلاه ركعتين يستحبّ إتيانها. وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصه مذكوره فى محلّها.





جواز إتيان جميع الصلوات المندوبه جالساً اختياراً، و ماشياً وراكباً، و في المحل و السفينه

جميع الصلوات المندوبه يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحل والسفينه، لكن إتيانها قائماً أفضل، حتى الوتيره (١)، وإن كان الأحوط (٢) الجلوس (٣) فيها (٤)،

حكم إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً حال الاختيار

وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار (٥) إشكال (٦).

ص: ٣٢٩

- ١- ١. تقدم أن المتعين فيها الجلوس. (الخوئي). \* بل إلا- الوتيره فيتعين الجلوس فيها على الأظهر. (الميلاني). \* الأقوى تعين الجلوس فيها. (المرعشي).
- ٢- ٢. لا يُترك، كما مرّ. (البروجردى). \* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، اللكراني). \* بل الأظهر. (تقى القمي). \* لا يُترك، كما تقدم. (السيستاني).
- ٣- ٣. لا يُترك. (محمد الشيرازي). \* قد مرّ أنه لا يُترك. (حسن القمي).
- ٤- ٤. لا يُترك. (الجنوردي، الشريعمداري).
- ٥- ٥. بل لا يبعد عدم الجواز. (عبدالله الشيرازي).
- ٦- ٦. أقواه عدم الجواز. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* أقواه المنع. (آل ياسين). \* والأقرب عدم الجواز. (الإصطهباناتي). \* الأقوى العدم. (الحكيم). \* الأقرب عدم جواز إتيانها كذلك في تلك الحال، أي في حال الاختيار. (الجنوردي). \* يمكن مساعدته على جوازه. (الفاني). \* لا بأس بالإتيان بها رجاءً، بل الجواز لا يخلو من وجه. (الخميني). \* لا بأس به. (محمد الشيرازي). \* الأقوى المنع. (زين الدين). \* لا- يبعد القول بالجواز. (الروحاني). \* لا بأس بالإتيان بها رجاءً المطلوبه. (السيستاني).

## جواز إتيان النوافل ركعه قائماً و أخرى جالساً، بل بعض الركعه جالساً و بعضها قائماً

(مسألة ١): يجوز في النوافل إتيان ركعه قائماً و ركعه جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً و بعضها قائماً.

### إذا أتى بالنافله جالساً يستحب احتساب كل ركعتين بركعه واحده

(مسألة ٢): يستحب (١) إذا أتى بالنافله (٢) جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعه، مثلاً- إذا جلس في نافله الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا (٣).

### فيما لو صلى جالساً و أبقى من السوره آيه أو آيتين فقام و أتمها و ركع عن قيام

(مسألة ٣): إذا صلى جالساً و أبقى من السوره آيه أو آيتين (٤) فقام و أتمها و ركع عن قيام يُحسب له صلاه القائم، ولا يحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعه.

### لا فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين

(مسألة ٤): لا- فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين، نعم، الأولى (٥) أن يجلس متربّعاً و يُثنى رجليه حال

ص: ٣٣٠

١- ١. فيه تأمل، والأحوط الإتيان بها في المره الثانيه رجاءً. (السيستاني).

٢- ٢. في غير الوتيره. (السبزواري).

٣- ٣. ويأتي بالوتر بركعتين وتسليمتين. (صدر الدين الصدر).

٤- ٤. لا- يبعد جريان ذلك في إبقاء آيه أو آيتين من الحمد أيضاً لمن أراد أن لا- يقرأ السوره؛ لعدم وجوبها في النافله. (السبزواري).

٥- ٥. بل الأحوال. (صدر الدين الصدر).

الركوع، وهو أن ينصب (١) فخذيه (٢) وساقيه من غير إقعاء (٣)؛ إذ هو مكروه، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

### حكم ما لو نذر النافله مطلقاً، أو نذرهما جالساً

(مسألة ٥): إذا نذر النافله مطلقاً (٤) يجوز (٥) له الجلوس (٦) فيها (٧)، وإذا نذرهما جالساً فالظاهر انعقاد نذره (٨)، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات

ص: ٣٣١

١-١. ويحتمل، بل لا يبعد أن يُراد بالتربع ما هو المفهوم منه عرفاً الآن. (محمد الشيرازي).

٢-٢. هذا أحد المعاني التي فسّر التربع به. (الميلاني).

٣-٣. هذا التفسير محلّ تأمل. (الخميني).

٤-٤. أي بحيث لا ينصرف في العاده إلى نذرهما قائماً، وأما لو قيّد نذره بالجلوس فيشكل انعقاده، لكنّ الأحوط أن يعمل به. (الميلاني).

٥-٥. الأقوى عدم جوازه. (جمال الدين الكلبيگانی). \* لو لم يدع الانصراف إلى القيام، وإلا فلا يجوز، وعدم الانصراف: إمّا بأن يعلم لحاظ الإطلاق في المنذور، أو كان المراد صرف الطبيعة من حيث هي. (المرعشي).

٦-٦. الأقوى عدم جوازه. (النائيني). \* فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن أقوى عدم الجواز. (الإصطهباناتي). \* محلّ تأمل. (البروجردی).

٧-٧. على إشكال، أحوطه عدم. (آل ياسين). \* إن لم نقل بانصراف النذر إلى الصلاة قائماً، وإلا فيتعين القيام. (الشريعتمداري). \* إذا لم يكن في ارتكازه حين النذر إتيانها قائماً. (حسن القمي).

٨-٨. محلّ تأمل. (البروجردی، الخميني). \* لا يخلو من إشكال. (الجنوردي). \* إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعة به حين

إرادته الصلاة فالظاهر عدم انعقاده. (الخوئي). \* فيه تأمّل. (حسن القمي). \* إذا نذر الطبيعة المتقيّده، وأما لو نذر تخصيص

الطبيعة به حين إرادته إتيانها فالظاهر عدم انعقاده؛ إذ متعلّق النذر على الثاني ليس براجح، بخلافه على الأوّل. (الروحاني). \* إذا لم يرجع إلى نذر عدم الإتيان بها قائماً، وإلا فلا ينعقد. (السيستاني).

الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو من إشكال (١).

## النوافل كلها ركعتان، عدم جواز الزيادة عليهما ولا النقصه، إلا في صلاة الأعرابي والوتر

(مسألة ٦): النوافل كلها ركعتان، لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقصه (٢)، إلا في صلاة الأعرابي (٣)، والوتر (٤).

## الأحكام المختصة بالنوافل:

(مسألة ٧): تختص النوافل (٥) بأحكام:

ص: ٣٣٢

- ١- ١. والأحوط أن يصلّيها قائماً. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* لا إشكال فيه إن شاء الله. (صدر الدين الصدر). \* ما استظهره أولاً هو الأظهر. (الإصطهباناتي). \* لا إشكال فيه بعد ما بين وجه الصحه. (الفاني). \* الظاهر خلوّه من الإشكال، كما في نذر الحجّ راكباً على ما يأتي منه. (اللكراني).
- ٢- ٢. تقدّم أنّه لا يبعد جواز الإتيان بالوتر متّصلاً بالشّفح. (السيستاني).
- ٣- ٣. إن ثبت استحبابها. (الفاني). \* وكذا صلاة جعفر عند شيخنا الصدوق ومَن تبعه من كونها بتسليمه واحده، ولكنّ المختار المنصور بالأدله فيها ما هو المشهور. (المرعشي). \* بناءً على مشروعيتها. (السيستاني).
- ٤- ٤. بل وبعض صلواتٍ أُخر. (محمد الشيرازي).
- ٥- ٥. وقد أنهاها بعض مشايخنا إلى ما يقرب من مائه فرق، ولله درّ العلامه الآيه الحاج آقا منيرالدين البروجردى \_ سبط الفاضل القمي \_ شيخ مشايخنا في الروايه، حيث أَلّف كتاباً في الفروق بين الفرائض والنوافل، وهو أحسن ما رأيتَه في الباب، وإن كان بعض ما أفاده فيه محلّ تأمل. (المرعشي).

## منها: جواز الجلوس و المشى اختياراً

منها: جواز الجلوس و المشى فيها اختياراً(١)، كما مرّ.

## و منها: عدم وجوب السوره فيها، إلا فى بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات خاصه

و منها: عدم وجوب(٢) السوره فيها(٣)، إلا بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصصه.

## و منها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها

و منها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها.

## و منها جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال

و منها: جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال.

## و منها: جواز قراءه العزائم فيها

و منها: جواز قراءه العزائم فيها.

## و منها: جواز العدول فيها من سوره إلى اخرى مطلقاً

و منها: جواز العدول(٤) فيها(٥) من سوره إلى اخرى مطلقاً(٦).

## و منها: عدم بطلانها بزياده الركن فيها سهواً

و منها: عدم بطلانها بزياده الركن(٧) سهواً(٨).

ص: ٣٣٣

١- ١. فيه تأمل وإشكال؛ لعدم الظفر بدليله. (آقا ضياء). \* جواز التنفل في حال كونه ماشياً لا ريب فيه، وأما المشى في النافله

فلا يخلو من إشكال، نعم، لا بأس بإتمامها حينئذ رجاءً. (الميلانى).

٢- ٢. الوجوب المنقضى وضعى. (المرعشى).

٣- ٣. كون هذا وتاليه من مختصّيات النافله مبنى على الاحتياط، وقد مرّ أنّ الأظهر جواز الاكتفاء ببعض السوره فى الفريضه.

(الروحانى).

٤- ٤. فى إطلاقه تأمل. (صدر الدين الصدر). \* لا يخلو من إشكال. (الخمينى).

٥- ٥. لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف، بل مطلقاً فى الجحد والتوحيد. (السيستانى).

٦- ٦. تراجع المسأله الثامنه عشره من فصل القراءه. (زين الدين).

٧-٧. قد عرفت الإشكال فيه مراراً. (الإصطهاناتي).

٨-٨. فيه إشكال، كما تقدّم في السابع من فصل الشكوك التي لا اعتناء بها، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

## و منها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات (١)، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر (٢).

## و منها: عدم وجوب سجود السهو لها، و لا قضاء السجده المنسيه

ومنها: أنه لا يجب لها (٣) سجود السهو (٤)، و لا قضاء السجده والتشهد (٥) المنسيين (٦)، و لا صلاه الاحتياط.

## و منها: جواز إتيانها في جوف الكعبه و سطحها

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبه أو سطحها.

## و منها: عدم مشروعيه الجماعه فيها، إلا في صلاه الاستسقاء، و صلاه الغدير على أقوال

ومنها: أنه لا يشرع فيها الجماعه (٧)، إلا في صلاه الاستسقاء، وعلى قول في صلاه الغدير (٨).

## و منها: جواز قطعها اختياراً

ومنها: جواز قطعها اختياراً.

## و منها: إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد

ومنها: أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد، إلا ما يختص به على ما هو المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال (٩).

\*\*\*

ص: ٣٣٤

- ١- ١. إلا في الوتر. (تقى القمي).
- ٢- ٢. أي الذي لا يورث البطلان. (الميلاني).
- ٣- ٣. تقدّم أنّ الأحوط أنّها كالفريضة في سجود السهو وقضاء المنسي. (الحكيم).
- ٤- ٤. بل الأحوط أنّها كالفريضة في هذه. (عبدالله الشيرازي).
- ٥- ٥. الأحوط أن يقضيها. (الميلاني).
- ٦- ٦. لا يترك الاحتياط بقضائهما وسجود السهو إذا عرض موجه في النافله، كما تقدّم في ذلك الفصل. (زين الدين).
- ٧- ٧. على إشكال في بعض المورد، كما تقدّم. (السيستاني).
- ٨- ٨. وقد مرّ نفى البعد عنه. (محمد الشيرازي).
- ٩- ٩. تقدّم أنّه لا تبعد أفضلية المساجد مطلقاً، وإن كان مراعاة السرّ في النوافل أفضل. (السيستاني).



### وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الأخيرتين من الرباعيات

لا- إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

### الأمور التي يشترط فيها القصر:

وأما شروط القصر فأمرور:

### الأول: المسافه، وهى ثمانية فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً، أو ملفقه منهما

الأول: المسافه (١)، وهى ثمانية فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً، أو ملفقه من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعه (٢) أو أزيد (٣)، بل مطلقاً (٤)

ص: ٣٣٥

- ١- ١. الشرط: قصد قطع المسافه، لا قطعها، فلو قصد قطعها وعدل في الأثناء صح ما صلاه قصرأ قبل إتمامها، فلا وجه لجعل المسافه شرطاً وقصدها شرطاً آخر. (كاشف الغطاء).
- ٢- ٢. يعتبر في المسافه الملقفه عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعه فراسخ. (أحمد الخونسارى).
- ٣- ٣. من أربعه ذهاباً وأربعه إياباً. (مفتى الشيعه).
- ٤- ٤. يعتبر في التليفق أن يكون أربعه ذاهباً وأربعه جائياً، أما إذا نقص الذهاب أو الإياب عن أربعه فوجب الإتمام لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* انحصار التليفق فيما لا- يكون كل منهما أقل من الأربعه هو الأقوى. (النائنى). \* فيه تأميل، فلا- يترك الاحتياط فيما إذا كان الذهاب أقل من أربعه. (صدرالدين الصدر). \* يعتبر في المسافه الملقفه عدم كون الذهاب أقل من أربعه فراسخ على الأقوى، نعم، لا- يعتبر ذلك في الإياب بعد كون المجموع ثمانية. (البروجردى). \* انحصار التليفق فيما إذا لم يكن كل منهما أقل من الأربعه، أو الذهاب خاصه هو الأقوى. (جمال الدين الكلبايگانى) \* إذا كان المجموع شبه المسافه المستديره، وإلا فالأظهر اعتبار كون الذهاب أربعه. (مهدي الشيرازى). \* اشتراط عدم كون الذهاب أقل من أربعه دون الإياب في المسافه الملقفه لا- يخلو من قوه. (المرعشى). \* الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعه فراسخ في تحقق التليفق، وإن كان الأحوط في غير ذلك هو الجمع بين القصر والإتمام. (الخوئى).

١ - ١. الأقوى اعتبار كون الذهب أربعة، ففي الفرض المذكور في المتن يُتمّ، ووجهه قد مرّ. (الفيروزآبادي). \* بل الأقوى اشتراط كون كلّ من الذهب والإياب أربعة أو أزيد. (الحائري). \* بل الأقوى خلافه؛ لأنّ المتيقّن من رفع اليد عن ظهور الدليل في الثمانية الامتدادية (الوسائل: الباب (١) من أبواب صلاه المسافر، ح ١ و ٢ و ٦). هو الرفع عن حيثه الثمانية، فيبقى ظهورها في جهة الامتداد بحاله، فيجب أن يكون حدّ السير بمقدار أربعة امتداديه. (آقا ضياء). \* بل الأقوى عدم كون الذهب أقلّ من أربعة. (الإصفهاني، الآملي). \* في قوّته منع، بل الأقوى الإتمام، والأحوط الجمع. (الكوه كمرى). \* بل اعتبار كون الذهب أربعة أو أزيد لا يخلو من القوّه، ولكنّ الاحتياط بالجمع في الأقلّ لا ينبغى تركه. (الإصطهباناتي). \* بل الأقوى فيما إذا كان الذهب أقلّ من أربعة التمام. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل الأقوى اعتبار أن يكون كلّ من الذهب والإياب أربعة فما زاد. (الحكيم). \* والأقوى عدم كون الذهب أقلّ من أربعة. (الرفيعي). \* فيه نظر؛ فإنّ الأقوى اعتبار أن لا يكون الذهب أقلّ من أربعة، والأحوط ذلك في الإياب أيضاً، فلو بلغ المجموع ثمانية وكان الإياب أقلّ - كما لو سافر خمسة فراسخ مثلاً وهو يقصد العود إلى ثلاثة فراسخ والمقام فيها - جمع بين القصر والإتمام. (الميلاني). \* بل الأقوى عدم كون الذهب بل الإياب أقلّ من أربعة، نعم، فيما إذا كان الذهب أو الإياب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية الأحوط الجمع بين القصر والإتمام. (الجنوردي). \* بل الأحوط عدم كون الإياب أقلّ من الأربع. (عبدالله الشيرازي). \* فيه منع ظاهر. (الفاني). \* بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهب أقلّ من أربعة فراسخ، وأن لا يعتبر ذلك في الإياب. (الخميني). \* بل الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهب والإياب أربعة أو أزيد. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* ويُستثنى من ذلك: ما إذا تردّد في أقلّ من الأربعة فراسخ حتى بلغ الثمانية، كما إذا تردّد في فرسخين أربع مرّات، أو في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات فإنّه ليس بمسافر عرفاً، كما سيأتي. ويُستثنى: ما إذا قطع المسافه الممتدّه أو الملقفه في مدّه طويله جدّاً يخرج بها عن كونه مسافراً، كما إذا قطع المسافه في مدّه سنه مثلاً فإنّ عليه الإتمام. (زين الدين). \* بل الأقوى أن لا يكون الذهب ولا الإياب دون الأربعة. (حسن القمّي). \* بل الأقوى كون الذهب أربعة، والإياب كذلك. (تقى القمّي). \* الأظهر اعتبار كون كلّ من الذهب والإياب أربعة فراسخ أو أزيد، فلا يقصّر إذا كان أحدهما أقلّ منها وإن كان المجموع ثمانية فراسخ. (الروحاني). \* بل الأقوى اعتبار أن لا يكون الذهب أقلّ من أربعة بعد كون المجموع ثمانية. (اللكراني).

فرسخاً (١) والإياب سبعة، وإن كان . . . . .

ص: ٣٣٧

---

١-١. الأقوى عدم كون الذهب أقلّ من أربعة فراسخ. (السبزواری).

الأحوط (١) في صورته كون الذهاب (٢) أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوى عدم (٣) اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليله واحده أو في الملتق منهما مع اتصال إياه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليله فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملتقه كالممتدّه في إيجاب القصر، إلا إذا كان قاصداً للإقامه عشره أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدّه ليله أو ليالي لا يضرّ في سفره فكذا في الملتقه فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورته عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط (٤)، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامه (٥) في الأثناء عشره أيام وعدمها لم

ص: ٣٣٨

- ١-١. بل الأحوط الجمع مع أقله كلاً منهما من أربعة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبي، الشاهرودي). \* لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).
- ٢-٢. لا يُترك. (الشريعةمداري).
- ٣-٣. فيه تأمل. (المرعشي).
- ٤-٤. لا- محلّ للاحتياط؛ لأنّ المسأله قطعياً. (الجواهرى). \* احتياطاً شديداً. (الفيروزآبادي، الشاهرودي). \* لا- يُترك. (الإصطهباناتي، البروجردى، عبدالله الشيرازي، الأملى). \* لا ينبغي تركه. (المرعشي).
- ٥-٥. التردّد في الإقامه في الابتداء كالتردّد في الأثناء غير مانع من التقصير؛ فإنّ المدار على قصد المسافه مجرداً عن العزم على الإقامه في ابتدائها، لا مقروناً بالعزم على عدمها. (كاشف الغطاء).

يقصّر (١)، كما أنّ الأمر فى الامتدادية أيضاً كذلك.

### الفرسخ ثلاثة أميال، و يساوى حالياً خمسة كيلومترات و نصف تقريباً

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال (٢)، والميل أربعة آلاف (٣) ذراع بذراع اليد (٤) الذى طوله أربعة وعشرون إصبغاً، كلّ إصبغ عرض سبع شعيرات، كلّ شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

### المسافه مبنيه عن التحقيق، لا المسامحه العرفيه، فلو نقصت عن ثمانية فراسخ لا يجوز القصر

(مسألة ٢): لو نقصت المسافه عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهى مبنيه على التحقيق (٥)، لا المسامحه العرفيه (٦)، نعم، لا يضّر اختلاف الأذرع المتوسطه (٧) فى

ص: ٣٣٩

- ١- ١. وكذا لو احتمل البقاء فى الأثناء ثلاثين يوماً متردداً على الأقوى. (آل ياسين).
- ٢- ٢. والفرسخ خمسة كيلومترات ونصف تقريباً، فتكون المسافه أربعة وأربعين كيلومتراً تقريباً. (مفتى الشيعه).
- ٣- ٣. تحديده بما ذكر وإن كان يستفاد من بعض التواريخ وبعض القرائن وإمكان الجمع بين تفاسيره حتى تفسيره بالإصبع، بل ومدّ البصر على ما جربناه ولكنّه بعدد فى النفس شىء، وأحسن الطرق فى تشخيصه هو تعيين تشخيص ما بين المدينه المنوره وذى خشب، وبين بغداد والنهران على حسب حدود هذه الأمكنه فى زمان صدور الروايات، ومقدار بُعد بين ظلّ غير وفىء وغير، ونحن إلى الآن ما وقفنا لذلك، لا مباشرة ولا تسيباً. (الشاهرودى).
- ٤- ٤. المعيار أقلّ المتعارف فيها وفيما يليها من الإصبع والشعيره والشعره. (المرعشى).
- ٥- ٥. أى التحقيق العرفى، لا العقلى. (اللكرانى). \* إذا لم يكن حرجياً. (مفتى الشيعه).
- ٦- ٦. فيه تأمل. (محمد الشيرازى).
- ٧- ٧. فيكفى أقلّ مصاديق المتوسطه. (الحائرى). \* لكن مع كون الجميع متعارفه يكتفى فى التحديد بما هو الأقلّ منها. (الميلانى). \* فيؤخذ بأقلّ الأذرع المتوسطه. (زين الدين). \* والعمل على أقلّ الأذرع المتوسطه. (حسن القمى). \* هذا يناهى ما تقدّم منه من الضبط بالشعره. (الروحانى).

الجملة (١)، كما هو الحال في جميع التحديدات (٢) الشرعيه (٣).

### لو شك في كون مقصده مسافه شرعيه أو لا بقى على التمام، وكذا لو ظن كونها مسافه

(مسأله ٣): لو شك في كون مقصده مسافه شرعيه أو لا بقى على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافه.

### تثبت المسافه بالعلم بالحاصل من الاختيار وبالشياع والبينه الشرعيه، وبالعدل الواحد إشكال

(مسأله ٤): تثبت المسافه بالعلم بالحاصل من الاختيار وبالشياع المفيد للعلم (٤)، وبالبينه الشرعيه، وفي ثبوتها بالعدل الواحد (٥)

إشكال (٦)،

ص: ٣٤٠

١- ١. فيكفى أقل مصاديقها. (محمد رضا الكلبيگانی).

٢- ٢. الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف. (الخوئي).

٣- ٣. بمعنى لزوم الأخذ بأقل المتعارف. (السيستاني).

٤- ٤. أو الاطمئنان. (عبدالهادي الشيرازي، المرعشي). \* على الأحوط في لزوم كونه مفيداً للعلم الشخصي. (محمد الشيرازي).

٥- ٥. والأظهر عدم الثبوت. (عبدالله الشيرازي).

٦- ٦. الأقوى عدم ثبوتها به، فيجب الإتمام. (الجواهرى). \* ثبوتها به لا يخلو من قوه. (الفيروزآبادي). \* إلا إذا أفاد الاطمئنان.

(صدر الدين الصدر، المرعشي). \* الأقوى حججه قول العدل الواحد في الموضوعات، بل مطلق الثقه. (كاشف الغطاء). \*

والأقوى عدم الثبوت. (الحكيم). \* والأقوى عدم الثبوت به؛ لعدم حججه قول العدل الواحد في الموضوعات. (البيجنوردي). \* لا

يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقه وإن لم يكن عادلاً. (الخوئي). \* لا- إشكال فيه. (الفاني). \* ولا- يبعد الثبوت. (محمد

الشيرازي). \* الأقوى عدم الثبوت به. (زين الدين). \* الأقوى ثبوتها به، بل يثبت بثقه وإن لم يكن عادلاً. (حسن القمي). \* لا

إشكال في ثبوتها به، بل بالثقه الواحد. (تقي القمي). \* لا- إشكال في ثبوتها به. (الروحاني). \* إذا لم يوجب الاطمئنان محل

تأمل، ولا- يبعد ثبوتها به. (مفتي الشيعه). \* بل منع، إلا إذا أوجب الاطمئنان. (السيستاني). \* والظاهر عدم الثبوت، فلا يجب

الاحتياط بالجمع. (اللكراني).

فلا يُترك الاحتياط بالجمع (١).

## الأفضل فى عدم الحرج عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصل البينه أو الشيع المفيد للعلم

(مسألة ٥): الأقوى (٢) عند (٣) الشك (٤) . . . .

ص: ٣٤١

١-١. وكفايه التمام لا تخلو من قوه. (عبدالهادهى الشيرازى).

٢-٢. على الأحوط، وعدم الوجوب أقوى. (الجواهرى). \* محلّ تأمّل، والبقاء على التمام حتّى يظهر الحال قوى. (كاشف الغطاء). \* بل الأحوط. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الخمينى، محمّد رضا الكلبايگانى، اللكرانى). \* بل الأحوط، ويجوز تركه والجمع بين القصر والإتمام. (مهدي الشيرازى). \* فيه نظر. (الحكيم). \* بل الأحوط الراجح. (الفانى). \* بل الأحوط الأولى. (المرعشى). \* الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعة).

٣-٣. كونه أقوى محلّ منع، بل هو الأحوط، نعم، الأقوى وجوب السؤال من دون فحص فيما إذا حصل بمجرد السؤال بدون فحص. (الشاهرودى).

٤-٤. بل الأحوط. (الكوه كمرى، الإصطهباناتى، عبدالله الشيرازى). \* بل الأحوط، نعم، لو كان من مجرد التوجّه والالتفات ونحوه فالظاهر وجوبه؛ فإنّه ليس من التفحص والاختبار عرفاً، بل من التوجّه إلى موضوع الحكم فى الجملة. (السبزوارى).

١- ١. الأقوى عدم وجوب الاختبار، نعم، لو كانت مقدمات العلم بالمقدار حاصله بحيث لا يحتاج إلى مزيد من السؤال فالأحوط وجوبه، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الكلبيكاني) \* بل الأحوط، وكذا في المسألة (١٧). (عبدالهادي الشيرازي). \* لا دليل عليه ظاهراً، نعم، هو أحوط. (الرفيعي). \* بل الأقوى عدم الوجوب. (حسن القمي). \* لا وجه للوجوب؛ فإن الشبهه موضوعيه، فيعمل على طبق الأصل الفقاهي. (تقى القمي).

٢- ٢. الأقوى عدم وجوب الاختبار، نعم، لو كانت مقدمات العلم بالمقدار حاصله بحيث لا يحتاج إلى مزيد من السؤال فالأحوط وجوبه، بل لا يخلو من قوّه. (النائني). \* في وجوبه نظر جدّاً؛ لعدم الدليل بعد كون الشبهه موضوعيه، فالمرجع فيه سائر الأصول، خصوصاً الاستصحاب بعد وهن شبهه بقاء الموضوع؛ لكون المدار فيه العرف يجعلهم مثل هذه العناوين من الجهات التعليليه للحكم الموجب شكّها للشكّ في بقاء القضية المتيقّنه بموضوعها وحكمها، كما هو ظاهر. (آقا ضياء). \* الأقوى عدم وجوب الاختبار، نعم، مع إمكان تحصيل العلم بمقدمات سهله لا- يبعد وجوبه. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* وجوباً شرطياً. (صدر الدين الصدر). \* الأظهر عدم وجوبه؛ لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه، نعم، فيما إذا يحصل العلم بمجرد السؤال لا- يبعد وجوب السؤال؛ لعدم صدق الفحص عليه. (الجنوردي). \* بل الأقوى عدمه، نعم، الاحتياط أحوط. (الخوئي). \* فيه إشكال، نعم، لو كانت مقدمات العلم بالمقدار حاصله بحيث لا يحتاج إلى مزيد من السؤال، فالأحوط وجوب السؤال. (الأملي). \* لا- يجب الفحص على الأقوى إلا- إذا كانت مقدمات حصول العلم ظاهره تحتاج إلى تنبيه، لا إلى فحص. (زين الدين). \* بل الأقوى عدم الوجوب، نعم، هو أحوط. (الروحاني). \* بل الأقوى عدم وجوبه، نعم، هو أحوط. (السيستاني).



السؤال (١) لتحصيل البينه، أو الشيع المفيد للعلم (٢)، إلا إذا كان مستلزماً للخرج.

## الحكم فيما لو تعارضت البيتان

(مسألة ٦): إذا تعارضت (٣) البيتان (٤) فالأقوى سقوطهما (٥) ووجوب (٦) التمام (٧)، وإن كان الأحوط الجمع.

## فيما لو شك في مقدار المسافه شرعاً

(مسألة ٧): إذا شك في مقدار المسافه شرعاً (٨) وجب عليه (٩)

ص: ٣٤٣

١-١. الأقوى عدم وجوب الاختبار، وأما السؤال فهو الأحوط مع تيسره. (الميلاني).

٢-٢. أو الاطمئنان. (المرعشي).

٣-٣. مع كونهما مستندتين إلى العلم والحس، لا الأصل، وإلا ففيه إشكال. (الخميني).

٤-٤. أو ما بحكمهما. (مفتي الشيعة).

٥-٥. لو كان مستندهما من نوع واحد كالحس والعلم، وإلا فما كان مستنده طريقاً من الطرق مقدّم على ما كان مستنده الأصل.

(المرعشي). \* إذا استندتا معاً إلى العلم، وأما إذا استندت إحداهما إلى العلم والأخرى إلى الأصل فقدمت الأولى على الثانية. (زين الدين).

٦-٦. بل الأحوط. (الفيروزآبادي).

٧-٧. لا إشكال في كفايه التمام ظاهراً، وإن كان في سقوطهما إشكال حُقق في محلّه. (عبدالله الشيرازي).

٨-٨. بنحو الشبهه الحكميه. (زين الدين).

٩-٩. مع كون الشبهه حكميه ولزوم الفحص في تلك الشبهه من الواضحات، ولكنّه من وظائف المجتهد. (المرعشي).

الاحتياط بالجمع (١)، إلا إذا كان مجتهداً (٢) وكان ذلك بعد الفحص (٣) عن حكمه فإن الأصل هو التمام.

### حكم ما لو كان شاكاً في المسافه و مع ذلك قصر

(مسألة ٨): إذا كان شاكاً في المسافه (٤) ومع ذلك قصّر لم يجر، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً (٥).

### فيما لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها، أو اعتقد عدم كونه مسافه فأتم ثم ظهر العكس

(مسألة ٩): لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافه فأتم (٦) ثم ظهر كونه مسافه فإنه يجب (٧) عليه الإعادة (٨).

ص: ٣٤٤

١- ١. أو الرجوع إلى المجتهد. (عبدالله الشيرازي).

٢- ٢. تعيين التكليف للمجتهد كما يرى. (آل ياسين). \* أو متمكناً من تقليد مجتهد. (الخميني). \* أو مقلداً يمكن له الوصول في هذه المسألة إلى فتوى من يجوز تقليده. (المرعشي).

٣- ٣. ولكن المجتهد إذا عجز عن الفحص وهكذا عجز المقلد عن الرجوع إلى مجتده فيحتاج بالجمع. (الفيروزآبادي).

٤- ٤. سواء كان بنحو الشبهه الموضوعية كما في المسألة الثالثة، أم بنحو الشبهه الحكمية كما في المسألة السابعة. (زين الدين).

٥- ٥. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الفاني).

٦- ٦. يجب عليه الإعادة في الوقت على الأقوى، ولو انكشف في خارجه لا يجب القضاء على الأقوى. (حسن القمي).

٧- ٧. هذا فيما إذا انكشف في الوقت، وأما إذا كان الانكشاف خارجه فلا يجب القضاء. (تقي القمي).

٨- ٨. في الوقت على الأقوى، وفي خارجه على الأحوط. (الإصفهاني، الخميني). \* يعني في الوقت. (الرفيعي). \* على الأقوى

في الوقت، وعلى الأحوط في خارجه. (الميلاني). \* عدم الوجوب في خارج الوقت لا يخلو من قوه؛ لإطلاق صحيح

العيص (الوسائل: الباب (١٧) من أبواب صلاة المسافر، ح ١)، لكن الأحوط القضاء. (الفاني). \* إذا كان الانكشاف في الوقت.

(الخوئي). \* على الأحوط لو انكشف في الوقت، وأما لو انكشف في خارج الوقت فلا يبعد عدم الوجوب، كما سيأتي. (محمد

رضا الكلپايگانی). \* في الوقت، ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجه. (السيستاني).

## لو شك في كونه مسافه، أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافه يقصر

(مسأله ١٠): لو شك في كونه مسافه (١)، أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافه يقصر (٢) وإن لم يكن الباقي مسافه.

## الحكم فيما لو قصد الصبي مسافه ثم بلغ، أو أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه

(مسأله ١١): إذا قصد الصبي مسافه ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافه، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ (٣) المسافه من حين (٤) إفاقته (٥).

ص: ٣٤٥

١-١. مع كون مقصده معيناً. (محمد رضا الكلبيكاني).

٢-٢. واستظهار لزوم قصد المسافه من الأدله ممنوع، ومثله في المنع احتمال مدخله العلم بالثمانيه في لزوم القصر. (المرعشي).  
\* إن كان مقصده معيناً، وإن كان لا يعلم مقدار المسافه إليه. (السبزواري).

٣-٣. يعني قصد بلوغ. (الحكيم).

٤-٤. يعني قصد بلوغ المسافه. (حسن القمي).

٥-٥. يعني قصد المسافه من حين الإفاقه. (السبزواري).

## لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر

(مسألة ١٢): لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية (١).

## حكم ما لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه

(مسألة ١٣): لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه: فإن سلك الأبعد (٢) قصر، وإن سلك الأقرب لم يقصر، إلا إذا كان (٣) أربعة (٤) أو أقل (٥).

ص: ٣٤٦

- ١- ١. مع كون الذهاب أربعة. (الفيروزآبادي).
- ٢- ٢. غير لاه به، بل كان بداع عقلائي. (المرعشي).
- ٣- ٣. تقدم أنه لا تليق في الأقل. (جمال الدين الكلبيگاني).
- ٤- ٤. قد مرّ اعتبار الأربع الذهابي في التلفيق على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).
- ٥- ٥. مرّ عدم اعتبار الأقل. (الجواهرى). \* لا الأقل. (الفيروزآبادي). \* تقدم أنه لا تليق في الأقل مطلقاً. (النائني). \* بل لم يقصر في صورته كونه أقل أيضاً. (الحائري). \* قد مرّ الإشكال في كفايه الأربعة التلفيقيه مطلقاً. (آقا ضياء). \* بل إذا كان أربعة أو أزيد. (الإصفهاني). \* في الأقل منع، كما تقدم. (الكوه كمرى). \* مرّ الاحتياط في الأقل مطلقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* قد تقدم أنّ اعتبار عدم كونه أقل من أربعة لا يخلو من القوه، وأنّ الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه في الأقل. (الإصطهباناتي). \* تقدم عدم التلفيق في الأقل. (البروجردى). \* تقدم التفصيل فيه. (مهدى الشيرازي). \* تقدم أنّ التلفيق لا يتحقق إن كان الذهاب دون الأربعة. (عبدالهادي الشيرازي). \* تقدم الكلام فيها. (الشاهرودى). \* قد عرفت عدم كفايه الأقل في وجوب القصر ذهاباً. (الرفيعي). \* تقدم اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة. (البجنوردى). \* قد مرّ أنه يعتبر في المسافه الملقفه عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ. (أحمد الخونساري). \* بل أربعة لا أقل. (الشريعتمداري). \* مرّ اعتبار الأربعة في التلفيقيه. (الخميني). \* قد مرّت قوه اعتبار كون الذهاب أربعة في المسافه الملقفه. (المرعشي). \* تقدم الإشكال فيه، بل إذا كان أربعة أو أزيد، ويشترط أن يكون بعده عن المحل بقدر أربع فراسخ، لا المشى بالاستداره فقط. (الأملى). \* قد مرّ أنّ الأقوى اعتبار كون كل منهما أربعة أو أزيد. (محمّد رضا الكلبيگاني). \* مرّ اعتبار عدم كونه أقل. (السبزواري). \* قد مرّ أنه يعتبر في المسافه الملقفه عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة. (الروحاني). \* تقدم اعتبار أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة. (اللكراني).

وأراد (١) الرجوع (٢) من الأبعد (٣).

## الحكم في المسافه المستديره

(مسأله ١٤): في المسافه (٤).....

ص: ٣٤٧

- ١- ١. تقدّم اعتبار الأربعة. (الحكيم).
- ٢- ٢. مَرَّ أَنْ التَّفْيِيقَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَقْلِّ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَفْرُوضِ الْمَسْأَلَةِ يَجِبُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِنَفْسِهِ مَسَافَةٌ. (الخوئي).
- ٣- ٣. إِنْ كَانَ بِنَفْسِهِ مَسَافَةً، وَإِلَّا-فَالْأَقْرَبُ الَّذِي سَلَكَه لِابْتِدَائِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةً. (الميلاني). \* أَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنَ الْأَقْرَبِ وَكَانَ أَرْبَعَةً لَا أَقْلَ. (زين الدين). \* تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّازِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ أَرْبَعَةً أَوْ أَزِيدَ. (حسن القمي).
- ٤- ٤. لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ مَقْصِدٌ فَالظَّاهِرُ لِحُوقِهَا بِالِامْتِدَادِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْنِ مَقْصِدٌ خَاصٌّ وَكَانَ الذَّهَابُ إِلَيْهِ أَوْ الْإِيَابُ مِنْهُ أَقْلَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَالْأَحْوَطُ الْجَمْعُ. (النائيني). \* لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقْصِدٌ خَاصٌّ فِي نَقْطَةِ لِمَسَافَةٍ كَلَّهَا امْتِدَادِيَّةً، وَإِلَّا فَالْأَحْوَطُ اعْتِبَارُ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ أَرْبَعَةً. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَقْصِدٌ، وَإِلَّا كَانَ كَالِامْتِدَادِيَّةِ. (صدر الدين الصدر). \* لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ مَقْصِدٌ فَالظَّاهِرُ كَوْنُ السَّيْرِ إِلَى النَّقْطَةِ السَّابِقَةِ لِلنَّقْطَةِ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ السَّيْرِ ذَهَابًا وَمِنْهَا إِلَى مَبْدَأِ السَّيْرِ إِيَابًا، وَهِيَ مَسَافَةٌ (فِي الْأَصْلِ: (مَسَامَتَهُ)). تَلْفِيْقِيَّةٌ مَلْحَقَةٌ بِالِامْتِدَادِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْنِ مَقْصِدٌ خَاصٌّ وَكَانَ الذَّهَابُ إِلَيْهِ أَوْ الْإِيَابُ مِنْهُ أَقْلَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَالْأَحْوَطُ الْجَمْعُ. (جمال الدين الكلبي يگاني)

١- ١. في بعض صورها إشكال. (الشاهرودي). \* الأحوط أن يتباعد من البلد بمقدار أربعة امتداديه: إما في ابتداء السير، أو في أثنائه ولو كان ذلك إلى غير مقصده، وله حينئذٍ أن يستدير في سيره كيفما أراد ولو في المسافه القريبه من البلد، وأما فيما عدا ذلك فيحتاج بالجمع بين القصر والتمام. (الميلاني). \* مع صدق السفر. (المرعشى). \* لا يكفى في المشى بالاستداره تقدير أربعة فراسخ في الذهاب فقط، بل يحتاج إلى البُعدِ عن المحلِّ بقدر أربعة فراسخ. (الأملي). \* لا إشكال في أن هذه المسافه ملفقه من الذهاب والإياب، كما لا إشكال في أن منتهى الذهاب إذا لم يكن له مقصد في البين النقطه المسامته لمبدأ الحركه، وأما إذا كان له مقصد فكون الذهاب الوصول إلى تلك النقطه لا المقصد وإن كان لا يخلو من قوه إلا أن الاحتياط بالجمع فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقل من أربعة لا يُترك. (الروحاني).

٢- ٢. بل إلى النقطه المسامته لمبدأ الحركه. (الفيروزآبادي). \* بل الذهاب الوصول إلى النقطه المسامته والإياب منها إلى البلد، وقد مرَّ اشتراط كون كل منهما أربعة. (الحائري). \* هذا إذا كان المقصد في منتصف الدائره أعنى النقطه المقابله لمبدأ السير أو بعده، وأما لو كان قبل الوصول إلى تلك النقطه ففيه إشكال، فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة لا يُترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان من البلد إليه أقل منها. (الإصفهاني). \* إذا كان له مقصد في وسط الدائره، وإن لم يكن له مقصد إلا السير في تمام الخطِّ فالظاهر لحوقها بالامتداديه دون التلفيقيه. (الكوه كمرى). \* ولو تعددت المقاصد فالأخير، ولو لم يكن له مقصد في الأثناء بل كانت كلها مقصداً \_ كما لو أراد اختبارها \_ فهي امتداديه، لا ملفقه. (كاشف الغطاء). \* والمقصد الأخير مع تعدده في محيط الدائره. (جمال الدين الكلبيگانی). \* بل إلى قطر الدائره، فلو كان المقصد على فرسخين والقطر على أربعة لا يُعدَّ السير من المقصد إلى القطر إياباً في العرف، فعلى التلفيق يعتبر الذهاب إلى القطر. (مهدي الشيرازي). \* بل الوصول إلى منتصف الدائره. (الحكيم). \* إذا كان واحداً، وإلى الأخير إذا كان متعدداً إذا لم يكن له مقصد على محيط الدائره، أو كان المقصود نفس السير بأن كان الداعي تعيين المساحه أو التنزه فالمسافه امتداديه، وإن كان يحتمل في الثاني كون السير من مبدئه إلى منتصف الدائره ذهاباً ومنه إليه إياباً، فيراعى الاحتياط بالتفصيل المتقدم. (عبدالله الشيرازي). \* إذا فرض كون المقصد في النقطه المقابله لمبدأ السير أو بعدها فلا إشكال في الحكم، وأما لو كان قبلها ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيما [لو] كان إلى المقصد أقل من أربعة. (الشريعتمداري). \* الأقوى كون الذهاب هو السير إلى النقطه المقابله للبلد، فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافه ويقصّر وإن كان مقصده ما قبلها. (الخميني). \* إذا كان مقصده مقابلاً لمبدأ سيره أو أبعد منه، وأما لو كان المقصد قبل النقطه المقابله لمبدأ السير وكان من المبدأ إليه أقل من أربعة فلا يتوجه الحكم بالقصر. (المرعشى). \* بل إلى النقطه المسامته، والإياب منها إلى البلد، فيكفى كون المجموع ثمانية. (محمّد رضا الكلبيگانی). \* إن كان في منتصف الدائره أو بعده، ويعتبر عدم كون الذهاب أقل من أربعة كما مرَّ، ولو كان المقصد قبله وكانت المسافه إليه أقل من أربعة وكان المجموع مسافه فالأحوط الجمع. (السبزواري). \* بل إلى منتصف الدائره، والظاهر عدم الفرق بين القولين، فيجب التقصير على كلا القولين، كما أنه كذلك إذا لم يكن مقصد في البين، والاحتياط طريق النجاه. (حسن القمّي).



وعلى المختار يكفى (١) كون المجموع (٢) مسافه مطلقاً (٣)، وإن لم يكن (٤) إلى المقصد أربعه (٥)، وعلى القول . . . . .

ص: ٣٥٠

١-١. بل يكفى على القول الآخر أيضاً فى وجه قوئى إلحاقاً لها بالامتداد به، كما لو لم يكن فى البين مقصد أصلاً. (آل ياسين).  
٢-٢. مع عدم بلوغ القطر فى الدائره عرفاً بمقدار الأربعه؛ كى يصح اعتبار نسبه الأربعه الامتداديه بين المخرج والمقصد كمال إشكال، والوجه فيه واضح، ومن هنا ظهر وجه التأمل فى إطلاق قوله فى ذيل الشرط الثانى مع ضمّ العود مسافه، فتدبر فيه. (آقا ضياء).

٣-٣. فى إطلاق الحكم تأمل. (تقى القمى).

٤-٤. قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودى). \* قد مرّ غير مرّه أنّ المعتبر أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعه. (المرعشى).

٥-٥. يُستثنى من ذلك: ما إذا كانت المسافه مستديرهً حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنّه يبتعد عنه، فعليه الإتمام. (زين الدين).



الآخر (١) يعتبر (٢) أن يكون من مبدأ (٣) السير (٤) إليه أربعة (٥) مع كون المجموع بقدر المسافه.

## فى مبدأ حساب المسافه فى المدن الكبار و المتوسطات والصغار التى لا سور لها

(مسأله ١٥): مبدأ حساب المسافه سور البلد (٦)، أو آخر البيوت

ص: ٣٥١

١- ١. الظاهر تعين القصر فيه مطلقاً، حتى على القول الآخر، كما هو الأظهر؛ لعدّها فى العرف مسافه ثمانية فراسخ، لا مسافه أربعة. (مهدي الشيرازى). \* قد مرّ أنّه الأحوط، ولا يبعد عدم لزوم مراعاة هذا الاحتياط إذا كان المقصد قبل قطر الدائره، ولم يكن من مبدأ السير إليه أربعة فراسخ، ولكن كان إلى القطر هذا المقدار. (عبدالله الشيرازى). \* الأقوى اعتبار صدق الابتعاد عن مبدأ المسافه أربعة فراسخ فى المسافه الدوريه. (الفانى). \* مرّ أنّه الأقوى. (اللكراني).

٢- ٢. تقدّم أنّه الأقوى. (البروجردى).

٣- ٣. تقدّم اعتبار عدم كون الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، وفيما سوى ذلك الأحوط الجمع، الذهاب والإياب فى المفروض يكون كما ذكره فى المتن. (البجنوردى).

٤- ٤. إلى النقطه المسامته. (الفيروز آبادى). \* بل يعتبر عدم كون الإياب مثل الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، كما مرّ. (أحمد الخونسارى). \* لا- يعتبر ذلك؛ فإنّ الظاهر كفايه كون مجموع الدائره ثمانية فراسخ فى وجوب القصر، سواء فى ذلك وجود المقصد فى البين، وعدمه، والأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع. (الخونى).

٥- ٥. هذا إذا كان المقصد النقطه من الدائره المقابله لمبدأ السير أو بعدها، وأمّا لو كان قبلها ففيه إشكال، أحوطه الجمع. (الإصطهباناتى).

٦- ٦. فى احتساب حدّ الترخّص من المسافه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائرى). \* المناط آخر البلد وإن كان خارج السور. (الكوه كمرى). \* بل آخر البلد وإن كان خارجاً من السور. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* المدار على آخر البلد، سواء كان له سور أم لا، وسواء كان آخر البلد آخر السور أم لا- (السبزوارى). \* بل آخر البلد وإن كان خارج السور. (زين الدين). \* بل الموضوع الذى يُعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً، وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحىّ أو المحلّه فى بعض البلدان الكبار. (السيستانى). \* إذا كان آخر البلد، وإلاّ فالمبدأ هو آخره وإن كان خارج السور. (اللكراني).

١ - ١. بل آخر البلده فيها أيضاً على الأقوى. (آل ياسين). \* مشكل، ولا يبعد كون مبدأ المسافه من محلّه الذي يتوطّنه داراً أو بيتاً شِعْرٍ أو غير ذلك، فإذا خرج من بيته بقصد السفر فهو مبدأ مسافته. (كاشف الغطاء). \* بل آخر الموضع الذي لا يُعدّ الشخص فيه مسافراً، وإذا خرج عنه صدق عليه ذلك. (الحكيم). \* إذا كانت منفصله المحالّ كالقرى المتقاربه، وإلا فمحلّ إشكال. (الشاهرودى). \* لا يخفى أنّ الشخص مادام في البلد لا يصدق عليه مسافر عرفاً، فالأقوى كون المبدأ آخر البلد مطلقاً ولو كان كبيراً في الغايه. (الرفيعي). \* إذا كانت منفصله كقرية قريبه، وإلا فلا يبعد لحاظ وحده البلد واعتبار المسافه بينه وبين المقصد، لكنّ ما ذكره من الاحتياط لا يُترك. (الميلاني). \* المدار على صدق السفر، وربّما يصدق ذلك بالخروج عن آخر المحلّه، وربّما بالخروج عن آخر البلد. (الفاني). \* لا يبعد القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافه مع اللحاظ من منزله. (الخميني). \* ما أفاده حقّ في البلدان الكبيره المنفصله المحلّات بحيث يُعدّ الخروج من محلّه إلى أخرى سَفراً في نظر العرف، وأمّا الكبار المتّصله المحلّات فالظاهر عدّ مبدأ السير من سُور البلد المسوّر، أو آخر الدور والحيطان في غيره، إلاّ أن لا يساعده العرف، وهو الحَكَمُ في الباب. (المرعشي). \* إذا كانت في الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّه إلى أخرى مسافره عند العرف. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* إن عدّ الخارج منها مسافراً عرفاً، وإلا فالأحوط أن يصلّى قبل الخروج، أو يصير حتّى تتحقّق المسافه من آخر البلد، أو يجمع إن صلّى فيما بينهما، ويأتى تفصيل الصوم في محلّه إن شاء الله تعالى. (السبزواري). \* لا فرق بين البلد الكبير والبلد الصغير في اعتبار آخر البلد. (محمد الشيرازي).

- ١- ١. محلّ إشكال، بل منع، إلّا- إذا فرض فى الكبر بحيث يُعدّ الخارج من محلّه منه إلى أخرى مسافراً فى العرف، وهو بعيد. (البرجردى).
- ٢- ٢. بل الموضع الذى يصدق عليه أنّه خارج البلد وأنّه مسافر، نعم، لا بأس بما ذكره لو كانت البلده منفصله المحلات بحيث لو خرج عن محلّته عُمدّ مسافراً. (الجنوردى). \* إذا كانت البلده الكبيره متّصله المحلات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد، أو من آخر البيوت فيما لا سور له. (الخوئى). \* بل آخر البلده فيها أيضاً على الأقوى. (حسن القمى). \* الظاهر أنّه لا فرق فى البلاد بين الصغير والكبير، وأنّ الميزان آخر البلد. (تقى القمى).
- ٣- ٣. فيه إشكال، إلّا إذا فرض عدّ المحلات بلاداً أو أمكنه متعدده. (الكوه كمرى). \* إذا كانت المحلات منفصله بعضها عن بعض، وإلا ففى ما ذكره - طاب ثراه - تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر). \* الظاهر أنّ العبره بالخروج من البلد مطلقاً، صغيراً كان أو كبيراً، ولا- ينبغى ترك الاحتياط. (عبدالهادى الشيرازى). \* إذا كانت محالّه منفصله ولو بمثل البساتين أو المزارع. (عبدالله الشيرازى). \* المبدأ آخر البلد مطلقاً. (الروحانى). \* آخر البلدان عرفاً. (مفتى الشيعة). \* لا خصوصيه للبلدان الكبار إذا لم يُعدّ الخروج من محلّه إلى أخرى سفرأ عند العرف، ومع العدّ كذلك يخرج عن البلد الواحد، بل يكون بلاداً متعدده. (اللكراني).

الخارقه (١) للعاده (٢)، والأحوط (٣) مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله.

## الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج

الشرط الثاني: قصد قطع المسافه (٤) من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون

ص: ٣٥٤

- ١-١. إذا كانت منفصله المحال، كالقرى المتقاربه، لا مثل إصفهان ونحوها. (جمال الدين الكلپايگانی)
- ٢-٢. مع انفصال المحال واستقلال بعضها في قبال بعض، وإلا فلا يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازي). \* إذا كانت منفصله المحال، كالقرى المتقاربه، لا- مثل إصبهان ونحوه. (النائيني). \* إذا فرض في الكبر بحيث يُعدّ الخارج من محله إلى أخرى مسافراً في العرف، وإلا فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (زين الدين).
- ٣-٣. لا يُترك الاحتياط. (الحائري). \* هذا الاحتياط لا يُترك في البلدان الكبار الغير المنفصله المحال. (الشاهرودي).
- ٤-٤. يمكن أن يقال: إنَّ المعبر هو طي المسافه بنحو وحده السير إلى حدّ بلوغها، والقصد في غالب العاده دخيل في تحقّق ذلك، كما أنّه طريق إلى إحراز موضوع الحكم، وهو كونه متلبساً بالمسير كذلك. (الميلاني). \* بمعنى إحراز قطعها وإن لم يكن عن إرادته، فلو سُوفِر به وهو نائم أو مغمى عليه من غير سبق التفاتٍ أتمّ صلاته، نعم، لو ركب قطاراً مثلاً وعلم أنّه يسير به إلى تمام المسافه فنام أو أغمى عليه قبل تحرّكه وجب عليه القصر وإن لم يتتبه في الطريق أصلاً. (السيستاني).

مع الأول مسافه لم يقصّر (١)، نعم، لو كان (٢) ذلك (٣) المقدار (٤) مع ضمّ العود (٥) مسافه (٦) قصّر (٧) . . . . .

ص: ٣٥٥

- ١-١. وجوب القصر لا يخلو من قوّه، والأحوط الجمع. (عبدالله الشيرازي).
- ٢-٢. بشرط أن لا يكون ذلك أقلّ من أربعة، كما مرّ مراراً. (المرعشي).
- ٣-٣. بشرط كون ذلك المقدار أربعة. (الرفيعي).
- ٤-٤. ولم يكن ذلك المقدار أقلّ من أربعة، وإلا فالأحوط الجمع، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).
- ٥-٥. على التفصيل المتقدّم فيه وفي الفرع اللاحق. (مهدي الشيرازي). \* ولم يكن ذلك المقدار أقلّ من أربعة. (الميلاني).
- ٦-٦. ولم يكن شيء منهما أقلّ من الأربعة. (النائيني). \* بشرط كون الذهب أربعة فراسخ أو أزيد، كالعود. (الحائري). \* ولم يكن ما بقي منها أقلّ من الأربعة. (جمال الدين الكلبيگاني). \* ولم يكن هو بنفسه أقلّ من أربعة. (البروجردی). \* بشرط أن لا يكون ذلك المقدار أقلّ من أربعة، وكذلك العود. (الجنوردي). \* ولم يكن ذلك المقدار أقلّ من أربعة. (الشريعتمداري). \* بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ. (الخميني). \* مع ما ذكر من الشرط في الملقّقه. (محمّد رضا الكلبيگاني). \* بشرط عدم كون الذهب أقلّ من أربعة فراسخ. (السبزواری). \* ولم يكن ذلك المقدار بنفسه أقلّ من أربعة. (الروحاني).
- ٧-٧. ويكون المقدار أربعة. (الفيروزآبادي). \* مع كون ذلك المقدار أربعة أو أزيد. (الإصفهاني، الأملي). \* عرفت اعتبار الأربعة في الذهب وفي الإياب. (الحكيم). \* مع كون ذلك المقدار أربعة أو أزيد على الأحوط. (عبدالله الشيرازي). \* بشرط أن لا يكون الذهب أقلّ من أربعة، كما مرّ. (اللكراني).

من ذلك (١) الوقت (٢) بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدارٍ يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافه أو لا، نعم، يقصر في العود إذا كان مسافه، بل في الذهاب (٣) إذا كان مع العود بقدر المسافه وإن لم يكن (٤) أربعه (٥)،

ص: ٣٥٦

- ١-١. إذا كان الذهاب بعد القصد أربعه فراسخ. (الكوه كمرى).
- ٢-٢. قد مرّ الكلام فيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* أى من وقت سيره الثانى. (زين الدين).
- ٣-٣. بالشرط المذكور فى الحاشيه السابقه. (الحائرى).
- ٤-٤. بل إذا كان أربعه أو أزيد. (عبدالله الشيرازى). \* قد مرّ اشتراطها فيهما. (محمد رضا الكليايگانى).
- ٥-٥. بشرط أن يكون أربعه. (الفيروزآبادى). \* قد مرّ الإشكال فيه أيضاً. (آقا ضياء). \* بل إذا كان أربعه أو أزيد، كما مرّ. (الإصفهانى، الأملى). \* قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كمرى). \* مرّ الكلام فيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* قد مرّ الاحتياط فى هذه الصوره. (الإصطهباناتى). \* تقدّم اعتبار ذلك. (البروجردى). \* تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعه، وكذا حكم المسأله السابقه. (عبدالهادى الشيرازى). \* عرفت منعه. (الحكيم). \* قد تقدّم الكلام فيه. (الشاهرودى). \* فيه منع، على ما عرفت من اعتبار أن لا يقلّ الذهاب من أربعه. (الميلانى). \* تقدّم اعتبار الأربعه فى الذهاب والإياب. (البنجوردى). \* تقدّم اشتراط الأربعه. (الشريعتمدارى). \* مرّ اعتبارها. (الخمينى). \* وقد مرّ اعتبارها. (المرعشى). \* تقدّم اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعه. (الخوائى). \* مرّ ما فيه. (السبزوارى). \* تقدّم منعه. (حسن القمى). \* قد مرّ الإشكال فيه. (تقى القمى). \* تقدّم الإشكال فيه. (الروحانى). \* مرّ اعتبار كونه كذلك. (اللكراني).

كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسخ، والمفروض أن العود(١) يكون خمسه(٢) أو أزيد(٣)، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم، وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر، وإلا فلا، نعم، لو اطمأن(٤) بتيسر الرفقه أو

ص: ٣٥٧

١-١. بل يبقى فيه، وفي عكسه أيضاً على التمام على الأقوى. (جمال الدين الكلبي يگاني)

٢-٢. بل يبقى فيه، وفي عكسه أيضاً على التمام على الأقوى. (النائني).

٣-٣. ومثله ما لو ذهب سته بلا قصد، ثم قصد فرسخاً ثم الرجوع إلى بلده فيحصل من ضم الذهاب إلى الإياب ثمانية عن قصد، ولو بلغ ما ساره بلا قصد أقل من المسافه ثم قصد الذهاب لما دون المسافه والعود لا ينتظر في التقصير شروعه في العود، بل يقصّر من حيث شروعه في الذهاب عن قصد. (كاشف الغطاء).

٤-٤. في كفايه الاطمئنان في تحقق موضوع القصر نظر، لا من جهه دخله في تمشي القصد إلى المسافه، كيف وكثيراً ما يتمشي القصد من الجاهل والشاكك بمحض رجاء المسافه، بل من جهه قوله في النص؟ لأنهم لم يشكوا في مسيرهم (الوسائل: الباب (٣) من أبواب صلاه المسافر، ح ١١). اعتبار اليقين علاوة عن القصد المزبور في موضوع القصر، كاعتبار اليقين بمقام العشره في إقامه العشره؛ لقوله عليه السلام: «أيقنت أن لك بها مقاماً» (الوسائل: الباب (١٥) من أبواب صلاه المسافر، ح ٩)، ومن المعلوم أن قيام شيء آخر مقام هذا اليقين فرع حجتيه، وفي حجتيه الاطمئنان في الموضوعات نظر، وتوهم أن المنصرف من الشك غير الاطمئنان منظور فيه، وحينئذ فلا بد في أمثال المقام من ملاحظه حصول اليقين، أو ما يقوم مقامه عند الشرع أو العقلاء، مع عدم ردعهم بأصل أو أماره، وبدونهما لا مجال لإجراء أحكام القصر عليه، كما لا يخفى. (آقا ضياء).

حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافه قصر بخروجه عن محلّ الترخّص.

### عدم اعتبار اتصال السير مع قصد المسافه، فيقصر و إن كان قصده قطع ثمانيه فى أيام

(مسأله ١٦): مع قصد المسافه لا يعتبر اتّصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانيه فى أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضروره من عدوّ أو بردٍ أو انتظار رفيقٍ أو نحو ذلك، نعم، لو كان بحيث لا يصدق (١) عليه اسم السفر لم يقصر (٢)، كما إذا قطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً (٣) جدّاً (٤) للتنزّه

ص: ٣٥٨

١-١. لكنّ الإشكال فى عدم الصدق. (تقى القمى).

٢-٢. بل يقصر. (عبدالهاده الشيرازى). \* وجوب القصر لا يخلو من قوّه، والأحوط الجمع. (عبدالله الشيرازى).

٣-٣. المثال محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (السيستانى).

٤-٤. الظاهر صدق السفر فى هذا الفرض، وإن كان الأحوال الجمع، نعم، إذا طالت المدّه جدّاً حتّى خرج عن اسم السفر لم يقصر. (زين الدين).



أو نحوه، والأحوط (١) في هذه (٢) الصورة (٣) أيضاً الجمع (٤).

### لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو جهه التبعية و الطاعه كالزوجه والعبد

(مسألة ١٧): لا- يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهه التبعية للغير لوجوب الطاعه (٥) كالزوجه والعبد، أو قهراً (٦) كالأسير والمُكره (٧) ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام، ويجب (٨) الاستخبار (٩)

ص: ٣٥٩

- ١- ١. لا يُترك؛ للتشكيك في صدق أحد العنوانين على مثله اجتهاداً. (آقا ضياء).
- ٢- ٢. لا يُترك. (الحكيم).
- ٣- ٣. لا يُترك. (البجنوردي، الآملي).
- ٤- ٤. الاقتصار على القصر لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* وإن كان الأظهر القصر. (الروحاني).
- ٥- ٥. مع العزم على الإطاعه. (آل ياسين، حسن القمي).
- ٦- ٦. فالمراد بالقصد هنا ليس القصد المنبعث عن الإراده والاختيار، بل ما يعتمه، والجزم بقطعها ولو بقسر قاسر، ومثله قصد الإقامه. (كاشف الغطاء). \* لو كان مسلوب الاختيار فالأقوى التمام. (الحائري).
- ٧- ٧. مقتضى حديث الرفع عدم وجوب القصر على مَنْ يكون مُكرهاً على السفر ونحوه، فلا مناص عن الاحتياط بالجمع. (تقي القمي).
- ٨- ٨. على الأحوط. (النائني). \* لا أرى وجهاً لوجوبه. (تقي القمي).
- ٩- ٩. الأظهر عدم وجوبه. (الجواهرى). \* قد مرّ الإشكال فيه. (آقا ضياء). \* على الأحوط، وفي العدم قوه. (آل ياسين). \* على الأحوط. (الكوه كمرى، جمال الدين الكلبيگاني، الإصطهباناتي، البروجردى، الشاهرودي، الميلاني، عبدالله الشيرازي، المرعشي، الآملي، السبزواري، زين الدين، الروحاني، اللنكراني). \* الأقوى عدم الوجوب، بل يبقى على التمام حين يتبين الحال. (كاشف الغطاء). \* على الأحوط، كما مرّ. (مهدي الشيرازي). \* فيه نظر. (الحكيم). \* بل لا يجب وإن كان أحوط. (الرفيعي). \* في وجوبه تأمّل، إلا- أن يقال: إنّه ليس بفحص، بل من قبيل النظر إلى الأفق لطلوع الفجر مثلاً. (البجنوردي). \* على الأحوط الراجح. (الفاني). \* على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الخميني). \* الأقوى عدم وجوبه، كما مرّ. (حسن القمي). \* لا يجب، ولكنّه أحوط. (السيستاني).

مع الإمكان (١)، نعم، في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

### فيما لو علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه

(مسألة ١٨): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه ولو ملفقه بقى على التمام، بل لو ظن (٢) ذلك فكذلك (٣)، نعم، لو

ص: ٣٦٠

- ١- ١. على الأحوط. (الفيروز آبادي، محمّد رضا الكلبيكاني). \* بل الأقوى عدم وجوب الاستخبار. (الحائري). \* على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب. (الخوئي). \* والأحوط استحباباً الاستخبار. (مفتي الشيعة).
- ٢- ٢. في حجّيه الظنّ نظر، بل الأصل بمنزله اليقين بالعدم، فيترتب عليه آثار القصر، وإن كان الأحوط الجمع أيضاً، بل لا يترك. (آقا ضياء). \* إذ لا- شأن للمتابعه من حيث نفسها، بل هي من الجهات التعليليه للقصد، فحينئذٍ مع عدم الوثوق ببطي المسافه يُحسب التمام مطلقاً. (الأملي).
- ٣- ٣. إذا كان بحيث لا- يتحقّق قصد المسافه مع الظنّ، بل ومع الشكّ. (الجواهري). \* بل حتّى إذا شكّ، إلا أن يعزم على استمراره في السفر ولو مستقلاً. (زين الدين).

- ١- ١. بل الأقوى التمام، إلّا إذا كان منشؤه احتمال حدوث المانع من التبعيّه. (الشريعتمدارى). \* بمعنى احتماله حدوث المانع، وإلّا كان مقتضى القاعده التمام؛ لأنّه عازم ولو قهراً لقطع المسافه، وكذا في المسأله التاليه. (محمد الشيرازى).
- ٢- ٢. بل الظاهر التمام. (صدر الدين الصدر).
- ٣- ٣. بل الظاهر وجوب التمام، مع عدم الوثوق ببطّي المسافه مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الكلبيگانى). \* الأقوى التمام، إلّا مع العلم أو الاطمئنان بعدم المفارقة. (الحائرى). \* بل الظاهر التمام وإن ظنّ العدم ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان، كما في المسأله الآتيه. (آل ياسين). \* بل الظاهر الإتمام. (الكوه كمرى). \* الأقوى التمام، إلّا مع الوثوق بعدم المفارقة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* بل التمام إذا احتمل المفارقة احتمالاً معتدّاً به فلا يجب القصر، إلّا إذا علم بعدم المفارقة أو اطمأنّ بها. (كاشف الغطاء). \* بل الظاهر هو الإتمام، إلّا إذا كان الشكّ ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعيّه، غير معتدّاً به عند العقلاء. (البروجردى). \* إذا كان منشأ احتماله احتمال حدوث مانع عن المتابعه، وإلّا فالظاهر التمام، وكذا في المسأله التاليه. (مهدي الشيرازى). \* بل الظاهر التمام. (عبدالهدي الشيرازى). \* إذا حصل له العزم على استمرار السفر. (الحكيم). \* بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الاطمئنان ببطّي المسافه، نعم، لو كان الشكّ ناشئاً من احتمال طروء مانع يمنعه عنه غير معتدّاً به عند العقلاء فالظاهر وجوب القصر. (الشاهرودى). \* والأقوى هو التمام. (الرفيعى). \* بل التمام، إلّا مع الاطمئنان ببطّي المسافه بحيث لا يعتدّ العقلاء باحتمال خلافه. (الميلانى). \* الظاهر هو الإتمام حتى ولو ظنّ العدم؛ لعدم تحقّق قصد المسافه مع الشكّ، نعم، لو كان الشكّ ناشئاً من احتمال حدوث ما يمنعه عن التبعيّه غير معتدّاً به عند العقلاء فالظاهر هو القصر، كما ذكره فى المتن. (البنجوردى). \* بل الظاهر التمام، إلّا فى صورته كون منشأ احتمال حدوث المانع القهرى على خلاف عزمه. (عبدالله الشيرازى).
- \* حكمه حكم العلم والظنّ، نعم، إذا قصد المتابعه وشكّ فى طروء مانع يمنعه عنها يقصّر. (الفانى). \* بل التمام، إلّا إذا حصل له الاطمئنان بالسلوك إلى حدّ المسافه. (المرعشى). \* بل الظاهر التمام ما لم يطمئنّ ببطّي المسافه. (الخوئى). \* بل الظاهر التمام، إلّا مع الاطمئنان بالمتابعه. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* مع تحقّق قصد المسافه وكون منشأ المفارقة ممّا لا يعتنى به العقلاء، وإلّا فيبقى على التمام. (السبزوارى). \* بل الظاهر التمام ما لم يحصل له العزم على استمرار السفر. (حسن القمى). \* بل الظاهر التمام. (تقى القمى). \* بل الظاهر التمام ما لم يطمئنّ ببطّي المسافه. (الروحانى). \* فالظاهر فى حال تردّده الإتمام. (مفتى الشيعه). \* بل الظاهر وجوب التمام ما لم يطمئنّ ببطّي المسافه. (السيستانى). \* بل الظاهر هو التمام، إلّا مع الوثوق بعد المفارقة. (اللكراني).

الأحوط (١) في صورته الظنّ بالمفارقة والشكّ فيها الجمع.

### الحكم فيما لو كان التابع عازماً على المفارقة أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر كالتعق أو الطلاق

(مسأله ١٩): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر كالتعق أو الطلاق ونحوهما: فمع العلم بعدم الإمكان

ص: ٣٦٢

---

١- ١. لا بأس بتركه. (الفانى).

وعدم حصول المعلق عليه يقصير، وأما مع ظنه (١) فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر (٢) التمام (٣)، بل وكذا مع الاحتمال، إلا إذا كان بعيداً (٤) غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافه (٥)، ومع ذلك أيضاً

ص: ٣٦٣

١-١. إن كان اطمئناً فهو كالعلم، وإلا فلا أثر له. (المرعشى).

٢-٢. بل الظاهر القصر؛ لعين ما ذكرنا، ولا يُترك الاحتياط خصوصاً في الأخير بتوهم انصراف الشاك عن مثله، أو بدعوى حجّيته لدى العقلاء مع عدم ردعه، وفي كلا الوجهين نظر جداً. (آقا ضياء). \* المدار على تحقّق قصد السفر، فمعه يقصير، ومع عدمه يتمّ، ويختلف باختلاف أهمّية الدواعي الموجهة للسفر والموانع عنه. (الحكيم).

٣-٣. إذا تحقّق قصد المسافه فالظاهر القصر، وكذا مع الاحتمال. (الجواهرى). \* يختلف باختلاف الموارد، ومن جهه منشأ المفارقة ومنشأ المصاحبه في تحقّق قصد المسافه، فالمحبوس المأخوذ في المصاحبه لا يتحقّق منه قصد المسافه إذا لم يعلم بعدم إمكان الفرار، بخلاف الزوجه الظانّه للطلاق. (عبدالله الشيرازى). \* تقدّم أنّه لا شأن للمتابعه من حيث نفسها، بل هى من الجهات التعليقيه للقصد، فحينئذٍ مرجع الظنّ أو احتمال المفارقة إلى التعليق في قصد المسافه، فيجب التمام؛ لعدم كفايه ذلك، نعم، لو كان قصر المسافه محققاً وكان مرجع الظنّ أو احتمال المفارقة إلى التعليق في وجود المانع فيجب القصد؛ لوجود القصد على الغرض طولياً، كما هو الشأن في قصد القاطع حيث لا يضرّ بقصد الصوم، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الأملى). \* بل الظاهر اختلاف ذلك حسب اختلاف مراتب تحقّق القصد. (السبزوارى). \* بل ينظر في حالته: فإن كان عازماً على السفر معها قصر، وإلا أتمّ، وكذا مع الاحتمال. (زين الدين).

٤-٤. بحيث لا يعتنى به العقلاء. (محمّد رضا الكلبيگانى).

٥-٥. مع صدقه لا يلزم الاحتياط. (مهدي الشيرازى).

**فيما لو اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه، أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها**

(مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع (٣) أن متبوعه لم يقصد المسافه، أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر (٤) وجوب (٥) القصر (٦).

ص: ٣٦٤

- ١- ١. لا بأس بتركه. (الخميني).
- ٢- ٢. بل لا بأس بتركه، فيقتصر على التمام مع الاحتمال المعتد به، وعلى القصر في غيره. (آل ياسين). \* لا حاجة إلى الاحتياط. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* حكمه حكم سابقه، فلا- حاجة إلى الاحتياط. (الفاني). \* لا بأس بتركه. (الخوئي، تقى القمي، الروحاني، السيستاني). \* يجوز تركه. (حسن القمي). \* وأمّا لو كان احتمالاً ضعيفاً عندهم يجب عليه القصر. (مفتي الشيعة).
- ٣- ٣. حكمه بالقصر إنّما هو إذا كان الباقي مسافهً لا مطلقاً. (الرفيعي).
- ٤- ٤. بل الظاهر خلافه، والمقاييسه أيضاً ظاهر البطلان؛ وذلك لأنّ المناط في وجوب القصر هو العلم بالمسافه المعينه الشخصيه وإن جهل مقدار كمّها، بخلاف مورد الكلام والمثال، فوجوب القصر في مورد المثال لا يستلزم وجوبه في مَحَطّ البحث، كما لا يخفى. (آقا ضياء). \* بل الظاهر التمام. (صدر الدين الصدر). \* بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم يكن الباقي مسافه، وقياسه بما ذكر في المتن مع الفارق، نعم، لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيناً وشكّ التابع في كونه مسافه، أو اعتقد عدمها وكان مسافه فالظاهر وجوب القصر عليه. (الخميني).
- ٥- ٥. بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقي مسافه. (الإصفهاني). \* فيه نظر ومنع. (مهدي الشيرازي). \* بل الظاهر وجوب الإتمام، والقياس مع الفارق. (اللكراني).
- ٦- ٦. المسألة في غايه الإشكال، والاحتياط بالاستخبار أولاً وبالجمع مع عدمه حيث يتبين الحال لا يُترك. (آل ياسين). \* مراده: ما إذا كان مقصد التابع حقيقه ما قصده المتبوع وقصد السفر إلى المكان الذي قصده المتبوع، وإن لم يعلم به أو اعتقد عدم بلوغه المسافه، دون ما إذا لم يكن قصده إلا المصاحبه والتبعيه فإنّه يُتم؛ لعدم قصد المسافه، وإن استلزم قصد المصاحبه قصد ما قصده المتبوع بالتبع، ولكن لا- يكفي ذلك، نظير طالب الآبق، والفرق بين الصورتين واضح. (الكوه كمرى). \* الظاهر وجوب التمام إن لم يكن الباقي مسافهً ولو ملفقاً. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* هذا إذا علم التابع بأن مقصد المتبوع ومنتهى سيره المكان المعين الكذائي، ولكنه اعتقد كونه أقلّ من المسافه، أو شكّ في كونه مسافه، ثمّ تبين كونه مسافه، وأمّا إذا اعتقد أنّ منتهى سيره المكان المعين الذي لم يكن مسافه واقعاً ثمّ بان أنّه أزيد من ذلك المكان ممّا يكون مسافه، أو شكّ في منتهى سيره ثمّ بان كونه مسافه فلا- يخلو من إشكال، فلا- يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي). \* إذا كان الجهل بالمقدار، لا بالمسافه، كالمثال الذي ذكره، أمّا إذا كان بالمسافه وجب التمام. (الحكيم). \* بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافه، وفرق بين كون المقصد مجهولاً- وبين كونه معيناً، وإنّما لا- يعلم أنّه بقدر المسافه. (الميلاني). \* إذا تحقّق منه القصد الفعلي بالمسافه ولو إجمالاً من جهه كون قصده تبعاً لقصد المتبوع، وإلاّ يجب التمام. (عبدالله الشيرازي). \* بل الظاهر وجوب الإتمام

فى صوره عدم كون الباقى مسافه على الأحوط، نعم، يجب القصر فى صوره كون المتبوع قاصداً محلاً معيناً وكان مسافه واقعاً، ولكنّ التابع لم يعلم كونه مسافه ما قصده المتبوع، بل قصد إجمالاً ما قصده المتبوع. (المرعشى). \* بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقى مسافه؛ للفرق بين التردد فى العنوان والمعنون، ولكن مع ذلك فى الذهن شىء لا يُترك بالجمع. (الأملى). \* إن كان تبيّن الخلاف من باب الخطأ فى التطبيق، وإلاّ- فيبقى على التمام، إلاّ- إذا كان الباقى مسافه ولو ملّفقه بنحو ما مرّ. (السبزوارى). \* بل الظاهر وجوب الإتمام إن لم يكن الباقى مسافه. (حسن القمى). \* بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقى مسافه ولو بالتلفيق، والمثال المذكور من قبيل الجهل بثبوت صفه المسافه مع قصد ذاتها، بخلاف ما نحن فيه، نعم، إذا كان المقصد معلوماً لدى التابع وإن جهل كونه مسافه كان من قبيل ما ذكر. (السيستانى).





- ١- ١. إنما يصح ذلك فيما إذا علم بمنتهى سير المتبوع معيناً واعتقد كونه أقل من المسافة، أو شكك في ذلك، وأما إذا اعتقد بأن حد سيره المكان الكذائي ثم بان أنه أزيد أو شكك في حد السير فلا قصر للتابع. (الحائري). \* إن لم يكن الباقي مسافه فالظاهر وجوب التمام. (عبدالهادي الشيرازي). \* وليس هو نظير طالب الآبق والضالّه مع كشف الخلاف، أو مع التردد في مكانه؛ لأن المفروض قصده ما قصده متبوعه، واعتقاد الخلاف مثل الخطأ في التطبيق؛ وهو لا يضر، كما لا يخفى. (الشريعتمداري). \* بل الظاهر وجوب التمام، إلا إذا كان الباقي مسافه ولو بالتلفيق. (الخوئي). \* بل الظاهر وجوب التمام حينئذ، وبينه وبين المثال فرق. (محمد الشيرازي). \* إذا كان المقصد معلوماً عند التابع ولكنه جهل كونه مسافه، أما إذا كان المقصد مجهولاً لديه فالظاهر وجوب التمام. (زين الدين). \* بل الظاهر التمام، إلا إذا كان الباقي مسافه. (الروحاني).
- ٢- ٢. بل الظاهر وجوب الإتمام، إلا إذا كان الباقي مسافه. (البروجردى). \* بل يعتبر كون الباقي مسافه، وقياس المقام بالمثال قياس مع الفارق، مع أن الاحتياط في المقيس عليه أيضاً لا ينبغي تركه. (الشاهرودى).
- ٣- ٣. بل يبقى على التمام في هذه الصوره، ويكون كمن قصد غريمه البعيد عنه قدر المسافه مع عدم علمه بمكانه، لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم أن ما في البين مسافه، كما ذكره قدس سره، والفرق ظاهر. (جمال الدين الكلبيكاني)

مسافه(١)؛ لأنّه إذا قصد ما قصده(٢) متبوعه فقد قصد المسافه واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً(٣) واعتقد عدم بلوغه مسافهً فبان في الأثناء أنّه مسافه، ومع ذلك فالأحوط(٤) الجمع(٥).

### الحكم فيما إذا كان مكرهاً على السفر أو اجبر عليه، أو القى في السفينه من دون اختياره

(مسأله ٢١): لا إشكال في وجوب(٦) القصر إذا كان مُكْرَهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأمّا إذا ركب على الدابّه أو القى في السفينه من دون اختياره بأن لم يكن(٧) له حركة سيريه ففي وجوب القصر ولو مع العلم

ص: ٣٦٧

١- ١. بل يبقى على التمام في هذه الصوره، ويكون كمن قصد غريمه البعيد عنه قدر المسافه مع عدم علمه بمكانه، لا كمن علم مكانه وقصده وهو لا يعلم أنّ ما في البين مسافه، كما ذكره قدس سره، والفرق ظاهر. (النائيني). \* بل يعتبر في وجوب القصر أن يكون الباقي مسافه، وإلا- يجب الإتمام. (الجنوردى). \* بل إن كان الباقي مسافه. (الفانى). \* فإن كان الباقي مسافه، ولو ملّفقه قصر، وإلا بقي على الإتمام. (مفتى الشيعه).

٢- ٢. التعليل يتم في الصوره الأولى دون الثانيه. (المرعشى).

٣- ٣. هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع وجعل بكونه مسافه، وأمّا إذا كان أصل المقصد مجهولاً فالظاهر وجوب التمام عليه مالم يعلم بكونه مسافه. (محمّد رضا الكلبيگانى).

٤- ٤. لا يترك. (المرعشى).

٥- ٥. لا يترك. (أحمد الخونسارى).

٦- ٦. مَرَّ الكلام حوله. (تقى القمى).

٧- ٧. بل ولو كانت له هذه الحركة ولكن لم يكن باختياره، بل كان مجبوراً فيه ولو بجّره قهراً عليه؛ إذ في مثل هذه الصور لا يصدق عليه قاصد المسافه ولو علم بصدور هذا المقدار من السير منه، وحينئذٍ ربّما يجيء التشكيك في أنّ المأخوذ في موضوع القصر مجرّد العلم بصدور مثل هذا السير منه، نظير من نام في السفينه الساكنه قهراً فيجرى على الماء على وجه يعلم ببلوغ سيره إلى المسافه، أو المناط فيه كون سيره أيضاً عن اختياره ولو بتوسيط إجبار لازمه مع الالتفات بالملازمه، وأمّا احتمال دخل إرادته نفسه في وجوب القصر على وجه لا يثمر إرادته لازمه ولو مع العلم بالملازمه فلا أظنّ الترام أحد به؛ إذ لازم ذلك عدم وجوب القصر على من التفت بحركه السفينه بقدر المسافه وإجبار الجلوس فيه الملازم لسيره بلا إرادته لسيره؛ نظراً إلى أنّ إرادته أحد المتلازمين غير ملازم لإرادته لازمه أو ملزومه، والالتزام بعدم وجوب القصر فيه كما ترى، وحينئذٍ يدور الأمر بين الاحتمالين السابقين، ولا- يبعد الالتزام بدخل القصد في الحكم؛ للتعليل في بعض النصوص بأنّهم لم يريدوا كذا، وإرجاع هذا المعنى بمقتضى الملازمه الغالبه إلى اليقين بصدور السير منه ولو لا عن إرادته بعيد جداً، ولعلّه إلى ذلك نظره في المتن؛ حيث قوى القصر، ولقد تأملنا في تقويته أيضاً، فراجع. (آقا ضياء).

بالإيصال إلى المسافه إشكال(١)، وإن كان(٢) لا يخلو من قوّه(٣).

ص: ٣٤٨

١-١. وأولى بالإشكال ما إذا لم يكن هناك قصد أصلاً، كما لو دخل سفينه بقصد التنزّه فأخذتها الريح وعلم أنّها سوف تقطع المسافه. (كاشف الغطاء). \* يجب القصر مع علمه ببلوغه المسافه الشرعيّه. (مفتى الشيعه). \* ولا- يُترك الاحتياط بالجمع. (اللكراني).

٢-٢. بل هو الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانی).

٣-٣. بل الإتمام لا يخلو من قوّه. (الحائري). \* فيه نظر، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرى). \* بل الأقوى؛ لأنّ المدار هو العلم ببلوغ المسافه، ولو لم يكن السير فعلاً- مباشراً ولا مسبباً توليدياً له. (الشاهرودى). \* فيه إشكال إن لم يسند إليه الحركه ولم يصدق عليه المسافر. (الرفيعى). \* بل هو الأقوى. (الفانى، الروحانى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينى). \* فيه إشكال. (الأملى). \* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

## الشرط الثالث: استمرار قصد المسافه، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم

الثالث: (أى الشرط الثالث من شروط القصر). استمرار قصد المسافه (١)، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم (٢)، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه (٣)، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيه الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازماً على العود من غير نيه الإقامة (٤) عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه (٥)، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين متردداً يُتم.

ص: ٣٦٩

- ١-١. يمكن أن يقال: إنه لولا ذلك فالموضوع مرتفع إن عدل عن السير، أو غير محرز إن تردد فيه، على ما تقدم. (الميلاني).
- \* من حين الخروج. (مفتى الشيعه). \* ولو حكماً فلا ينافيه إلا العدول أو التردد. (السيستاني).
- ٢-٢. إذا لم يكن ما سبق منه قبل العدول مع ما يطويه في الرجوع بمقدار المسافه. (السيستاني).
- ٣-٣. مع التردد أيضاً في الإقامة في هذا المحل، وأما إذا كان متردداً بين العود والمضى في سفره فيلزمه التقصير؛ لكفايه قصد المسافه النوعيه. (السيستاني).
- ٤-٤. ولا يحتمل البقاء متردداً ثلاثين يوماً، وإلا بقي على التمام، فلا يتوهم. (آل ياسين).
- ٥-٥. قد تقدم الكلام فيه. (الإصطهباناتي). \* الأحوط فيه الجمع، كما تقدم. (البروجردى، الأملى). \* قد مرّ اعتباره. (المرعشى).

## في كفايه بقاء قصد النوع في استمرار القصد وإن عدل عن الشخص

(مسألة ٢٢): يكفى (١) في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص (٢)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقى إليه مسافه فإنه يقصّر حينئذٍ على الأصح، كما أنه يقصّر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

## الحكم فيما لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم قبل قطع مسافه من الطريق أو بعده

(مسألة ٢٣): لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم: فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق، أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر (٣) إذا كان ما بقى مسافه (٤) ولو ملقّقه (٥)، وكذا إن لم يكن مسافه في وجه (٦)،

ص: ٣٧٠

١- ١. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشى).

٢- ٢. حتى في الملقّقه، كما لو قصد ثمانية ثم عدل بعد بلوغ الأربعة قاصداً العود إلى محلّه. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. هذا إذا شرع في السفر، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

٤- ٤. وشرع في طي الباقي، أمّا قبل الشروع في السير يحتاط بالجمع، وكذلك في الصورة الثانية. (حسن القمي).

٥- ٥. في إطلاقه الشامل للأقلّ من الأربعة الامتداديه نظر، كما أسلفنا وجهه، فيبقى على التمام، إلا إذا صدر منه أربعة امتداديه، ومنه ظهر الحال في بعض الكلمات الأخرى منه في المقام المبتنيه على هذه المسألة، فراجع. (آقا ضياء). \* على النحو الذي تقدّم. (الحكيم). \* بشرط كون ذهابه أربعة امتداديه. (الأملي).

٦- ٦. بل هو الأقوى. (الجواهرى، محمّد رضا الكلبيگاني). \* وهو الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني، الخميني،

اللكراني). \* وجهه قوى. (الإصفهاني). \* قوى جداً، ولا يلزم الجمع في هذه الصورة. (آل ياسين). \* لا يخلو من قوه. (صدر

الدين الصدر، عبدالهادى الشيرازي). \* هو الأقوى. (مهدي الشيرازي). \* هذا الوجه هو الأقوى. (البروجردى). \* قوى. (الحكيم،

السيستاني). \* قوى جداً. (الشاهرودي، الأملي). \* وهو الوجه إذا كان ما بقى مع ما قطعه في حال الجزم مسافه. (الرفيعي). \*

قوى بغير إشكال. (الميلاني). \* بل هو الأوجه. (عبدالله الشيرازي). \* صحيح قوى. (الشريعتمداري). \* وهو الأقوى، فلا حاجة

إلى الاحتياط. (الفاني). \* قوى جداً، فلا بأس بترك الاحتياط. (السبزواري). \* وهو الأقوى، ولا ينبغى الإشكال فيه. (زين

الدين). \* وهو وجهه. (محمد الشيرازي). \* وهو الأوجه. (تقى القمي).

١-١. الأظهر البقاء على القصر. (الفيروزآبادي). \* بل هو الأرجح. (الكوه كمرى). \* الأتقى القصر إذا كان مجموع ما قطعه قبل التردد وبعد زواله مسافه؛ فإنّ التردد لا يسقط ما قطعه عن الاعتبار، بل يذهب حكمه ما دام التردد، فإذا عاد إلى الجزم عاد. (كاشف الغطاء). \* لا إشكال فيه، والأقوى بقاءه على القصر، وإن كان مراعاة الاحتياط أولى. (البجنوردى). \* لا إشكال فى لزوم القصر إذا كان التخلل فى زمان التردد يسيراً بحيث لم ير العرف انقطاع المسيرين المجزومين وانفصالهما، وفى غير هذا الفرض لا إشكال فى الإتمام. (المرعشى). \* الأظهر كفايه التمام. (الخوئى). \* هذا الوجه هو الأظهر، ولا إشكال فيه. (الروحانى).

بالجمع (١)، وأمّا في الصورة الثانية: فإن كان ما بقى مسافه ولو ملّفقه (٢) يقصّر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام (٣)، نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلاً مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط (٤) ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافه ففي العود إلى التقصير (٥) وجه (٦)، لكنّه مشكل، فلا

ص: ٣٧٢

- ١-١. ومع الضيق يختار التمام على الأوجه. (مهدى الشيرازى). \* فالأحوط وجوباً الجمع، نعم، إذا شرع فالأحوط فى الإياب وكان مسافهً قصّر. (مفتى الشيعة).
- ٢-٢. على النحو الذى تقدّم. (عبدالله الشيرازى). \* بنحو ما مرّ. (السبزوارى).
- ٣-٣. الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام. (الحكيم). \* فيه نظر، والأحوط الجمع. (الميلانى). \* إذا لم يبلغ مجموع ما قطعه حال الجزم وما بقى بعد العود إلى الجزم مسافه، وأمّا إذا بلغ مجموع ذلك مسافه بعد إسقاط ما قطعه حال التردّد فحكمه التقصير فيه، والأحوط الجمع. (زين الدين).
- ٤-٤. لا يبعد اعتبار المتخلّل فى المسافه، فيقصّر حينئذٍ مطلقاً. (الجواهرى).
- ٥-٥. الظاهر أنّه لا وجه للتقصير؛ فإنّ مقتضى حديث عمار لزوم اقتران السير بالقصد مستمراً، وقد فرض عدمه. (تقى القمى).
- ٦-٦. فيما إذا لم يرّ العرف أنّ التخلّل المذكور يوجب الانقطاع بين المسافتين. (صدر الدين الصدر). \* الأقوى القصر أيضاً، كالصوره السابقه، ولاحتساب ما قطعه حال التردّد وجه إذا وقع بعنوان الجزئيه من هذه المسافه، كما لو سلّكه بقصد أن لا يتخلّف عن رفيقه عند استقرار عزمه على المسير، نعم، لو سلّكه لغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه فلا- احتساب. (كاشف الغطاء). \* خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً. (الخمينى). \* وجيه، ولا- إشكال فيه. (الروحانى). \* لا- يخلو من قوّه، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (السيستانى).

يُترك الاحتياط (١) بالجمع (٢).

### عدم وجوب إعادته ما صلاه قصراً في وقته قبل العدول عن قصده فضلاً عن قضائه خارجه

(مسألة ٢٤): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب (٣) إعادته (٤) في الوقت (٥)، فضلاً عن قضائه خارجه.

### الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو أثناءه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه

الرابع: (أى الشرط الرابع من شروط القصر.) أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثناءه إقامه عشره

ص: ٣٧٣

١- ١. الأظهر البقاء على القصر إن لم يتخلل العمل بالتمام في البين. (الفيروزآبادي).

٢- ٢. الأظهر كفايه التمام. (الخوئي).

٣- ٣. بل يجب مطلقاً؛ لمعارضه حديث أبي ولّاد (الوسائل: الباب (١٨) من أبواب صلاه المسافر، ح ١). مع روايه زراره (الوسائل:

الباب (١١) من أبواب صلاه المسافر، ح ٢)، ولا مَيَزَ للأحدث، فالمرجع خبر عمار (الوسائل: الباب (٨) من أبواب صلاه المسافر،

ح ٣). (تقى القمي).

٤- ٤. لا- يُترك الاحتياط بالإعادته أو القضاء. (الحائري). \* ينبغي إعادته وقضاؤه تماماً، بل هو الأ-حوط. (الميلاني). \* فيه

إشكال، والاحتياط لا يُترك. (حسن القمي). \* والأحوط استحباباً أن يعيدها تماماً. (مفتي الشيعة). \* لا يُترك الاحتياط بالإعادته

و القضاء. (السيستاني).

٥- ٥. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك، وكذا الحال بالإضافة إلى القضاء في خارج الوقت. (الخوئي).



أيام قبل بلوغ الثمانيه، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه (١) كذلك، وإلا أتم؛ لأن الإقامه قاطعه (٢) لحكم السفر (٣)، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافه، وكذا يتم لو كان متردداً (٤) في

ص: ٣٧٤

- ١-١. وخصوصاً على ما نختاره، كما سيأتي \_ إن شاء الله \_ من اعتبار كونه وطناً عرفياً ثانياً. (زين الدين). \* و النزول فيه، و أما مجرد المرور اجتيازاً من غير نزولٍ ففيه إشكال، كما سيأتي. (السيستاني).
- ٢-٢. فيه إشكال، بل لا يبعد أن تكون قاطعه لموضوعه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* بل قاطعه لموضوع السفر تنزيلاً، وإلا لم يعم الحكم. (الأملي). \* الظاهر أنه لا دليل على هذا المدعى؛ وعليه فلا مناص عن الاحتياط. (تقى القمي).
- ٣-٣. بل لنفسه شرعاً. (الحكيم). \* سيأتي الكلام فيه. (الشاهرودي). \* الأظهر أنها قاطعه للسفر نفسه. (الميلاني). \* بل قاطعه لموضوعه، أي نفس السفر، لا- حكمه فقط مع بقاء موضوعه. (الجنوردي). \* بل لموضوعه شرعاً. (المرعشي). \* وفي قطعها لموضوعه وجه أيضاً. (السبزواري). \* بل هي قاطع شرعي لنفس السفر. (زين الدين). \* بل هي قاطعه لموضوعه. (الروحاني).
- ٤-٤. أو يحتمل البقاء ثلاثين يوماً في الأثناء من غير قصد، كما مر. (آل ياسين). \* سبق أن التردد غير مانع من التقصير، حتى بالنسبه إلى المرور بالوطن إذا كان خارجاً عن طريق مقصده، نعم، لو كان للمقصد طريقان يمر في أحدهما بوطنه أو ينوي الإقامه فيه دون الآخر فسلوك المشترك متردداً في اختيار أيهما أتم، ولو قصد موضعاً يبلغ المسافه وهو يحتمل وقوع وطنه في أثناءه ففيه إشكال. (كاشف الغطاء).

نتيه الإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه، نعم، لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل (1) عروض (2)

ص: ٣٧٥

١-١. إذا كان غير معتنى به عند العقلاء. (الحائري). \* الظاهر أنه لا يكاد يتحقق العزم إذا كان الاحتمال عقلائياً فيه وفيما نظر به. (آل ياسين). \* إذا لم يكن احتمالاً عقلائياً يوجب التردد. (الشاهرودى). \* احتمالاً غير عقلائى، وإلا فهو فى حكم المتردد فى التيه، وحكمه حكمه، والمراد بالمقتضى هو المانع، والتعبير به لا يخلو من مساهله، ولكن الخطب سهل بعد وضوح المراد. (المرعشى). \* احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* احتمالاً غير معتنى به عرفاً. (السبزوارى). \* لا بدّ فيه من التفصيل بين كونه عقلائياً وغيره، ففى الأوّل يضرّ، وفى الثانى لا يضرّ. (تقى القمى). \* احتمالاً لا يعبأ به العقلاء، وإلا كان من قبيل المتردد، وكذا الحال فى نظائره. (السيستانى). \* احتمالاً لا يعتدّ به العقلاء، فلا ينافى الوثوق. (اللكرانى).

٢-٢. احتمالاً موهوماً جداً. (عبدالهادى الشيرازى). \* أى ما يمنع عن العمل بعزمه، لا أنه كان يوجب تردداً فى عزمه. (عبدالله الشيرازى). \* مع كون الاحتمال عقلائياً لا يكاد يتحقق العزم. (حسن القمى). \* احتمالاً لا يعتنى به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا هو مخالف للأصول العقلائيه، وأمّا مع احتمال عروض عارض ممّا يعتنى به العقلاء فهو من قبيل المتردد فى التيه، وكذا الحال فى أشباه ذلك. (الخمينى).

مقتضٍ (١) لذلك (٢) في الأثناء لم ينافِ عزمه على المسافه (٣) فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافه، إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لصٍّ أو عدوٍّ أو مرضٍ أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضرب بعزمه وقصده.

### الحكم فيما لو كان حين الشروع في السفر أو أثناءه قاصداً لإقامه أو متردداً في ذلك و عدم عن ترديده

(مسأله ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه (٤) قاصداً للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردداً في ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين: فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر، وإلا فلا، فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه (٥) قصر في الذهاب والمقصد

ص: ٣٧٦

- ١ - ١. على وجه لا ينافي الوثوق. (محمّد تقي الخونساري). \* احتمالاً غير معتنٍ به لدى العقلاء. (محمد الشيرازي). \* احتمالاً غير عقلائي غير المنافي للوثوق، وإلا فيتم. (الروحاني).
- ٢ - ٢. بمعنى أنه يحتمل عروض ما يمنعه من العمل بعزمه بحيث يضطرّ إلى أحدهما، وإلا فالإتمام هو المتعين. (البروجردى). \* يعني احتمالاً ضعيفاً لا يوجب له التردد في قصده. (زين الدين).
- ٣ - ٣. فيه نظر، إلا إذا كان المحتمل ممّا يطمئنّ بعدم عروضه. (الميلاني). \* بل ينافيه إذا كان الاحتمال عقلائياً. (الخوئي).
- ٤ - ٤. سيأتي حكم الأثناء في المسأله التاليه مستقلاً، فلا وجه لذكره هنا. (السبزواري). \* الظاهر أنّ كلمه «أو في أثناءه» سهو من أقلام النساخ؛ فإنّ هذا الفرض داخل في المسأله الآتيه وقد تردّد قدس سره في الحكم فيها. (زين الدين).
- ٥ - ٥. قد مرّ الاحتياط فيه. (الإصطهباناتي، المرعشي).

والإياب، بل وكذا (١) لو كان (٢) أقل (٣) من أربعه (٤)، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى (٥) من وجوب (٦) القصر في كل تلفيق (٧) من الذهب والإياب، وعدم اعتبار (٨) كون (٩) الذهب

ص: ٣٧٧

- ١-١. قد مرّ غير مرّه ما هو المعتبر في الباب. (المرعشى). \* تقدّم اعتبار كون الذهب أربعه في التلفيق. (اللكراني).
- ٢-٢. قد مرّ الإشكال فيه في الحاشيه السابقه عليه. (آقا ضياء).
- ٣-٣. قد مرّ ما عندي. (الفيروز آبادي). \* تقدّم ما فيه. (عبد الهادي الشيرازي). \* قد عرفت منعه. (الحكيم). \* قد عرفت ما فيه. (الرفيعي). \* تقدّم المنع عنه على الأقوى. (الميلاني).
- ٤-٤. قد عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كمرى). \* بل أربعه لا أقلّ، كما تقدّم مراراً. (الشريعتمداري). \* بشرط أن يكون أربعه مع ما قطعه أوّلاً. (الفاني).
- ٥-٥. قد مرّ اعتبار عدم كون الذهب أقلّ من الأربعه. (البيجنوردي). \* وقد مرّ أنّ الأحوط كون الذهب أربعه فراسخ. (عبد الله الشيرازي). \* مرّ أنّ الأقوى اعتبار كلّ من الذهب والإياب أربعه. (حسن القمي).
- ٦-٦. قد مرّ أنّ الأقوى اعتبار كون الذهب أربعه أو أزيد، فلا يقصّر فيما إذا كان ما بقي بعد العدول أقلّ من أربعه. (الإصفهاني).
- ٧-٧. تقدّم بيان ما يعتبر في التلفيق. (البروجردي). \* تقدّم التفصيل فيه. (مهدي الشيرازي).
- ٨-٨. قد مرّ الكلام فيه. (المرعشى). \* تقدّم اعتبار عدم كونهما أقلّ منها. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٩-٩. قد مرّ حكمه مراراً. (الإصطهباناتي).

## فيما لو يكن ناوياً أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه، ثم بدا له ذلك، ثم عدل

(مسأله ٢٦): لو لم يكن من تبيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافه ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانيه، ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضمّ ما مضى إلى ما بقى إذا لم يكن ما بقى بعد العدول عمّا بدا له مسافه فيقصر إذا كان المجموع (٣) مسافه ولو بعد إسقاط ما تخلّل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال (٤).

ص: ٣٧٨

١- ١. تقدّم أنّ الأقوى اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد، فلا يقصر فيما إذا كان بعد العدول أقلّ من أربعة. (الأملي).  
٢- ٢. مرّ حكم التلفيق. (الجواهرى). \* وقد مرّ مراراً أنّ الأقوى خلافه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* وقد مرّ اعتبار كونهما أربعة أو أزيد. (الحائري). \* وقد مرّ ما فيه. (محمّد د تقى الخونساري، الأراكي). \* قد مرّ ما في مطلق التلفيق. (الشاهرودى). \* مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد. (الخميني). \* وقد مرّ أنّ الأقوى خلافه. (الخوئي). \* ومرّ اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ منها مراراً. (السبزواري). \* وقد مرّ الكلام حوله. (تقى القمي). \* وقد مرّ مراراً أنّ الأظهر خلافه. (الروحاني).

٣- ٣. بل يقصر مطلقاً في صورته بدائه عن قصد الإقامة قبل أن يصلّى تماماً، كما في النصّ، فراجع. (آقا ضياء).  
٤- ٤. الأظهر البقاء على القصر بتقريب مرّ ذكره قريباً. (الفيروزآبادي). \* أقواه القصر إذا لم يقطع بين العزمين شيئاً، كما مرّ نظيره. (آل ياسين). \* أظهره في صورته الأولى الضمّ. (الكوه كمرى). \* تقدّم عدم الإشكال مع عدم التخلّل. (البروجردى). \* أقواه الأول في صورته عدم التخلّل. (مهدي الشيرازي). \* إذا كان قد عزم على الإقامة فعلاً ثم عدل عنه، أمّا لو عزم عليها فيما يأتى و عدل عنه قبل أن يقطع شيئاً فحكمه التقصير على الأقوى. (الميلاني). \* الأقوى بقاؤه على التقصير إذا لم يقطع العزمين شيئاً. (الشريعتمداري). \* لا إشكال في القصر في صورته عدم التخلّل. (الفاني). \* والأقوى البقاء على التقصير مع عدم التخلّل، والأوجه بقاؤه عليه معه أيضاً، خصوصاً إذا كان ما تخلّل يسيراً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الثاني. (الخميني). \* الأقوى التقصير مع عدم التخلّل في نظر العرف ولو للقله، والإتمام في صورته تخلّله بنظرهم. (المرعشي). \* بل يضمّ ما قطعه أولاً إلى ما بقى، ويسقط ما تخلّل بين العزمين، فإذا بلغ المجموع مسافه قصير، كما تقدّم في نظيره، والأحوط في صورته التخلّل. (زين الدين). \* الأظهر هو الضمّ في صورتين، كما مرّ، لاسيّما في صورته عدم التخلّل. (الروحاني). \* تقدّم أنّه لا إشكال مع عدم القطع. (اللكراني).

- ١-١. الأقوى الضمّ حتّى في صورته التخلل، فيقصر. (كاشف الغطاء). \* لا إشكال مع عدم التخلل. (عبدالله الشيرازي). \* هو غير وجهه، كما تقدّم. (محمد الشيرازي).
- ٢-٢. لا- مزيه لهذه الصورة على صورته عدم التخلل، ففي الضمّ مطلقاً وجه وجهه، كما مرّ، وإن كان الأحوط في جميع صور التردد الجمع، خصوصاً في المقام. (الشاهرودي).
- ٣-٣. يختصّ الإشكال بهذه الصورة، ويقصر مع عدم التخلل على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني). \* في صورته عدم التخلل لا يخلو القصر من قوه، كما مرّ في نظيره. (عبدالهادي الشيرازي). \* أمّا مع عدم التخلل فالأقوى فيه الضمّ، كما مرّ نظيره. (محمد رضا الكلبيگاني).

الاحتياط (١) بالجمع (٢)، نظير ما مرّ في الشرط (٣) الثالث (٤).

### الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر

الخامس من الشروط: (٥) أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً (٦) \_ كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجه (٧) بدون

ص: ٣٨٠

- ١-١. فيما إذا قطع بين العزمين شيئاً، وأما في غيره فالأقوى بقاءه على التقصير. (الإصفهاني). \* في صورته التخلل، أما مع عدمه فالظاهر لزوم القصر، كما تقدّم. (الحكيم). \* الأظهر كفايه التمام. (الخوئي). \* يختص الإشكال بصوره التخلل، وأما في غيره فالأقوى بقاءه على التقصير. (الآملي). \* في صورته التخلل دون غيرها. (السبزواري).
- ٢-٢. فيما إذا قطع مقداراً من المسافه بين العزمين، وإلا فقد تقدّم أنّ الأقوى بقاءه على القصر. (البجنوردی).
- ٣-٣. مرّ الحكم فيه، وهذا مثله. (الجواهری).
- ٤-٤. مرّ ما هو المختار فيه، وهذا مثله. (السيستاني).
- ٥-٥. لا دليل على نحو الإطلاق يدل على وجوب إطاعه الوالدين، وكذا على حرمة مخالفتهم. (تقى القمي).
- ٦-٦. في بعض ما ذكره مثلاً لكون نفسه حراماً مناقشه، وإن لا يبعد أن يكون الحكم كما ذكره. (الخميني).
- ٧-٧. عدّه بإطلاقه من سفر المعصيه لا يخلو من الإشكال. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني) \* الأحوط فيما لو عصت، لكن لم يعدّ سفرها نشوزاً أن تجمع بين القصر والتمام، وكذلك في سفر الولد لو عصى ولم يعدّ سفره عقوقاً أو إيذاءً. (الميلاني). \* إذا صدق عليه النشوز. (المرعشي). \* في إطلاقه تأمل، وكذا في سفر الولد. (الروحاني).

- ١-١. المتيقن فيها ما صارت الزوجه بالسفر ناشزه، وبالسفر آذى الولد أبويه، والسفر يكون مضرًا بضرر يحرم إلقاء النفس فيه، وفي غير ما ذكر في هذه الثلاثة محل إشكال، فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمى).
- ٢-٢. هذا إذا انطبق عليه عنوان النشوز، وإلا- فالحكم بحرمة السفر في غايه الإشكال. (الخوئى). \* إذا عُيِّدَ نشوزاً. (محمد الشيرازى). \* بحيث يصدق النشوز. (مفتى الشيعة).
- ٣-٣. إذا كان سفره إيذاءً لهما. (صدر الدين الصدر). \* في إطلاقه إشكال. (الإصطهباناتى). \* إذا كان سفره إيذاءً أو عقوقاً لهما. (المرعشى).
- ٤-٤. في حرمة سفر الزوجه والولد في المفروض بإطلاقه إشكال. (الجنوردى).
- ٥-٥. إذا كان النهى عن شفقه على الولد، لا- لمصلحه الوالد. (الحكيم). \* فى كونه من المعصيه على إطلاقه تأمل، بل منع. (الخوئى). \* فيما كانت المخالفه إيذاءً لهما، وإلا- فالأحوط الجمع. (عبدالهادى الشيرازى). \* إطلاقه محل التأمل. (عبدالله الشيرازى). \* فيما إذا عُيِّدَ عقوقاً لا مطلقاً. (الشريعتمدارى). \* إذا كان فى ذلك إيذاءً لهما. (الفانى). \* إن كان السفر موجباً لأذيتهما بحيث يُعدُّ عاقماً لهما. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* إن كان النهى عن شفقه، وكانت المخالفه إيذاءً لهما عرفاً. (السبزوارى). \* بشرطين: أحدهما: تأذيهما بالمخالفه، وثانيهما: عدم تضرر الولد بطاعتها، وإلا فمشكل. (محمد الشيرازى). \* إذا كان نهيهما له عن شفقه منهما لا- مطلقاً، وكذلك يحرم سفره إذا كان فيه إيذاء لهما. (زين الدين). \* لا دليل على نحو الإطلاق يدل على وجوب إطاعه الوالدين، وكذا على حرمة مخالفتها. (تقى القمى). \* بل مع تأذيهما بالخروج الناشئ من شفقتها عليه. (السيستانى).



غير الواجب، وكما إذا كان السفر (١) مضرًا (٢) لبدنه (٣)، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك \_ أم كان غايته أمراً محرماً، كما إذا سافر لقتل نفس محترمه، أو للسرقه، أو للزنا، أو لإعانه ظالم (٤)، أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصيه لكن تتفق (٥) في أثنائه مثل الغيبه وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غايه للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

### إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كالفراغ من الدين ونحوه فهل يوجب التمام، أم لا؟

(مسأله ٢٧): إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان

ص: ٣٨٢

- ١- ١. في كون مثله مثلاً لِمَا إذا كان السفر حراماً إشكالاً؛ لأنَّ المحرّم هو عنوان الإضرار، لا السفر، وكذا في النذر لا يكون حرمه في البين أصلاً، بل الثابت هو وجوب الوفاء بالنذر، ولكنَّ الظاهر شمول الحكم لمثل هذه الموارد. (اللكراني).
- ٢- ٢. في إطلاقه نظر، بل منع. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٣- ٣. الحكم عليه بإطلاقه محلّ تأمّل. (الميلاني). \* في إطلاقه إشكال، بل منع. (الخوئي). \* بل أو روحه ونفسه ضرراً بالغاً يحرم تحمّله لا- مطلقاً. (محمد الشيرازي). \* حرمه الإضرار بالبدن على الإطلاق ممنوعه. (تقي القمي). \* ضرراً يبلغ حدَّ الإلتلاف، أو ما يلحقه، كفسادِ عضوٍ من الأعضاء. (السيستاني).
- ٤- ٤. في ظلمه. (الحائري، الخميني، المرعشي، محمّد رضا الكلبايگاني، السبزواري، السيستاني). \* إذا كانت إعانتة في ظلمه، لا في الأمور الأخر. (البحنوردی).
- ٥- ٥. صورته علمه بوقوع هذا المحذور في السفر لا تخلو من شوب الإشكال. (المرعشي).

مديوناً وسافر مع مطالبه الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام، أم لا؟ الأقوى (1) التفصيل (2) بين ما إذا كان لأجل التوصل (3) إلى (4) ترك الواجب، أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب (5) التمام (6)

ص: ٣٨٣

١-١. لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا قصد بسفره التوصل إلى ترك الواجب، بل إذا التفت إلى أن سفره يستلزم ترك الواجب وإن لم يقصد التوصل إليه. (زين الدين).

٢-٢. بل الظاهر القصر مطلقاً. (محمد الشيرازي). \* بل الأظهر القصر في صورتين. (الروحاني).

٣-٣. قصد التوصل إلى ترك الواجب بالسفر لا- يجعل السفر معصيه، وأما ترك الواجب فهو حاصل بعدم الرغبة في إتيانه. (الفاني).

٤-٤. وكان السفر مقدّمه في نظره. (المرعشي).

٥-٥. هذا التفصيل تمام لو كان ترك الواجب متوقفاً على السفر، كما إذا لم يتمكن من تركه إلا به، وإلا فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودي).

٦-٦. إذا كان بحيث لا- يتمكن من تركه عادةً إلا بذلك، وإلا فالاحتياط لا يُترك. (النائيني، جمال الدين الكلبيكاني). \* فيه

تأمل؛ للتشكيك في استفاده هذا المقدار من الأخبار؛ إذ المقدار المتيقن منها هو صورته المقدميه للتوصل به إلى الحرام، وأما صورته الملازمه المحضه فاندراجها في النصوص إشكال، لا- يخلو الاحتياط بالجمع حينئذٍ من وجهٍ فلا يُترك. (آقا ضياء). \*

الظاهر وجوب القصر. (الحكيم). \* فيه نظر، والأحوط الجمع. (الميلاني). \* إذا كان السفر عله تامه لترك الواجب بحيث لا

يتمكن من فعله معه. (البجنوردي). \* لكي لا- ينبغى ترك الاحتياط بالجمع فيه أيضاً. (الخميني). \* فيه إشكال، فلا- يُترك

الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين. (الأملي). \* فيه نظر، فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).

دون الثاني (١)، لكنّ الأحوط الجمع في الثاني.

### حكم ما إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابته غصبيه، أو كان المشى في أرض مغصوبه

(مسأله ٢٨): إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابته غصبيه (٢)، أو كان المشى في أرض مغصوبه فالأقوى (٣) فيه القصر (٤)، وإن كان الأحوط (٥)

ص: ٣٨٤

١- ١. إلا إذا كانت منحصره. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. في صدق سفر المعصيه في ركوب الدابته الغصبيه إشكال، وأشكل منه ما إذا استصحب مال الغير بغير إذنه، أو لبس ثوباً مغصوباً، بل لا يبعد سريان الإشكال إلى المشى في الأرض المغصوبه أيضاً، فإنّ المدار على كون السفر معصيه من حيث كونه سفراً، وهو غير متحقق في تلك الصور كلّها، بل السفر فيها مقارن للمعصيه. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. بل الأقوى فيه التمام. (الفيروز آبادي). \* لا يُترك الاحتياط بالجمع إذا انحصرت الوسيله بالدابته المغصوبه، أو انحصر الطريق بالأرض المغصوبه وكان المسافر ملتفتاً إلى ذلك. (زين الدين).

٤- ٤. بل الأقوى فيه التمام. (الجواهرى، الروحانى). \* نعم، إذا سافر على دابته مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم. (مفتى الشيعه). \* بل الأقوى فيه التمام في صورته الثانيه، بل وفي الأولى إذا قصد الفرار بها عن المالك. (السيستانى).

٥- ٥. لا يُترك. (الإصطهباناتى، الرفيعى، الآملى). \* لا يُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الكلبايگانى) \* لا يُترك، خصوصاً في الثانى، وخصوصاً مع الانحصار. (البروجردى). \* لا- ينبغى ترك الاحتياط في الثانى مطلقاً، وفي الأول في صورته الانحصار.

(الشاهرودى). \* لا- يُترك، خصوصاً في الثانى. (عبدالله الشيرازى). \* احتياطاً ضعيفاً في الصورتين. (الفانى). \* لا يُترك في الأرض المغصوبه. (الخمينى). \* لا يُترك، سيّما في الثانى. (المرعشى). \* لا يُترك في الثانى. (اللكرانى).

**التابع للجائر المجبور أو المكره، أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأعمال الراجعة قصر، و بعكسه يتم**

(مسألة ٢٩): التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك، أو كان قصده (٢) دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحه أو الراجعة قصر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته (٣) إعانه (٤) للجائر (٥) في جوره (٦) وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر

ص: ٣٨٥

١- ١. لا يُترك. (مهدى الشيرازى، أحمد الخونسارى، محمد رضا الكليايگانى). \* لا ينبغي تركه، بل لا يُترك. (الميلانى). \* لا يُترك في صورته الانحصار. (حسن القمى).

٢- ٢. لا يبعد أن يكون المقام من صغريات باب التراحم، كما مرّ الكلام في المكره. (تقى القمى).

٣- ٣. يكفي أن تكون التبعيه موجهة لنفوذ سلطانه وتقويه شوكته، ولا- يعتبر في الحرمة ولا- في وجوب التمام صدق الإعانه. (الحكيم).

٤- ٤. أو انطبق على مسافرتة معه عنوان آخر موجب للحرمة. (الميلانى).

٥- ٥. أو كان لزياده شوكته. (عبدالله الشيرازى). \* أو موجهة لتقويه حكمه وشوكته، وكذلك في المسأله الآتية. (حسن القمى).

٦- ٦. أو موجهة لأن يُعدّ التابع من أعوانه وجنده، أو يُعدّ سفره ركوناً إليه. (الفيروز آبادى). \* أو زياده شوكته، أو كانت موجهة

لعدّه من أعوانه وجنده. (الإصطهباناتى). \* أو كان موجباً لتقويه شوكته. (البجنوردى). \* أو انطبق عليه عنوان قوه الجائر وشوكته

عرفاً، وإن لم يكن معيناً له في جوره. (السبزوارى). \* ولو بتقويه شوكته وسلطانه، وكذا في المسأله التاليه. (محمد الشيرازى). \*

أو مقويه لأمره ومعظمه لسلطانه، أو نحو ذلك. (زين الدين). \* أو زياده شوكته، أو كانت موجهة لصيرورته من أعوانه.

(الروحانى).

طاعه فإنّ التابع حينئذٍ يُتَمَّ، مع أنّ المتبوع يقصّر.

**حكم ما لو كان التابع للجائر المعد نفسه لطاعته لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، سواء أعد إعانه له، أم لم يعد إعانه على الظلم**

(مسأله ٣٠): التابع للجائر المعد نفسه لامتنال أو امره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره: فإن عُدَّ سفره إعانه للظالم (١) في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحاً، والأحوط الجمع (٢)، وأمّا إذا لم يُعدَّ إعانه (٣) على (٤) الظلم (٥)

ص: ٣٨٦

- ١- ١. أو كان فيه جهه تقويه لشوكة الظالم في جهات ظلمه، ولو فيما سيأتي من الزمان (الفانى). \* تقدّم أنّه يكفى في التحريم وجود جهه محرّمه أخرى فيه وإن لم يكن إعانه. (زين الدين).
- ٢- ٢. لم يظهر وجه الاحتياط بعد فرض حرمة السفر. (الخوئى). \* بالنسبه إلى الصوم، وأمّا بالنسبه إلى الصلاه ففيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينى).
- ٣- ٣. قد عرفت أنّه يكفى في الحرمة ووجوب التمام غير ذلك. (الحكيم). \* ولم يكن محرّماً من جهه أخرى، كما هو مفروض المتن. (الشاهرودى). \* ولا محرّماً بعنوان آخر. (الميلانى). \* ولم يكن محرّماً بجهه أخرى. (الروحانى).
- ٤- ٤. ولم يكن محرّماً من جهه أخرى، كأن يكون سفره موجباً لتقويه شوكته، كما تقدّم. (البجنوردى).
- ٥- ٥. ولا محرّماً بجهه أخرى. (البروجردى). \* ولا تقويه له، ولا زياده في سلطانه وشوكته. (عبدالله الشيرازى). \* ولا محرّماً بعنوان آخر. (المرعشى).

## الحكم فيما لو سافر للصيد لقوت عياله و التجاره، أو للهو كما عند أبناء الدنيا

(مسألة ٣١): إذا سافر للصيد: فإن كان لقوته وقوت عياله قصر (٢)، بل وكذا لو كان للتجاره (٣)، وإن كان الأحوط (٤).

ص: ٣٨٧

- ١ - ١. بل التمام لو حرم الامتثال لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* فيه إشكال. (الكوه كمرى). \* إن لم يكن محرماً من جهه أخرى. (السبزواری).
- ٢ - ٢. إذا لم يكن الصيد شغلاً له. (مفتى الشيعة).
- ٣ - ٣. مع احتياجه إلى ذلك للتعيش، وإلا- ففيه إشكال. (آل ياسين). \* إذا كانت لمؤننه ومؤونه عياله، وإلا قصر في الصوم واحتاط في الصلاة. (مهدى الشيرازى). \* لأجل تحصيل المؤونه لنفسه و عياله ولم يكن ذلك حرفه له، وإلا فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الميلانى). \* فى خصوص الصوم، وأما بالنسبه إلى الصلاة فلا يُترك الاحتياط بالجمع فيها. (المرعشى). \* التى يتعيش بها، وإذا كان لغير الحاجه لذلك فلا يُترك الاحتياط بالجمع فى الصلاة، أما فى الصوم فعليه الإفطار. (زين الدين).
- ٤ - ٤. الظاهر عدم الفرق بين التوبه وعدمها، والأحوط الجمع مطلقاً، وإن كان الأظهر القصر. (الحائرى). \* لا- يُترك. (الإصطهباناتى). \* أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيه سفر المعصيه، كما إذا كان محرّكه للرجوع غايه أخرى مستقله، لا مجرد الرجوع إلى وطنه. (الخمينى). \* لا- يُترك فى الصلاة، أمّا الصوم فيفطر فيه بلا- إشكال. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* لا يُترك حتّى فى الصوم؛ إذ إثبات التفرقه بين الصوم والصلاه بما حكى مرسلأ مشكل. (الآملى). \* لا- يُترك فى الصلاة. (اللكراني).

فيه (١) الجمع (٢)، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام (٣)، ولا- فرق بين صيد البر والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفرًا بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

### الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبه يقصر، وإن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبه (٤) يقصر (٥)،

ص: ٣٨٨

١- ١. لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، أحمد الخونساري).

٢- ٢. لا يُترك. (الإصفهاني، الروحاني). \* لا يُترك في الصلاة، أمّا الصوم فيفطر فيه بلا إشكال. (حسن القمي، البروجردي). \* لا يُترك، أمّا في الصوم فيفطر. (الحكيم). \* في الصلاة، أمّا الصوم فيفطر. (الشاهرودي). \* لا يُترك في الصلاة، وأمّا في الصوم فالأقوى هو الإفطار. (البجنوردي). \* احتياطاً ضعيفاً. (الفاني). \* لا يُترك في الصلاة، ويفطر في الصوم، ولكن الظاهر أنه فيما إذا كان ذلك شغلاً له، وأمّا إن كان من باب الاتفاق فالمتعين هو القصر مطلقاً. (السبزواري). \* وكذا يقصّر إذا كان سفره للتجاره والتوسعه في المال. (مفتي الشيعة).

٣- ٣. فيكون ملحقاً بسفر المعصية حكماً، والأحوط في غيره من السفر الذي يُعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلانيه الجمع بين القصر والإتمام. (السيستاني).

٤- ٤. أو لغايه مباحه كانت هي الباعثه على رجوعه من قصده دون العود إلى منزله ونحوه. (المرعشي). \* لا دخل للتوبه وعدمها في الحكم، بل الظاهر أنّ رجوعه موضوع لوجوب القصر. (تقى القمي).

٥- ٥. الأحوط الجمع إذا كان مجرّد رجوع عن سفر المعصية من غير تجدد عنوان آخر مباح على الرجوع، وإن لم يبعد التمام. (محمد الشيرازي).

- ١- ١. بل يقصّر أيضاً، والتعليل كما ترى. (آل ياسين). \* بل الأقوى وجوب القصر عليه إن كان مسافه. (صدر الدين الصدر). \*
- لا- يبعد التفصيل بين: ما إذا كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجه بلا إذن الزوج وغيره فيتم، وبين ما كان لغايه محرّمه فيمكن القول بالقصر، إلا إذا عُدّ جزءاً للسفر، والأحوط الجمع في الجميع. (عبدالله الشيرازي).
- ٢- ٢. بل وجوب القصر لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* بل يبعد وجوب التمام، لكن الاحتياط بالجمع حسن جداً. (الشاهرودي).
- ٣- ٣. بل وجوب القصر، فإن الظاهر أن الحكم ما دامى بالنسبه إلى أبعاض السفر، حتى بالنسبه إلى أبعاضه ذهاباً، كما هو بناؤه في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي). \* إذا عُدّ الرجوع في العرف جزءاً من هذا السفر. (الكوه كمرى). \* بل القصر أقرب. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل يجب القصر إذا كان العود بنفسه مسافه. (البجنوردى). \* بل القصر هو الأظهر إذا كان العود مسافه. (الفانى). \* بل يجب عليه القصر على الأقوى. (الأملى). \* إذا كان لا يزال متلبساً بالمعصيه، كما إذا سافر لشراء الخمر أو الآلات المحرّمه ورجع بها لبيعها في بلده أو في غيره، أما الرجوع الذى لا يتلبس فيه بمعصيه ولا بقصدها فالظاهر أن عليه فيه التقصير والإفطار. (زين الدين). \* إذا عُدّ الرجوع جزءاً من سفره عرفاً، لا ملحوظاً مستقلاً. (الروحانى).
- ٤- ٤. بل يجب القصر عليه على الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلبايگانى). \* الأقرب القصر، إلا- إذا قصد به المعصيه. (الحكيم). \* في صورته عُدّ العود جزءاً من السفر عرفاً. (الشريعتمدارى). \* بل هو بعيد. (الخوئى). \* إن كان العود سفر المعصيه فالمتعین هو التمام، وإلا- القصر. (السبزواری). \* بل يقصّر، والتعليل كما ترى. (حسن القمى). \* بل هو بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه. (السيستانى).



العود (١) جزءاً (٢) من سفر (٣) المعصية (٤)، لكنّ الأحوط (٥) الجمع (٦) حينئذٍ.

### إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء فكذلك شرط في الاستداه

(مسألة ٣٣): إباحه السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستداه أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه (٧) ووجب عليه الإتمام (٨)، وإن كان قد قطع مسافات (٩)،

ص: ٣٩٠

- ١-١. بشرط حكم العرف بجزئيه العود من السفر. (المرعشى). \* أى إذا عدّ العرف الرجوع جزءاً من سفر المعصية. (اللكراني).
- ٢-٢. فيه نظر، ولا يبعد خلافه. (الميلاني).
- ٣-٣. هذا إذا لم يكن العود سفرًا مستقلاً عرفاً، وإلا فيقصر فيه ولو قبل التوبه. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- ٤-٤. إلا أن يستقلّ رجوعه بالملاحظه، كما لو بقى مدّه طويله ثمّ رجع. (كاشف الغطاء).
- ٥-٥. بل الأقوى القصر. (المرعشى).
- ٦-٦. لا يترك. (أحمد الخونسارى).
- ٧-٧. فى انقطاع الترخّص بمجرد قصد المعصيه قبل التلبّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاع أوجه، والأحوط الجمع ما دام فى المنزل، نعم، انقطع ترخصه إذا تلبّس به مع قصدها. (الخميني). \* بمعنى أنه لو صلّى مع هذا القصد فعلاً وحب عليه التمام مع تلبّسه بالسفر فعلاً. (السبزواري).
- ٨-٨. فإذا كان ما قطعه أوّلاً قبل قصد المعصيه لا يبلغ المسافه وحب عليه الإتمام بمجرد قصدها، وإذا كان مسافه فأكثر كان عليه الإتمام إذا تلبّس بالسير بذلك القصد، وعليه القصر إذا كان فى المنزل الذى عدل فيه قبل أن يتلبّس بالسير. (زين الدين).
- ٩-٩. بمجرد قصد المعصيه إن لم يبلغ ما قطعه المسافه، وإلا اشترط تلبّسه بالسير بهذه الغايه، أى المعصيه، أمّا لو بقى فى منزله الذى وصله بالسفر المباح فهو على القصر. (كاشف الغطاء). \* فيه تأمل، والأحوط الجمع حينئذٍ. (الحكيم). \* فيه نظر، والأحوط الجمع بين القصر والإتمام. (زين الدين).

ولو لم يقطع بقدر المسافه صحّ ما صلّاه (١) قصرأ (٢)، فهو كما لو عدل عن السفر (٣) وقد صلّى قبل عدوله قصرأ حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب إعادتها (٤). وأما لو كان ابتداء سفره معصيةً فعدل في الأثناء إلى الطاعة: فإن كان الباقي مسافه فلا إشكال (٥) في القصر (٦)، وإن كانت ملقّقه من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن (٧) الذهاب (٨)

ص: ٣٩١

- ١-١. فيه إشكال، وإن قلنا بالصّحّه فيما نظر به، والمناطق غير منقّح. (آل ياسين).
- ٢-٢. فيه إشكال. (السبزواری). \* فيه إشكال، وما ذكر سابقاً كان للنصّ ولا يشمل المورد، ولم يعلم تحقّق المناطق في المورد. (حسن القمّي).
- ٣-٣. قد مرّ الإشكال في خصوص المثال. (الحائري). \* وإن كان بينهما فرق؛ ولأجله كانت الصّحّه هاهنا هي الأقوى. (الميلاني).
- ٤-٤. وقد تقدّم الإشكال فيه. (الخوئي). \* بل تجب الإعادة على الأحوط، كما مرّ. (السيستاني).
- ٥-٥. بشرط تلبّسه بالسير لغايه محلّله. (كاشف الغطاء).
- ٦-٦. يعني إذا شرع في السير المباح. (الحكيم).
- ٧-٧. مرّ الكلام فيه. (مهدي الشيرازي). \* بل بشرط أن يكون الذهاب أربعه ولو بضمّ ما قطعه أوّلاً بقصد المعصيه، ولا بدّ وأن يكون السفر ثمانيه وما فوق من حين العدول. (الفاني). \* قد مرّ ما هو المختار فيه. (المرعشي).
- ٨-٨. وكان الذهاب أربعه. (الفيروزآبادي). \* قد عرفت منعه. (الحكيم). \* قد مرّ لزوم الذهاب أربعه احتياطاً. (عبدالله الشيرازي). \* قد مرّ اعتبار الأربعه في الذهاب والإياب. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* تقدّم اعتبار كون الذهاب أربعه. (اللكراني).

١- ١. بل إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد. (الإصفهاني، الشريعتمداري). \* قد مرّ حكمه. (الإصطهباناتي). \* تقدّم اعتباره فيه. (البروجردى). \* مرّ اعتبار كون الذهاب أربعة فصاعداً. (عبدالهادى الشيرازى). \* الأقوى اعتبار كونه أربعة، كما تقدّم. (الميلانى). \* تقدّم أنّ الذهاب والإياب لا بدّ وأن لا يكون أقلّ من الأربعة. (البجنوردى). \* تقدّم اعتبار عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فى السفر الملقّق. (أحمد الخونسارى). \* تقدّم اعتبار كونه أربعة. (السبزوارى). \* تقدّم منعه. (حسن القمى).

٢- ٢. مرّ الحكم فيه. (الجواهرى). \* تقدّم مراراً أنّ الأقوى خلافه. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* لقد مرّ الكلام فيه سابقاً. (آقا ضياء). \* مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كمرى). \* بل الأقوى خلافه، كما تقدّم. (الشاهرودى). \* مرّ اعتبارها. (الخمينى). \* تقدّم أنّ الأقوى خلافه. (الخوئى). \* بل إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد. (الأملى). \* تقدّم الإشكال فى الأقوائيه. (تقى القمى). \* وقد مرّ مراراً أنّ الأقوى خلافه. (الروحانى).

١- ١. الصور لعلها هنا كثيرة، ولكنَّ المهمَّ منها ثلاث: الأولى: أن يكون مجموع المسافه ملفَّقه من طاعه ومعصيه، بأن يكون قصد الطاعه أولاً ثمَّ المعصيه، أو العكس، ولا ينبغي الإشكال في أنَّ حكمه التمام. الثانيه: أن يكون قد قصد الطاعه ثمَّ قصد المعصيه، ثمَّ رجع إلى الطاعه، والمجموع مسافه، وحكمها حكم الأولى، ويظهر من المتن أنَّ حكمه التلفيق، ففي وقت الطاعه يقصِّر، وفي وقت المعصيه يُتَمِّم، فيختلف الحكم باختلاف العنوان، ويكفي في تحقُّق المسافه الموجهه للقصر ما هو الأعمَّ، ولا يخلو من غرابه. الثالثه: أن يكون قصد الطاعه ثمَّ المعصيه ثمَّ عدل إلى الطاعه، ومجموع الطرفين مسافه بإسقاط المتخلَّل، ولا ينبغي الإشكال في أنَّ حكمه القصر فيما عدا المتخلَّل فإنه يُتَمِّم فيه. الرابعه (لقد ذكر المحسِّى رحمه الله في بدايه كلامه: أنَّ صور المسأله ثلاث، وفي الأخير جاء بصوره رابعه! (لجنه التحقيق): أن يكون أحد الطرفين طاعه، وهو بنفسه مسافه، وهذا أولى بالحكم بالقصر من جميع الصور. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. لا يُتْرَك، وإن كان التمام لا يخلو من القوّه، والتعليل المزبور لا يخلو من العله، كما أنَّ الأحوط الجمع أيضاً لو رجع إلى الطاعه بعد قصده المعصيه في الأثناء، وإن بلغ مجموع الطرفين بعد إسقاط الحرام المتخلَّل في البين المسافه. (الإصطهاناتي). \* لا يُتْرَك. (محمَّد رضا الكلبيگانی، السيزواری).

٣- ٣. والأقوى التمام، ولا يُتَمِّم البيان الذي في المتن. (الفيروزآبادي). \* لا يُتْرَك. (الكوه كَمَرى، الإصفهاني، مهدي الشيرازي، أحمد الخونساري). \* لا ينبغي تركه، وإن كان التمام هو الأقوى. (الميلاني).

٤- ٤. بل الأقوى هو التمام، إلا إذا كان المباح وحده أو بضَمَّ العود مسافه، نعم، لو تخلَّل الحرام في البين وكان مجموع المباح في الطرفين بإسقاط الحرام المتخلَّل يبلغها فالأحوط الجمع. (النائيني، جمال الدين الكلبيگانی، الأملی) \* بل الأقوى التمام. (محمَّد تقى الخونساري، الأراكي). \* مشكل؛ لعدم الاطمئنان بما أفاده من الوجه، فيكون حال هذا الشرط كسائر الشروط الأخر، فلا بدَّ من تحقُّق هذا القيد. (الشاهرودي). \* بل الإتمام لا يخلو من قوّه، وما في المتن ضعيف. (الخميني).

١ - ١. بل الأقوى التمام. (الجواهرى، الخوئى). \* بل الأقوى التمام؛ لعدم تحقق موجب القصر حينئذٍ عند التحقيق، كما يظهر بالتدبر. (آل ياسين). \* بل الأقوى هو الإتمام. (البروجردى). \* بل التمام هو الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). \* بل التمام. (الحكيم، عبدالله الشيرازى، حسن القمى). \* بل الأقوى هو التمام. (البجنوردى). \* فى القوه منع، بل عدم الاحتساب لا يخلو من قوه، ولا- ينبغى ترك الاحتياط بالجمع، وإذا كان السفر مباحاً ثم قصد المعصيه ثم عدل إلى الطاعه، وكان ما قطعه أولاً وبعد العدول إلى الطاعه مسافهً أمكن القول بإسقاط المتخلل، بل هو قوى جداً. (الفانى). \* بل الإتمام. (المرعشى). \* بل الأقوى الإتمام فى هذه الصوره، وإذا نوى السفر المباح أولاً وقطع بعض المسافه، ثم عدل عنه إلى قصد المعصيه، ثم عاد إلى نيه السفر المباح، فإن بلغ المجموع ممّا قطعه أولاً وأخيراً بنيه الطاعه مقدار المسافه ولم يتخلل بينها شىء قطعه حال قصد المعصيه كان عليه القصر، وإن تخلل بينها شىء فالأحوط الجمع، وإن كان ما قطعه أولاً فى حال نيه الطاعه وحده مسافه تامه أو أكثر فالظاهر وجوب التقصير عليه بعد عوده إلى نيه الطاعه، سواء بلغ الباقي وحده مسافهً أم لا، وسواء اتصل ببعضه ببعض أم لا. (زين الدين). \* بل الأقوى التمام؛ إذ الاستفادة من النصوص التصرف فى موضع القصر. (تقى القمى). \* بل الأقوى التمام، إلا إذا كان مجموع المباح فى الطرفين المتخلل بينهما الحرام بإسقاط الحرام المتخلل مسافه فإن الأقوى حينئذٍ القصر. (الروحانى). \* الأحوط الجمع بين القصر والتمام. (مفتى الشيعه). \* والظاهر هو الإتمام. (اللانكرانى).

ما نواه (١) بقدر المسافه ولو ملّفقه (٢)؛ فإنّ المدار على حال العصيان والطاعه، فما دام عاصياً يُنّم، وما دام مطيعاً يقصّر، من غير نظرٍ إلى كون البقيّه مسافه، أو لا.

### حكم ما لو كانت غايه السفر ملّفقه من الطاعه و المعصيه

(مسأله ٣٤): لو كانت غايه السفر ملّفقه (٣) من الطاعه و المعصيه (٤) فمع استقلال داعي المعصيه لا إشكال في وجوب

ص: ٣٩٥

- ١- ١. طاعه لا سفر، وإلا ففيه إشكال، والظاهر أنّ مراد المصنّف أيضاً هو الأوّل بقريته ما بعده من كلامه، فراجع. (آقا ضياء).
- ٢- ٢. لو استند السفر إلى أحدهما لحقه حكمه، ولو استند إليهما فالأظهر التمام مطلقاً، والأحوط الجمع. (جمال الدين الكلبيگانی)
- ٣- ٣. الأقوى مع استقلال داعي المعصيه أو الطاعه بحيث ينسب إلى أحدهما وقوع حكمه من الإتمام والقصر، وأمّا مع اشتراكهما بحيث يكون كلّ واحد مستقلاً عند الانفراد فمحلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملی).
- ٤- ٤. فمع استناد السفر إلى إحدهما فقط لا إشكال في لحوق حكمها، وأمّا مع إسناده إلى كليهما مطلقاً سواء كان داعي كلّ منهما مستقلاً لا- إشكال، والأحوط الجمع. (الإصطهباناتی). \* الأظهر لزوم القصر في جميع الصور، إلا إذا كان داعي الطاعه ضعيفاً جداً بحيث لا يستند السفر عرفاً إلا إلى المعصيه، وفي هذه الصوره يجب التمام، نعم، إذا كان داعي الطاعه تبعاً فالاختياط بالجمع لا يُترك. (الروحاني).

التمام (١)، سواء كان داعى الطاعه أيضاً مستقلاً (٢) أم تبعاً، وأما إذا كان داعى الطاعه مستقلاً وداعى المعصيه تبعاً (٣) أو كان بالاشتراك ففي المسأله وجوه (٤)،

ص: ٣٩٦

- ١-١. الأقوى القصر فى الصوره الأولى، والتمام فى الثانيه. (كاشف الغطاء).
- ٢-٢. بمعنى أنه لولاه لكان داعياً بنحو الاستقلال. (الشاهرودى). \* لكنه فرض غير واقع؛ لعدم تحقق داعيين مستقلين فى عرض واحد بحيث يكون كل واحد منهما علّه تامّه مستقله فعلاً، نعم، يصحّ بنحو التبادل بحيث لو لم يكن أحدهما لكفى الآخر فى الداعويه، ولعلّه المراد هنا. (السبزوارى).
- ٣-٣. إن كان المراد بالداعى التبعى ما لا مدخله له فى السفر أصلاً فالظاهر وجوب القصر. (عبدالهادى الشيرازى). \* بحيث لا مدخله له عند العرف فى تحقق السفر، ولا استناد إليه. (المرعشى).
- ٤-٤. لو استند السفر إلى أحدهما لحقه حكمه، ولو استند إليهما فالأظهر التمام مطلقاً، والأحوط الجمع. (النائنى). \* الملاك استناد السفر إلى أحدهما، ولو استند إليهما فالأظهر التمام. (صدر الدين الصدر). \* المعيار هو الاستناد، فإن كان السفر مستنداً إلى الطاعه قصير، وإن كان مستنداً إلى المعصيه أتم، وإن كان مشتركاً بين الطاعه والمعصيه أقواه التمام، والأحوط الجمع بين القصر والتمام. (الشاهرودى). \* الأقوى أنه إن استند السفر إلى حدّ الأمرين فله حكمه، وإن استند إليهما فالأظهر التمام. (الرفيعى). \* أمّا فى الصوره الثانيه \_ أى الاشتراك \_ فالأقوى هو التمام، وأما الصوره الأولى \_ أى صوره تبعيه داعى المعصيه \_ فإن كان السفر مستنداً إلى كليهما فالأمر أيضاً كذلك، وإلا إن كان مستنداً إلى داعى الطاعه ولا مدخله لداعى المعصيه أصلاً فالأقوى وجوب القصر. (البجنوردى). \* والأوجه وجوب القصر فى الفرض الأوّل، ووجوب الإتمام فى صوره الاشتراك. (الشريعتمدارى). \* الأقوى التفصيل بين: ما إذا كان قصد المعصيه تبعياً فيقتصر، وأما إذا كان مؤثراً فى السفر فيتم. (الفانى). \* أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعى المعصيه تبعاً، والتمام إذا اشتركا. (الخمينى). \* الأقوى التفصيل بين الاشتراك وبين التبعيه، بوجوب الإتمام فى الأوّل، والقصر فى الثانى إن كانت التبعيه بحيث لم يستند السفر إليه أصلاً. (المرعشى). \* أظهرها التفصيل بين التبعيه والاشتراك، فيقتصر فى الأوّل دون الثانى؛ لأنّه ليس بمسيرٍ حقّ. (الخوئى). \* الأقوى القصر فى صوره استقلال داعى الطاعه، والتمام فى صوره استقلال داعى المعصيه، بل وفى صوره الاشتراك أيضاً. (السبزوارى). \* المدار فى الحكم على استناد السفر إلى أى الغايّتين، فإذا استند سفره إلى الطاعه لزمه التقصير، وإذا استند إلى المعصيه لزمه الإتمام، وكذلك إذا استند إليهما معاً، والأحوط فى هذه الصوره الجمع. (زين الدين). \* الأقوى التفصيل بين التبعيه والاشتراك، بوجوب القصر فى الأوّل، والتمام فى الثانى. (تقى القمى). \* أوجهها التفصيل بين صورتين، والحكم بوجوب القصر فى الأولى، والإتمام فى الثانيه. (اللكرنانى).

- 
- ١-١. مع استقلال داعى الطاعه فعلاً يقصّر، وفي غيره يتم. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).
- ٢-٢. لا يُترك فى الصوره الأولى. (مهدى الشيرازى). \* لكنّ الأقوى فيما كان تبعاً محضاً هو القصر، وفيما كان بالاشتراك هو التمام. (الميلانى). \* لا يُترك. (أحمد الخونسارى، حسن القمى). \* الأظهر القصر فى الاستقلال، والأحوط الجمع فى الاشتراك، وإن كان لا يبعد فيه التمام. (عبدالله الشيرازى).



صوره (١) الاشتراك (٢) بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

### فيما لو شك في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه

(مسأله ٣٥): إذا شك في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه (٣)، إلا إذا كانت الحاله السابقه هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحليته مشروطه بأمر وجودي، كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحه والعدم من جهه الشك في حرمة الغايه وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة (٤).

### هل المدار في الحليه و الحرمة على الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهه الاصول إشكال؟

(مسأله ٣٦): هل المدار في الحليته و الحرمة (٥) على الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهه الاصول (٦) . . .

ص: ٣٩٨

- ١-١. وجوب القصر في الصوره الأولى والإتمام في الثانيه لا يخلو من قوه. (البروجردى).
- ٢-٢. بل هو الأقوى في هذه الصوره، كما أن الأقوى تعين القصر في الصوره الأولى. (السيستاني).
- ٣-٣. فيقصر. (الفيروزآبادى).
- ٤-٤. فيتم في هذه الصوره. (الفيروزآبادى).
- ٥-٥. الظاهر أن المدار في الحليته على الاعتقاد، والأصل عنه عدم القطع بهما، وفي الحرمة على الاعتقاد إن قلنا بحرمة الفعل المتجرى به، وإن كان على خلاف الواقع وعلى الأصل عنه عدمه. (الرفيعى).
- ٦-٦. المدار على كونه مسير حق و عدمه، أو الباطل بحسب الأخبار، ولا يختص بعنوان المعصيه والطاعه، ومن المعلوم صدق عدم الحق بل الباطل بتحقق التجري ولو لم يكن حراماً، وأما وجوب القصر عند اعتقاد الحليته أو اقتضائها الأصل فالظاهر أنه لا إشكال فيه، كما أنه لا إشكال في التمام عند اقتضاء الأصل الحرمة. (عبدالله الشيرازى). \* الشرعيه أو العقليه المعبره التى يصح الاستناد إليها عند عدم الاعتقاد. (المرعشى).

١- ١. والأقوى أن المدار على الاعتقاد. (صدر الدين الصدر). \* وجوب القصر عند اعتقاد الحليّه أو اقتضاء الأصل لها مع كونه محرّماً في الواقع لا إشكال فيه أصلاً، نعم، عكسه محلّ إشكال، لكنّ الأقوى فيه أيضاً أن المدار على الاعتقاد مع وجوده، وعلى الأصول عند عدمه. (البروجردى). \* لا إشكال في وجوب القصر عند اعتقاد الحليّه أو اقتضاء دليل لها، وأمّا في صورته العكس فالأحوط فيهما الجمع. (أحمد الخونسارى). \* الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحليّه ولو لأجل اقتضاء الأصل، وكون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة، وأمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالجمع، وإن كان ما في المتن لا يخلو من وجه. (الخميني). \* الأقوى إناطه وجوب القصر باعتقاد الحليّه حيث كان، وبالأمارات أو الأصول عند عدمه، وإناطه الإتمام بالحرمة الواقعيّه المنجزه. (المرعشى). \* المدار على فعليّه الوظيفه المعلقه على قصد الطاعه أو المعصيه، سواء كانت الوظيفه مفاد الدليل أو الأصل، ومع تبين الخلاف فالمدار على الواقع في غير خوف الضرر فليس فيه تبين الخلاف، بل يكون زواله من تبدل الموضوع. (السبزواري). \* المدار على الواقع إذا كان منجزاً، فلا يكفي وجود الحرمة واقعاً ما لم تنتجز بعلم أو ما يقوم مقامه، ولا يكفي اعتقاد الحرمة أو اقتضاء الأصل لها إذا انكشفت مخالفتها للواقع. (زين الدين). \* الظاهر أن المدار في وجوب التمام تحقّق الحرمة الواقعيّه وتنجزها في حقّ المكلف. (تقى القمي). \* الأوجه أن المدار على ثبوت الحرمة الواقعيّه وتنجزها على المكلف كي تصدق عليه المعصيه. (الروحاني).

فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب (١) عليه إعادته ما صلّاه تماماً، أو لا؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً، أو تماماً؟ وجهان (٢)، والأحوط (٣) الجمع (٤)، وإن كان لا يبعد (٥) كون المدار

ص: ٤٠٠

١-١. كون المدار على الاعتقاد لا يخلو من قوّه، نعم، لو انكشف الخلاف في الوقت وجبت الإعادته دون القضاء خارج الوقت. (جمال الدين الكلبي يگانی)

٢-٢. المدار على الواقع، وليس الاعتقاد مغيّراً له؛ وعلى هذا فيجب عليه القضاء قصراً لو فاتته في الوقت، والإعادته في الوقت لو تبين ذلك في الوقت، نعم، لو صلّاه في الوقت ولم يتبين حتّى خرج الوقت فلا يبعد القول بعدم وجوب القضاء؛ لإطلاق صحيح العيص، إلّا- أنّ الاحتياط لا- ينبغي تركه؛ لعدم أخذ المشهور بهذا الإطلاق. (الفاني). \* الأظهر إناطه التمام بالحرمة الواقعيه المنجزه، نعم، لا يضرّ في وجوب التمام مع كون الغايه كذلك عدم تحقّقها في الخارج. (السيستاني).

٣-٣. هذا الاحتياط لا يُترك، لكنّ كون المدار على اعتقاده، وإلّا فعلى ما يقتضيه الأصل لا يخلو من وجه قوئ. (النائني، جمال الدين الكلبي يگانی). \* لا- يُترك مطلقاً؛ للتشكيك في شمول عنوان المعصيه للتجرّي وعدمه. (آقا ضياء). \* إناطه التمام على اعتقاد الحرمة أو اقتضاء الأصل ذلك له وجه قوئ؛ لحرمة التجرّي وسرايتها إلى الخارج، وأمّا مع اعتقاد الحليّه أو اقتضاء الأصل ذلك فمع كون العمل حراماً واقعاً فيشكل الأمر، ومع ذلك فلا يُترك الاحتياط في الصورتين. (الأملي).

٤-٤. لا يُترك فيه وفيما بعده. (حسن القمّي).

٥-٥. هذا هو الأقوى. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* بل هو قريب. (الكوه كمرى). \* الأقرب أنّ المدار على الحرام الواقعي المنجز، ولا- يكفي مع عدم التنجز، كما لا يكفي التجرّي، وكذا الكلام فيما بعده. (الحكيم). \* بل الظاهر كون المدار على الواقع، لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لما اخترناه في التجرّي. (الشاهرودي).

على (١) الواقع (٢) إذا لم نقل بحرمة التجزّي، وعلى الاعتقاد (٣) إن قلنا بها (٤). وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة (٥) وكان الواقع خلافه أو

ص: ٤٠١

١-١. كون المدار عليه دون الاعتقاد أظهر. (الجواهرى).

٢-٢. هذا هو الأظهر، سواء قلنا بحرمة التجزّي أم لم نقل بها، غايه الأمر بناءً على حرمة التجزّي يكون الفعل المتجزّي به حراماً واقعياً بعنوان ثانوى، سواء كان من جهة اعتقاد الحرمة أم من جهة قيام الأماره أو الأصل على الحرمة مع عدم كونه كذلك واقعاً، نعم، يحتمل أن يكون موضوع الحكم بالإتمام هى الحرمة بشرط الوصول إلى المكلف وتنجزها عليه. (البجنوردى). \* الظاهر أن مناط الإتمام الحرمة المنجزه، فيقتصر ما لم تنتجز الحرمة، ولا- تجب إعادتها عند انكشاف الحرمة، بخلاف ما لو صلاها تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها فإنه تجب إعادتها فى الوقت، من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم والأمارات والأصول. (محمّد رضا الكليبايگانى). \* بل على الواقع المنجز فى حقّ المكلف بالأدله الظاهريه. (محمّد الشيرازى).

٣-٣. الأقوى أن المدار على الاعتقاد اجتهاداً أو تقليداً مع عدم كونه مقصراً، وإلا فعلى الواقع. (كاشف الغطاء).

٤-٤. كما هو الأقوى. (الفيروزآبادى). \* أى يكون التجزّي معصيه، كما هو الأوجه. (الميلانى).

٥-٥. ليس الأصل مغتيراً للواقع، نعم، فى مورد جريان أصاله الإباحه حيث لا تنجز للنهى، لا يصدق على السفر أنه سفر معصيه، وكذا إذا اعتقد الحليّه. (الفانى).

العكس (١) فهل المناخ ما هو في الواقع، أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (٢)، والأحوط (٣) الجمع، وإن كان لا يبعد (٤) كون المناخ (٥) هو الظاهر (٦) الذي اقتضاه الأصل بإباحة أو حرمة (٧).

**فيما لو كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مدار آخر من المسافه**

(مسألة ٣٧): إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع (٨) مقدار . . . . .

ص: ٤٠٢

١- ١. الأقوى وجوب القصر في صورته العكس. (الميلاني).

٢- ٢. وأوجه منهما إناطه وجوب التمام بثبوت الحرمة في الواقع وتنجزها على المكلف، نعم، إذا كانت الغاية محرمة ولم تتحقق في الخارج ولو بغير اختيار المكلف أتم صلاته بلا إشكال. (الخوئي).

٣- ٣. لا يترك في المقام أيضاً؛ لعين الوجه السابق. (آقا ضياء).

٤- ٤. بعيد؛ لما في بعض الروايات. (الشاهرودي).

٥- ٥. كون المدار على ما يقتضيه الأصل هو الأقوى، كما أنّ الإعادة في الوقت مع تبين الخلاف هو الأقوى أيضاً دون خارج الوقت. (جمال الدين الكلبيگانی)

٦- ٦. بناءً على كون مخالفته الحكم الظاهري معصية. (الكوه كمرى). \* في غاية البعد؛ لأن الأحكام الظاهرية التي تؤدي إليها الأمارات والأصول لا واقعيتها لها، وإنما هي أحكام إثباتية وبعد انكشاف الخلاف لا شيء في البين. (البجنوردي). \* بل هو أقوى، بل كون المدار في وجوب القصر اعتقاد الحليّ أو كونها مقتضى أماره أو أصل ممّا لا إشكال فيه أصلاً. (الشريعتمداري). \* لا إشكال في أنّ المناخ في جانب القصر هو الاعتقاد بالحليّ، أو اقتضاء الأصل لها، وأمّا في جانب الإتمام فمحلّ إشكال، وإن كان الظاهر فيه أيضاً هو الاعتقاد أو الأصل. (اللكراني).

٧- ٧. ولكنّه لو اقتضى الأصل الحرمة وصلّى تماماً ثمّ انكشف له الخطأ ولو بعد الوقت أعادها قصرًا في وجه قويّ. (آل ياسين).

٨- ٨. إذا كان الاستلزام بنحو التوقف بحيث تكون المعصية غايةً للزائد أيضاً، وأمثله واضحه. (الشاهرودي). \* استلزماً بنحو التوقف الوجودي عرفاً، لا لاستلزام الغائي فقط، وإلا فالأحوط الجمع. (السبزواري).

١-١. إذا كان قطعه مقدّمه للغايه، وإلا فلا أثر له. (الحكيم).

٢-٢. بحيث كان ما تأخر عن الغايه وما تقدّم عليها مجموعهما سفرًا واحدًا يتوقّف عليه حصولها. (الميلاني).

٣-٣. بل لا- يجرى على المقدار الآخر حكم سفر المعصيه. (حسن القمي). \* فيه تأمل. (الكوه كمرى). \* حيث كانت هناك مقدّمته، وإلا فالمنع. (المرعشي).

٤-٤. بل الظاهر خلافه، فلا يجرى عليه حكم سفر المعصيه. (الخوئي).

٥-٥. إطلاقه محلّ تأمل، بل قد يُعدّ سفرًا مستقلًا عند العرف فيقصر فيه. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٦-٦. عدّ ذلك المقدار من سفر المعصيه بعيد، والأحوط الجمع في المقدار المذكور. (الحائري). \* فيه تأمل، والأحوط الجمع في المقدار المذكور. (الإصطهباناتي). \* الظاهر أنّ قطع ذلك المقدار الذي بعد الغايه أيضاً يكون من مقدّمات الوصول إلى الغايه في الفرض المذكور في المتن، فيكون حاله حال القطعه التي قبل الغايه في التوصل به إلى الغايه المحرّمه. (البجنوردي). \* إنّما يُعدّ من سفر المعصيه إذا كان قطعه يُعدّ مقدّمه للغايه المحرّمه بحيث تكون المعصيه غايه له، كما هي غايه أصل السفر. (زين الدين). \* إذا كان من قصده من الأوّل أن يقطع مقداراً من المسافه الذي تكون الغايه المحرّمه في أثناءه الأظهر تعيّن القصر، وإلا فيلحق كلّ قطعه منه حكمها، فيتّم في الأولى، ويقصر في الثانيه إذا كانت مسافه. (الروحاني). \* بل الظاهر خلافه، إلا إذا كان الزائد مقدّمه للمعصيه. (السيستاني).

بخلاف (١) ما إذا لم يستلزم.

## السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام، ولا يوجب التمام

(مسألة ٣٨): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام، ولا يوجب التمام.

## في حكم ما لو نذر أن يتم الصلاة في السفر في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً

(مسألة ٣٩): إذا نذر أن يتم (٢) الصلاة (٣) في يوم معين أو يصوم يوماً (٤) معيناً وجب عليه (٥) الإقامة (٦)، ولو سافر وجب عليه

ص: ٤٠٤

- ١-١. الميزان في وجوب التمام كون السفر مقدّمة للمعصية. (تقى القمي).
- ٢-٢. إن كان مآل نذره الإتمام إلى نذر ترك السفر وكان راجحاً في حقه فيجب الإتمام؛ لكون السفر محرّماً بنفسه، لا بالاستلزام، وإن لم يكن المآل إلى ذلك كان انعقاد النذر محلّ إشكال. (المرعشي).
- ٣-٣. انعقاده غير معلوم، إلّا أن يرجع إلى نذر ترك السفر، ويكون تركه راجحاً في حقه؛ وعليه يكون السفر معصيةً بنفسه. (البروجردى). \* إذا كان متعلّق النذر هو الإتمام بنفسه فالظاهر عدم انعقاد النذر؛ لعدم الرجحان بالإضافة إلى القصر، وإذا كان المتعلّق هو ترك السفر فانعقاده يتوقّف على ثبوت الرجحان فيه، وعلى تقديره يصير السفر سفر معصية بالمعنى العام المتقدّم، فيتم فيه. (اللانكراني).
- ٤-٤. الأرجح عدم وجوب الإقامة. (الكوه كمرى).
- ٥-٥. وجوبها في نذر الصوم ممنوع، فلا يكون نذر الصوم مثلاً للمسألة. (الخميني).
- ٦-٦. الأقوى جواز السفر وعدم وجوب الإقامة، نعم، لو انحلّ نذره بحسب قصده إلى الالتزام بعدم كونه مسافراً في ذلك اليوم لا- حدوثاً ولا- بقاءً فمع رجحانه في نفسه يلزمه، ولو حثّ وسافر كان عاصياً بسفره، ويلزمه التمام على الأقوى. (النائني). \* فيه نظر، إلّا أن يرجع إلى نذر الإقامة فتجب، ويكون السفر محرّماً حينئذٍ. (آل ياسين). \* لا- تجب، ولكنّها أحوط. (عبدالهادي الشيرازي). \* إذا كان من قصده الإتمام أو الصوم في حال الإقامة، وإلّا لم تجب على الأقوى، بل لو لم تكن الإقامة في نفسها راجحة أشكل القول بوجوبها وإن قيّد بها نذره. (الميلاني). \* إذا كان نذره لإتمام الصلاة في ذلك اليوم المعين يرجع إلى نذر الإقامة وترك السفر، وحينئذٍ لو سافر يكون سفره حراماً ويجب عليه التمام، وإلّا لو لم يرجع إلى ذلك فوجوب الإقامة عليه لا يخلو من إشكال. (البجنوردى). \* إن كان قصده من نذره مجرد ترك السفر وكان راجحاً وجب تركه، ولو سافر وجب التمام، وإن كان قصده من نذره مطلق إتمام الصلاة ففي حرمه السفر ووجوب الإقامة إشكال، فالأحوط الجمع، خصوصاً إذا كان بقصد التوصل إلى ترك التمام. (السبزواري). \* الظاهر عدم وجوب الإقامة، وإذا سافر يقصّر وإن كان بقصد التوصل إلى الإفطار، وما ذكر سابقاً لا يرتبط بالمقام، مع أنّه في نفسه محلّ نظر، كما مرّ. (حسن القمي). \* في وجوب الإقامة عليه نظر، بل هو ممنوع في مثال الصوم، إلّا أن يرجع نذره إلى نذر الإقامة وعدم السفر، فإذا أحرز رجحان ذلك انعقد نذره وحرم عليه السفر، فإذا سافر فيه كان عاصياً \_ كما تقدّم في أول الشرط الخامس \_ ولزمه التمام. (زين الدين). \* الأظهر عدم وجوبها في صورته نذر الصوم، نعم، يجب قضاؤه لو سافر. (السيستاني).

١- ١. فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر). \* والأقوى جواز السفر وعدم جواز الإقامة، نعم، لو انحلّ نذره بحسب قصده إلى الالتزام بعد كونه مسافراً في ذلك اليوم لا- حدوداً ولا- بقاء فمع رجحانه في نفسه يلزمه، ولو حنث وسافر كان عاصياً لسفره، ويلزمه التمام على الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانی) \* لو كان مرجعه إلى نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحاً في نفسه، فلو سافر يجب عليه الإتمام على الأقوى؛ لأن نفس السفر معصيه، وإلا ففى وجوب الإقامة تأمل، بل منع. (الشاهرودى). \* عرفت أنّ نذره إذا رجع إلى نذر ترك السفر يكون حراماً، ويجب عليه الإتمام. (البنجوردى). \* محلّ التأمل والإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازى).



مرّ (١) من أنّ السفر المستلزم (٢) لترك واجب لا يوجب التمام، إلا إذا كان (٣) بقصد (٤) التوصل (٥) إلى ترك الواجب،

ص: ٤٠٦

- ١-١. إنّما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الإتمام من جهة أخرى غير ما مرّ، ولا- فرق فيها بين قصد التوصل إلى ترك الواجب وعدمه. (السيستاني).
- ٢-٢. قد عرفت أنّه على التقدير الأوّل حرام بنفسه، لا بالاستلزام، وعلى الثاني لا انعقاد. (المرعشي).
- ٣-٣. بل ولو قصد التوصل إلى ترك الواجب هنا؛ لأنّ قصد التوصل بالسفر إلى ترك التمام لا يوجب التمام. (الحائري). \* وكان طريقه إلى ذلك منحصرأ في السفر، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر). \* بل وإن كان بهذا القصد في المقام. (الفاني). \* وجوب التمام في هذه الصورة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- ٤-٤. بل يجب القصر ولو كان بقصد التوصل إليه في المقام. (الكوه كمرى). \* كون قصد التوصل بالسفر إلى ترك مثل هذا الواجب الذي هو التمام موجبا للتمام محلّ نظر، بل منع، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي). \* قد مرّ الكلام في مسأله قصد التوصل. (المرعشي).
- ٥-٥. هذا إنّما يصحّ في غير مفروض المسأله، وأمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوصل إلى ترك المنذور لا يوجب التمام، ويظهر وجه ذلك بالتأمّل. هذا في الصلاة، وأمّا في الصوم فيما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلا يكون معصيه. (الخوئي). \* بل يجب القصر وإن كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب. (الروحاني). \* في كون قصد التوصل في المقام موجبا للتمام إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللكراني).

**فيما إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرمه في حواشى الطريق فيخرج عنه لمحرم ويرجع إليه**

(مسأله ٤٠): إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرمه في حواشى الجادّه، فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادّه: فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً (٣) موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك (٤) في الأثناء فما دام

ص: ٤٠٧

١- ١. لا يُترك، خصوصاً في الأخير، كما أشرنا إليه. (آقا ضياء).

٢- ٢. لا- يُترك، وإن كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم لا- يخلو من وجه. (الحكيم). \* لا- يُترك. (الرفيعي، أحمد الخونساري). \* مراعاته حسن جداً. (الفاني). \* لا يُترك، وإن كان القول بجواز السفر في مثال نذر الصوم له وجه وجهه؛ لروايه زاراه وغيرها. (الأملي).

٣- ٣. إن كان المراد حرمة حتى المقدار الذي كان بعد حصول الغايه إلى المقصد فمسلم لو كانت الغايه متوقفه عليه، وإلا ففيه إشكال، بل منع، وإن كان المراد حرمة المقدار الذي كان قبل الغايه فالأمر كما أفاده قدس سره من حرمة السفر. (الشاهرودي). \* أي في المقدار الذي يكون مقدّمه للغايه المحرمه. (السيستاني).

٤- ٤. أي يعرض له إرادته الخروج فيخرج، أمّا لو قصد أن يخرج بعد حينٍ لأنّ وهو على الجادّه. (الميلاني).

- ١- ١. مع كون خروجه عن الجادّه معدوداً عرفاً جزءاً من سفره، وكذا الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).
- ٢- ٢. إن قصد مسافه، وإلاّ قَصِير، إلاّ أن يُعَدَّ الخروج عن الجادّه جزءاً من سفره عرفاً، فينقطع ترخّصه وتعتبر المسافه فيما بعد. (الجواهرى). \* الظاهر أنّ حال الحواشى فى هذه الصوره هو حال بعض المسافه المقصوده بعينه، وتقدّم أنّه لو قطع بعض المسافه لغرض محرّم ثمّ عاد إلى الطاعه: فإن كان الباقي وحده أو بضمّ العود مسافه رجع إلى القصر، ولو كان بانضمام ما قطعه قبل العصيان بالغاً مقدارها فالأحوط الجمع. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* إذا كان خروجه عن الجادّه معدوداً جزءاً من سفره. (الحكيم). \* إن عُيِّدَ الخروج عنها من السفر عرفاً، لا مثل ما إذا رأى مال الغير فى خارجها وذهب إليه ليسرقه ويعود إلى الجادّه، فإن اتفق أنّه صلّى حينئذٍ فى الخارج ففى وجوب التمام إشكال، بل منع. (السبزوارى). \* وإنما يجب عليه الإتمام إذا كان الخروج من الجادّه يُعَدَّ جزءاً من السفر، فإذا كان موضع المعصيه قريباً بحيث لا يُعَدُّ الوصول إليه سفرًا عرفاً فهو على حكم التقصير. (زين الدين). \* الميزان الكلّى فى وجوب التمام كون السفر الشرعى حراماً نفساً أو غايه، ومنه يظهر الحكم فى الفرع الثانى. (تقى القمى). \* بل فى خصوص حال الذهاب. (السيستانى).
- ٣- ٣. إذا لم يقطع شيئاً من مسافه سفره الأوّل خارج الجادّه أو قطع وكان ما بعده مسافه، وإلاّ أتمّ إن لم يبلغها مجموع ما على الجادّه، وقَصِير إن بلغها على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع. (مهدي الشيرازي). \* لو كان الباقي وحده أو بضمّ العود مسافه، وإلاّ يحتاط بالجمع. (الشاهرودى).

١-١. الظاهر أنّ حال الحواشى هنا حال المسافه المقصوده، وقد عرفت حكمها. (آل ياسين). \* إذا كان الباقي منها بعد الرجوع من الحاشيه إليها ولو بضمّ العود مسافه، وإلا فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي). \* بل يُتَمّ من حين القصد والشروع فى السير إلى حصول الغايه، سواء كان على الجادّه أم خارجها، وبعده يقصّر إن كان الباقي مسافه، وإذا كان ما قبل القصد منضمّاً إلى ما بعد الغايه مسافه يحتاط. (عبدالهادهى الشيرازي). \* هذا إذا لم يكن قطع شيئاً من مسافه سفره الأوّل فى خارج الجادّه على الوجه المحرّم، أو قطع وكان ما بعده مسافه، وإلا أتمّ إن لم يبلغها المقدار المباح، وجمع إن بلغها مجموع ما قبل العصيان وما بعده. (البروجردى). \* إذا كان الباقي مسافه ولو ملفّقه، أو كان الخروج عن الجادّه ليس جزءاً من سفره، وإلا فالأحوط الجمع، كما تقدّم. (الحكيم). \* على الأقوى إن كان خروجه إلى جانبها أمراً زائداً لا تتلّم به وحده مسيره المباح، أو كان سيره فيها بقدر المسافه، وإلا فالأحوط الجمع. (الميلانى). \* إذا كان الباقي بعد إخراج مقدار الحرام مسافه، كما هو ظاهر المفروض. (الجنوردى). \* إذا كانت الجادّه بقدر المسافه بنفسها. (الفانى). \* إذا رجع من خارج الجادّه إلى محلّ الخروج أو قبله أو بعده وكان من محلّ الرجوع فى الجادّه إلى المقصد مسافه، وإلا فيتّم إذا كان مجموع المباح والمحرّم بقدر المسافه، وأما إذا كان ما قبل المعصيه وما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافه فالأحوط الجمع، وإن كان الأقوى القصر. (الخميني). \* لا يخفى أنّ مثل الخارج عن الجادّه مثل مَنْ كان بعض سيره لغايه محرّمه ثمّ كان عوده إلى غرض صحيح فى أنّه: إن كان بقيه الذهاب أو بضمّ الإياب بقدر المسافه قصير، وإلا فيتّم، وأمّا ضمّ قطعه من السفر قبل الخروج عن الجادّه إلى ما يطويه بعد الإياب إلى الجادّه فالكلام فيه هو الكلام فى تخلّل مقدار من السفر المقرون بقصد المعصيه بعينه؛ من حيث كونه يسيراً لا يرى العرف تخلّلاً بين المنضمّ والمنضمّ إليه، أو كثيراً يراه، وقد مرّ البحث عنه فى حاشيه المسأله (٢٣). (المرعشى). \* بشرط أن يكون الباقي بعد المحرّم مسافه، كما تقدّم. (الخوئى). \* إن لم يُعدّ الخروج عنها جزءاً من السفر عرفاً، وإلا فلا بدّ من كون الباقي مسافه ولو ملفّقه. (السبزواري). \* إن كان الباقي بقدر المسافه ولو ملفّقه. (حسن القمى). \* وإنّما يجب عليه القصر بعد رجوعه إذا كان الباقي وحده يبلغ المسافه ولو بالتلفيق، وإلا كان عليه الجمع بين القصر والإتمام. (زين الدين). \* إذا كان الباقي بعد المحرّم وحده أو بضميمه ما قبله مسافه، كما تقدّم. (الروحانى). \* إذا كان ما بقى من الجادّه بعد الرجوع إليها بقدر المسافه ولو ملفّقه مع الشرط المتقدّم، وإلا فلا يُترك الاحتياط بالجمع إذا كان مجموع الجادّه الشامل لما قبل المعصيه بقدرها كذلك. (اللكراني).

السفر (١) لغايه محرّمه وفي أثنائه يخرج عن الجادّه ويقطع المسافه أو أقل (٢) لغرض آخر .....

ص: ٤١٠

- ١-١. بشرط كون الباقي مع انضمام الإياب مسافه. (عبدالله الشيرازي).
- ٢-٢. في الأقلّ تأمّيل، لا- يُترك الجمع بين الوظيفتين ما دام في الخارج؛ لقوّه احتمال دخل قصد الطاعه في تمام المسافه ولو ملّفقه من قطعات سفره. (آقا ضياء). \* في الأقلّ منع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* في الأقلّ إشكال. (الكوه كمرى). \* بل يعتبر كونه مسافه. (البروجردى، الخمينى، اللنكرانى). \* في الأقلّ لا يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازي). \* وإذا كان أقلّ يُتمّ. (عبدالهادي الشيرازي). \* لا يكفي في القصر. (الحكيم). \* الأقوى عدم كفايه الأقلّ، على ما تقدّم. (الميلانى). \* تقدّم في نظيره أنّ التقصير فيما إذا لم يكن مقدار الحلال أقلّ من المسافه. (الجنوردى). \* لا بدّ وأن يكون بقدر المسافه. (الفانى). \* قد مرّ أنّه يعتبر في وجوب القصر أن لا- يكون المباح أقلّ من المسافه. (المرعشى). \* تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافه. (الخوئى). \* لا- يكفي الأقلّ على الأقوى، فيجب التمام حينئذٍ. (السبزواري). \* بل يعتبر قطع المسافه، وإلا- فيتمّ. (الروحانى).

- ١-١. في الأقل يُتم. (عبدالله الشيرازي).
- ٢-٢. إذا كان سيره في الحاشيه بقدر المسافر ولو ملفقه. (الرفيعي). \* إذا لم يكن بقدر المسافه لا يقصّر. (حسن القمي). \* إذا كان خروجه عن الجاده للغرض الصحيح يبلغ المسافه ولو ملفقه، وإلا كان عليه التمام فيه. (زين الدين).
- ٣-٣. بشرط قصد المسافه المعبره. (الجواهرى). \* بشرط أن لا يكون ذهابه ولا إياه أقل من الأربعة، وإلا يبقى على التمام على الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* إذا كان قاطعاً للمسافه. (الإصفهاني).
- ٤-٤. إذا بلغ مسافه لا أقل وصدق عليه عنوان السفر المباح. (كاشف الغطاء). \* إذا كان قاصداً للمسافه بأن كان كل من ذهابه وإياه أربعة فراسخ أو أزيد، وإلا فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتي). \* لو كان بين مقصده الثاني والجاده بمقدار المسافه ولو تليقاً، وإلا فالأقرب بقاؤه على التمام، وإن كان الاحتياط بالجمع ممّا لا ينبغي أن يُترك. (الشاهرودي). \* بشرط كونه قاطعاً للمسافه. (الأملي). \* بل في غير حال الإياب. (السيستاني).

والأحوط (١) الجمع في الصورتين.

### الحكم فيما لو قصد مكاناً لغايه محرّمه، و حاله لو تاب، أو لو لم يتب

(مسأله ٤١): إذا قصد مكاناً لغايه محرّمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأمّا بعده (٢) فحاله حال (٣) العود (٤) عن سفر

ص: ٤١٢

١-١. الأولى. (المرعشى). \* والأقوى في الأقلّ التمام. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٢-٢. المفروض أنّ سفره كان موضوعاً للتمام، والشىء لا ينقلب عمّا هو عليه، فما دام لم يشرع في العود يجب عليه أن لا يقصّر. (تقى القمى).

٣-٣. الظاهر أن يكون أجنبياً عن العود بالكليته، ويكون كمن يريد السفر وهو في غير وطنه ولما يضرب في الأرض، وسواء تاب أو لم يتب عنها يجب عليه التمام مادام في ذلك المكان، ويقصّر بعد الأخذ في العود. (النائنى، جمال الدين الكلبيكاني)

٤-٤. الأقوى وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود وإن كان تائباً. (الميلانى). \* قد مرّ منّا التفصيل. (عبدالله الشيرازى). \* بل يجب التمام إلى أن يشرع في العود، فيقصّر وإن لم يتب، كما سبق. (الحكيم، الآملى). \* بل يجب عليه الإتمام إلى أن يأخذ في العود إذا كان العود مسافه، سواء تاب أم لم يتب. (زين الدين). \* بل الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء تاب أم لم يتب. (الروحانى). \* وقد مرّ وجوب التقصير في حال العود مطلقاً. (السيستانى).

المعصيه(١)، في أنه لو تاب يقصّر(٢)، ولو لم يتب(٣) يمكن القول(٤) بوجوب التمام(٥)؛ لِعَدِّ المجموع سفراً... .

ص: ٤١٣

١-١. الأحوط الجمع بعد الوصول إلى المقصد في حال الوقوف وفي حال العود، سواء تاب أم لم يتب، وإن كان الأظهر القصر. (الحائري). \* الظاهر وجوب التمام عليه ما لم يشرع في العود، سواء تاب أم لم يتب. (الخوئي). \* بل حاله حال الذهاب إليه. (عبدالهادي الشيرازي).

٢-٢. مشكل مادام في ذلك المكان، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).

٣-٣. بل الأحوط الجمع مطلقاً، وإن كان التمام مطلقاً غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

٤-٤. قد مرّ حكمه. (الفيروزآبادي). \* بل هو المتعيّن مطلقاً، وإن عُدّ مسافراً بعد أن كان سفره غير موجب للقصر شرعاً، ولم يحدث منه سفر غيره. (آل ياسين). \* قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* بل هو الأقوى بلا- إشكال. (البرجودي). \* بل يتعيّن. (مهدي الشيرازي). \* قد مرّ الكلام في مسأله التوبه، وأنها هل تؤثر في انقلاب السفر إلى الإباحه أم لا؟ واحتمال الإتمام في حقه قبل الشروع في العود لا يخلو من قوه. (المرعشي). \* وهو الأقوى. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* وهو الأقوى، إلا إذا عُدّ العود أجنبياً عن سفره الأول عرفاً. (السبزواري). \* بل هو الأقوى. (اللكراني).

٥-٥. بل هو المتعيّن، سواء تاب أم لم يتب، نعم، لو شرع في العود وكان بمقدار المسافه يقصّر. (الجنوردي). \* بل هو المتعيّن. (الشريعتمداري).



واحدًا (١)، والأحوط الجمع (٢) هنا، وإن قلنا بوجود القصر في العود بدعوى (٣) عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع (٤) في العود.

### فيما لو كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه لغرض محرم منضمّاً إلى الفرض الأول

(مسأله ٤٢): إذا كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه (٥) لغرض محرم منضمّاً (٦) إلى الغرض الأول فالظاهر (٧) وجوب (٨) التمام في ذلك (٩) . . . .

ص: ٤١٤

- ١-١. إطلاقه ممنوع. (الكوه كمرى).
- ٢-٢. لا- يُترك. (الشاهرودى، أحمد الخونسارى). \* وإن كان الأقوى التمام ما لم يشرع في العود، وبعده يقصّر وإن لم يتب. (الفانى). \* بل الأقوى التمام ما لم يشرع في العود، تاب أم لم يتب، وفي العود يقصّر. (حسن القمى).
- ٣-٣. هذه الدعوى ضعيفه، فالأقوى وجوب التمام عليه. (الخمىنى).
- ٤-٤. التقصير مطلقاً لا يخلو من قوه، لكن بعد الشروع في العود، ويُتمّ قبله. (الجواهرى).
- ٥-٥. وكذا في المجموع إن لم يكن الباقي مسافه. (محمّد رضا الكلپايگانى).
- ٦-٦. أى بنحو لا يكون داعى المعصيه تبعاً. (اللكرانى).
- ٧-٧. إذا لم يكن الفرض الأول مستقلاً، وما عرف في الأثناء تبعاً، وإلا فالأقوى القصر. (صدرالدين الصدر).
- ٨-٨. تقدّم الإشكال في الغايه الملقه، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتى).
- ٩-٩. بل وغيره إذا لم يكن ما صدر منه مباحاً بقدر المسافه؛ لِمَا مرّ وجهه. (آقا ضياء). \* لا بدّ فيه من التفصيل بأن يقال: إذا كان الباقي مسافه يجب التمام، وإلا يجب القصر. (تقى القمى). \* بل القصر، إلا إذا كان ذلك الغرض الأول تبعاً فإنّ الأحوط حينئذٍ الجمع، من غير فرقٍ بين كون الباقي مسافه وعدمه. (الروحانى).

المقدار (١) من المسافه؛ لكون الغايه (٢) فى ذلك المقدار ملقّفه من الطاعه والمعصيه، والأحوط (٣) الجمع (٤)، خصوصاً (٥) إذا لم

ص: ٤١٥

١-١. إن صلّى فى تلك المسافه، وإلاّ: فإن كان الباقي وحده أو مع الإياب مسافه وجب عليه القصر، وإلاّ فالتمام. (صدر الدين الصدر). \* بل فى الباقي إذا كان مجموع المباح والملقّف بمقدار المسافه، ويجب القصر إذا كان الباقي مسافه، أو ما قبل التلفيق وما بعده مسافه على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع فى هذه الصوره. (الخميني). \* إذا لم يكن مع ضمّ ما صدر مباحاً بقدر المسافه، وإلاّ لا يُترك الاحتياط. بالجمع. (الأملى).

٢-٢. تقدّم الإشكال فى الاشتراك فى الغايه، فلا يُترك الاحتياط من هذه الجهه، وفى الباقي يقصّر إن كان مسافه، والجمع إن كان أقلّ. (عبدالله الشيرازى).

٣-٣. والظاهر هو الإتمام فى ذلك المقدار، والقصر فى الباقي إن كان بقدر المسافه، والاحتياط بالجمع إذا كان المجموع ممّا قبل الغرض المحرّم وما بعده بقدرها، كما مرّ نظيرها. (اللكراني).

٤-٤. لا- وجه لهذا الاحتياط، ولا خصوصيّة لما ذكر فيه. (مهدي الشيرازى). \* وأنت بعد ما دريت اختلاف صور التلفيق فى الحكم عرفت أن لا- مساغ لإطلاق الاحتياط، كما أنّه لا وجه لخصوصيّة صوره كون الباقي أقلّ من المسافه بعد كون المعيار صدق المعصيه وعدمها. (المرعشى).

٥-٥. هذه الخصوصيّة موءّده للإتمام، فينافى ذكره لضّم القصر احتياطاً. (الفيروزآبادى). \* لم يظهر لمزيد اختصاصه بالاحتياط وجه أصلاً. (النائنى، جمال الدين الكليبايگانى). \* لم يظهر وجه لهذه الخصوصيّة. (الإصطهباناتى). \* هذه الخصوصيّة غير مربوطه بالاحتياط فى المقدار الملّفق. (الخميني). \* بل الأحوط فى الباقي أيضاً الجمع إن لم يكن بنفسه بقدر المسافه. (حسن القمى). \* لا- خصوصيه له فى حكم المقدار الملّفق، وأمّا الباقي فالأظهر وجوب القصر فيه ولو لم يكن مسافه. (السيستانى).

١- ١. لا- خصوصيه لهذا فى الاحتياط بالجمع فى ذلك المقدار، والأقوى هو الإتمام فى ذلك المقدار مع اشتراك الغايتين، والقصر فى الباقي إن بلغ بنفسه مسافه، والجمع فيه إن بلغها بضمّ ما قبل المحرّم إليه. (البروجردى). \* الظاهر وجوب التمام حينئذٍ. (الحكيم). \* لا- مدخلية لهذا القيد فى الاحتياط المذكور أصلاً، نعم، يعتبر هذا القيد لو قلنا بخروج هذه القطعه عن المسافه ولم نقل بانضمام القطعه السابقه عليها مع اللاحقه بها، والأقوى القصر فى الباقي إن كان بنفسه بمقدار المسافه، والأحوط الجمع إن لم يكن بنفسه بمقدارها. (الشاهرودى). \* هذه الخصوصيه ليست دخيله فى الاحتياط المذكور، والأقوى التمام فيما إذا كان قصد المعصيه مؤثراً فى السفر فى المقدار الذى يقطعه بهذا القصد، وأمّا القصر فى غير المقدار المذكور فيظهر من المسأله (٣٣). (الفانى). \* لم يظهر وجه الفرق بينه وبين ما إذا كان الباقي مسافه. (الخوئى).

٢- ٢. مرّ أنّ الأقوى فى مثله التمام. (الجواهرى). \* لم يظهر وجه لهذه الخصوصيه، ولعلّ المراد هو الاحتياط فى نفس المقدار الباقي إذا لم يكن مسافه وكان يبلغها بضمّه إلى السير المباح، وهذا الاحتياط لا يُترك. (الميلانى).

٣- ٣. أمّا إذا كان مسافه ومباحاً فلا إشكال فى القصر. (كاشف الغطاء). \* وإذا لم يكن الباقي مع المقدار المباح مسافه فالقصر فى الباقي محلّ إشكال. (الكوه كمرى). \* إذا كانت القطعه التى تقع لأجل الغايه الملقفه مسافه فلا شكّ فى وجوب الإتمام فيها، وأمّا لو لم يكن مسافه فالأقوى أيضاً وجوب الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع، وأمّا القطعه التى هى بعد الغايه المحرّمه لو كانت فى البين إن كانت مسافه ولو ملقفه \_ بمعنى أن لا- يكون الذهاب إلى المقصد أقلّ من الأربعة \_ فيجب القصر، وإلاّ فالأحوط الجمع فى ذلك المقدار. (البجنوردى). \* أى مع المباح الذى كان قبل عروض قصد الحرام. (السبزوارى). \* إذا قطع فى أوّل سفره وقبل أن يعرض له القصد المحرّم مسافه تامّه كان عليه أن يقصّر فى ما بقى من سفره بعد انتهاء القصد المحرّم، وإن لم يكن الباقي مسافه، وعليه أن يقصّر كذلك إذا كان الباقي وحده مسافه تامه ولو بالتلفيق، وعليه أن يتمّ إذا كان مجموع ما قطعه أولاً وأخيراً حال قصد الغايه الصحيحه لا يبلغ المسافه بعد إسقاط ما قطعه للمقصد المحرّم، أمّا إذا بلغ المجموع المسافه بعد إسقاط المتخلّل فالأحوط الجمع، كما تقدّم جميع ذلك. (زين الدين).

## في حكم ما لو كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة

(مسألة ٤٣): إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة: فإن كان العدول قبل الزوال وجب (١) الإفطار (٢)،

ص: ٤١٧

- ١-١. بشرط أن يتحقق منه السفر الموضوع للقصر شرعاً بعده. (تقى القمي).
- ٢-٢. إن كان الباقي يبلغ المسافة. (الجواهرى). \* إذا كان الباقي مسافه ولو بضمّ العود. (الإصطهباناتي). \* إن كان الباقي مسافه. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي). \* إن كان الباقي من سفره مسافه ولو ملفقه. (الميلاني). \* إن كانت البقيّه مسافه. (الخميني). \* إن كان الباقي من المسير والإياب بقدر المسافه، وأخذ في السير بعد العدول عن سوء القصد. (المرعشي). \* هذا فيما إذا كان الباقي مسافه وقد شرع في السير. (الخوئي). \* مع كون الباقي مسافه ولو ملفقه. (السبزواري). \* إن كانت البقيّه بقدر المسافه على الأحوط، والأحوط أن يكون الإفطار بعد التلبس بالسير في البقيّه. (حسن القمي). \* إذا كان الباقي مسافه ولو ملفقه، كما تقدّم. (زين الدين). \* إذا كان الباقي مسافه وقد شرع فيه. (مفتي الشيعة). \* إذا كان الباقي مسافه ولو ملفقه. (اللكراني).

وإن كان بعده ففى صحه الصوم ووجوب إتمامه إذا كان فى شهر رمضان مثلاً وجهان(1)، . . . . .

ص: ٤١٨

١- ١. أقواهما الصحه والإتمام. (الجواهرى). \* أظهرهما وجوب الإتمام، والاحتياط ضعيف. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى).  
\* أوجهُهما الصحه، والعكس لا يخلو من الإشكال. (آل ياسين). \* أقواهما الصحه ووجوب الإتمام. (صدر الدين الصدر). \*  
أوجهُهما الصحه ووجوب الإتمام. (البروجردى). \* أقواهما الوجوب والصحه. (مهدي الشيرازى). \* أقواهما وجوب التمام وعدم  
القضاء. (عبدالهادى الشيرازى). \* أقربهما ذلك. (الحكيم). \* أظهرهما الإتمام وصحه الصوم، والأحوط القضاء أيضاً.  
(الشاهرودى). \* أقواهما ذلك، والاحتياط لا ينبغى تركه. (الميلانى). \* أوجهُهما الإتمام، وإن كان الاحتياط بالجمع بين القضاء  
والإتمام أولى، كما هو فى المتن. (البجنوردى). \* الأقوى الصحه. (الفانى). \* لا- يبعد الصحه ووجوب التمام. (الخمينى). \*  
أقربهما الصحه. (المرعشى). \* أظهرهما صحه الصوم. (الآملى). \* الأقرب الصحه، والأحوط القضاء أيضاً. (السبزوارى). \*  
الأقوى وجوب الإتمام. (زين الدين). \* الأوجه هو الأول. (تقى القمى). \* أظهرهما لزوم الإتمام بلا حاجه إلى القضاء، نعم، هو  
أحوط. (الروحانى). \* أوجهُهما الصحه ولزوم الإتمام. (اللكرانى).

والأحوط (١) الإتمام والقضاء (٢). ولو انعكس بأن كان طاعةً في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء: فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صحَّ صومه (٣)، والأحوط (٤) قضاؤه (٥) أيضاً (٦)، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو

ص: ٤١٩

- ١-١. والأقوى الإمساك لا بعنوان الصوم والقضاء. (الفيروز آبادي).
- ٢-٢. بل الأقوى الإتمام بلا حاجة إلى القضاء. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). \* أوجهُهما الصَّحَّة ووجوب الإتمام. (عبدالله الشيرازي). \* القضاء احتياط غير لازم. (محمد الشيرازي). \* وجب إتمامه ولا يقضيه. (مفتي الشيعة).
- ٣-٣. فيه إشكال، الأحوط الصوم والقضاء أيضاً. (الحائري). \* فيه تأمل، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الخميني). \* إن أحدث سفر الطاعة قبل الزوال وكان ما سافر بقصد الطاعة بقدر المسافة، ثم رجع إلى قصد المعصية ففي صحَّه صومه إشكال. (السبزواري). \* لا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (السيستاني).
- ٤-٤. لا يُترك الاحتياط هنا أيضاً؛ لوحده المَنَاط. (آقا ضياء). \* لا يُترك. (محمد رضا الكلبايگاني).
- ٥-٥. لزوماً، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافه. (الشاهرودي). \* لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الفاني). \* لا يُترك. (الأملي، حسن القمي).
- ٦-٦. لا يُترك. (الميلاني). \* في صحَّه صومه إشكال، والاحتياط بالقضاء مع الصوم لا يجوز تركه. (الجنوردي). \* هذا الاحتياط لا يُترك. هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة، وأمَّا إذا كان قبلها فيتَّيم صومه ولو كان بعد الزوال وبعد الإفطار، غايه الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً، بل مطلقاً على الأحوط. (الخوئي). \* هذا الاحتياط غير لازم. (محمد الشيرازي).

بعد الزوال بطل (١)، والأحوط (٢) إمساك بقيه النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

### جواز الإتيان بالصوم الندي في سفر المعصيه، ولا يسقط عنه الجمعه ولا نوافل النهار

(مسأله ٤٤): يجوز في سفر المعصيه الإتيان (٣) بالصوم الندي (٤)، ولا تسقط عنه الجمعه، ولا نوافل النهار والوتيره، فيجرى عليه حكم الحاضر.

### السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم؛ لعدم صدق المسافر عليهم

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه (٥)، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن (٦) لهم (٧).

ص: ٤٢٠

- ١-١. البطلان في الصورة الثانيه محلّ تأمل، فلا تُترك مراعاة مقتضى الاحتياط في التيه. (السيستاني).
- ٢-٢. بل الأحوط تيه الصوم والقضاء إذا كان بعد الزوال ولم يتناول المفطر. (الجواهرى).
- ٣-٣. الأحوط أن يأتي بالمذكورات في المتن رجاءً. (البجنوردى).
- ٤-٤. بل يأتي بها رجاءً. (الحائرى). \* يأتي بها رجاءً. (محمد رضا الكلبيكاني). \* وكل أقسام الصوم. (محمد الشيرازى).
- ٥-٥. بحيث لا يصدق عليه المسافر. (المرعشى).
- ٦-٦. هذا التقييد لا يخلو من إشكال. (المرعشى).
- ٧-٧. اعتبار هذا القيد بإطلاقه محتاج إلى التأمل. (آل ياسين). \* الظاهر عدم اعتبار ذلك، فأهل المواشى من أهل العراق إذا كانت لهم بيوت معموره على جانبي الفرات ودجله يسكنونها في أيام الصيف، فإذا أقبل الشتاء خرجوا من بيوتهم إلى البادية فيتلون مواضع العشب، وينتقلون من موضع إلى آخر على ما يتعارف عند سكان البوادي، فإنهم يتيمون الصوم والصلاه. (الحكيم). \* المناط صدق أن بيتهم معهم عرفاً، سواء كان لهم مسكن معين في الجملة أم لا. (السبزواري).

معيناً (١)، بل يدورون في البراري، وينزلون في محلّ العُشب والكَلَاء ومواقع القَطْر واجتماع الماء؛ لعدم صدق المسافر عليهم، نعم، لو سافروا لمقصدٍ آخر (٢) من حجّ أو زياره (٣) أو نحوهما (٤) قَصْرًا (٥)، ولو سافر

ص: ٤٢١

١-١. أو كان لهم في فصل معين، كأهل الأغنام والمواشي حيث يدورون في البراري إذا كان بيته معه، وإلا فلا يبعد وجوب القصر. (عبدالله الشيرازي). \* بل وإن كانت لهم مساكن معينه يسكنونها في بعض السنه ويخرجون عنها في البعض الآخر يطلبون منابت العُشب ومواقع القَطْر، فإذا خرجوا كذلك كان حكمهم الإتمام. (زين الدين). \* لا دخل لهذا في الحكم، بل الميزان أن يصدق عليهم في هذا الحال أن بيوتهم معهم. (السيستاني).

٢-٢. الظاهر أن المراد ما إذا لم تكن بيوتهم معهم. (الميلاني).

٣-٣. ولم تكن بيوتهم معهم، وإلا فالأحوط الجمع. (حسن القمي).

٤-٤. وكانوا في غير بيوتهم، وإذا كانت بيوتهم معهم كان حكمهم الإتمام. (زين الدين).

٥-٥. إن لم تكن بيوتهم معهم، وإلا فالأحوط الجمع. (الحائري). \* إذا كانوا في غير بيوتهم، أمّا إذا كانوا في بيوتهم أتموا.

(الحكيم). \* هذا إذا لم يصدق عليهم أن بيوتهم معهم، ولعلّ هذا هو مراد الماتن. (الخوئي). \* إذا لم تكن بيوتهم معهم، وإلا

فيه إشكال، لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الأملي). \* ولم تكن بيوتهم معهم، وإلا فالأحوط الجمع. (محمّد رضا الكلبيكاني). \*

إن لم يكن بيوتهم معهم. (السبزواري). \* إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال، وإلا أتموا، وهكذا الكلام فيما

بعده. (السيستاني).



أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العُشب وكان مسافه ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال(١)، فلا- يُترك الاحتياط(٢)

ص: ٤٢٢

١- ١. إذا لم يكن بيته معه قَصِير، وإلا أتمّ على الأقوى. (النائنى، جمال الدين الكلبيكانى). \* أقواه التمام إذا كان بيته معه، وإلا فالقصر، والله العالم. (آل ياسين). \* والأقوى وجوب القصر. (صدر الدين الصدر). \* أقواه القصر، وأحوطه الجمع. (عبدالهادى الشيرازى). \* فيما إذا لم يكن بيته معه، وإلا- فالأقوى وجوب الإتمام. (الشاهرودى). \* الظاهر أنه إذا لم يكن بيته معه حين الطلب يقصّر إذا كان قاصداً للمسافه، وإلا فيتّم. (البجنوردى). \* الأقوى وجوب القصر. (الفانى). \* الأقوى الإتمام إن كان بيته معه، وإلا فالقصر. (المرعشى). \* والأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلا وجب عليه القصر. (الخوئى). \* إن لم يكن بيته معه، وإلا فيتّم بلا إشكال. (محمّد رضا الكلبيكانى). \* إن كان بيتهم معهم فالظاهر وجوب التمام، وإلا فالمتعيّن هو القصر. (السبزوارى). \* أقواه التمام إن كان بيته معه، وإلا فالقصر. (حسن القمى). \* إذا كان معه بيته لزمه الإتمام، وإن لم يكن بيته معه لزمه القصر. (زين الدين). \* الأظهر لزوم التمام عليه إذا كان بيته معه، وإلا فالقصر. (الروحانى). \* فيما إذا لم يكن بيته معه، وإلا فيتّم بلا إشكال. (اللكرانى).

٢- ٢. وإن كان التمام لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* وإن كان الأقوى القصر إذا ترك بيته، أمّا لو كان فى بيته على النحو المعتاد فالظاهر التمام. (الحكيم). \* وإلا فلا يبعد وجوب القصر. (عبدالله الشيرازى).

## السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً له، كالمكاري والملاح والسائق والساعي ونحوهم

السابع: (أى الشرط السابع من شرائط القصر.) أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً (٢) وشغلاً له (٣)، كالمكاري والجمال والملاح (٤) والساعي والراعى ونحوهم، فإنّ هوءلاء يتّمون الصلاه والصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكرّيها إلى الأماكن القريبه (٥) من

ص: ٤٢٣

١- ١. التمام هو الأقوى. (كاشف الغطاء). \* وإن كان الأظهر القصر إذا لم يكن بيته معه. (الميلانى). \* الأحوط استحباباً الجمع. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الظاهر من الأدلّه بقريته التعليل المذكور فى بعضها وغيره من القرائن أنّ المراد به من يعتاد السفر ويتّخذ دأباً له لغايه محلّه، فيشمل على الأقوى من يدأب على السفر للتعلّم أو للتعليم أو للعمل فى موضع ونحوها، فمتى صدق على التلميذ أو المعلّم أو العامل أنّه ممن دأبه السفر لتلك الغايه التى يعمل فيها وجب عليه إتمام الصلاه والصيام. (زين الدين).

٣- ٣. عرفاً: إمّا باتخاذ عمل سفرى مهنة له، أو يتكرّر السفر منه خارجاً، فالمعيار كثره السفر ولو تقديراً، كما فى الأوّل. (السيستانى).

٤- ٤. الظاهر أنّ الملاح وأصحاب السفن من القسم السادس غالباً؛ لأنّ بيوتهم معهم. (الخمينى).

٥- ٥. إذا كانت تبلغ المسافه. (الجواهرى). \* مع بلوغ الطريق بمقدار المسافه. (المرعشى).

بلادہ (۱) فکراھا إلى غير ذلك من البلدان البعيده وغيره، وكذا لا- فرق بين من حَيَّد في سفره (۲) بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً (۳) وبين من لم يكن كذلك، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً (۴) له عرفاً، ولو كان في سفره (۵) واحده (۶) لطولها وتكرّر ذلك (۷) منه من مكان غير بلده إلى مكان

ص: ۴۲۴

- ۱- ۱. بشرط أن تكون مسافه فأكثر. (زين الدين). \* بشرط بلوغ المسافه. (السيستاني).
- ۲- ۲. وجوب القصر عليه غير بعيد. (الكوه كمرى). \* اذا جدّ به السير بأن أتعبه واشتدّ عليه؛ لاشتماله على مشقّه زائده على المقدار الذي يوجبه السفر عادةً فلا يبعد ثبوت التقصير في حقّه إذا كان ممّن اتخذ العمل السفري مهنة له، كالمكارى والجّمال. (السيستاني).
- ۳- ۳. الأحوط فيه الجمع. (مهدي الشيرازي). \* هذا أحد مصاديق ما ورد من النصّ في المكارى والجّمال إذا جدّ بهما السير، والظاهر أنّ المعنى: تجاوز السير عن المعتاد لهما بحسب المتعارف على نحو يورث مزيد التعب والجهد، وذلك كما يقال: جدّ به الأمر، أى اشتدّ، فالقول بالتقصير حينئذٍ غير بعيد. (الميلاني).
- ۴- ۴. أو شغلاً له قد اعتاده. (الميلاني).
- ۵- ۵. فيه إشكال، كما سيجىء. (الشاهرودى).
- ۶- ۶. وجوب القصر في السفر الأوّل مطلقاً لا يخلو من قوه. (البروجردى). \* لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً. (الخميني). \* فيه تأمل، والأحوط الجمع في السفره الأولى. (الأملى). \* الصدق في سفره واحده بعيد. (محمّد الشيرازي). \* يجب التمام في السفر الأوّل مطلقاً، كان طويلاً أم قصيراً. (الروحاني). \* الظاهر اعتبار التعدّد ولزوم القصر في السفر الأوّل. (اللنكراني).
- ۷- ۷. فيكفى التعدّد في الأثناء حسب ما يبدو له من تعدّد المقاصد. (الميلاني).

آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثره بتعدّد (١) السفر (٢) ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق (٣) في أثناء السفر (٤) الواحد أيضاً (٥) يلحق الحكم، وهو وجوب الإتمام، نعم، إذا لم يتحقّق الصدق إلا بالتعدّد يعتبر ذلك.

### إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر لغير عمله كالحج أو الزيارة فإنه يقصر، وبعكسه لا يقصر

(مسألة ٤٥): إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة (٦) يقصر (٧)، نعم، لو حجّ أو زار لكن من حيث إنّه عمله، كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة وحجّ أو زار بالتبع (٨) أتّم.

### إذا سافر المكارى ونحوه ممن شغله السفر لغير عمله كالحج أو الزيارة فإنه يقصر، وبعكسه لا يقصر

(مسألة ٤٦): الظاهر وجوب القصر (٩) على . . .

ص: ٤٢٥

- ١- ١. لا يعتبر التعدّد. (الشاهرودى).
- ٢- ٢. الأقوى اعتباره، بل الأحوط الجمع فى الثانيه. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى).
- ٣- ٣. فيه تأمل، بل لعلّ الأقوى القصر فى السفره الأولى، وإن صدق معها العنوان عنها. (آل ياسين).
- ٤- ٤. وربّما يصدق إذا كان السفر طويلاً، لكنّ الحكم بالتمام من زمان الصدق. (الرفيعى).
- ٥- ٥. الأحوط فى السفره الواحده الجمع حتّى مع الصدق؛ لاحتمال اعتبار الاختلاف، كما هو فى ظاهر الروايه، نعم، فى السفره الثانيه إذا أنشأها من وطنه أو بلد إقامته بعد رجوعه إلى أحدهما فالأقوى وجوب الإتمام، ولا- أثر لطول السفر وقصره. (الجنوردى).
- ٦- ٦. بل يُتّم أيضاً. (الفيروزآبادى).
- ٧- ٧. لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ أيضاً مع تحقّق الكثره الفعلية ولو بذلك، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).
- ٨- ٨. بل مطلقاً على الأقوى، حتّى إذا كان الداعى الأصيل هو الحجّ أو الزيارة. (الميلانى).
- ٩- ٩. فيه تفصيل، فمن كان منهم يستعمل السفر فى كلّ سنه أسبوعين أو ثلاثه أسابيع مثلاً فقط فإنّه يقصر، وأمّا من كان منهم يستعمل السفر عدّه شهور فى كلّ سنه يُتّم، وحاله حال أمير البيدر، إلّا من يسافر فى أيام البيدر فقط. (محمّد الشيرازى). \* بل الظاهر وجوب التمام. (تقى القمى).

## الحكم بشأن الحملداريه الذين يتخذون السفر عملاً في أشهر الحج والزياره لا على طول السنه

الحَمَلدَارِيَه (١) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر

ص: ٤٢٦

١-١. بناءً على القصر في السفره الأولى وإن طالت، كما قويناها، وإلا فالفرق بينهم وبين من أتخذ المكاراه عملاً في فصلٍ دون آخر محلّ تأمل. (آل ياسين). \* بل الظاهر وجوب التمام. (عبدالهادي الشيرازي). \* يُتَمَّ إذا كانت مهنته السفر. (الفاني). \* هو من باب المثال، ومحلّ البحث: حكم من لا يستوعب شغله تمام السنه. (المرعشي). \* هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب فيمن يسافر جواً، وإلا- ففي وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا- يُترك. (الخوئي). \* الظاهر أنه لا فرق بينهم إذا اتّخذوا ذلك شغلاً في كلّ سنه وبين من كان شغله المكاراه في الصيف والشتاء أو بالعكس، فلا مجال للبناء على القصر في الأوّل والتمام في الثاني، والأقوى التمام فيهما، والأحوط الجمع. (الأملي). \* إن كان شغله السفر فالظاهر وجوب التمام عليه، وإن لم يكن شغله السفر عرفاً بل يسافر للحملداريه في السنه أياماً معدوده فالأحوط له الجمع بين القصر والإتمام. (حسن القمي). \* بل يجب التمام عليهم إذا لم يكن سفرهم هذا بعد إقامه عشره أيام كما هو الغالب، وإلا فيقتصرون، كما هو الشأن في كلّ من يكون السفر عملاً له. (الروحاني). \* بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام أشهر الحج أو معظمها، نعم، إذا كان زمانه قصيراً كثلاثه أسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم. (السيستاني).

الحجّ (١)، بخلاف مَنْ كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنه (٢)، كالذين يُكرون دوابهم من الأمكنه البعيده ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنه أو معظمها فإنه يُتم حينئذٍ (٣).

### فيمَن كان شغله المكاراه في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس

(مسأله ٤٧): مَنْ كان شغله المكاراه في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر (٤) وجوب التمام (٥) عليه (٦)، ولكنّ الأحوط الجمع (٧).

### حكم من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له، كالحطاب و نحوه

(مسأله ٤٨): مَنْ كان التردد إلى ما دون (٨) المسافه عملاً له كالحطاب

ص: ٤٢٧

- ١ - ١. أمّا الحَمَلَمَدَارِيَّة (الحَمَلَمَدَار: كلمه فارسيّه، وهو المشرف على القافله، والمتصدّي لشؤون الزوّار والحُجّاج في السفر ذهاباً وإياباً). الذين يستعملون السفر في تمام السنه كالذين هم من أهل الهند أو الصين، الذين تكون إقامتهم في بلادهم يسيره تناسب عمليه السفر لهم فعليهم التمام في سفرهم. (الحكيم). \* بحيث لا يستغرق شغلهم عمده أشهر السنه. (عبدالله الشيرازي).
- ٢ - ٢. أي غير مقتصر في ذلك على سنه واحده. (الميلاني).
- ٣ - ٣. إذا كان عقيب السفرتين، كما تقدّم. (النائني، جمال الدين الكلپايگاني).
- ٤ - ٤. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي).
- ٥ - ٥. في السفر في الصيف، دون السفر في الشتاء. (الفيروزآبادي). \* في وقت اتّصافه بهذا الشغل. (الكوه كَمَرِي).
- ٦ - ٦. بل الظاهر وجوب القصر عليه. (الجواهرى). \* في وقت اتّصافه بهذا الشغل. (الشريعتمداري). \* في زمان اشتغاله. (اللكراني).
- ٧ - ٧. ضعيف. (الفاني).
- ٨ - ٨. لا يبعد اعتبار كثره السفر إلى المسافه الشرعيّه لا مطلقاً في الحكم بالتمام. (محمّد الشيرازي).

ونحوه قصير إذا سافر ولو للاحتطاب(١)، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر(٢) عرفاً(٣)، وإن لم يكن بحد(٤) المسافه(٥) الشرعيه فإنه يمكن(٦) أن(٧).....

ص: ٤٢٨

١-١. بل يجمع بين القصر والتمام احتياطاً. (تقى القمى).

٢-٢. المعيار أن يكون سفره إلى المسافه الشرعيه شغلاً وعملاً له، لا صرف المسافه بنظر العرف، فالأقوى فى مفروض المسأله القصر، ومنه ظهر ما فى دعواه من إمكان وجوب الإتمام. (المرعى).

٣-٣. الظاهر أن الميزان هو كون السفر إلى المسافه عملاً له، لا مطلق السفر عرفاً. (الخمى).

٤-٤. الظاهر اعتبار المسافه الشرعيه فى كون السفر عملاً. (الحكيم). \* الظاهر أن المعتبر صيروره السفر إلى المسافه عملاً له، لا مجرد صدق المسافر عليه عرفاً. (الإصفهاني).

٥-٥. الأقوى اعتبار كونه بحد المسافه الشرعيه. (مهدي الشيرازى). \* والظاهر كون السفر الشرعى شغلاً له، وموضوع التمام كونه مسافراً شرعياً مع كونه بهذا العنوان شغلاً له. (الرفعى). \* الظاهر اعتبار المسافه الشرعيه فى كون السفر عملاً. (الأملى). \* الظاهر وجوب القصر عليه فى هذا الفرض؛ فإنّ اللازم صيروره السفر إلى المسافه عملاً له، لا مجرد صدق المسافر عليه عرفاً. (حسن القمى).

٦-٦. لكنّ الأقوى وجوب القصر، إلا إذا صار السفر إلى المسافه عملاً له. (النائنى، جمال الدين الكلبايگانى). \* خصوصاً فى الثانيه، بل لا يترك فيها. (الإصطهباناتى). \* الظاهر اعتبار صيروره السفر الموجب للقصر عملاً له. (أحمد الخونسارى).

٧-٧. لاحتمال كون السفر مطلق البعد العرفى عن الوطن، وأمياً لو لم نحتمل ذلك وكان المراد من السفر السفر إلى المسافه فالواجب عليه القصر، ولو سافر إلى حد المسافه فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً فضلاً عما إذا سافر فى غير شغله. (الشاهرودى).

- ١ - ١. لا- وجه له بعد أن لم يكن السفر الموجب للقصر الذى هو عنوان المخصّص عملاً له. (آل ياسين). \* فيه منع واضح. (الكوه كمرى). \* لكنّه محلّ إشكال، إلّا أن يصير السفر إلى المسافه عملاً له. (البروجردى). \* بل الأقوى القصر. (عبدالهادى الشيرازى). \* لكنّ الأظهر خلافه. (الميلانى). \* فيه منع، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). \* المناط فى وجوب التمام هو صدق كون مهنته السفر إلى المسافه، فلا يؤثّر صدق المسافر فيها دونها. (الفانى). \* لكنّه بعيد، والأظهر وجوب القصر عليه فى الفرض المزبور. (الخوئى). \* لكنّ الأقوى خلافه؛ لاشتراط أن يكون السفر الشرعى عملاً له دون مطلق المسافه. (السبزوارى). \* لكنّه ضعيف غايته. (تقى القمى). \* ولكنّه ضعيف، والأظهر وجوب القصر عليه. (السيستانى). \* هذا بعيد، بل الظاهر وجوب القصر عليه، إلّا إذا كان السفر إلى المسافه عملاً له ولو للاحتطاب. (اللكرانى).
- ٢ - ٢. القول بوجوب القصر عليه أقوى حتّى فيما هو شغله. (الجواهرى). \* الأ- حوط الجمع. (الحائرى). \* بل الأقوى وجوب القصر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* محلّ الإشكال إذا لم يكن السفر إلى المسافه. (عبدالله الشيرازى). \* الأقوى وجوب القصر عليه حتّى يصير السفر إلى المسافه عملاً له. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* الأظهر وجوب القصر عليه فى هذا الفرض أيضاً. (الروحانى).



عليه (١) إذا (٢) سافر بحدّ المسافه، خصوصاً (٣) فيما هو شُغله من الاحتطاب مثلاً.

### في اعتبار التمام على استمرار من شغله السفر عدم إقامته في بلده أو غيره عشرة أيام

(مسألة ٤٩): يعتبر (٤) في استمرار من شُغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره (٥) عشره أيام (٦)، وإلاّ انقطع حكم عمليته السفر (٧).

ص: ٤٣٠

- ١- ١. لكنّ الأقوى خلافه؛ فإنّ ظاهر النصوص والفتاوى أن يكون السفر الذي هو عمله موجباً للتقصير لولا اتّخاذه عملاً. (كاشف الغطاء). \* لا بدّ من المسافه الشرعيه في صدق كون السفر عملاً له، فعليه القصر في الفرض المذكور. (زين الدين).
- ٢- ٢. لا يجوز له التمام إلاّ أن تصير المسافه الشرعيه عملاً له، ولا اعتبار بما دون المسافه الشرعيه ولو صدق عليه عنوان المسافر. (الجنوردي).
- ٣- ٣. الظاهر أنّ لفظه «خصوصاً» المسافه الشرعيه. (مهدي الشيرازي).
- ٤- ٤. لا- يبعد عدم اعتباره، فيبقى على التمام في السفر الأوّل، حتّى في المكارى، وإن كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل. (السيستاني).
- ٥- ٥. سيأتى حكمه. (السبزواري).
- ٦- ٦. العشره القاطعه لعمليه السفر والمانعه عن تحقّقها هي التي يُتمّ صلاته فيها، لا مطلقاً على الأقوى. (النائيني، جمال الدين الكلبيگاني). \* في هذا الشرط عندى تأمل وإشكال، والاحتياط لاسيّما في المكارى ممّا لا ينبغي تركه، وإن كان الأظهر كفايه صدق عنوان عمليته السفر في الحكم بالتمام مطلقاً. (الفاني). \* ناوياً مطلقاً على الأقوى. (المرعشي).
- ٧- ٧. إذا أقام من عمله السفر \_ والمكارى على الخصوص \_ في بلده أو في موضع آخر عشره أيام، سواء كانت منويّه أم لا، فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام في السفره الأولى التي يسافرها بعد ذلك. (زين الدين).

وعاد إلى القصر (١)، في السفره الأولى (٢) خاصه دون الثانيه (٣) فضلاً عن الثالثه، وإن كان الأحوط (٤) الجمع (٥) فيهما (٦)، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح (٧) والساعى (٨) وغيرهم ممن عمله السفر (٩)، أما إذا أقام أقل من عشره أيام بقى على التمام، وإن كان الأحوط (١٠) مع إقامه

ص: ٤٣١

- ١-١. الأحوط الجمع. (تقى القمى).
- ٢-٢. أى فى مسيره إلى مقصده الأول، فإذا خرج منه إلى مقصد آخر كان عليه التمام. (الميلانى). \* لو لم تكن طويله بحيث يصدق عليها العنوان، كما تقدم. (عبدالله الشيرازى). \* هذا فى السفر القصير، وأما ما كان طويلاً جداً فلا يبعد أن يكون المناط على المنزل الأول. (السبزوارى).
- ٣-٣. الأظهر أنه يقصر أيضاً حتى يتيقن الموضوع للإتمام، أى يصدق أن شغله السفر ثانياً. (الفيروزآبادى). \* بل يقصر إن لم يصدق عليه أنه غير مقيم. (الكوه كمرى). \* الأقوى فيها القصر. (المرعشى).
- ٤-٤. فى الثانيه لا يُترك، كما تقدم. (النائى، جمال الدين الكلپايگانى). \* لا يُترك فى الثانيه. (الأملى).
- ٥-٥. هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى).
- ٦-٦. لا يُترك الاحتياط فى الثانيه، وفى الثالثه ضعيف. (الجنوردى).
- ٧-٧. فى غير المكارى الأحوط الجمع. (حسن القمى).
- ٨-٨. فى غير مثل المكارى والجمال إشكال. (الحائرى). \* الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره. (الخوئى).
- ٩-٩. إلا من كان بيته معه فلا يعمه الحكم على الأقوى، بل الحكم فيما عدا المكارى لا يخلو من تأمل. (الميلانى).
- ١٠-١٠. لا- يُترك الاحتياط فى هذه الصوره، وفيما أقام عشره فما فوقها متردداً، وفيما أقام مع عدم التيه فى الثلاثين متردداً. (الفيروزآبادى).

الخمسه (١) الجمع (٢)، ولا فرق (٣) في الإقامه في بلده عشره بين أن تكون منويّه أو لا، بل وكذا (٤) في غير بلده (٥)

ص: ٤٣٢

١ - ١. الأظهر أنّ ذلك يختصّ بالصلاه النهاريّه دون الليليّه، ودون الصوم، وينبغي أن لا- يُترك هذا الاحتياط، بل لا- يتركه المكارى. (الميلانى). \* هذا الاحتياط في خصوص الصلوات النهاريّه دون الليليّه، أمّا فيها فلا- إشكال في وجوب التمام. (الجنوردى).

٢ - ٢. في خصوص صلاه النهار، فيصوم ويؤتمّ صلاته بالليل بلا إشكال. (البروجردى). \* في خصوص صلاه النهار دون صلاه الليل والصوم. (مهدي الشيرازى). \* في خصوص الصلوات النهاريّه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* في صلاه النهار، وأمّا بالنسبه إلى صلاه الليل والصوم فالاحتياط ضعيف. (الخمينى). \* لا- يُترك في الظهرين، وأمّا العشاء والصوم فتأمّن. (المرعشى). \* مورد الاحتياط هو الصلاه النهاريّه، وأمّا الليليّه فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال. (الخوئى). \* في خصوص الصلاه النهاريّه. (الروحانى). \* في خصوص صلاه النهار، وأمّا بالنسبه إلى صلاه الليل والصوم فالاحتياط ضعيف، بل يُتمّ. (اللكراني).

٣ - ٣. قد مرّ النظر فيه. (المرعشى).

٤ - ٤. إذا كانت منويّه له من الأوّل. (الشاهرودى).

٥ - ٥. الأقوى أنّه لا أثر لِمَا في غير بلده إلا إذا كانت منويّه، أو بعد تردّد الثلاثين. (النائينى، جمال الدين الكلپايگانى). \* الأقوى اعتبار التيه في غير بلده؛ فإنّ المدار على إقامه عشره فما زاد قد ترك فيها التلبس بالسفر، وإقامتها بغير تيه كإقامتها أثناء الطريق لا تُخرجه عن كونه متلبساً بسفره، ومنه يعلم عدم كفايه الثلاثين مردداً، بل ولا عشره بعدها غير منويّه. (كاشف الغطاء). \* اعتبار التيه إذا كانت في غير بلده لا- يخلو من رجحان، ولكن لا- يُترك الاحتياط مع الإمكان. (البروجردى). \* فيه نظر، فلا- يُترك الاحتياط. (مهدي الشيرازى). \* الظاهر اعتبار كونها منويّه. (الخوئى).

أيضاً (١)، فمجرد البقاء عشرةً يوجب العود إلى القصر، ولكنَّ الأحوط (٢) مع الإقامة (٣) في غير بلده بلا تيه (٤) الجمع في السفر الأول (٥) بين القصر والتمام.

### الحكم فيما إذا لم يكن عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديده

(مسألة ٥٠): إذا لم يكن شغله وعمله (٤) السفر، لكن عرض له عارض

ص: ٤٣٣

١- ١. لا يبعد اعتبار التيه في غير بلده. (محمد الشيرازي).

٢- ٢. لا- يُترك الاحتياط. (الحائري). \* لا- يُترك جداً لو لم نقل بقوه اعتبار نيتها في إقامة غير البلد؛ إذ الاستفادة من النصّ (الوسائل: الباب (١٢) من أبواب صلاة المسافر، ح ١). اعتبار الفصل بالإقامة التميز، غايه الأمر في البلد لا يحتاج إلى قصدتها دون غيره، كما لا- يخفى على من لاحظها. (آقا ضياء). \* لا يُترك. (الإصفهاني، محمد تقي الخونساري، عبد الله الشيرازي، الآملي، السبزواري، الأراكي، اللكراني). \* بعيد، بل الظاهر وجوب القصر عليه، إلا إذا صار السفر إلى المسافر عملاً وشغلاً له. (الإصطهباناتي).

٣- ٣. لا يُترك. (الرفيعي، الشريعتمداري، محمد رضا الكلبيكاني، حسن القمي).

٤- ٤. لا يُترك هذا الاحتياط. (الجنوردي).

٥- ٥. بل في السفر الثاني أيضاً. (الفيروزآبادي).

٦- ٦. يستفاد من مجموع أخبار الباب أنّ هنا عناوين ثلاثه كلّ واحد منها موضوع لمسألة التمام: الأول: من كان بيته معه. والثاني: من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له، وقد طبّقه في الأخبار على المُكاري والملاح والبريد والاشتقان (الاشتقان: بالألف والشين المعجمه والتاء المثناه من فوق والقاف: البريد. مجمع البحرين: ٢/٥٣١ (ماده شقن). قال ابن إدريس في سرائره: ١/٣٣٧: وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على أنّ الاشتقان: الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر). والثالث: من يدور في شغله، وقد طبّق في الروايه بالجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي الذي يتطلّب بناب (الناب الكبيره: العُشبه بالتحريك. الصحاح: ١/٢٣٠ (ماده عشب). أي يطلب مواضع القَطْر ومنبت الشجر). الشجر، ولا وجه لانهصار موضوع مسأله التمام بالأولين وإرجاع العنوان الثالث إليهما، فعلى هذا يُتمّ من يدور في القرى والبساتين للمعالجه وتنظيم الصحه بأمر الحكومه. نعم، من كان ساكناً في محلّ ويمشى إلى محلّ آخر في كلّ يوم أو أسبوعاً للتحصيل أو التدريس أو التجاره يكون خارجاً عن العناوين الثلاثه، فيقصر، إلا إذا استظهر من الروايه عنوان كثره السفر، أو كان سفره أكثر من حضره فيتّم، ولكن فيه ما عرفت أنّ الظاهر من الأخبار انهصار موضوع التمام بالعناوين الثلاثه. (الآملي).

فسافر أسفاراً عديدهً لا- يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفره بعد سابقها اتفاقياً، أم كان من الأول قاصداً للأسفار عديده، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مّرات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير لا- يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفارٍ متعدّدهٍ في حمل أثقاله وأحماله.

### **في عدم اعتبار فيمن شغله السفر اتحاد كفيّات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر**

(مسأله ٥١): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كفيّات و خصوصيات

ص: ٤٣٤

أسفاره من حيث الطول والقصر (١)، ومن حيث الحمله (٢)، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنه القريبه فسافر إلى البعيده، أو كانت دوابه الحمير فيدلّ بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً (٣) فسار ملاحاً (٤)، أو بالعكس يلحقه الحكم، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم، لو كان شغله المكاراه فاتفق أنه ركب السفينه للزياره أو بالعكس قصر (٥)؛ لأنه (٦) سفر (٧) في غير عمله.

بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر، غايه الأمر أنه تبدل خصوصيه الشغل إلى خصوصيه أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

### السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأفضل الجمع

(مسأله ٥٢): السائح (٨) في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط (٩) الجمع (١٠).

ص: ٤٣٥

- ١-١. بعد عدم كون السفر أقل من المسافه الشرعيه، كما مرّ. (السيستاني).
- ٢-٢. ولو كانت جويّه كما في زماننا. (المرعشي).
- ٣-٣. في الاختلاف النوعي إشكال. (الحائري).
- ٤-٤. بحيث تكون الملاحه شغلاً وحرّفه جديده له، بمعنى أنه بدلّ شغل المكاراه بالملاحه، لا أنه شغله المكاراه واشتغل سفره واحده أو أسفاراً بالملاحه من دون أن يأخذها حرفه له، وإلا ففيه إشكال، والأحوط الجمع. (البجنوردي).
- ٥-٥. مرّ الكلام فيه في التعليق على المسأله الخامسه والأربعين. (السيستاني).
- ٦-٦. بل أتم. (الفيروزآبادي).
- ٧-٧. بل لغرض آخر. (المرعشي).
- ٨-٨. وهو الذي لا حضر له. (المرعشي).
- ٩-٩. لا يُترك. (تقى القمي).
- ١٠-١٠. هذا الاحتياط ضعيف. (محمّد الشيرازي). \* لو كان مردّداً فالأحوط الجمع. (مفتي الشيعه).

## الراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم

(مسأله ٥٣): الراعى الذى ليس له مكان (١) مخصوص (٢) يتم.

## التاجر الذى يدور فى تجارته يتم

(مسأله ٥٤): التاجر الذى يدور فى تجارته يتم.

## المسافر المعرض عن وطنه و لم يتخذ وطناً غيره يقصر

(مسأله ٥٥): من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ (٣) وطناً غيره (٤) يقصر (٥).

ص: ٤٣٦

١- ١. بل يتم مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. بل مطلقاً مادام السفر عمله. (الميلانى). \* لا- إذا كانت له أمكنه متعدده مخصوصه. (الفانى). \* بل ولو كان له مكان مخصوص. (الخوئى). \* بل ولو كان له ذلك، ولكن كان الرعى عمله. (الأملى). \* المناط عمليه السفر عرفاً، سواء كان له مكان مخصوص فى الجملة أم لا- (السبزوارى). \* إن لم يتخذ السفر شغلاً. (حسن القمى). \* بل مطلقاً ما دام يعد السفر عملاً له. (السيستانى).

٣- ٣. ولكن كان بانياً على اتخاذه، وفى غير هذا يتم. (المرعى).

٤- ٤. إن اتخذ وطناً غيره، وإلا فحكمه التمام، كمن لا وطن له. (كاشف الغطاء). \* ولم يتخذ السفر شغلاً لنفسه. (الميلانى)

٥- ٥. ولكن بشرط عدم صيرورته بتكثير سيره ممن دوره معه، كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء). \* إن كان عازماً على اتخاذه ولم يجعل السفر عمله. (البروجردى). \* لو لم يتخذ السفر عملاً له. (عبدالهادى الشيرازى). \* إذا كان بانياً على اتخاذه وطن، أما إذا كان بانياً على عدم اتخاذه وطن فالظاهر أنه يتم، ولو كان متردداً فى ذلك ففيه إشكال. (الحكيم). \* ما لم يعنون بأحد العناوين الموجبه للتمام. (الشاهرودى). \* بمعنى أن صرف الإعراض عن الوطن مع عدم اتخاذه وطن غيره لا يوجب التمام، إلا أن يكون هناك ما يوجب التمام من العناوين الأخر، ككون بيته معه، أو كون السفر عملاً له. (البجنوردى). \* إذا لم يقصد سفره عمله. (عبدالله الشيرازى). \* هذا فيما إذا لم يبين على عدم اتخاذه الوطن. (الخوئى). \* إذا لم يتخذ السفر عمله، ولم يكن عازماً على عدم اتخاذه الوطن، كالسائح الذى لم يتخذ وطناً. (الخمينى). \* إن لم يتخذ السفر شغلاً. (محمد رضا الكلبايگانى). \* إن لم يصدق عليه عرفاً أنه ممن شغله السفر. (السبزوارى). \* إذا كان عازماً على اتخاذه وطن آخر فى زمان قريب، وإلا فإن تردد فى اتخاذه وطن جديد، أو جعل السفر عملاً له، أو جعل بيته معه، ونحو ذلك من العناوين المذكوره فى الروايات فإنهم يتمون. (محمد الشيرازى). \* معنى أنه لم يعين له وطناً خاصاً بعد، أما إذا بنى على عدم التوطن فى موضع أصلاً فهو سائح، وقد تقدم أن حكمه الإتمام. (زين الدين). \* هذا فيما يكون بانياً على اتخاذه الوطن، وأما غيره فيدخل تحت أحد الأقسام السابقه. (تقى القمى). \* إذا لم يجعل السفر عملاً له. (الروحانى). \* بشرط أن لا يصدق عليه أحد العناوين الموجبه للتمام، ككون بيته معه. (السيستانى). \* إذا لم يتخذ السفر عملاً وكان عازماً على اتخاذه الوطن. (النكرانى).

## فِيمَن كَانَ فِي أَرْضٍ وَسِعَهَا مَقْرَأًا لَهُ، لَكِنَّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي مَكَانٍ مِنْهَا

(مسأله ٥٦): مَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ وَسِعَهَا مَقْرَأًا، إِلَّا أَنَّهُ كُلُّ سَنَةٍ مِثْلًا فِي مَكَانٍ مِنْهَا يَقْصُرُ إِذَا (١) سَافَرَ (٢) عَنْ مَقَرِّ سَنَتِهِ.

ص: ٤٣٧

١-١. فِيهِ إِشْكَالٌ، وَالْأَحْوَابُ الْجَمْعُ. (الْحَكِيمُ).

٢-٢. إِذَا صَدَقَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ ذُو أَوْطَانٍ وَذُو مَنَازِلٍ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ سَفَرُهُ مِنْ نَقْطَةٍ إِلَى أُخْرَى السَّفَرِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ الْآخِرِ.

(الْمَرْعَشِيُّ). \* إِنْ لَمْ يَصْدَقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَمَّنٌ بَيْتَهُ مَعَهُ، وَإِلَّا يُتَمَّ. (مُحَمَّدُ الشِّيرَازِيُّ).



## إذا شك بأنه أقام في منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل بقي على التمام

(مسألة ٥٧): إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشره أيام أو أقل بقي على التمام (١).

## الثامن: الوصول إلى حد الترخّص، وهو المكان الذي تتواري عنه جدران البلد

الثامن: (أى الشرط الثامن من شرائط القصر). الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو: المكان الذي (٢) تتواري (٣) عنه (٤) جدران (٥) بيوت (٦) البلد (٧) ويخفى عنه

ص: ٤٣٨

- ١- ١. إذا لم يحرز بقاء العشره ولو بالأصل. (الشاهرودي). \* مع عدم أماره معتبره يحرز بها الإقامه. (السبزواري).
- ٢- ٢. الأظهر أنه المكان الذي يتواري فيه المسافر عن البيوت للبعد الحاصل بينه وبينها، ومعنى تواريه عنها: هو أن لا يراه أهلها. (الميلاني)
- ٣- ٣. بل يتواري هو عن أهل البلد. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).
- ٤- ٤. بل يتواري هو عن جدران بيوت البلد. (الكوه كمرى).
- ٥- ٥. الوارد في حديث ابن مسلم (الوسائل: الباب (١١) من أبواب صلاه المسافر، ح ٤ و ٨): تواري الشخص عن البيوت، الملازم لتواري أهلها عن الشخص، فالميزان في حدّ الترخّص عدم رؤيه المسافر أهل البلد. (تقى القمى).
- ٦- ٦. الموجود في النصّ: أن يتواري المسافر عن البيوت، ومعناه: أن يصل في ذهابه إلى حدّ لا يراه أهل البيوت، وهو قريب جداً أو متّحد مع خفاء الأذان، ولا اختلاف بينهما، وهما علامتان على البعد الخاصّ الذي إذا وصله المسافر في خروجه وجب عليه القصر، وإذا بلغه في عودته إلى وطنه وجب عليه التمام، وهو ملازم لتواري أهل البيوت عن المسافر. (زين الدين).
- ٧- ٧. بل المعيار هو تواري الشخص عن البيوت، لا- تواري البيوت عنه وإن كان الاحتياط حسناً. (الحائرى). \* بل يتواري الشخص عن أهل البيوت الملازم لتواري أهلها عنه، وبه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (الروحاني).

## في كفايه تحقق أحد فردى الترخيص - نواری الجدران أو خفاء الأذان - مع عدم العلم بتحقيق الآخر أو مع العلم

ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر (٢)، وأمّا مع العلم بعدم تحققه (٣) فالأحوط (٤) اجتماعهما (٥)، بل الأحوط (٦)

ص: ٤٣٩

١- ١. لا- يبعد أنّ الحدّ هو البعد عن البلد بحيث يوجب خفاء الأذان. (الميلاني) \* لا- يبعد تلازم العلامتين عرفاً، فلا مجال لاختلافهما والترجيح بينهما، والتفصيل في الفقه. (محمّد الشيرازي). \* في معرفته عدم سماع الأذان لحدّ الترخيص أو محدّدته له إشكال، بل منع، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (السيستاني).

٢- ٢. والأحوط وجوباً مراعاتهما معاً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الظاهر أنّه لا اختلاف بين الأمارتين، بل هما متطابقتان دائماً، وإنّما جُعِلتا معاً تسهياً للمكلف. (الروحاني).

٤- ٤. القول بكفايه تحقق أحدهما مطلقاً لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). \* الأولى. (الفيروزآبادي). \* بل الأقوى كفايه أحدهما؛ لاقتضاء الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الشرط الحاكي عن انحصاره. (آقا ضياء).

٥- ٥. لا- يُترك، بل لا يخلو من قوّه، غير أنّه في العود يتعيّن عليه الاحتياط. (آل ياسين). \* الأقوى اعتبار اجتماعهما في تحقق وجوب القصر. (الكوه كمرى). \* الأقوى كفايه خفاء أحدهما. (مهدي الشيرازي). \* والأقوى أنّ الحدّ خفاء الأذان، وأمّا خفاء البيوت فهو أماره على تحققه سابقاً عليه. (الحكيم).

٦- ٦. هذا الاحتياط لا- يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (النائيني، جمال الدين الكلّبايگاني). \* بل هو الأقوى؛ فإنّه إذا كان يسمع الأذان أو يرى الجدران فهو بعدد في البلد فكيف يقصّر؟ ويلزمه أنّه في الإياب يكون حاضراً بظهور أحدهما، نعم، على القول بكفايه خفاء أحدهما في الذهاب ففي الإياب لا بدّ من ظهورهما. (كاشف الغطاء). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (البحنوردي). \* لا يُترك هذا الاحتياط. (الفاني). \* لا يُترك. (الخميني، اللنكراني).

## الحكم فيما لو تحقق أحد سببي الترخيص دون الآخر

فلو تحقق أحدهما دون الآخر: إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يوءخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر، وفي العود (٢) عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى (٣) حدّ الترخيص (٤) من وطنه (٥) أو محلّ (٦) إقامته (٧)، وإن كان

ص: ٤٤٠

- ١- ١. لا- يُترك. (البروجردى، عبدالله الشيرازى). بل لا يخلو من قوّه، فمع عدم التمكن يحتاط بالجمع. (الشاهرودى). \* هذا الاحتياط لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (الأملى).
- ٢- ٢. الأحوط فى العود مراعاة رفع الأمارتين. (الخمينى).
- ٣- ٣. فى الرجوع لابدّ من ملاحظه خفاء الأذان، والأحوط رعايه خفاء الجدران، فمع خفاء الأذان وعدم العلم بخفاء الجدران لا إشكال، أمّا مع العلم بخفاء الجدران وعدم العلم بخفاء الأذان فلا يُترك مقتضى الاحتياط. (حسن القمى).
- ٤- ٤. الأظهر هاهنا هو خصوص ما إذا سمع فيه الأذان. (الميلانى).
- ٥- ٥. أى مقرّه ومحلّ سكناه، لا خصوص الوطن الاصطلاحي. (مهدي الشيرازى).
- ٦- ٦. سيجىء الكلام فيه. (آقا ضياء).
- ٧- ٧. فيه تأمل، بل ربّما يقوى البقاء هنا على القصر إلى أن يصل إلى محلّ إقامته عرفاً. (آل ياسين). \* فى انقطاع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخيص من محلّ إقامته إشكال، والاحتياط لا يُترك. (البجنوردى). \* يأتى الكلام فيه. (الخمينى). \* الأقرب رعايه الاحتياط فيه ذهاباً وإياباً. (المرعشى). \* اعتبار حدّ الترخيص فى محلّ الإقامة ولا سيّما فى العود إليه محلّ إشكال، بل منع، والأولى رعايه الاحتياط فيه. (الخوئى). \* سيجىء الكلام فيه. (الأملى). \* اعتبار حدّ الترخيص فى محلّ الإقامة مشكل، فلا يُترك فيه الاحتياط. (زين الدين). \* فى اعتبار حدّ الترخيص فى محلّ الإقامة نظر، فإيراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمى). \* الظاهر التفصيل بين الخروج عن محلّ الإقامة والوصول إليه بأن نلتزم بترتب الحكم فى الأوّل دون الثانى. (تقى القمى). \* اعتبار حدّ الترخيص فى الموردين ولا- سيّما فى العود إلى محلّ الإقامة محلّ إشكال، بل منع والاحتياط فى محله. (السيستانى). \* يجىء حكم محلّ الإقامة إن شاء الله تعالى. (اللكراني).

١ - ١. لا يُترك الاحتياط. (الحائري). \* لا يُترك هذا الاحتياط في محلّ الإقامة. (الكوه كَمَرى). \* لا يُترك هذا الاحتياط في الثاني. (الإصطهباناتي). \* أى بالنسبة إلى محلّ الإقامة، ولا يُترك. (مهدى الشيرازي). \* لا يُترك الاحتياط في الإقامة. (الشاهرودي). \* لا يُترك في محلّ الإقامة، فلا يكفي بالإتمام إلا بعد أن يدخل المنزل وينوى المقام. (الميلاني) \* لا يُترك في محلّ الإقامة. (عبدالله الشيرازي). \* لا يُترك هذا الاحتياط في خصوص محلّ الإقامة. (الروحاني). \* كما أنّ الأحوط في العود رعايه رفع الأمارتين. (اللكراني).

والتمام إذا صَلَّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

## المناطق في خفاء الجدران: خفاء جدران البيوت: لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات

(مسألة ٥٨): المناطق (١) في خفاء (٢) الجدران (٣): خفاء (٤) جدران (٥) البيوت (٦)، لا- خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا

ص: ٤٤٢

- ١- ١. قد مرّ الكلام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).
- ٢- ٢. تقدّم أنّ المناطق توارى المسافر عن البيوت. (الميلانى)
- ٣- ٣. بل المناطق توارى الشخص عن البيوت، كما فى النصّ، والدليل على ذلك: توارى جدران البيوت عنه. (حسن القمى). \*  
قد ظهر مما تقدّم عدم مدخله خفاء الجدران. (تقى القمى). \* بل أظهر أنّ المناطق استتار الشخص عن أهل البيوت فى حدود معيشتهم فيها وفى مرافقها، ومنه يظهر الحال فى بعض الفروع الآتية. (السيستانى).
- ٤- ٤. عرفت أنّ المعيار توارى المسافر عن البيوت، وهو يلزم توارى أهل البيوت عنه، فلا- اعتبار فى نفس البيوت فضلاً عن الأعلام والقباب والمنارات. (زين الدين).
- ٥- ٥. المناطق خفاء الشخص نفسه عمّن فى البيوت بحيث لا يروونه، وخفاء البيوت ملزومه. (الحكيم). \* بل خفاء الشخص وتواريه عن أهل البيوت. (المرعشى).
- ٦- ٦. ولعلّ جعله معياراً وضابطاً لتحقق توارى المسافر وخفائه عن أهل البيوت الذى هو ظاهر النصّ لمكان التلازم بين خفاء الجدران وخفاء الأهل، الملازم لخفاء المسافر عن الأهل؛ لعدم إمكان التفكيك مع فرض التساوى من جميع الجهات، كما لا يخفى، وكيف كان فالمعيار خفاء المسافر عن الأهل، وهو أيضاً يقرب من خفاء الأذان بالمعنى الذى ذكره، ولا فرق حينئذٍ بين القول بأنّ خفاء الأذان وخفاء الجدران دليل عليه وبين القول بالعكس وبين القول بأصاله كلّ منهما، كما هو واضح. (الشاهرودى). \* المناطق فى وجوب التقصير هو توارى المسافر عن البيوت، لا- خفاء جدران البيوت عنه، نعم، يمكن ادّعاء الملازمه بينهما، فلا- يبقى محلّ لما ذكره فى هذا الفرع ولا- الفرع الآتى. (البجنوردى). \* بل المناطق توارى أهل البيوت؛ فإنّه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت. (الخونى). \* تقدّم الكلام فيه. (الروحانى). \* المدار فى السماع وفى الرؤيه على المتعارف. (مفتى الشيعة).

كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخفَ (١) أشباحها.

### الحكم فيما لو كان البلد في مكان مرتفع، أو مكان منخفض، أو مانع يمنع عن رؤيته، أو البيوت على خلاف المعتاد علواً وانخفاضاً

(مسألة ٥٩): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يُرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع (٢) المستوي (٣)، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ والانخفاض فإنها تُردّ إليه، لكنّ الأحوط (٤) خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

### إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، و في بيوت الأعراب و نحوهم يكفي خفاءها بلا تقدير

(مسألة ٦٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير (٥)، نعم،

ص: ٤٤٣

١- ١. الأحوط فيما بين الخفاءين الجمع، أو تأخير الصلاة. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٢- ٢. مع عدم الحائل. (اللكراني).

٣- ٣. وكذلك يقدر البعد الخاصّ على القول المختار في الموضع المستوي. (زين الدين).

٤- ٤. بل الأحوط في هذه الموارد الجمع، نعم، مقتضى الأصل اعتبار الخفاء مطلقاً؛ للشكّ في تبديل موضوع التمام بالقصر بدونه. (آقا ضياء). \* لا يُترك في الموردين، فيحاط بمراعاة تقدير البعد عن البيوت في الموضع المستوي وفعليته تواريه عنها. (الميلاني)

٥- ٥. في اعتبار الزائد عمّا يصدق عليه كونه من حدوده عرفاً نظر جدياً، ووجهه التشكيك في اندراجه تحت الدليل. (آقا ضياء). \* مع خفاء الأذان إن كان، وإلاّ قدر أيضاً. (آل ياسين). \* أي يقدر لو كان هناك بيوت، أو هناك أذان بصوت مرتفع. (كاشف الغطاء). \* المناط في الجميع هو خفاء أهل البيوت عنه، وخفاء الأذان ولو تقديراً وإن لم تكن بيوت ولا جدران. (زين الدين). \* يكفي خفاؤها من دون حاجه إلى تقدير. (مفتي الشيعة).

فى ببوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لببوتهم يكفى (١) خفاؤهها (٢)، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

### الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تمييز فصوله، وإن كان اعتبار خفاء مطلق الصوت أفضل

(مسألة ٤١): الظاهر فى خفاء الأذان (٣) كفايه (٤) عدم (٥) تمييز فصوله (٤)،

ص: ٤٤٤

- ١- ١. فىه تأمل، والأحوط تقديرها. (الخمينى).
- ٢- ٢. بل تواريه عنها على ما تقدم. (الميلانى)
- ٣- ٣. يعتبر فى صدق خفاء الأذان عدم تمييز كونه أذاناً، ولا يكفى عدم تمييز فصوله بعد تمييز أصله، نعم، لا يعتبر خفاء الصوت. (الفانى). \* بل الظاهر كفايه تمييز كونه أذاناً ولو مع عدم تمييز فصوله. (حسن القمى).
- ٤- ٤. الأقوى اعتبار خفائه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره. (الخمينى).
- ٥- ٥. الأقوى خفاؤه بمثابه لا يتميز عن غيره لدى السامع، ولا يكفى صرف عدم تمييز الفصول مع العلم بأنه أذان، والأحوط ما فى المتن من اعتبار خفاء مطلق الصوت. (المرعشى).
- ٦- ٦. بل الظاهر عدم تمييز الأذان من غيره. (الشاهرودى). \* الاكتفاء بتمييز كونه أذاناً ولو مع عدم تمييز فصوله لا يخلو من وجه. (الخنوى). \* بل الأقوى اعتبار عدم تمييز كونه أذاناً. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* الميزان سماعه بحيث يمتاز الصوت الأذانى عن غيره، فلا يعتبر تمييز فصوله فضلاً عن حروفه، ولا يكفى سماع صوت ما بحيث لا تمتاز أذائته. (الروحانى).

وإن كان الأحوط (١) اعتبار (٢) خفاء مطلق الصوت (٣) حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميز (٤) كونه

ص: ٤٤٥

١ - ١. بل الأقوى. (الفيروزآبادي). \* لا يُترك. (الحائري، محمّد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، الأملّي، السبزواري، الأراكي). \* بل هو الأقوى، بل يعتبر خفاء كل صوت رفيع، فالمدار في التقصير إلى وصوله إلى موضع لا يسمع فيه الأصوات المرتفعه في البلد وذكر الأذان، لا- لخصوصيه فيه، بل لكونه أرفعها عاده. (كاشف الغطاء). \* بل لا يخلو من قوّه مع تميّز كونه أذاناً. (البروجردى). \* بل الأظهر. (مهدى الشيرازي، تقي القمّي). \* إن لم يكن أقوى. (الميلاني) \* لا يُترك في المتميز كونه أذاناً. (اللكراني).

٢ - ٢. بل لا يخلو من قوّه. (الحكيم).

٣ - ٣. لا يُترك، بل الظاهر عدم صدق خفاء الأذان عرفاً في الصورة الثانيه. (آل ياسين). \* لا يخلو من القوّه مع التميّز. (عبدالله الشيرازي). \* بل هو الأقوى مع تميّز كونه أذاناً. (الشريعتمداري). \* بل هو الظاهر. (زين الدين).

٤ - ٤. لا- يُترك الاحتياط بالجمع مع عدم خفاء كونه أذاناً، حتى مع تميّز فصوله؛ للتشكيك في الاجتهاد، واستنباط مثل هذا الفرض من الدليل. (آقا ضياء). \* الظاهر عدم صدق الخفاء في صورته تميّز كونه أذاناً وإن لم تتميّز الفصول. (الجنوردي).



## عدم كون الأذان في آخر البلد في البلدان الصغيره و المتوسطه، بل المدار أذانها

(مسأله ٤٢): الظاهر عدم (٢) اعتبار (٣) كون الأذان في آخر البلد في ناحيه المسافر في البلاد الصغيره و المتوسطه، بل المدار (٤) أذانها وإن كان

ص: ٤٤٦

- ١- ١. لا يُترك الاحتياط في هذ الصوره. (عبدالهاده الشيرازى).
- ٢- ٢. بل الظاهر اعتبار ذلك. (البروجردى، مهدهى الشيرازى). \* بل الظاهر تعليق الحكم على عدم سماع الأذان من البلد، فإن سَمِعَ أَذَانَ آخِرِ الْمَحَلَّةِ دُونَ وَسْطِ الْبَلَدِ يُتَمَّ. (الفانى).
- ٣- ٣. بل الظاهر اعتبار ذلك. (الحكيم، الآملى). \* اعتباره لا- يخلو من وجه، لكن مقتضى الاحتياط لا يُترك. (الميلانى). \* الأحوط ذلك. (عبدالله الشيرازى). \* بل الظاهر اعتبار ذلك؛ فإنه مقتضى إطلاق تقدير البعد المفروض بين المسافر والبلد بذلك؛ لأنَّ إرادته وسط البلد يحتاج إلى القرينه. (الشريعتمدارى). \* الأحوط اعتبار ذلك، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى). \* الظاهر اعتباره؛ عملاً بمقتضى ظاهر دليل تقدير البعد وحمله على غيره، كوسط البلد يحتاج إلى مؤونه زائده مفقوده فى المقام. (المرعشى). \* الظاهر كفايه السماع مطلقاً فى الإتمام، ولزوم الخفاء المطلق فى القصر. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* بل الظاهر اعتبار آخر البلد ونحوه. (محمّد الشيرازى). \* مقتضى إطلاق الأدله وورودها فى مقام تحديد البعد الخاصّ أنّ المعيار عدم سماع الأذان فى آخر البلد من ناحيه المسافر. (زين الدين). \* بل الظاهر اعتباره. (الروحانى). \* الظاهر اعتباره. (اللنكرانى).
- ٤- ٤. فيه تأمل؛ لعدم استفاده الخصوصيه من النصّ (الوسائل: الباب (٦) من أبواب صلاه المسافر، ح ٣). (آقا ضياء).

فى وسط البلد على مأذنه مرتفعه، نعم، فى البلاد الكبيره (١) يعتبر كونه فى أواخر البلد (٢) من ناحيه المسافر.

### فى اعتبار كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد، ولو مناره متعارفه فى العلو

(مسأله ٤٣): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد، ولو مناره غير خارجه عن المتعارف فى العلو.

### المدار فى عين الرأى و اذن السامع على المتوسط فى الرؤيه و السماع فى الهواء الخالى من الغبار والريح

(مسأله ٤٤): المدار فى عين الرأى وأذن السامع على المتوسط فى الرؤيه والسماع فى الهواء الخالى عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤيه أو السماع، فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق فى العلو يردّ إلى المعتاد المتوسط.

### الأفضل عدم اختصاص اعتبار حد الترخّص بالوطن فيجرى فى محل الإقامه أيضاً

(مسأله ٤٥): الأقوى عدم (٣) اختصاص (٤) ...

ص: ٤٤٧

- ١- ١. ما لم يخرج عن المعتاد، وإلا فيكتفى بخفاء أذان محلّه وجدرانها (كذا فى الأصل، والظاهر: (محلّه وجدرانها)، أو (محلّته وجدرانها)). (آقا ضياء).
- ٢- ٢. على الأحوط، وكذا فى غيرها. (الحائرى).
- ٣- ٣. فى اعتبار حدّ الترخّص وعدمه فى غير الوطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بتأخير القصر إلى الوصول إلى حدّ الترخّص، أو الجمع قبل الوصول إليه إذا سافر عن محلّ الإقامه، وتأخير التمام إلى الوصول إلى المكان الذى عزم على الإقامه فيه، أو الجمع قبل الوصول إليه. (الإصطهباناتى). \* فى إجراء حدّ الترخّص فى غير الوطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).
- ٤- ٤. كونه أقوى ممنوع، فالاحتياط بترك الصلاه حتّى يخرج عن حدّ الترخّص، أو بالجمع قبل الخروج ممّا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). \* اعتباره فى غير الوطن محلّ إشكال، والأحوط بالنسبه إلى محلّ الإقامه فضلاً عن المكان المتردّد فيه: الجمع ذهاباً وإياباً قبل العلم بتحتمّ إحدى الوظيفتين. (المرعشى). \* لا- يُترك الاحتياط فى غير الوطن إمّا بالجمع، أو التأخير. (السبزوارى). \* بل لا يبعد الاختصاص بالذهاب عن الوطن. (السيستانى).

١- ١. الأقوى عدم جريانه في غير الوطن. (الفيروزآبادي).

٢- ٢. اختصاصه بالوطن لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* في جريانه في غيره إشكال، فلا تُترك مراعاة الاحتياط في محلّ الإقامة والترّد ذهاباً وعوداً. (الخميني). \* بل الأقوى الاختصاص، وإن كانت رعايه الاحتياط أولى. (الخوئي). \* لا يبعد اختصاص ذلك بالوطن، فالمقيم يقصّر بمجرد الخروج عن محلّ إقامته ناوياً لقطع مسافه جديده، وكذا يلزمه التمام حين الوصول إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه، نعم، حدود البلد حكمها حكمه، واعتبار محلّ الترخّص أحوط. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. في إجراء حدّ الترخّص في غير الوطن إشكال؛ لعدم الدليل، مع تماميه عموم المنزله. (آقا ضياء). \* ينبغي رعايه الاحتياط فيه. (البروجردى). \* جريانه في غير الوطن محلّ إشكال، فلا- يُترك الاحتياط فيه خصوصاً في الثاني، ولا يخفى أنّه لا يتصوّر الابتداء فيه، كما أنّه لا- يتصوّر العود في محلّ الإقامة. نعم، يتصوّر الأمران في الصورتين بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخر. (اللكراني).

٤- ٤. قد تقدّم الكلام حوله في المسأله (٥٧). (تقى القمي).

٥- ٥. لا- يُترك الاحتياط، سيّما في الثاني. (الكوه كمرى). \* في الوصول إلى محلّ الإقامة إشكال، فلا- يُترك الاحتياط إمّا بالجمع، أو التأخير إلى الوصول إلى المنزل. (الإصفهاني). \* لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي). \* في جريانه في غير الوطن إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع إلى زمان اليقين بالقصر أو التمام. (الحكيم). \* الظاهر خروجه عن موضوع حكم حدّ الترخّص من حيث الأدلّه، فلا- يُترك الاحتياط جمعاً أو تأخيراً. (الرفيعي). \* لا يُترك الاحتياط، خصوصاً في الثاني. (عبدالله الشيرازي). \* مشكل، خصوصاً في الثاني، فلا- يُترك الاحتياط. (الشريعتمداري). \* يشكل جريانه في غير الوطن، فلا يُترك الاحتياط بالجمع إلى زمان اليقين بالقصر أو التمام. (الأملي). \* يشكل اعتبار حدّ الترخّص في محلّ الإقامة والمكان الذي يترّد فيه ثلاثين يوماً، فلا- يُترك الاحتياط فيهما بالجمع إلى أن يدخل محلّ الإقامة، أو يتحقّق البعد عنه وعن موضع التردّد. (زين الدين).

أيضاً(١)، بل(٢) وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً،

### كما أنه لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود منه في اعتبار الترخّص كذلك في محل الإقامة

وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حدّ الترخّص كذلك في محلّ الإقامة(٣)، فلو وصل في سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع(٤) حكم السفر(٥)، ويجب عليه أن يُتمّ، وإن كان

ص: ٤٤٩

- 
- ١-١. على الأحوط فيه بدواً وعوداً عنه، وكذا في محلّ التردّد ثلاثين يوماً. (مهدي الشيرازي).
  - ٢-٢. قد مرّ الإشكال في اعتبار حدّ الترخّص في غير الوطن، فإراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمي).
  - ٣-٣. قد مرّ الاحتياط في العود إليه. (الحائري). \* في اعتباره بالنسبة إلى محلّ الإقامة دخولاً إشكال، ولا يُترك الاحتياط فيه. (الروحاني).
  - ٤-٤. على تأمل، بل لا يخلو العدم من قوّه، كما مرّ. (آل ياسين).
  - ٥-٥. تقدّم الإشكال فيه، وأنّ الاحتياط لا يجوز تركه. (البجنوردي).

الأحوط (١) التأخير (٢) إلى الوصول إلى المنزل، كما في الوطن، نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافه، ثمّ في الأثناء قصدها (٣) فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

### إذا شك في البلوغ إلى حد الترخّص بني على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، و على القصر بعكسه

(مسأله ٤٤): إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بني على عدمه (٤)، فيبقى (٥).....

ص: ٤٥٠

- ١- ١. لا- يُترك. (الكوه كَمَرى). \* هذا الاحتياط أشدّ من الاحتياط قبل الخروج عن حدّ الترخّص. (الشاهرودي). \* لا يُترك، كما تقدّم. (الميلاني) \* لا يُترك في العازم على الإقامة. (الفاني).
- ٢- ٢. لا يُترك هنا. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٣- ٣. وكذا العاصي في سفره إذا عاد إلى قصد الطاعه ومن شُغله السفر إذا أقام في غير بلده عشره، فإنّه يقصّر في السفره الأولى بمجرّد الضرب في الأرض. (كاشف الغطاء).
- ٤- ٤. إلّا- إذا لزم منه محذور، كمنخالفه العلم الإجمالي أو التفصيلي، كمن صلّى الظهر تماماً في الذهاب في مكانٍ استصحاباً وأراد إتيان العصر في الإياب قصرأ في ذلك المكان. (الخميني). \* بعد الفحص على الأحوط. (محمّد الشيرازي). \* فيما لا ينجزّ الأمر إلى العلم الإجمالي بالخلاف، وإلّا فيلزم الاحتياط. (تقى القمّي). \* إلّا في صوره لزوم محذور مخالفه العلم الإجمالي أو التفصيلي، كما في بعض الموارد. (اللكراني).
- ٥- ٥. واللازم عليه مراعاة العلم الإجمالي إن حصل له. (الفاني). \* مع مراعاة أن لا يصلّي في مكان واحد في الذهاب والإياب؛ حذراً من حدوث العلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين. (حسن القمّي).

١ - ١. ولكن إذا ابتلى شخص واحد بالأمرين احتياط في الثانيه؛ حتى لا- يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين. (الجنوردي). \* بشرط عدم تولد العلم بالمخالفة من إجراء الأصل في الذهاب والإياب، كما يتفق ذلك بالنسبة إلى شخص واحد يُبتلى به. (المرعشي).

٢ - ٢. إلا- إذا ابتلى بالأمرين شخص واحد فيجب عليه الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي). \* وإذا حصل علم إجمالي بالتكليف المنجز وجب عليه الاحتياط. (الحكيم). \* ولكنه لا- يصلّي في نقطه واحده؛ كي لا- يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين، الغير المنحلّ بقاعده الحيلولة؛ لمعارضتها بقاعده الفراغ، بل يصلّي قبل الوصول إلى تلك النقطه قصراً. (الشاهرودي). \* على الأقوى، وإن كان الأولى أن يحتاط لو كان في ذهابه قد أتمّ هناك. (الميلاني) \* ولكن لا يصلّي في مكان واحد؛ كي لا يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين، الغير المنحلّ بقاعده الحيلولة؛ لمعارضتها بقاعده الفراغ، فكلّما حصل (في الأصل): (فكلّما إذا حصل)، والظاهر زياده (إذا) سهواً. علم إجمالي بالتكليف المنجز وجب عليه الاحتياط. (الأملي). \* لكن إذا صلّي في الإياب قصراً في موضع صلّي في الذهاب تماماً يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّي فيه تماماً قصراً وإعاده ما صلّي فيه قصراً تماماً، وقضاءهما مع عدم الإعادة للعلم الإجمالي. (محمّد رضا الكليبايگاني). \* مع الاختلاف في الجملة بين مكان الصلاة في الذهاب والإياب على الأحوط. (السبزواري). \* ومع حصول العلم الإجمالي بالتكليف المنجز فعليه الجمع بين القصر والتمام، أو عدم الإتيان بصلّاتين ذاهباً وراجعاً في نقطه واحده على الأحوط. (محمّد الشيرازي). \* قد مرّ المنع عن اعتبار حدّ الترخص في الإياب، وعلى القول باعتباره ففي المقام تفصيل. (السيستاني).

## الحكم فيما إذا كان في السفينه أو العربه فشرع بالصلاه قبل حد الترخص بنيه التمام ثم في الأثناء و صل إليه

(مسأله ٤٧): إذا كان في السفينه (١) أو العربه فشرع في الصلاه قبل حد الترخص بنيه التمام، ثم في الأثناء و صل إليه: فإن كان قبل الدخول في قيام الركعه الثالثه أتمها (٢) قصرأ (٣) وصحت (٤)، بل وكذا إذا دخل (٥) فيه (٦)

ص: ٤٥٢

- ١-١. يعتبر في الفرع المذكور عدم التردد والتزلزل في التيه حين الصلاه، بأن كان بلوغه في الأثناء إلى حد الترخص مثلاً اتفاقياً مع الجزم بعدم بلوغه حين التيه، وهو واضح. (الرفيعي).
- ٢-٢. لا يترك الاحتياط بالجمع في جميع فروض المسأله. (تقى القمي).
- ٣-٣. والأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك في جميع فروض المسأله ذهاباً وإياباً. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٤-٤. ولا يترك الاحتياط بالإعاده قصرأ. (عبدالله الشيرازي). \* والأحوط الجمع فيه وفي الفروع التاليه في هذه المسأله. (محمد الشيرازي).
- ٥-٥. بتخييل عدم الوصول قبل الإتمام، وإلا فيشكل صحتها. (الخميني). \* معتقداً عدم الوصول إلى الحد قبل الإتمام، وإلا فالصحه لا تخلو من إشكال. (المرعشي).
- ٦-٦. باعتقاد أنه لا يصل إلى الحد قبل إتمامها، وإلا فصحتها أيضاً محل إشكال. (البروجردى). \* وكان معتقداً أنه يتم صلاته قبل دخوله حد الترخص، وإلا أشكل الحكم بصحتها. (زين الدين).

قبل (١) الدخول في الركوع (٢)، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام (٣)؛ لأن (٤) الصلاة (٥) على ما افتتحت، لكنه مشكل، فلا يُترك الاحتياط (٦) بالإعادة (٧) قصراً (٨) أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بتيه القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً

ص: ٤٥٣

- ١-١. باعتقاد أنه لا يصل إلى الحدّ قبل إتمامها ولو كان مستنداً إلى الاستصحاب، وإلا فتشكل صحتها رأساً. (اللكراني).
- ٢-٢. لكن فيما يعتقد أن وصوله إلى الحدّ يكون بعد الإتمام، وإلا فيحتاط بالإعادة. (الميلاني)
- ٣-٣. وهو الأقوى. (الفيروزآبادي). \* هذا هو الأقوى، لا لأن «الصلاة على ما افتتحت»؛ لعدم معلوميته شموله لمثل المقام، وإلا لجرى حتى قبل الدخول في ركوع الثالث، بل لا-نه بدخوله في ركوع الثالث يكون قد أتم، كما لو فرغ، فوصوله إلى محلّ الترخّص لا يوءثر في انقلاب حكمه، وقد سقط الأمر بالامتنال. (كاشف الغطاء).
- ٤-٤. ولا يبعد ذلك؛ على أنّ التعليل عليل. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٥-٥. هذا التعليل عليل، واللازم عليه مراعاة وظيفته الفعلية من الصلاة قصراً، كما تقدّم في فصل التيه المسألة (٢٩). (الفاني). \* التعليل محلّ تأمل. (المرعشي).
- ٦-٦. بل لا يُترك الاحتياط في جميع صور المسألة ذهاباً وإياباً. (الشاهرودي).
- ٧-٧. الظاهر كفايه الإتمام، وعدم وجوب الإعادة قصراً. (الجواهري). \* الظاهر جواز القطع والإتيان بها قصراً، كما مرّ في المسألة (٢٩) من فصل التيه. (السيستاني).
- ٨-٨. الأقوى ذلك، فتبطل ما بيده. (الحكيم). \* الظاهر أنها المتعين. (السبزواري). \* بل هو الأقوى. (زين الدين).



وصحّت (١)، والأحوط (٢) في وجه (٣) إتمامها قصرًا (٤)، ثم إعادتها تمامًا (٥).

## فيما لو اعتقد الوصول إلى الحد فصلي قصرًا، ثم بان أنه لم يصل إليه

(مسألة ٤٨): إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلي قصرًا، ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة (٦)، أو القضاء تمامًا (٧)،

ص: ٤٥٤

١- ١. على القول باعتبار حدّ الترخّص في الإياب، وإلا فيصلّيها قصرًا، وهو الأظهر. (السيستاني).

٢- ٢. لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

٣- ٣. هذا الاحتياط ضعيف، والإتمام في بعض صور المسألة منصوص بخصوصه. (آل ياسين). \* بعيد إلى الغايه، وكان الأولى

أن يقتصر على الاحتياط بالإعادة. (الميلاني) \* غير وجهه. (الفاني). \* بل الأحوط إتمامها تمامًا، ثم يعيدها تمامًا. (حسن القمي).

٤- ٤. بل إتمامها تمامًا، ثم إعادتها تمامًا. (الحكيم، الآملي). \* بل لابد من إتمامها تمامًا، فإذا أراد الاحتياط أعادها تمامًا أيضًا.

(زين الدين). \* لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط إتمامها تمامًا. (الروحاني).

٥- ٥. لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه قدس سره من الحكم بصحّه الصلاه تمامًا وبحرمه إبطال الفريضة اختياريًا، بل الأحوط

فيه إتمامها تمامًا، ثم إعادتها كذلك. (الخوئي).

٦- ٦. هذا لو كانت الإبانة قبل الوصول إلى الحدّ وبعد تحقّق المنافي، وأمّا لو كان قبل الوصول وقبل تحقّق المنافي أتمّ ما بيده

بركعتين موصولتين، وسجد سجدة السهو للسلام، ولا حاجة إلى الإعادة. (المرعشي). \* يعني أنّ الإعادة بحسب حاله الفعلي

حين العمل، والقضاء بحسب ما فاتت منه، وكذا في الفرع التالي. (السبزواري).

٧- ٧. إنّما تجب الإعادة تمامًا إذا أعاد قبل الوصول إلى الحدّ، وإلا أعاد قصرًا، وكذا القضاء إنّما يجب تمامًا إذا خرج الوقت

قبل الوصول إلى الحدّ، وإلا- كان حكمه حكم من فاتته الصلاه وكان في بعض الوقت حاضرًا وفي بعضه مسافرًا وسيجيء

حكمه، وكذا العود. (كاشف الغطاء). \* لا- وجه لتعيين الإتمام، بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل، والقضاء على

حسب ما فاتته، وكذا في الفروع الآتية. (البروجردى). \* أو قصرًا على حسب تكليفه حال الإعادة وحال الفوات، وكذا في الصور

التالية. (مهدي الشيرازي). \* لو بان قبل الوصول وبعد وقوع المنافي أعادها إتمامًا، وأمّا لو بان قبلهما أتمّها بركعتين متّصلتين،

وسجد سجدة السهو للسلام، وأمّا لو بان بعد الوصول أعادها قصرًا، وأمّا القضاء فتابع للأداء. (عبدالهادي الشيرازي). \* وذلك

فيما [لو] أراد أن يصلّي قبل وصوله إلى الحدّ، أو خرج الوقت كذلك، وإلا- فيراعى في الإعادة حال الأداء، وفي القضاء حال

الفوت، وهكذا الحكم في الفرعين التاليين. (الميلاني) \* الظاهر أنّ مراده الإعادة مع عدم خروج الوقت، والقضاء مع خروجه في

نفس ذلك المحلّ الذي انكشف [به] الخلاف، وإلا- ففي إطلاقه إشكال واضح، وهكذا الأمر في سائر الصور التي ذكرها.

(البنجوردى). \* بل وجبت الإعادة بحسب حاله الفعلي من السفر والحضر، ووجب القضاء بحسب ما فاتته في آخر الوقت قصرًا أو

تمامًا، وكذا في الفروع التالية. (الشريعتمداري). \* يعني يأتي بما هو وظيفته الفعلية. (الفاني). \* إن كان تكليفه التمام فعلاً أداءً

أو قضاءً فالميزان هو حاله الفعلي في الأداء، وقضاء ما فات منه حسب ما فات في جميع الفروع. (الخميني). \* يريد بذلك

الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلى حدّ الترخّص، ومن ذلك يظهر مراده من

وجوب الإعادة أو القضاء قصرًا في صورته العود، ولكن سيأتي عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف في خارج الوقت،

وبذلك يظهر حكم القضاء قصراً في ما بعد ذلك. (الخوئي). \* لا وجه لتعيين التمام، بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل، والقضاء على ما فاتته، وكذا في الفروع الآتية. (محمد رضا الكلبيكاني). \* بل وجبت الإعادة أو القضاء على حسب حاله تماماً، أو قصراً، وكذا في الفرع التالي. (محمد الشيرازي). \* أو قصراً على حسب تكليفه حال الإعادة وحال الفوت، وكذا في الصور التالية. (حسن القمي). \* تجب عليه الإعادة، أو القضاء بحسب تكليفه الفعلي، فإذا استبان له أنه صلى قصراً قبل حدّ الترخّص أعادها تماماً إن كان لم يصل بعد، وأعادها قصراً إن كان قد بلغه، وكذا في القضاء بلحاظ الفوت، ومثله الفروع التالية. (زين الدين). \* إذا كانت الإعادة في محلّ انكشاف الخلاف والقضاء خارج الوقت مع خروجه قبل أن يصل إلى حدّ الترخّص، وبذلك يظهر الحال في بقيه المسألة. (الروحاني). \* بل يراعى في الإعادة حاله حين العمل، وفي القضاء وظيفته حال الفوت، وكذا الأمر في عكسه إذا انكشف الخلاف في الوقت، ولا قضاء لو انكشف خارجه، هذا في الذهاب، ومثله الحال في الإياب على القول باعتبار حدّ الترخّص فيه، وأمّا على المختار من عدم اعتباره فلا محلّ لهذا الفرع. (السيستاني). \* المناط في الأداء قصراً أو تماماً حاله الفعلي، وفي القضاء ملاحظه ما فات منه، وكذا في الفروع الآتية. (اللكراني).



وكذا(1) في العود إذا صَلَّى تماماً باعتقاد الوصول فإن عدمه وجبت

ص: ٤٥٦

---

١- ١. لعلّ مراده قدس سره فيما إذا لم يصل بعدُ إلى حدّ الترخّص، وإلاّ إذا انكشف الخلاف وقد تجاوز عن حدّ الترخّص يعيد قصرأ، وفي القضاء يُراعى حال الفوت، فإذا فاتت الصلاة قبل التجاوز عن حدّ الترخّص يجب القضاء تماماً، وأمّا إذا فاتت بعد التجاوز عن محلّ الترخّص يجب القضاء قصرأ، وهذا التفصيل يجرى بتمامه في جميع فروع المسأله، فتجب الإعادة بحسب حاله الفعلى، والقضاء بحسب حال فوت الصلاة. (الشاهرودى).

الإعاده، أو القضاء قصرًا(١)، وفي عكس صورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فتجب الإعاده قصرًا في الأولى، وتماماً في الثانية.

### الحكم فيما إذا سافر من وطنه و جاز حد الترخّص، ثم في أثناء الطريق و صل إلى مادونه

(مسأله ٤٩): إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص، ثم في أثناء الطريق و صل إلى ما دونه: إمّا لا عوجاج الطريق، أو لأمرٍ آخر \_ كما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلك \_ فما دام هناك يجب عليه التمام(٢)، وإذا جاز عنه بعد ذلك و جب عليه القصر إذا كان (٣) الباقي (٤) مسافه(٥).

### إذا سافل من محل الإقامة و جاز عن الحد، ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لحاجه بقي على التقصير

وأما إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن

ص: ٤٥٧

- ١- ١. الأقوى عدم وجوب القضاء. (الحائري).
- ٢- ٢. لا- يُترك الاحتياط بالجمع في غير اعوجاج الطريق. (الحائري). \* بل يجمع على الأحوط، وكذا لو جازه وكان الباقي أقلّ من المسافه. (آل ياسين). \* بل يحتاط بالجمع. (الميلاني). \* لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في اعوجاج الطريق. (الخميني). \* لا- يُترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام والقصر في صوره اعوجاج الطريق، وما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته. (السيستاني).
- ٣- ٣. بل وإن لم يكن الباقي مسافه. (تقى القمي).
- ٤- ٤. بل وإن لم يكن الباقي مسافه. (أحمد الخونساري). \* بل وإن لم يكن أيضاً؛ إذ الدخول الكذائي في الحدّ مع عدم الرجوع عن قصد السفر غير قاطع للسفر، والمحكمّ العرف، فيعتبر المسافه من مبدأ السير إلى منتهاه. (المرعشي). \* بل وإن لم يكن كذلك إذا كان باقياً على قصده الأوّل، وكان المقصود هي المسافه، كما هو المفروض. (اللكراني).
- ٥- ٥. لا يلزم كونه مسافه، بل اللازم بقاء قصده قطع المسافه. (كاشف الغطاء). \* بل وإن لم يكن مسافه أيضاً؛ لأنّ الدخول في الحدّ على وجه الاستطراق لا عوجاج الجادّه وشبهه لا يقطع سفره الأوّل المفروض كونه مسافه من البلد. (البرجودي). \* الظاهر احتساب سيره السابق من المسافه. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل وإن لم يكن الباقي مسافه، إلّا أن يكون قد رجع عن نيّه السفر. (الحكيم، الآملي). \* وإذا لم يكن الباقي مسافه فالأحوط الجمع بين القصر والإتمام. (الشاهرودي). \* بل مطلقاً على الأقوى ما لم يعدل من السير إلى مقصده، ولم ينته في رجوعه إلى وطنه. (الميلاني) \* بل مطلقاً، إلّا إذا كان وصوله إلى ما دون حدّ الترخّص لأجل رجوعه عن نيّه السفر؛ وذلك من جهه أنّ صرف وصوله إلى ما دون حدّ الترخّص لا يوجب انقطاع سفره، خصوصاً إذا كان من جهه اعوجاج الطريق، فالمناط كونه مسافه من مبدأ سيره الأوّل. (البجنوردي). \* لا يعتبر ذلك. (الفاني). \* بل مطلقاً، مع عدم رجوعه عن قصده الأوّل. (الخميني). \* الظاهر كفايه كونه مسافه من مبدأ سفره إلى مقصده. (الخوئي). \* بل وإن لم يكن مسافه مع بقاءه على قصد المسافه وعدم الإعراض عنه، ولكنّ الأحوط ما ذكره مطلقاً، خصوصاً إن لم يعدّ ما رجع جزءاً من المسافه عرفاً. (السبزواري). \* ويحتمل كفايه كون المجموع مسافه، إلّا إذا رجع عن نيّه السفر، ثمّ نوى السفر من جديد.

(محمّد الشيرازى). \* بل وإن لم يكن الباقي مسافه. (حسن القمى). \* يكفى كون سفره من مبدئه إلى مقصده مسافه وإن لم يكن الباقي مسافه، إلا أن يكون قد رجع عن نيه السفر. (زين الدين). \* وإن لم يكن مسافه فالأحوط لزوماً الجمع. (الروحانى). \* سواء كان الباقي مسافه أم لا. (مفتى الشيعة). \* بل مطلقاً ما لم يعدل عن نيه السير إلى المسافه، وفي صورته اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءاً من ثمانية فراسخ، بخلافه فى غيرها. (السيستانى).



الحدِّ (١) ثمَّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجه (٢) بقى على التقصير (٣)، وإذا صَلَّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدِّ الترخُّص قصرًا ثمَّ وصل إلى ما دونه: فإن كان بعد بلوغ المسافه فلا إشكال في صحَّه صلاته، وأمَّا إن كان قبل ذلك فالأحوط (٤) وجوب (٥)

ص: ٤٥٩

- ١-١. أو لم يجز؛ لما مرَّ من عدم اعتبار حدِّ الترخُّص بالنسبه إلى محلِّ الإقامة. (السيستاني).
- ٢-٢. في غير صوره اعوجاج الطريق إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائري).
- ٣-٣. بل الأقوى التمام كالوطن. (محمَّد تقي الخونساري، الأراكي). \* إذا كان لا يزال مستمرًّا في سفره وكان مروره في ما دون حدِّ الترخُّص منزلًا- من منازل سفره، ويأتي تفصيل القول في ذلك في المسأله الرابعه والعشرين من فصل قواطع السفر. (زين الدين).
- ٤-٤. خصوصاً مع علمه بذلك قبل الصلاه، بل وجوب الإعاده في هذه الصلاه أقوى. (الإصطهباناتي). \* الأقوى وجوب الإعاده مع سبق علمه بذلك، وإلا فالأقوى صحَّه ما صلاه قصرًا بلا احتياج إلى الإعاده. (الشاهرودي). \* لا يُترك. (أحمد الخونساري). \* بل الأقوى. (محمَّد رضا الكلبيكاني).
- ٥-٥. بل الأقوى مع سبق علمه بذلك، وإلا صحَّحت صلاته على الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني). \* مع سبق علمه (في الأصل) (عمله)، والظاهر اشتباهه من سهو النسيان. وبنائه عليه، ومع التردّد بحيث ينافي تحقُّق قصد المسافه هو الأقوى. (السبزواري). \* لا يُترك، بل هو الأقوى مع سبق علمه بالرجوع، كما في صوره اعوجاج الطريق. (زين الدين).



- ١ - ١. هذا فيما إذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لقضاء حاجه ونحوها، وأمّا إذا كان لاعوجاج الطريق فالأظهر هو الإجزاء. (الخوئي). \* لكنّ الأقوى عدمه إذا كان قد بدا له فرجع لقضاء الحاجه. (الميلاني). \* بل الأظهر ذلك مع سبق علمه بذلك. (الروحاني).
- ٢ - ٢. بل هو الأظهر. (تقى القمّي). \* ويمكن الفرق بين صوره الاعوجاج وغيرها بالإجزاء في الثاني، ولزوم الاحتياط في الأوّل. (اللكراني).
- ٣ - ٣. بل لا- يخلو من قوّه ما لم يكن قاصداً للطريق المعوجّ، وإلاّ- فالإعاده لا- تخلو من قوّه. (الجواهرى). \* وهو الأقوى. (الفيروزآبادى). \* هذا الاحتمال محلّ نظر، والإلحاق غير متّجه؛ للفرق بين المقامين. (كاشف الغطاء). \* وهو الأقوى، إلاّ أن يكون ناوياً ذلك من أوّل الأمر، كما فى فرض اعوجاج الطريق. (الحكيم). \* فيما إذا لم يكن ناوياً للرجوع من أوّل الأمر ولا عالمّاً به، وإلاّ- فالاحتياط بالإعاده لا- يُترك. (البجنوردى). \* هذا الاحتمال قوىّ فى غير اعوجاج الطريق مع بقائه على قصده الأوّل، ولا يُترك الاحتياط فى صوره الاعوجاج. (الخمينى). \* وهو غير بعيد. (محمّد الشيرازى).

إلحاقاً (١) له (٢) بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافه.

## في المسافه الدوريه حول البلد دون الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يبق قبله أو بعده مسافه يتم الصلاه

(مسأله ٧٠): في المسافه الدوريه (٣) حول البلد (٤) دون حدّ الترخص في تمام الدور أو بعضه (٥) ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافه

ص: ٤٦١

- ١- ١. الاحتمال ضعيف، وبينهما فرق. (البروجردى). \* بل على القاعده. (السيستاني).
- ٢- ٢. بل لكون الحكم على وفق القاعده فالأقوى الإجزاء. (الفانى). \* في وجه قوى. (عبدالهاده الشيرازى).
- ٣- ٣. قد عرفت في المسافه التلفيقيه اعتبار كون الابتعاد عن مبدأ المسافره أربعه فراسخ، فالمسأله الدوريه حول البلد إذا كانت على نحو لا- يصدق ذلك لا يكون مسافراً، وأما إذا كانت بحيث يصدق الابتعاد أربعه فراسخ بأن كانت على نحو التوريب (لم يُعتر على معنى واضح لتلك الكلمه من مظانها، والظاهر: الاعوجاج والدوران والتعرجات. وفي لسان العرب: ١٥/٢٦٦) مادّه وَرَبَ) عن التهذيب قال: التوريب: أن تُورَى عن الشىء بالمعارضات والمباحات. مثلاً، فيكفى في القصر في ما فوق حدّ الترخص كون مجموع ما قبل حدّ الترخص وما بعده بقدر المسافه. (الفانى).
- ٤- ٤. إن كان بقدر المسافه [ و ] أزيد منها. (الفيروزآبادى).
- ٥- ٥. بأن يسير خارجاً عن حدّ الترخص في أول المسير والدور، ثم يقرب إلى البلد ويدخل فيما دون الترخص، فإن لم يكن ما قبل المكان الذى دخل في حدّ الترخص مسافه وهكذا ما بعد هذا المكان الذى هو داخل في الحدّ ويريد أن يخرج عنه إليه مسافه وبمقدار الموجب للقصر حكمه التمام، وإلاّ بأن كان أول الشروع خارجاً عن حدّ الترخص إلى حدّ يريد أن يدخل في مكان قريب عن البلد داخل في حدّ الترخص بقدر المسافه يقصير، أو كان المقدار الذى يريد أن يسير بعد خروجه عن حدّ الترخص فى الأثناء إلى آخر الدور مسافه يقصير أيضاً. (الفيروزآبادى). \* فى الخارج بعضه عن حدّ الترخص إشكال، فالأحوط الجمع. (الحائرى). \* الأحوط فى هذه الصوره الجمع فى البعض الذى هو خارج عن حدّ الترخص. (البجنوردى). \* فى وجوب التمام عليه فى فرض كون بعض الدور دون حدّ الترخص إشكال، والأحوط الجمع. (الخوئى). \* إذا كان بعض الدور فوق حدّ الترخص فوجوب التمام محلّ إشكال، فيراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمى). \* إذا كانت المسافه مستديره حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنه يتعد عنه فعليه الإتمام، كما تقدّم فى المسأله الرابعه عشره. (زين الدين). \* لا يترك الاحتياط بالجمع. (تقى القمى). \* إذا كان بعض الدور دون حدّ الترخص الأحوط هو الجمع. (الروحانى). \* الأظهر لزوم القصر فى الصوره الثانيه مع صدق السفر عرفاً، وكون الدخول فى حدّ الترخص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرره. (السيستاني).

- 
- ١-١. في إطلاق الحكم لجميع صور المسأله إشكال. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٢-٢. إطلاقه لجميع صورها إذا كان بعضه دون الحدِّ محلَّ إشكال. (الميلانى) \* قد مرَّ الكلام بالنسبه إلى هذه المسافه فى المسأله (١٤) وتعليقنا عليها، ومن التأمل فيهما يظهر أنّ إطلاق كلامه قدس سره بالنسبه إلى جميع الصور والفروض مشكل، بل محلّ منع. (المرعشى).

وهى أمور:

### أحدها: الوطن فإن المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام مادام فيه

أحدها: الوطن (١) فإن المرور عليه قاطع للسفر (٢) وموجب للتمام ما دام فيه، أو فيما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاج فى العود إلى القصر بعدها إلى قصد مسافه جديده ولو ملّفقه مع التجاوز عن حدّ الترخّص،

### المراد بالوطن: المكان الذى اتخذته مسكناً و مقرّاً له دائماً، بلداً كان أو قريه

والمراد به: المكان الذى اتّخذته مسكناً (٣) ومقرّاً له (٤) دائماً (٥)،

ص: ٤٦٣

- ١- لا يعتبر فى التمام صدق الوطيه، فالبدوى الذى بيته معه إذا سافر من منزله الذى وضع بيته فيه ثم عاد إليه يتم وإن لم ينو إقامه عشره، ولا يصدق عليه الوطن، فالمدار على خروجه عن كونه مسافراً وإن لم يكن فى وطن. (كاشف الغطاء).
- ٢- إذا نزل فيه، وأما المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففى كونه قاطعاً تأمل. (السيستانى).
- ٣- أى بحسب الارتكاز، ولا يلزم الالتفات، بل فى الأصل لا يضّر العزم على عدم الدوام ما لم يعرض. (عبدالله الشيرازى). \*
- الظاهر عدم اعتبار شىء من القيود فى الوطن الأصلى، بل المكان الذى هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه ولو قصد الإعراض عنه، ولا يخرج عن الوطيه إلا بالإعراض العملى. (الخمينى).
- ٤- بأن لا يقصد التوقيت. (الشاهرودى).
- ٥- الظاهر عدم اعتبار الالتفات إلى الدوام والعزم عليه فى صدقه خصوصاً فى الأصلى، نعم، يضّر التوقيت فى المستجّد منه. (البروجردى). \* الأقوى عدم اعتبار قصد الدوام حتى فيما استجّده ما لم يكن مؤقتاً بحيث يمنع عن صدق كونه مقرّاً له غير مسافر فيه. (الميلانى) \* هذا فى الوطن الاتخاذى فى أول الأمر، وأما الوطن الأصلى فالظاهر عدم اعتبار العزم على ذلك، بل يترتب عليه أحكام الوطن ما لم يعرض عنه وإن كان متردداً فى البقاء فيه. (البجنوردى). \* لا يعتبر الالتفات إلى الدوام والعزم عليه فى صدقه فى الأصلى، نعم، فى المستجّد منه يضّر التوقيت. (أحمد الخونسارى). \* لا يعتبر قصد الدوام فى الأصلى، نعم، لا يبعد اعتباره فى المستجّد منه. (الشريعتمدارى). \* فى اعتبار الدوام منع، بل المعتبر صدق الوطن عرفاً. (الفانى). \* وهو المعبر عنه بالوطن العرفى والأصلى فى مقابل المستجّد، والأظهر أنّه لا يعتبر فى هذا شىء من الالتفات والعزم على الإقامه، سيما الدائم منها، ولا الملك، ولا الاستيطان سته أشهر، بل المعيار فيه ما كان بنظر العرف وطن أبويه بحيث لا يقال عندهم له: المسافر، بل يُطلق عليه: الحاضر، ولا يزول بصرف قصد الإعراض زواله بالإعراض عملاً وخارجاً، هذا فى الأصلى، وأما فى المستجّد فبانتفاء بعض تلك القيود يزول. (المرعشى). \* لا يعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً. (الخوئى). \* لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً فى الأصلى، نعم، يضّر التوقيت فى المستجّد. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* فى اعتبار

الدوام منع، وسيأتي منه رحمه الله الإشكال في المسألة (٧)، نعم، يضرّ بعض أقسام التوقيت، والظاهر أنّ اعتبار الاتّحاد في الوطن لا- دليل عليه، بل المناط صدق كونه الأصلي عرفاً، اتّحد أو تعدّد. (السبزواری). \* الصدق عرفاً لا يتوقّف على قصد الدوام. (محمّد الشيرازي). \* لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام فيه، نعم، قد يتردّد في صدق الوطن على الوطن المستجّد إذا قصد فيه التوقيت، وعلى أيّ حال فالظاهر أنّ له حكم الوطن إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفاً. (زين الدين). \* الظاهر عدم اعتبار قصد الدوام، بل حصوله بأن يقال عرفاً: هذا مقرّ فلان ومحلّه، ولم يصدق اسم المسافر عليه في مدّه إقامته هناك. (حسن القمّي). \* الميزان صدق عنوان الاستيطان المستفاد من النصّ. (تقى القمّي). \* لا يعتبر قصد البقاء فيه مادام العمر، بل لو كان من قصده البقاء فيه مدّه طويله بحيث لا يصدق على المقيم فيه عنوان المسافر وجب عليه التمام فيه. (الروحاني). \* لا يعتبر الدوام ولا قصده فيه. (مفتي الشيعه). \* لا يعتبر قصد الدوام في الوطن ولو كان مستجّداً، بل يكفي عدّه مقرّاً ومسكناً له عرفاً بحيث لا يزول عنه هذا العنوان بمجرد اتّخاذ مسكن مؤقت في مكان آخر عشره أيام أو نحوها، والضابط عدم عدّه مسافراً فيه، وهذا هو المساوق لمفهوم الوطن لغّه، ولا عبره بمفهومه العرفي المستحدّث، ومنه يظهر الحال فيما ذكره بعده. (السيستاني).

بلداً كان أو قريةً أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه

ص: ٤٦٤

وأَمَّهُ (١) ومسقط رأسه، أم غيره ممَّا استجدَّه، ولا يعتبر فيه بعد الاتِّخاذ المزبور حصول ملكٍ له فيه، نعم، يعتبر فيه (٢)

ص: ٤٦٥

١- ١. الظاهر أنَّه لا- يعتبر في الوطن الأصلي شيء، بل هو وطنه مطلقاً مادام فيه، وإن كان قصده الإعراض عنه ما لم يتحقَّق الإعراض العملي. نعم، يعتبر في المستجدَّ الالتفات إلى الدوام واتِّخاذه مقرّاً له كذلك، كما أنَّه تُعتبر الإقامة بالمقدار المذكور في المتن. (اللكراني).

٢- ٢. اعتبار ذلك فيما اتَّخذه مقرّاً أبدياً له غير معلوم، نعم، في المستجدَّ منه ربّما يعتبر إقامته فيه مقداراً معتدّاً به عرفاً؛ فإنَّ ذلك يختلف حسب اختلاف العلائق والشؤون، فقد يتَّخذ محلاً للاستراحة والاستجمام أو النزاهة، أو مباشرة مزارعه وأملاكه ويجعل فيه أثاثاً وإداره، بل وقد يجعل فيه زوجه وخادماً، فيكون وطناً ثانياً له بعد تكرر تردّده إليه مرّتين أو ثلاث، فيتمّ بمجرد الوصول إليه وإن لم ينو الإقامة، ومنه ما لو اتَّخذ له مَصيفاً أيام الحرِّ في روءوس الجبال، فيتمّ إذا وصل إليه صيفاً بعد التكرّر، ويُقَصِّر إذا اتَّفَق له المرور به شتاءً، وهكذا كلُّ ما هو من هذا القبيل. (كاشف الغطاء).

الإقامة (١) فيه (٢) بمقدار (٣) يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، والظاهر أن الصدق المذكور (٤) يختلف بحسب الأشخاص والخصائص، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور (٥) شهراً أو أقل، فلا تُشترط الإقامة ستّة أشهر (٦) وإن كان أحوط (٧)، فقبله (٨) يجمع (٩) بين القصر والتمام إذا لم ينو

ص: ٤٦٦

- ١-١. فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع في أوان الإقامة. (الأملي). \* الظاهر أنه لا دخل للإقامة وعدمها، بل المدار صدق عنوان المقرّ والوطن. (تقى القمّي).
- ٢-٢. فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع في أوّل الإقامة. (الحكيم). \* لا يُترك الاحتياط في أوّل الإقامة بالجمع إذا لم ينو إقامة العشره. (زين الدين).
- ٣-٣. يكفي في صدق الوطن الموضوع لحكم التمام مجرد الإقامة فيه بقصد التوطن. (الفاني).
- ٤-٤. بل الظاهر كفايه التلبس مع قصد التوطن. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٥-٥. يكفي العلم أيضاً، كما في قصد الإقامة. (السبزواري).
- ٦-٦. في صدقه بأقلّ من الإقامة ستّة أشهر إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع قبلها. (أحمد الخونساري).
- ٧-٧. هذا الاحتياط ضعيف. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* هذا الاحتياط لا ينبغي تركه. (الشاهرودي). \* لا تعتبر مراعاته. (زين الدين).
- ٨-٨. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (محمّد الشيرازي).
- ٩-٩. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (الفاني).



### فيما لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره و لم يكن له فيه ملك

(مسأله ١): إذا أعرض (١) عن وطنه الأصلي أو المستجد و توطن في غيره: فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخله أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطيه، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر،

### في إعراضه عن وطنه الأصلي و توطنه في غيره وله في ملك سكن فيه و اتخذه وطناً له دائماً

وأمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً سته أشهر فالمشهور (٢) على أنه (٣) بحكم الوطن العرفى وإن أعرض عنه (٤) إلى غيره،

### في بيان الوطن العرفى و الوطن الشرعى

ويسمونه بالوطن الشرعى (٥)، ويوجبون عليه التمام إذا

ص: ٤٦٧

١-١. إعراضاً عملياً لا صرف القصد. (المرعى). \* الظاهر أنّ الإعراض وبقية القيود التي تعرّض لها في المتن لا دخل لها في بقاء عنوان الوطيه وزواله، ولا- تعرّض لها في النصوص، بل المستفاد منها ترتب وجوب التمام على صدق عنوان الوطن، فعليه يدور الحكم بالتمام مداره. (تقى القمى).

٢-٢. وهو الأقوى. (الفيروزآبادى).

٣-٣. ما قاله المشهور من تحقّق الوطن الشرعى هو الأقوى، وهو المكان الذى له فيه منزل سكن فيه مع القصد سته أشهر متّصله، فمادام ذلك المنزل ملكاً له يكون ذاك المحلّ وطناً شرعياً له، فمتى دخله يتمّ الصلاه، والأولى أن يجمع ما لم ينو الإقامة. (حسن القمى).

٤-٤. إذا عدل عنه فالأحوط الجمع، كما فى المتن. (الفيروزآبادى). \* ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعى هو الصحيح، وإنّما يتحقّق بوجود منزل مملوك له فى محلّ قد سكنه سته أشهر متّصله عن قصد ونيه، فإذا تحقّق ذلك أتمّ المسافر صلاته كلّما دخله، إلّا أن يزول ملكه. (الخوئى).

٥-٥. المستفاد من حديث ابن بزيع أنّ الوطن الشرعى عبارته عن كون المكلف مقيماً فى منزل مملوك له سته أشهر، وبعد تحقّق الموضوع بهذه الكيفيه يجب عليه التمام كلّما دخل ذلك المكان. (تقى القمى).

مرّ عليه مادام (١) بقاء ملكه فيه، لكنّ الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعيّ غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع (٢) بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه، ولم ينو إقامه عشره أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن سنّه أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره (٣) مثلاً (٤).

## فى إمكان تعدد الوطن العرفى

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن (٥) الشرعيّ (٦)، وأنه منحصر فى العرفىّ.

فقول: يمكن تعدد الوطن العرفىّ، بأن يكون له منزلان فى بلدَيْن أو

ص: ٤٦٨

١- ١. لا يشترط فى وجوب التمام بقاء الملك. (تقى القمى).

٢- ٢. هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگانى) \* لا يُترك. (مهدى الشيرازى). \* هذا الاحتياط وما بعده لا بأس بتركهما. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. بل الأقوى حكم الوطن الحقيقىّ على مثله؛ لقوّه ثبوت الوطن الشرعىّ أيضاً. ولقد تعرّضنا فى كتاب «الصلاه» دفع جميع شبهاته، فراجع (شرح تبصره المتعلّمين للمؤلّف: ٢/٢٦٧). إليها. (آقا ضياء).

٤- ٤. إجراء حكم الوطن عليه لا يخلو من قوّه. (الرفيعى).

٥- ٥. بل عرفت أنّ الوطن الشرعىّ مقابل الوطن العرفىّ بمقتضى النصّ. (تقى القمى).

٦- ٦. بالمعنى الذى كان مشهوراً، لا بمعنى اعتبار سنّه أشهر فى الوطن الاتّخاذىّ العرفىّ. (الشاهرودى).

قريتين من قصده السكنى فيهما أبدأً (١) في كلٍّ منهما مقداراً من السنه، بأن تكون له زوجتان (٢) مثلاً كل واحد في بلده، يكون عند كل واحد سنّه أشهر (٣) أو بالاختلاف (٤)، بل يمكن الثلاثه (٥) أيضاً (٦)، بل لا يبعد الأزيد (٧) أيضاً.

### لا يبعد كون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما

(مسأله ٣): لا يبعد أن يكون الولد (٨) تابعاً (٩) . . . .

ص: ٤٦٩

- ١-١. يكفي قصد السكنى من غير توقيت. (الميلاني). \* بل لا مؤقتاً. (الفاني). \* لا يشترط قصده أبدأً، بل يكفي قصد السكنى من غير توقيت. (حسن القمّي). \* قد مرّ عدم اعتباره. (مفتى الشيعة). \* قد عرفت عدم اعتبار التأيد. (السيستاني).
- ٢-٢. بل يمكن اتّخاذ وطنين، أحدهما للإقامة، وثانيهما للتجاره وإن لم يبقَ في الليالي فيها. (الأملي).
- ٣-٣. أو نحو ذلك، وما عدا هذه الصورة لا يخلو من إشكال. (آل ياسين).
- ٤-٤. الأحوط الاقتصار في تعدّد الوطن على السنّه أشهر دون ما كان أقلّ منها. (الميلاني)
- ٥-٥. لا يخلو من إشكال، والأزيد أشدّ إشكالاً. (اللكراني).
- ٦-٦. لا يخلو من الإشكال. (النائيني، جمال الدين الكلبايكاني). \* فيه نظر وإشكال. (الروحاني).
- ٧-٧. مشكل. (الخميني). \* إلى حدّ يخرج عن صدق الوطن. (المرعشي).
- ٨-٨. الولد والزوجه والخادم تابعون ما لم يُعرضوا عن الوطن، ولا فرق في ذلك بين ما قبل البلوغ وما بعده، فإذا كان الصبيّ مميزاً وأعرض عن الوطن فحكمه حكم غيره، ومنه ظهر أنّ البالغ في الوطن المستجدّ قصده للتبعيه قصد للتوطن. (الفاني).
- ٩-٩. المعيار التبعيه العرفيه، وهي لا- تدور مدار البلوغ والبنوه والزوجيه والملك، بل تختلف بالنسبه إلى الأمكنه والأزمته والأشخاص ممّن لا استقلال في معاشهم وشؤونهم. (المرعشي).

لأبويه (١) أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض (٢) بعد بلوغه عن مقرّهما (٣)، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً،

ص: ٤٧٠

١ - ١. في عدم تأثير قصد الخلاف والترديد قبل البلوغ مطلقاً، والاحتياج إلى القصد بعده تأمل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكي). \* لا- ينحصر الحكم بالولد، بل يشكل كلّ تابع بالتبعيّة عرفاً. نعم، في الولد الصغير غير المميّز محلّ تأمل وإن كان الظاهر فيه أيضاً التبعيّة عرفاً. (مفتى الشيعة).

٢ - ٢. عملاً لا قصداً مجرداً. (المرعشى). \* تقدّم أنّ صدق الوطيّة يدور مدار الصدق العرفي، وبما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع. (تقى القمّي).

٣ - ٣. في تبعيّة المميّز القاصد للخلاف إشكال، بل وكذا المرّد، وكذا في نفى التبعيّة عن البالغ ما لم يقصد الخلاف ولم يتردّد. (الحائري). \* أو قبله في حال التمييز لو كان مستقلاً. (عبدالهادي الشيرازي). \* ليس المناط بالتابعيّة في ذلك كونه ولداً، ولا غير بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعيّة العرفيّة وعدم الاستقلال في التعيّش والإرادة، فربّما كان الولد الصغير المميّز مستقلاً فيهما غير تابع عرفاً، وربّما يكون بعض الكبار غير مستقلّ، كالبنت في أوائل بلوغهنّ، بل ربّما يكون التابع غير الولد، فتحقّق التبعيّة بالنسبة إلى الأجنبي أيضاً فضلاً عن القريب. هذا كلّ في الوطن المستجّد، وأمّا الوطن الأصليّ فقد مرّ الكلام فيه. (الخميني). \* التبعيّة في الوطن لا- تناط بالبلوغ وعدمه، فالقصد الارتكازي الإجماليّ للولد بأنّ وطنه هو وطن أبيه مثلاً- يحقّق له موضوع الوطن بالتبعيّة، سواء كان طفلاً مميّزاً أم كان كبيراً بالغاً، وإذا أعرض عن تبعيّة أبيه وانفرد عنه لحقه حكم وطنه المستقلّ وإن لم يكن بالغاً، وكذا العبد والزوجه وغيرهما من الأتباع. (زين الدين).

إلا إذا قصد (١) الإعراض (٢) عنه (٣)، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أم وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضاً عن وطنهما الأصلي واتخذاً مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً (٤)، وأما إذا أتيا بلده أو قريه وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً (٥) فلا يصدق

ص: ٤٧١

- ١-١. وأعرض بالعمل لا صرف القصد. (المرعشى). \* وتحقق الإعراض عملاً. (اللكراني).
- ٢-٢. وأعرض فعلاً. (البروجردى). \* وأعرض فعلاً- وخرج. (محمد رضا الكلبيكاني). \* لا اعتبار بقصده، بل المناطق تحققه فعلاً. (السبزواري). \* وأعرض فعلاً كما أنه في الوطن الجديد يلزم الصدق العرفي وإن لم يكن بالغاً، كما تقدم. (محمد الشيرازي). \* أي خرج عنه معرضاً. (السيستاني).
- ٣-٣. أي خرج عنه بهذا القصد. (الميلاني). \* وأعرض. (عبدالله الشيرازي).
- ٤-٤. قد مرّ أنه ليس بمعيار. (المرعشى). \* الحكم بالتابعيه بمجرد عدم البلوغ الشرعي مشكل، بل الظاهر أنّ المميز المستقل القاصد للخلاف ليس بتابع عرفاً، والبالغ المقهور الغير القاصد للخلاف تابع، فالمناطق الصدق العرفي. (محمد رضا الكلبيكاني). \* لا عبره بالبلوغ وعدمه، وإنما العبره بفعليته التوطن عرفاً، وعدمها. (محمد الشيرازي). \* المعيار عيّده عرفاً تبعاً لهما، وعدمه، فربما يُعدّ مع البلوغ تابعاً، وربما لا يُعدّ قبله. (السيستاني).
- ٥-٥. الظاهر أنه لا مدخليته للبلوغ الشرعي وعدمه في ذلك، بل المدار على عده في العرف تبعاً لهما وعدمه، فربما يُعدّ تابعاً مع البلوغ، ولا يُعدّ مع عدمه. (البروجردى). \* المدار على كونه تبعاً لهما في ذلك وعدمه، لا على البلوغ وعدمه، نعم، غير البالغ تابع نوعاً. (مهدي الشيرازي). \* الظاهر أنه لا بدّ من القصد الإجمالي الحاصل بالبناء على التبعيه، ولا فرق في ذلك بين الولد البالغ وغيره، والزوجه الدائمه والعبد وغيرهم ممن هو تابع. (الحكيم). \* لا اعتبار بالبلوغ في هذا المورد، بل المدار على بقائه في التبعيه عرفاً. (الشريعتمداري). \* المناطق تحقق التبعيه الفعليه، سواء كان بالغاً أم لا، كما أنّ المناطق على صدق الإعراض فعلاً، سواء كان المعرض بالغاً أم لا. (السبزواري). \* لا فرق بين البالغ وغيره في هذا الحكم، والمدار على عيّده في العرف تبعاً لهما وعدمه. (الروحاني). \* ليس المناطق في تبعيه الولد وعدمها بالبلوغ وعدمه، بل المدار على عيّده في العرف تبعاً، وهو يختلف باختلاف الموارد. (اللكراني).

وطناً (١) له، إلا مع قصده بنفسه (٢).

### زوال حكم الوطني بالإعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر

(مسألة ٤): يزول حكم الوطني بالإعراض والخروج، وإن لم يتخذ بعدُ وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطنٍ مدّةً مديده.

### عدم اشتراط إباحه المكان الذي فيه في الوطن، فالدار المغصوبه المسكونه في البلد يعتبر ذلك البلد وطناً له

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن إباحه المكان الذي فيه، فلو غصب

ص: ٤٧٢

- 
- ١ - ١. لا - مدخلية للبلوغ، بل المدار على صدق التبعية، وعدم الاستقلال وعدمها. (عبدالله الشيرازي). \* المدار على قصد الاستيطان ولو تبعاً، كما تقدّم. (زين الدين).
- ٢ - ٢. أو قصده التبعية. (الجواهرى). \* ولو تبعاً، وكذا المميّز. (عبدالهادي الشيرازي). \* وإن كان قصداً إجمالياً بعنوان التبعية، وكذلك الأمر في كل من هو تابع له في الاستيطان. (البيجوردي).

داراً في بلد وأراد السكنى (١) فيها أبداً (٢) يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة (٣) كونه قاصداً لارتكاب حرام (٤) أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

### الحكم فيما إذا تردد بعد العزم على الوطن أبداً

(مسألة ٦): إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً: فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق (٥) فلا إشكال (٦) في زوال الحكم (٧) وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق (٨) في الوطن

ص: ٤٧٣

- ١-١. وتلبس بالسكنى. (المرعشى).
- ٢-٢. بل لا مؤقّتا. (الفانى). \* مرّ الكلام فيه. (السيستانى).
- ٣-٣. فى المثالين مناقشه. (الخمينى).
- ٤-٤. لو قلنا: إنه يوجب حرمة البقاء، وكذا الحال فى المثال الثانى. (السيستانى).
- ٥-٥. قد عرفت صدق الوطن على مجرد الإقامة فى محلّ بقصد التوطن فيه، وإذا تردد بعد ذلك فى الإعراض وعدمه يبقى على التمام ما لم يُعرض تنجيزاً. (الفانى).
- ٦-٦. أقواه عدم خروجه عن الوطية بذلك، بل لا يبعد أن يكون المستجد أيضاً كذلك. (جمال الدين الكلپايگانى) \* أقواه عدم خروجه عن الوطية بذلك، نعم، فى المستجد إشكال، لا يترك الاحتياط فيه. (الأملى).
- ٧-٧. أى لعدم شمول دليل الإتمام إياه. (المرعشى). \* بل لم يثبت حتى يزول. (السبزوارى). \* التعبير لا يخلو من مسامحة؛ إذ لم يتحقق الحكم؛ لعدم تحقق موضوعه. (السيستانى).
- ٨-٨. الأقوى خلافه، فلا يزول حكم الوطن بمجرد التردد، كما أنّ الأمر كذلك فى الوطن الأصلى. (الميلانى)

١ - ١. الظاهر أنّ الوطن المستجدّ كالأصليّ في الإشكال في التردّد. (الحكيم). \* فيه إشكال، ولا يبعد كونه كالوطن الأصليّ. (الشاهرودى). \* لا يوجب التردّد بعد العزم على التوطن أبداً والصدق العرفيّ زوال حكم الوطن، ولا فرق في ذلك بين الوطن الأصليّ والمستجدّ، وفي كليهما الوطنيّ باقيه ما لم يُعرض عنه. (الجنوردى). \* الأقوى بقاؤه فيه فضلاً عن الوطن الأصليّ، والاحتمال المذكور في غايه الضعف. (الخميني). \* بل بعد الصدق لم يدفعه مجرّد العزم عن الخروج، بل يحتاج إلى الفعلية - كما عرفت - فكيف بالتردّد؟! وأما الوطن الأصليّ فبطريق أولى. (محمّد الشيرازي). \* بل الأظهر خلافه، فلا يزول الحكم بمجرد التردّد، وكذا الأمر في الوطن الأصليّ. (السيستاني).

٢ - ٢. أقواه عدم خروجه عن الوطنيّ بذلك، بل لا- يبعد أن يكون المستجدّ أيضاً كذلك. (النائيني). \* الأقوى العدم. (الفيروزآبادي). \* الأقوى عدم زواله بمجرد التردّد. (الكوه كمرى). \* والأقوى عدم خروجه بذلك عن الوطن. (صدر الدين الصدر). \* والأظهر عدم الزوال حتّى يتحقّق الخروج والإعراض. (كاشف الغطاء). \* أقواه بقاؤه على الوطنيّ إلى الإعراض والخروج فعلاً بل لا- يبعد ذلك في المستجدّ منه أيضاً. (البروجردى). \* أقواه بقاء الوطنيّ إلى الإعراض والخروج، وكذا في المستجدّ على الأحوط. (مهدي الشيرازي). \* لا فرق ظاهراً بينه وبين المستجدّ، والجمع أحوط. (عبدالهادي الشيرازي). \* أقواه عدم الخروج عن الوطنيّ. (الشاهرودى). \* بل الأقوى عدم الزوال ما لم يخرج ولو عزم، بل لا يبعد في المستجدّ منه أيضاً. (عبدالله الشيرازي). \* الأقوى بقاء حكم الإتمام فيه إلى تحقّق الإعراض العمليّ، ولعلّ الأمر في المستجدّ هكذا. (المرعشي). \* والأظهر عدم الزوال، بل الحال كذلك في المستجدّ. (الخوانساري). \* الأقوى بقاء الوطنيّ ما لم يتحقّق الإعراض والخروج، كما لا يبعد ذلك في المستجدّ بعد الصدق. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* الأقوى عدم الزوال في الأصليّ، بل وكذا في المستجدّ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخير. (السبزواري). \* أقواه عدم الزوال، وكذا في المستجدّ. (حسن القمي). \* لا يُترك الاحتياط بالجمع حتّى يتحقّق الإعراض، وكذا في الوطن المستجدّ. (زين الدين). \* لا إشكال في عدم الزوال فيه وفي المستجدّ. (الروحاني). \* لا فرق بين الوطن الأصليّ ولا بين الوطن المستجدّ. (مفتي الشيعة). \* أقربه عدم الزوال قبل الإعراض العمليّ، بل في المستجدّ لا يبعد ذلك أيضاً. (اللكراني).



- ١-١. هذا الاحتمال وإن كان قريباً حتى في المستجَد لكن الاحتياط بالجمع لا يُترك فيه وفي المستجَد أيضاً. (الإصطهاناتي).
- ٢-٢. هذا الاحتمال قوى جداً، بل لا يبعد ذلك في المستجَد أيضاً، لكن الاحتياط بالجمع فيه لا يُترك. (الإصفهاني).
- ٣-٣. هذا هو الأقوى في المستجَد وفي الأصلي، ولكن لا يُترك الاحتياط بالجمع فيهما. (أحمد الخونساري). \* هذا الاحتمال أقوى في الأصلي، بل وفي المستجَد. (الشريعتمداري).
- ٤-٤. في كفايه العزم على العدم مع بقاءه فيه إشكال؛ لعدم صدق زواله بمجرد ذلك، ولا أقل من الشك فيه، فيستصحب العدم. (آقا ضياء).

العدم (١)، فالأحوط الجمع بين الحكمين (٢).

## فى اعتبار قصد التوطن أبداً فى صدق الوطن العرفى فى كلمات العلماء رحمه الله

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء (٣) \_ رضوان الله عليهم \_ اعتبار (٤) قصد (٥) التوطن (٦) أبداً (٧) فى صدق الوطن العرفى (٨)، فلا يكفى العزم على

ص: ٤٧٦

١- ١. بل بقاء حكم الوطية ما لم يعزم على عدمها لا يخلو من قوه، بل فى المستجد أيضاً. (الجواهرى).

٢- ٢. هذا الاحتياط ضعيف. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. وهو الأظهر. (آل ياسين). \* نعم، ولكنّ بلوغها حدّ الإجماع مشكل، وعلى فرضه فكونه كاشفاً عن رأى المعصوم أشكل، والظاهر أنّ الوطن من الميّنات العرفيه، وليس من الموضوعات الشرعيّه، ولا المستنبطه، فلا بدّ من مراجعته العرف، وظاهرهم عدم اعتبار قصد التأييد فيه، بل ولا التفات إليه، نعم، يضّرّ بصدقه لديهم بعض أقسام التوقيت، كما لا يخفى. (السبزوارى).

٤- ٤. وهو المختار، وعليه العرف. (صدرالدين الصدر).

٥- ٥. وهو الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانى).

٦- ٦. وهو الأقوى. (النائنى). \* وهو الأقوى، فإذا رجع فى الأثناء إلى وطنه الأصليّ أتم. (الحكيم).

٧- ٧. ولا يخلو من قوه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* وهو الأقوى. (البجنوردى). \* فى اعتبار قصد الدوام فى صدق الوطن منع، وإنّما يضّرّه قصد التوقيت، نعم، لا يبعد أن لا يضّرّ التوقيت بمدّه طويله يصدق معها التوطن عرفاً، لكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه. (الفانى).

٨- ٨. عرفت أنّ المدار ليس على صدق الوطن وعدمه، بل على صدق كونه مسافراً وعدمه، ولا ريب أنّ من اتّخذ لنفسه مقرّاً عشر سنين بل سنتين أو ثلاث مثلاً لتجاره أو طلب علم ونحوه كالطلاب المهاجرين إلى النجف الأشرف لتحصيل العلم لا يعدّون مسافرين وإن لم يتّخذوا النجف وطناً، وهم عازمون أبداً على العود إلى بلادهم، فلو خرج أحدهم لزياره الحسين عليه السلام مثلاً يرى أنّ سفره من النجف وإليها كسفره من الوطن، فمثل هوءلاء إذا سافروا ورجعوا لا يحتاجون إلى تيه إقامه، ويتمّون وإن لم يمكثوا عشره فى مهجرهم؛ لأ- نهم لا يصدق عليهم أنّهم مسافرون، وفى بعض الأخبار: (راجع إرشاد الأذهان للعلامة الحلى: ١/٢٧٦). وصل إلى منزله وبيت أهله. (كاشف الغطاء). \* تقدّم أنّه لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام فى صدق الوطن العرفى، نعم، قد يتردّد فى صدق الوطن عن الوطن المستجدّ إذا قصد فيه التوقيت، ولكن للوطن المؤقت حكم الوطن الدائم إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفاً. (زين الدين).

- ١ - ١. لا- يبعد الصدق أو إجراء حكم الوطن بالأقلّ من ذلك، كأربع وخمس سنوات، كالطلاب في النجف وكربلاء وقم وخراسان وغيرها ونحوهم. (محمّد الشيرازى).
- ٢ - ٢. ظاهر كلماتهم هو الأقوى. (الجواهرى). \* لا يُترك الاحتياط إذا عدّ محلّ إقامته ومسكنه. (الكوه كمرى). \* صدق الوطن مشكل، والأخذ بإحدى الوظيفتين أشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشى). \* الإشكال فى صدق التوطن عرفاً لا يضرّ بوجود التمام إذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلاً له ومحلاً لأهله. (الخوئى). \* قد مرّ عدم اعتبار قصد الدوام فى الوطن العرفى، بل يكفى صدق أنّه محلّه ومقرّه، وسلب عنوان المسافر عنه فى مدّه إقامته هناك. (حسن القمى). \* قد مرّ أنّ المدار فى وجوب التمام على كونه منزلاً له ومحله، ولا يعتبر فى ذلك قصد التوطن أبداً. (الروحانى). \* الاستيطان المذكور فى الروايات ليس إلاّ بمعنى أخذ المكان مقرّاً على النحو الذى سبق ذكره، فلا وجه لاعتبار قصد التأييد مطلقاً. (السيستانى).

يبعد (١) الصدق (٢) العرفي (٣) بمثل ذلك (٤)، والأحوط (٥) في مثله (٦) إجراء الحكّمين بمراعاة الاحتياط.

## الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قريه

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره (٧) أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قريه، أو مثل بيوت الأعراب، أو فلاه من الأرض، أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار (٨)، ولا يكفي الظن (٩) بالبقاء فضلاً عن الشك، والليالي المتوسطه داخله، بخلاف الليله الأولى (١٠) والأخيره،

ص: ٤٧٨

١ - ١. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط، وإن كان عدم إجراء حكم الوطيه خصوصاً في بعض الموارد لا يخلو من قرب. (الخميني). قد مرّ أنّ التوقيت مضّر في المستجّد منه، نعم، لا يبعد صدق الوطن عرفاً إذا كان الوقت كثيراً جداً بحيث يُعَدّ له مسكناً دائماً عندهم. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٢ - ٢. بل هو بعيد، نعم، هو بحكم الوطن وتجرى عليه أحكامه. (الحكيم).

٣ - ٣. ولو فرض عدم صدقه فلا يبعد أنّه في حكمه؛ لعدم صدق عنوان المسافر عليه. (الميلاني).

٤ - ٤. وكذا إن بقي في بلد سنين متطاوله من غير قصد التوطن أبداً، فالملاك الصدق العرفي. (الفيروزآبادي).

٥ - ٥. لا يُترك. (الحائري، الشاهرودي، اللنكراني).

٦ - ٦. لا يُترك. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي).

٧ - ٧. بيوم الصوم الذي ابتداءه من طلوع الفجر، لا يوم الأجير الذي هو من طلوع الشمس ويعتبر تمامه، فلا يجزى الناقص ولو يسيراً. (كاشف الغطاء).

٨ - ٨. فيه أيضاً التأمّل السابق الجارى فيه في المسافه الموجهه للقصر من كفايه مطلق اليقين في المقام أيضاً، أم يحتاج إلى الاختيار ولو بتوسط اختيار لازمه أو ملزومه مع الالتفات بالملازمه، والله العالم. (آقا ضياء).

٩ - ٩. إلا إذا كان اطمئنائياً. (المرعشي).

١٠ - ١٠. ويلزم دخول الليله العاشره، فلا يكفي عشره أيام بتسع ليال. (كاشف الغطاء).

فيكفي عشره أيام (١) وتسع ليالٍ، ويكفي تليفق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام،

### يشترط في الإقامة: وحده محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنه متعدده لم ينقطع حكم السفر

وإن كان الأحوط (٢) الجمع، ويشترط وحده محلّ (٣) الإقامة (٤)، فلو قصد الإقامة في أمكنه متعدده عشره أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفه أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قريه إلى قريه من غير عزم على الإقامة في واحده منها عشره أيام، ولا يضرّ بوحده المحلّ فضلٌ مثل الشطّ بعد كون المجموع بلدًا واحدًا، كجانبى الحله وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة (٥) في المحلّه منه (٦) إذا كانت المحلّات منفصله (٧)، بخلاف ما إذا كانت متّصله، إلّا إذا كان كبيراً (٨)

ص: ٤٧٩

- ١- ١. أى أيام كامله. (الميلاني).
- ٢- ٢. لا يُترك. (تقى القمي).
- ٣- ٣. والملاك وحده الإقامة بحيث لا يُعدّ الانتقال من مكان إلى آخر إقامةً أخرى، والمحكّم فيها نظر العرف، من غير فرق بين البلد والفلاه وغيرها. (المرعشى).
- ٤- ٤. فى إطلاقه نظر. (الميلاني).
- ٥- ٥. فيه نظر، لكنّه أحوط. (الميلاني).
- ٦- ٦. فيه نظر. (السيستاني).
- ٧- ٧. بحيث تُعدّ عرفاً أمكنه متعدده. (صدر الدين الصدر). \* بحيث تعدّ أمكنه متعدده. (المرعشى).
- ٨- ٨. بحيث يكون الانتقال من موضع منه إلى آخر ارتحالاً عنه، وهذا هو المدار فى وحده المحلّ. (الحكيم). \* فيه إشكال. (الرفيعي). \* المدار على صدق السفر على الخروج عن آخر المحلّه أو آخر البلد، كما تقدّم. (الفاني). \* بحيث يكون الامتثال من موضع منه إلى موضع آخر ارتحالاً والمراد بوحده المحلّ هو أن لا يكون كذلك. (الأملي). \* الميزان وحده المكان، ولا عبره بكبره وصغره. (تقى القمي). \* مَرَّ حكم البلاد الكبيره. (اللكراني).

١-١. مع الانفصال، كما تقدّم. (صدر الدين الصدر). \* الاستثناء محلّ تأمل. (البروجردى). \* الظاهر أنّ العبره بوحده البلد مهما بلغ من الكبر، والاحتياط لا ينبغى تركه. (عبدالهادهى الشيرازى). \* الأقوى أنّ ذلك لا ينافى صدق الإقامة. (الميلانى). \* لا يخلو من إشكال إذا كانت المحلّات متّصله، كما هو المفروض. (البجنوردى). \* محلّ تأمل، بل لا يبعد عدم الاستثناء. (عبدالله الشيرازى). \* المعيار صدق الارتحال والانتقال من محلّ إلى آخر، ولا اعتبار بالكبر والصغر. (المرعشى). \* الاعتبار إنّما هو بوحده البلد وكبره لا- ينافيها، كما تقدّم. (الخوئى). \* الكبر لا- يضرّ مع الاتّصال، إلّا إذا كان خلاف العاده، كأن يكون بين المحلّات مثلاً فراسخ. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* بحيث يُعدّ الانتقال من محلّه إلى محلّه أخرى منه ارتحالاً. (زين الدين). \* المناطق وحده البلد، ولا- ينافى الوحده كبر البلده بلغ ما بلغ، مع اتّصال المحلّات والبيوت والشوارع. (حسن القمى). \* لا وجه لهذا الاستثناء. (الروحانى).

٢-٢. تقدّم وحده الحكم فى البلدان الكبيره والصغيره. (محمّد الشيرازى). \* بل بحيث يُعدّ الانتقال من موضع منه إلى آخر إدامه لعملية السفر، أو إنشاءً لسفر جديد. (السيستانى).

### لا يعتبر في نيه الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد

(مسألة ٨): لا يعتبر (٣) في نيه الإقامة (٤) قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها ممّا لا ينافى صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم، حتّى إذا كان (٥) من

ص: ٤٨١

١-١. بالنسبة إلى جانبها، وأما محلّتهما فلم يتحقّق أنّها كذلك. (النائني، جمال الدين الكلبايگاني).

٢-٢. فاللازم قصد الإقامة في واحده منها. (الفيروزآبادي).

٣-٣. بل يعتبر. (تقى القمّي).

٤-٤. كلّما يقدح في الإقامة في الابتداء يقدح إذا بدا له في الأثناء قبل أن يصلّى صلاه تامّه. (كاشف الغطاء).

٥-٥. فيه تأمّل، والأقرب عدم صحّحه الإقامة مع هذه التّيه. (الجواهرى). \* فيه إشكال، بل منع إذا كان في ضميره من الأول، كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء). \* المناط في عدم قدح الخروج أحد أمرين: المكان: يعنى بحيث يكون المكان الذى يخرج منه غير خارج عن حدود البلد وتوابعها حتّى يصدق أنّه أقام في بلد واحد. والزمان: يعنى الزمان اليسير الذى بخروجه فيه لا يخرج عن كونه مقيماً في بلد واحد، فلا يضرّ خروجه إلى بعض البساتين أو إلى الكوفه من النجف بزمان يسير يزور فيه ويعود، وكذا لا يقدح خروجه لتشيع جنازه أو حيازه ماء أو حطب خارج البلد أو نحو ذلك، نعم، لو كان من قصده كلّ يوم أو أكثر أيام العشره أن يخرج نهاراً إلى بلد أخرى كالكوفه أو بغداد للمقيم بالنجف أو الكاظميه ويعود ليلاً إليهما أشكل صدق الإقامة في بلد، ولازمه أن يقصّر والأحوط الجمع. (كاشف الغطاء).

نتيته (١) الخروج عن حدّ الترخّص (٢)، بل إلى ما دون الأربعاء إذا كان قاصداً (٣) للعود عن قريب (٤) بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نتيته (٥)

ص: ٤٨٢

١-١. فيه نظر واضح، بل لا- بدّ في تحقّق الإقامة من قصد إقامه العشره بتمامها في البلد وما بحكمه عرفاً. (الكوه كمرى). \* الأقوى قدح نتيته الخروج عن حدود البلد فضلاً عمّا فوقها. (الحكيم). \* فيه إشكال، فلا- يُترك الاحتياط بالجمع. (أحمد الخونساري).

٢-٢. الأحوط عدم نتيته الخروج عن حدّ الترخّص فضلاً عن نتيته الخروج إلى ما دون الأربعاء عند نتيته الإقامة، خصوصاً إذا كان من قصده الخروج المزبور نهائياً كاملاً- أو أغلبه. (الإصطهباناتي). \* الأظهر عدم جريان حكم المقيم على مثله، بل هو الأقوى في فرض الخروج نهائياً ونحوه. (مهدي الشيرازي). \* إذا كانت المدّة قليلة كالساعة والساعتين، وأمّا إذا كان من نتيته الخروج في تمام النهار ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الأملي). \* يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين). \* الأظهر اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص. (الروحاني).

٣-٣. أو كان المراد من الإقامة في مكان هو اتّخاذ ذلك المكان مقرّاً لنفسه وتابعيه، وأمّا لو كان عباره عن المكث فيه وعدم الخروج منه فلا فعلى الأوّل يمكن أن يقال: إنّه لا وجه للتحديد بساعه أو ساعتين كما قيل، بل لا يضرّ مبيت ليله أيضاً، وعلى الثاني تضرّ دقيقه، ولمّا كان الأوّل أظهر فلا يضرّ الخروج إلى مادون المسافه وإن كان من قصده ذلك من الأوّل، ولكن مع ذلك الأحوط الوجوب عدم المبيت. (الشاهودي).

٤-٤. كالساعتين والثلاث، وفي الزائد إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع ما لم ينته إلى الليل، وإلا فيتعيّن القصر، وكذا المسأله الآتيه. (عبدالهادي الشيرازي).

٥-٥. الأحوط أن لا يستغرق خروجه تمام النهار، أو تمام الليل. (محمّد الشيرازي). \* فيه إشكال، خصوصاً مع تكرّر ذلك في أيّام الإقامة، وكون زمان الخروج في كلّ يوم أكثر من زمان الإقامة فيه، فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم تحقّق الإقامة بذلك. نعم، لا يقدح نتيته الخروج ساعه أو ساعتين ولو مع التكرّر. (اللكراني).



- ١- ١. إذا كان من نيتته الخروج في تمام النهار فلا يخلو من إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط. (الإصفهاني). \* مشكل، بل لا بد من نية إقامه العشره بتمامها في البلد وما بحكمه. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٢- ٢. فيه نظر. (الرفيعي). \* في تمام النهار إشكال، نعم، في أقل من نصف النهار لا يبعد عدم الإشكال. (عبدالله الشيرازي). \* إذا كان من قصده الخروج في تمام النهار فلا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط. (الشريعتمداري). \* فيه إشكال، بل منع إذا أراد صدور ذلك في خلال الإقامه مكرراً، نعم، لا بأس بنحو ساعه وساعتين ممياً لا يضر عرفاً بإقامه عشره أيام في البلد. (الخميني). \* صدق الإقامه مع قصد الخروج كل يوم نهاراً لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. (المرعشي). \* فيه إشكال جداً، نعم، إذا كان من نيتته الخروج والعود في ساعه أو ساعتين لا يضر، وفيما زاد على ذلك يراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمي). \* إذا لم يكن الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له فلا يضر قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعه بعد دخول الليل، بشرط عدم التكرار بحد تصدق الإقامه في أزيد من مكان واحد. (السيستاني).
- ٣- ٣. الأقوى عدم جريان حكم المقيم على مثله؛ لأن إقامه المسافر في منزل يوماً أو أياماً عبارته في العرف عن بقائه فيه متعطلاً عمياً هو شغل المسافرين في كل يوم من طي مرحله قصيره أو طويله، لا جعله ذاك المنزل محل استراحه ونومه عند فراغه من شغل المسافره في يومه. (البروجردى). \* إذا كان من نيتته الخروج عن حد الترخص في تمام النهار فالأحوط الجمع. (البنجوردى).

## المدار في محل الإقامة على صدق الوحده عرفاً، فلا يجب التضييق لو كان محل الإقامة بريه قفراء

(مسألة ٩): إذا كان محل الإقامة بريّه قفراء لا يجب التضييق في دائره المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحده المحلّ، فالمدار على صدق الوحده (٢) عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي (٣) الخروج (٤) عن ذلك المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه، وإن كان إلى الخارج عن حدّ (٥) الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد (٦)، فجازئيه

ص: ٤٨٤

١- ١. بل وإن كان ناوياً مبيت ليله على الأظهر. (النائني). \* بل أو بعده على الأقوى، لكنّ الأحوط أن لا يُعِدّه من أيام الإقامة عشرةً في البلد، فيكملها فيه بعد رجوعه. (الميلاني). \* تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيته الخروج في تمام النهار من أول الأمر لا يخلو من إشكال، والقدر المتيقّن من الخروج الذي لا يضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعه والساعتين مثلاً، وفي غير ذلك لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخوئي).

٢- ٢. بل على صدق كونه مقيماً غير مرتحل. (الميلاني).

٣- ٣. قد تقدّم التنافي. (تقى القمي).

٤- ٤. قد عرفت منافاته. (الحكيم).

٥- ٥. تقدّم الإشكال فيه، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

٦- ٦. قد تقدّم أقربيه عدمه. (الجواهرى). \* ذكرنا ما فيه. (الكوه كمرى، الروحاني). \* كما ذكرنا ما يتعلّق به آنفاً.

(الإصطهباناتي). \* بالتفصيل المتقدّم. (عبدالله الشيرازي). \* قد مرّ حكمه. (اللكراني).

الخروج (١) إلى ما دون الأربعة لا- يوجب جواز توسيع محلّ الإقامه كثيراً، فلا- يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يوءخذ على المتعارف وإن كان يجوز (٢) التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضرّ بصدق الإقامه فيه.

### الحكم فيما لو علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول، بل وكذا على مظنون الحصول

(مسألة ١٠): إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا- يكفي، بل وكذا لو كان مظنون (٣) الحصول فإنّه ينافى العزم على البقاء المعبر فيها، نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال (٤) حدوث (٥) المانع (٦) لا

ص: ٤٨٥

- ١- ١. قد مرّ الإشكال في ثيه الخروج. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- ٢- ٢. الظاهر لزوم تقدير محلّ إقامته من البريّة بلده بما يساعد عليه العرف، ومراعاة حدّ الترخّص بالقياس بالنسبه إليها مراعاة الاحتياط. (صدر الدين الصدر).
- ٣- ٣. في عدم كفايه الاطمئنانّي منه إشكال. (المرعشي).
- ٤- ٤. احتمالاً- يعنى به العقلاء. (الخميني). \* احتمالاً- موهوماً لا- يعتدّ به عند العقلاء بحيث لا- يكون مانعاً من عزم الإقامه. (المرعشي). \* احتمالاً غير معتنّي به عند العقلاء. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* احتمالاً موهوماً. (الروحاني). \* احتمالاً لا يعبأ به العقلاء حتّى لا ينافى العزم. (السيستاني). \* احتمالاً غير معتدّ به عند العقلاء. (اللكراني).
- ٥- ٥. احتمالاً غير عقلائيّ بحيث لم يكن منافياً للجزم بالعزم. (الشاهرودي).
- ٦- ٦. احتمالاً موهوماً. (عبدالهادي الشيرازي). \* إذا كان الاحتمال موهوماً بحيث لا يكون مانعاً من العزم. (عبدالله الشيرازي). \* احتمالاً- موهوماً لا- يعنى به عند العقلاء. (زين الدين). \* احتمالاً لا يعنى العقلاء بمثله بحيث لا ينافى العزم على الإقامه عرفاً. (محمّد الشيرازي).

### المجبور على الإقامه عشرًا و المكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج

(مسألة ١١): المجبور على الإقامه عشرًا والمُكره عليها يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم (٢) ارتفاعهما وبقائه عشره أيام كذلك.

### عدم صحه نيته الإقامه في بيوت الأعراب و نحوها ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشره أيام

(مسألة ١٢): لا تصح نيته الإقامه (٣) في بيوت الأعراب ونحوها ما لم

ص: ٤٨٦

١-١. إذا كان احتمال حدوثه موهوناً بحسب العاده. (آل ياسين). \* إن كان الاحتمال ممّا لا يُعتنى به في العاده. (الميلاني). \* بشرط أن لا يكون موجباً لعدم بقاء عزمه بأن يكون احتمالاً لا يعتنى به العقلاء. (البجنوردى). \* بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، وإلا فلا يتحقّق معه قصد الإقامه على الأظهر. (الخوئي). \* إن لم يُعتنَ به عرفاً. (السبزواري). \* إذا كان احتمال حدوثه موهوناً عادةً. (حسن القمي).

٢-٢. بل ومع الشكّ فيه أيضاً إذا كان قاصداً رجاءً؛ استصحاب (في نسخه أخرى: رجاءً؛ لمجيء استصحاب). بقاءه القائم مقام يقينه به، نعم، لو لم يكن ذلك من نيته وقصده أصلاً ربّما يشكّل الأمر في مجيء حكم التمام بلا نيته (في نسخه أخرى: حكم التمام بمحض يقينه بالمقام بلا نيته).، كبعض أنحاء المجبور، وتقدّم وجه الإشكال في المسألة السابقه، فراجع. (آقا ضياء).

٣-٣. لا يلزم الاطمئنان، ويكفي مجرد احتمال البقاء إذا تحقّق العزم. (الرفيعي).

يطمئن (١) بعدم (٢) الرحيل عشره أيام، إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشره.

## الزوجه والعبد إذا قصداً المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد لا يبعد كفايته في تحقق الإقامه لهما

(مسأله ١٣): الزوجه والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد \_ والمفروض أنهما قصدا العشره \_ لا يبعد (٣) كفايته (٤) في تحقق

ص: ٤٨٧

١ - ١. لا- بأس به ما دام يحتمل بقائه ولو ضعيفاً؛ لمجال جريان الاستصحاب \_ حاب المزبور بعد عدم الدليل على حجبه مطلق الاطمئنان خصوصاً في الموضوعات، وبناء العقلاء على العمل على فرض تماميته مردوعه بعموم اعتبار البيئه في الموضوعات، وظهور دليلها في حصرها، إلا ما خرج بالدليل من سيره أو غيرها، كما لا يخفى على من لاحظ ذيل روايه مسعده بن صدقه (فروع الكافي: ٥/٣١٣، كتاب المعيشه، ح ٤٠). (آقا ضياء).

٢ - ٢. أو يظن بذلك إذا تحققت منه التيه. (الحكيم).

٣ - ٣. بل الأقوى عدم الكفايه، وتعين القصر عليهما، وكذا الكلام في المسأله الثانيه. (الحائري). \* بل يبعد. (محمّد تقى الخونساري، الأراكي). \* الظاهر عدم كفايته في تحققها، وكذا في التابع لرفقائه. (البروجردى). \* الأقوى عدم الكفايه فيه وفي الفرع الآتي. (الخميني). \* بل هو بعيد جداً؛ وعليه فلا تجب إعادته ما صلياه قصراً، وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه. (الخوئي). \* بل يبعد، ولا بد من قصد العشره تفصيلاً. (محمّد رضا الكلبيكاني). \* بل يبعد، فلا تجب إعادته ما صلياه قصراً، وكذا الحكم فيما قصد ما قصده رفقائه. (تقى القمي).

٤ - ٤. بل بعيد جداً، وكذا في الصوره الثانيه فالقصد الإجمالي غير كافٍ. (الإصفهاني). \* بل هو بعيد، فلا بد من قصد العشره بعنوانها. (الكوه كمرى). \* الأقوى عدم الكفايه، والبقاء على حكم القصر، إلا إذا قصدا الإقامه بنفسهما، وكفايه القصد الإجمالي صحيح، ولكن في غير هذا المورد، كما يأتي. (صدر الدين الصدر). \* الأصح أنه لا يكفي، ويقصّر ان إلى أن يعلم، وكذا في الرفقاء. (كاشف الغطاء). \* الأقرب عدم كفايته، وكذا في القاصد ما قصده رفقائه. (مهدي الشيرازي). \* الأظهر خلافه، وكذا الحال في التابع لرفقائه. (الميلاني). \* بحيث لا- يوجد ترديداً في أصل الزمان وذاته، مثل أن يكون غافلاً- عن قصد الزوج والمولى. وبالجملة: يكون القصد في المقام كالقصد إلى المسافه، فمن يقول بكفايته هناك لابد من القول بها في المقام، ومع ذلك لا- ينبغي ترك الاحتياط في المقامين. (عبدالله الشيرازي). \* الأقوى عدم الكفايه فيها وفي الصوره الثانيه، فالقصد الإجمالي في المقام حيث يرجع إلى التردد في الزمان غير كافٍ. (الأملي). \* يشكل ذلك، بل يمنع، إلا إذا كان زمان الإقامه محدداً ولكنهما ترددا فيه لأمر خارج، كما إذا علما أنّ يوم السبت مثلاً آخر الإقامه، ولكنهما ترددا في بدايه قصد الإقامه متى كان؟ فإذا علما بعد ذلك أنها عشره أيام تامه كان عليهما الإتمام في ما بقي منها، وقضاء ما صلياه قصراً قبل ذلك، وكذلك في مثال الرفقاء، أما إذا كان الزمان مردداً فعليهما القصر، وإن كان الأحوط الجمع. (زين الدين). \* بل بعيد، إلا إذا علما تفصيلاً أنّ الزوج والمولى قصدا المقام عشره أيام، وهما قصداها أيضاً. (محمّد الشيرازي). \* الأقرب عدم كفايته، وكذا في القاصد ما قصده رفقائه. (حسن القمي). \* الظاهر عدم كفايته، وكذا في التابع لرفقائه. (الروحاني). \* الظاهر عدم كفايته، وكذا الحال في التابع لرفقائه. (السيستاني). \* بل بعيد، والظاهر عدم الكفايه. (اللكراني).



الإقامه (١) بالنسبه إليهما (٢)، وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشره، نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما (٣) التمام (٤) بعد الأطلاع، وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء عليهما بالنسبه إلى ما مضى مما صلّيا قصرًا، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاه و كان مقصدهم العشره، فالقصد الإجمالي كافٍ (٥) في تحقّق الإقامه، لكنّ

ص: ٤٨٩

١-١. الظاهر أنه لا- يكفي، وكذا في الصورة الآتية، والاحتياط لا ينبغي تركه. (عبدالهادي الشيرازي). \* في تحقّق الإقامه مع عدم العلم بقصدهما إشكال، بل الأقرب عدم تحقّقها، وكذلك الأمر فيما إذا قصد ما قصده رفقاه، ولكنّ الاحتياط في الصورتين أولى. (الجنوردي).

٢-٢. بل هو بعيد جدًّا؛ وعليه فلا يجب إعاده ما صلّياه قصرًا، وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاه. (الخوئي).  
٣-٣. بل يبقيان على القصر، إلا إذا نوي الإقامه بعد الأطلاع ومضى ما صلّياه قصرًا قبل ذلك مطلقًا، وكذا التابع لرفقائه. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني).

٤-٤. بل يبقيان على القصر، إلا إذا نوي الإقامه بعد الأطلاع ومضى ما صلّياه قصرًا قبل ذلك مطلقًا، وكذا التابع لرفقائه، بل وكذا الفرع الآتي أيضاً لوحده المناط، نعم، يبقى سؤال الفرق بين المقام وبين ما تقدّم في قصد المسافه لو كان قاصداً لمكان معيّن مع الجهل بأنّه مسافه، ولعلّ الفارق هو ما ذكره هناك دون ما ذكر في المقام، وتقدّم أنّ الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه حتّى في غير المقام. (الشاهرودي). \* قد ظهر ممّا ذكرنا في الحاشيه السابقه عدم وجوب التمام عليهما في المفروض، وأيضاً لا يجب عليهما الإعاده والقضاء بالنسبه إلى ما مضى ممّا صلّيا قصرًا. (الجنوردي).

٥-٥. على الأقوى، والاحتياط حسن، لكنّه لا يجب هنا. (الجواهرى). \* الأقوى عدم كفايته. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* إذا لم يكن تردّد في ذات الزمان. (الحكيم). \* الظاهر عدم كفايته، نعم، في مثال الزوجه يمكن عدّها تابعاً. (الشريعتمدارى). \* لا يكفي القصد الإجمالي. (الفانى). \* القصد الإجمالي على قسمين: الأول: أن يكون الإجمال في نفس إقامه العشره من حيث هي كميّه خاصّه من الزمان، والظاهر عدم كفايه الإجمال فيها في تحقّق الإقامه عرفاً. الثاني: أن تكون إقامه العشره معلومه مفصلاً وكان الإجمال في الخصوصيّات الخارجيه، والظاهر كفايه مثل هذا القصد، وبهذا يمكن الجمع بين كلمات الفقهاء، فمن قال بعدم الكفايه أراد الأوّل، ومن قال بها أراد الثاني، ويجرى هذا التفصيل في المسأله التاليه أيضاً، ومع هذا التفصيل لا وجه لإيجاب الاحتياط بالجمع فيهما. (السبزواري).

الأحوط (١) الجمع (٢) في الصورتين، بل لا يُترك الاحتياط.

### فيما إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره أيام و إن كان عالماً أو غير عالم

(مسألة ١٤): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشره كفى (٣)،

ص: ٤٩٠

- ١- ١. بل الأقوى فيهما بل وفي الفرع الآتي عدم خروجه عن حكم القصر؛ لعدم اليقين بالمقام في حقهم الذي هو جزء المناط أيضاً في وجوب القصر. (آقا ضياء).
- ٢- ٢. هذا الاحتياط لا بأس بتركه. (محمّد الشيرازي).
- ٣- ٣. بعيد جداً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي). \* لا يكفي، كما عرفت. (الكوه كمرى). \* الأقرب عدم كفايته. (مهدي الشيرازي). \* مشكل. (الرفيعي). \* إذا كان جازماً على إقامته إلى السبت مثلاً ولم يعلم انطباق عنوان العشره عليه كفى، أمّا إذا قصد الإقامة إلى آخر الشهر ولم يعلم أنّها الجمعه حتى تكون تسعه أو السبت فتكون عشره و كان هو السبت في الواقع لم يكف. (الشريعتمداري). \* الظاهر عدم الكفايه. (الخميني). \* يشكل، بل يمنع، كما تقدّم إذا كان تردّداً في الزمان، نعم، إذا قصد المقام إلى يوم السبت مثلاً وهو يبلغ العشره و كان يعتقد أنّه آخر الشهر لزمه التمام، أمّا إذا قصد المقام إلى آخر الشهر وهو يبلغ العشره إذا كان الشهر تاماً و ينقص عنها إذا كان ناقصاً فإنّ حكمه القصر. (زين الدين). \* لا يكفي إلا مع إحرازه كونها عشره أيام. (محمّد الشيرازي). \* قد ظهر ممّا تقدّم الوجه في عدم الكفايه. (تقي القمي). \* إن كان منشأ جهله الجهل بكون هذا اليوم يوم الواحد والعشرين مثلاً أم يوم الخامس والعشرين، وأمّا إذا كان منشؤه الجهل بنقصان الشهر يوماً و عدمه فالأظهر عدم الكفايه. (الروحاني). \* في الكفايه تأمّل، بل منع. (السيستاني). \* الظاهر عدم الكفايه، كما عرفت. (اللكراني).



وإن لم يكن (١) عالماً (٢) به حين القصد (٣)، بل وإن كان عالماً بالخلاف (٤)، لكن الأحوط (٥) في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم

ص: ٤٩١

- ١-١. في الكفاية تأمل، بل منع. (الفانى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الأملى).
- ٢-٢. عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوه. (البروجردى). \* ولم يكن عدم علمه مسبباً من ترديده بأن الشهر تام أو ناقص. (حسن القمى).
- ٣-٣. فإنه قاصد لواقع المقام عشره أيام وإن لم يقصد عنوانه، نعم، إذا قصد الإقامه من يوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر واحتمل نقصانه بيوم وصادف أنه لم ينقص لم يكف ذلك في الحكم بالتمام، والفرق بين الصورتين لا يكاد يخفى. (الخوئى).
- ٤-٤. لا يخلو من الإشكال، ولا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الكلبيگانى). \* الأظهر عدم الكفاية حينئذٍ، بل وفي الصورة الأولى أيضاً؛ لما ذكره فى المتن. (البجنوردى).
- ٥-٥. هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهرى). \* الأحوط اللازم. (الفيروزآبادى). \* قد تقدّم ما هو المختار فى المسألة المتقدمه. (الشاهرودى). \* لا يُترك. (أحمد الخونسارى). \* لا ينبغي ترك الاحتياط أيضاً. (عبدالله الشيرازى). \* إن آل إلى قصد إقامه العشره والتحديد إلى آخر الشهر كان معرّفاً له بعنوان الانطباق؛ فإنه حينئذٍ قاصد للعشره واقعاً. (المرعشى). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمّد رضا الكلبيگانى).

بالحال؛ لاحتقال اعتبار العلم (١) حين (٢) القصد.

### حكم ما إذا عزم على إقامة عشره أيام ثم عدل عن قصده

(مسألة ١٥): إذا عزم على إقامة عشره ثم عدل من قصده: فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيةً بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان وإن لم يصل أصلاً، أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع فى الرباعية لكن لم يتمّها، وإن دخل (٣) فى ركوع (٤) الركعة (٥) الثالثة (٦) رجع

ص: ٤٩٢

- ١- ١. بل الظاهر أنه كذلك. (الحائرى). \* كما لا يخلو من قوّه، فلا يُترك الاحتياط. (الميلانى).
- ٢- ٢. ولا يخلو من قوّه. (عبدالهادهى الشيرازى).
- ٣- ٣. محلّ إشكال، والأحوط فى هذه الصورة الجمع. (اللكراني).
- ٤- ٤. محلّ إشكال، فلا يُترك فيه الاحتياط. (البروجردى). \* لا يُترك الاحتياط فى هذه الصورة. (الشاهرودى).
- ٥- ٥. بل الأحوال فى هذه الصورة الجمع. (الإصطهباناتى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (السبزوارى).
- ٦- ٦. لا- يُترك الاحتياط بالجمع فى هذه الصورة. (الإصفهانى). \* أمّا هى فبتمامها تماماً، بلا إشكال بل الأقوى فيما عداها أنه يبقى على التمام إلى أن يخرج، والأحوط الجمع. (كاشف الغطاء). \* لا- يُترك الاحتياط بالجمع فيها. (الشريعتمدارى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الأملى). \* والأقرب بطلان الصلاة، ووجوب إعادتها قصرًا. (محمّد الشيرازى).

إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مِمَّا لا- يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فإنه يرجع إلى القصر مع العدول. نعم، الأولى الاحتياط (١) مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد (٢).

### فيما لو صلى رباعية، بتمام بعد العزم على الإقامة، ثم عدل غافلاً عن إقامته

(مسألة ١٦): إذا صَلَّى رباعيةً بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة (٣) عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته (٤) في البقاء على التمام (٥)، وكذا لو صلاها (٦) تماماً لشرف البقعة (٧) كمواطن التخير ولو مع الغفلة (٨)

ص: ٤٩٣

- ١- ١. بل لا- يُترك. (الجواهرى). \* هذا الاحتياط لا- يُترك في الجميع. (النائنى). \* لا- يُترك الاحتياط في الصوم والصلاه. (المرعشى). \* لا يُترك. (الآملى).
- ٢- ٢. بل يلزم القيام، ويسلم، وتصحّ صلاته. (محمّد الشيرازى).
- ٣- ٣. لا يتصوّر الفرض مع الالتفات، ولا يُترك. (الآملى).
- ٤- ٤. لا يُترك الاحتياط في الفرعين. (مهدى الشيرازى).
- ٥- ٥. يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط بالجمع، وهو في الفرض الثانى أشدّ إشكالاً. (زين الدين).
- ٦- ٦. لا- يبعد الفرق بين الصورتين، فيبقى على التمام في الأولى دون الثانية؛ لأنّ التمام فيها وقع لخصوصيه المكان، لا للإقامه. (كاشف الغطاء).
- ٧- ٧. مشكل غايته. (آل ياسين).
- ٨- ٨. عدم الكفايه والرجوع إلى القصر في هذه الصورة لا- يخلو من قوّه. (الجواهرى). \* هذا الفرض لا يتصوّر وقوعه بدون الغفلة عنها، ولا يُترك الاحتياط فيه. (البروجردى). \* لا يتصوّر الفرض مع الالتفات. (الحكيم). \* لعلّه لبيان الفرد المعين، وإلا لا يتصوّر مع غير الغفلة، ولا يُترك فيها الاحتياط. (عبدالله الشيرازى). \* لا يتصوّر الإتمام بقصد شرف البقعه مع الالتفات إلى قصد الإقامة. (الفانى). \* الفرض مخصوص بحال الغفله، ولا- مساغ له في حال الالتفات. (المرعشى). \* الظاهر أنّ كلمه «ولو» هنا زائده. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* لعلّ كلمه «ولو» زائده؛ إذ لا- يتصوّر الإتمام لشرف البقعه مع الالتفات إلى الإقامة. (السيستانى).

١-١. الصلاة تماماً لأجل شرف البقعه لا يمكن إلا مع الغفله عن الإقامة، إلا أن لا يعلم أن حكم المقيم هو التمام، ويُتخيّل أن كلّ مسافر أقام أم لم يقم عليه التقصير، إلا- في مواضع التخيير فيجوز له التمام، والاحتياط بالجمع في هذه الصورة لا يُترك. (الجنوردي).

٢-٢. هذا الاحتياط لا- يُترك. (النائني). \* لا يُترك الاحتياط في المسألتين. (الحائري). \* لا يُترك في الجميع. (جمال الدين الكلبيگاني) \* لا يُترك في خصوص هذه الصورة مع الغفله دون الصورة الأولى وإن كان حسناً فيها أيضاً. (الشاهرودي). \* لا يُترك؛ حيث لم يكن إتمامه لصلاته من أجل إقامته. (الميلاني). \* لا يُترك في صورتين، وإن كان تعيّن القصر لا يخلو من وجه. (الخميني). \* لا يُترك. (المرعشي). \* لا يُترك في الصورة الثانية، والظاهر أن كلمه «ولو» من سهو القلم. (السبزواري). \* لا يُترك في الصورة الثانية، وكذا في الأولى؛ إذ لم يكن الإتمام مستنداً إلى تبه الإقامة الارتكازية. (السيستاني). \* لا يُترك في صورتين، ولا تُتصوّر الثانية بدون فرض الغفله. (اللكراني).

الجمع (١) بعد العدول (٢) حينئذٍ، وكذا في الصورة الأولى.

### عدم الاشتراط في تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام

(مسأله ١٧): لا- يشترط في تحقق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام في بقيه الأيام، وإذا أراد التطوع (٣) بالصلاه قبل البلوغ يصلّى تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ ثم أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال التيه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تُنشئ سَفراً (٤).

### الحكم فيما إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت

(مسأله ١٨): إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت: فإن كانت ممّا يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر (٥) كفايته (٦) في البقاء على

ص: ٤٩٥

١-١. هذا الاحتياط لا يُترك، خصوصاً في الصورة الثانيه. (الإصطهاناتي).

٢-٢. ولكنّ التقصير لا يخلو من قوه. (عبدالهادي الشيرازي).

٣-٣. بناءً على شرعيّه عباداته. (المرعشي).

٤-٤. أو تعدّل عن القصد قبل إتيان رباعيه تامّه. (الحائري). \* أو تعدّل عن القصد قبل أن تصلّى رباعيه. (كاشف الغطاء).

٥-٥. فيه إشكال. (محمّد رضا الكلبيكاني).

٦-٦. فيه وفيما بعده منع. (الكوه كمرى). \* لا يخلو من شوب الإشكال؛ لإمكان القول بأنّ الظاهر من الدليل كون التمام مستنداً

إلى نيّه الإقامه حالها، وليس حال القضاء كذلك، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي). \* فيه إشكال. (المرعشي). \* فيه

تأمل، والاحتياط لا يُترك. (الروحاني). \* بل الظاهر عدم كفايته. (السيستاني).

التمام (١)، وأمّا إن عدل قبل إتيان قضاؤها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفايه استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط (٢) الجمع (٣).

حينئذٍ ما دام لم يخرج، وإن كانت ممّالاً- يجب قضاؤه، كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن التّيه قبل إتيان صلاه تامّه رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضى وقت الصلاه في البقاء على التمام.

### العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول

(مسأله ١٩): العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم (٤) تحقّقها من الأوّل، فلو فاتته حال العزم عليها صلاه أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلّى صلاه واحده بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً (٥)، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل

ص: ٤٩٦

١-١. فيه إشكال. (الحائري). \* لعموم النصّ، وانصرافه إلى الأداء بدويّ لو سئل. (كاشف الغطاء). \* فيه إشكال، بل منع؛ فإنّ الظاهر من الروايه استناد إتمام الصلاه إلى تّيه الإقامه حالها بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر، والمفروض أنّ لزوم التمام في القضاء ليس كذلك. (الخوئي).

٢-٢. لا يُترك. (الآمل).

٣-٣. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني). \* لا يُترك. (جمال الدين الكلبيگاني)

٤-٤. فيه تأمل. (محمّد الشيرازي).

٥-٥. الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وكذا في الصوم. (محمّد الشيرازي).

أن يصلى صلاه واحده بتمام فصيامه صحيح، نعم، لا يجوز(١) له الصوم بعد العدول؛ لأن المفروض انقطاع(٢) الإقامه بعده.

### لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها

(مسأله ٢٠): لا فرق فى العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها، أو يتردد فيها فى أنه لو كان بعد الصلاه تماماً بقى على التمام(٣)، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

### لو عزم الإقامه فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه رجع إلى القصر فى صلاته وصومه صحيح

(مسأله ٢١): إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماماً رجع إلى القصر(٤) فى صلاته، لكنّ صوم ذلك اليوم صحيح(٥)؛ لما .....

ص: ٤٩٧

١-١. تقدّم الإشكال فيه. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى)

٢-٢. الظاهر بقاء حكم الإقامه مع صوم اليوم. (الجواهرى).

٣-٣. وكذا يبقى على التمام مع صوم اليوم، كما تقدّم. (الجواهرى).

٤-٤. بل الأحوط الجمع، كما تقدّم، وإن كان القول بالتمام لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* تقدّم الإشكال فيه. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى).

٥-٥. لا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (الحائرى). \* الأحوط الإتمام ثم القضاء. (الكوه كمرى). \* لا تخلو صحّه صومه من الإشكال، ولا يُترك الاحتياط بإتيانه ثمّ قضائه إن كان له قضاء. (جمال الدين الكلبيگانى) \* لا يخلو من إشكال. (المرعشى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (محمّد رضا الكلبيگانى، السيستانى). \* فيه تأمل، والأحوط الجمع بين إتمام ذلك الصوم وقضائه، كما عرفت. (محمّد الشيرازى). \* فيه إشكال، والأحوط الإتمام ثمّ القضاء. (تقى القمى).

عرفت (١) من أنّ العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر (٢) بعد الزوال (٣).

### إذا تمت العشره يبقى على التمام ما لم ينشء سفراً جديداً، ولا حاجه إلى إقامه جديده

(مسألة ٢٢): إذا تمت العشره (٤) لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل إذا تحققت (٥) بإتيان رباعيه تامه كذلك، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام (٦).

ص: ٤٩٨

١- ١. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإتمام والقضاء. (عبدالله الشيرازي).

٢- ٢. ولازمه صحته ولو تلبس بسفر جديد وخرج عن محلّ الإقامه، كما لو وقع ذلك منه بعد تمام الإقامه أو بعد استقرارها بفعل الصلاه تماماً، ولكن ربّما يشكّل بأنّ العدول وإن كان قاطعاً من حينه لا كاشفاً لكنّ تبيّه الإقامه بمجردّها لا تقطع السفر؛ ولذا يعود إلى القصر بمجرد العدول، فيكون نظير ما إذا كان سفره معصيه فصام ثم عاد بعد الزوال إلى قصد الطاعه فإنّه لا يصحّ صومه، ولا يكون بمنزله الحاضر إذا سافر بعد الزوال؛ إذ ليس هو بحاضر، ولا بمنزله، بل مسافر وجب عليه التمام، وإنّما يكون المقيم بمنزله الحاضر بعد استقرار إقامته لا قبلها، وفرق واضح بينه وبين من صام ثم سافر بعد الزوال فإنّه ذو وطن أو بحكمه، وهو المقيم بعد استقرار إقامته. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. هذا بناءً على أنّ الإقامه قاطعه للموضوع، وأنّ العدول قاطع من حينه واضح، وإلا مع عدم الأمرين أو أحدهما فلا إشكال مجال. (البجنوردی).

٤- ٤. أو أتى بفريضه رباعيه حال قصد الإقامه وإن لم يُتمّ العشره. (الشريعتمداری). \* وأتى برباعيه تامه. (المرعشي).

٥- ٥. بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل إكمال العشره، وهو المراد من العبارة في صدر المسأله الرابعه والعشرين وما بعده. (السيستاني).

٦- ٦. وإن خرج لما دون المسافه على التفصيل الآتي قريباً. (آل ياسين). \* ولا يضّر الخروج إلى ما دون المسافه ولو لم يكن من قصده الإقامه الجديده، بل كان من قصده العود إلى محلّ إقامته الفعلية، فعلى هذا لا يبقى مجالاً للتفاصيل المذكوره في الفرع الآتي أيضاً، نعم، في صورته الإعراض وقصد الارتحال قد تقع بعض صورته محللاً للإشكال؛ من حيث إنّه متى يتحقّق إنشاء السفر والخروج عن محلّ الإقامه؟ هذا كلّه لو قلنا بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: « ما لم يخرج » هو إنشاء السفر، أي ما لم يسافر، وأمّا لو كان المراد منه « ما لم يخرج عن محلّ الإقامه » فلا يبقى مجالاً للتفاصيل الآتية أصلاً، إلا أن يقوم دليل على أنّ من أقام في مكان عشره أيام يبقى على التمام ما لم يسافر، وهو أيضاً مفقود، فمقتضى القاعدة حينئذٍ التقصير بمجرد الخروج عن محلّ الإقامه، كما هو قضيه عدم كون الإقامه قاطعه لموضوع السفر، وأنّ المقيم مسافر عرفاً، غايه الأمر قد خصص حكمه فلا محيص إلاّ من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو صورته عدم العدول وصدق المقيم عرفاً، ولا ينافي ما تقدّم من جواز الخروج إلى ما دون المسافه والعود إليه سريعاً، كما لا يخفى. (الشاهرودى).



## كما أن الإقامه موجب للصلاه تماماً ولو جوب أو جواز الصوم كذلك موجب لاستحباب النوافل

(مسأله ٢٣): كما أنّ الإقامه موجب للصلاه تماماً ولو جوب أو جواز الصوم كذلك موجب لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر، ولو جوب الجمعه (١) ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

## الصور المتمثله فيما لو تحققت الإقامه و تمت العضره أولاً و بدا للمقيم الخروج ما دون المسافه ولو ملفقه

(مسأله ٢٤): إذا تحققت (٢) الإقامه (٣) وتمت ...

ص: ٤٩٩

١-١. على الأحوط فيه، وعلى تأمل في إطلاق ما بعده. (السيستاني).

٢-٢. الملاك استقرار حكم التمام في حقه ولو بصلاه أربع ركعات. (صدر الدين الصدر).

٣-٣. الأولى أن يعبر هكذا: إذا تحققت الإقامه: إمّا بتمام العشره أو بإتيان فريضه رباعيه بتمام حال قصد الإقامه ولو لم تتم العشره. (الإصطهباناتي). \* أي استقرّ حكم التمام بالعزم على الإقامه، وإتيان صلاه تامه من غير مدخلية لبقاء العشره. (الخميني).

\* أي تحققت نيّه الإقامه واستقرّ حكم التمام بها، وبالإتيان بالصلاه الرباعيه. (اللكراني).

العشره (١) أولاً (٢) وبدا (٣) للمقيم الخروج (٤) إلى ما دون المسافه (٥) ولو ملفقه (٦)

## الصوره الاولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستأنف إقامه عشره اخرى

فللمسأله صور:

ص: ٥٠٠

- ١-١. المدار على استقرار الإقامة: إما بصلاته تامه بعد نيتها وإن لم تكمل العشره، أو تمام العشره وإن لم يصل. (كاشف الغطاء).  
\* واقعاً أو حكماً بإتيان صلاه رباعيه. (الرفيعي). \* وأتى برباعيه. (المرعشي). \* وكذا الحكم لو صلى رباعيه تامه ثم بدا له الخروج قبل تمام العشره. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٢-٢. لكن مع الإتيان برباعيه تامه. (السبزواري). \* أو صلى رباعيه بتمام، أو تمت الثلاثون يوماً متردداً في الإقامة. (محمد الشيرازي). \* ولكن صلى رباعيه بتمام. (حسن القمي). \* مع الإتيان بصلاته رباعيه تامه. (الروحاني).
- ٣-٣. ولكن صلى رباعيه بتمام. (الإصفهاني).
- ٤-٤. ولكن صلى رباعيه بعد تيه الإقامة. (عبدالله الشيرازي).
- ٥-٥. لما كانت الصور المذكوره مختلفه من حيث فرض الخروج في بعضها إلى ما دون المسافه، وفي بعضها الآخر إلى المسافه ولو ملفقه فحق العبارة أن يقال: «وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه أو إليها ولو ملفقه» حتى يكون جامعاً لتمام الصور المذكوره. (الإصطهباناتي). \* لا وجه لهذا التقييد مع تعرضه لحكم غيره أيضاً في بعض الصور. (السيستاني).
- ٦-٦. وبحكمه ما إذا قصد الإقامة في موضع واحد عشره أيام وصلى فيه بعد قصده صلاه فريضه رباعيه بتمام، ثم بدا له الخروج إلى ما دون المسافه. (زين الدين). \* وحق العبارة أن يقال: «أو إليها ولو ملفقه»؛ لاشتغال بعض الصور على المسافه التلفيقيه. (اللكراني).

الأولى (١): أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة واستئناف (كذا في الأصل، والظاهر (واستأنف)). إقامة عشره أُخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد (٢) والإياب ومحلّ الإقامة الأولى، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافه.

### الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة، وحكمه وجوب القصر

الثانية (٣): أن يكون (٤) عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامة،

ص: ٥٠١

١ - ١. وأوضح منها ما إذا كان الباقي بين محلّ الإقامة ووطنه دون المسافه؛ فإنه إذا خرج من محلّ الإقامة قاصداً وطنه كان حكمه التمام، كما لو سافر النجفي إلى كربلاء ورجع حتى وصل الكوفة فنوى الإقامة فيها ثم خرج راجعاً إلى النجف، وكذا عزمه على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى، سواء علّق إقامتها على وصوله لذلك المكان، أو بعد تردّده إليه، أو إلى غيره ممّا دون المسافه مرّةً أو مراراً. (كاشف الغطاء).

٢ - ٢. لا يُترك الاحتياط بالجمع في الذهاب والمقصد، إلا إذا كان إنشاء السفر من حين الذهاب ولم يكن من محلّ الإقامة إلى المقصد أقلّ من أربع. (الشريعةمدارى).

٣ - ٣. في هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محلّ إقامته إلى ما دون المسافه، فإن كان من أوّل الأمر عازماً على مقصدٍ يكون بينه وبين محلّ الإقامة مسافه فلا إشكال في القصر، لكنّه ليس من الصور المفروضة في صدر المسألة. وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافه الذهاب إلى مسافه فحكمه التمام قبل العزم على طيّ المسافه والقصر بعد التلبّس بالسير، والأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبّس، وإن كان الأقرب هو القصر. (الخميني).

٤ - ٤. وملخص الكلام في هذه الصور كلها: أنّ الإقامة لما كانت قاطعه للسفر احتاج العود إلى التقصير إلى استئناف سفر جديد جامع لشرائط التقصير، ولا بدّ من تلبّسه بما يُعدّ عرفاً من أجزاء ذلك السفر، وليس الخروج إلى ما دون المسافه لا بتّيه الرحيل، بل لقضاء وطّره له والعود إلى محلّ إقامته على أن يرتحل منه معدوداً جزءاً من سفره، بل هو كذهابه للسوق لشراء شيء، سواء نأفى صدق الإقامة في البلد أم لا؛ إذ المنافاه مانعه من تحقّق الإقامة في الابتداء، لا أنّها موجهة لسفر جديد، والصدق العرفي مختلف، ففي بعض الصور يتحقّق من حين الخروج، وفي بعضها من حين الإياب، وفي بعضها من محلّ الإقامة بعد العود، لكنّ هذا كلّه إذا كان حين خروجه عازماً على الرجوع إلى بلده أو بلد آخر يبلغ المسافه بغير قصد إقامة مستأنفه في محلّ إقامته، أو محلّ آخر في أثناء المسافه. أمّا لو كان متردداً في أصل الرحيل من بلد الإقامة أو الاستيطان فيه بعد رجوعه، أو معلّقاً على قصد غيره الذي لا يعلم قصده أصلاً كالزوجه ونحوها، أو ذاهلاً عن أصل السفر، أو غير ذلك من الصور التي لا يتحقّق معها قصد المسافه فالحكم التمام. (كاشف الغطاء).

وحكمه وجوب القصر (١) إذا كان (٢) ما بقى (٣) من محلّ إقامته إلى مقصده

ص: ٥٠٢

- 
- ١ - ١. فى الإياب ومحلّ الإقامة، وأما فى الذهاب والمقصد فالأظهر أنّ حكمه التمام. (الروحانى). \* المراد: وجوب القصر مع كون المقصود هى المسافه من محلّ الإقامة، سواء أراد العود إلى بلده أو بلد آخر، ولا مجال للتلفيق هنا مع عدم إرادته العود إلى محلّ الإقامة، ولا إشكال فى وجوب القصر مع الشروع فى السير بعد العزم، وأما قبله فالاحتياط بالجمع لا يُترك. (اللكراني).
- ٢ - ٢. لا يخفى ما فى العبارة من الغلق والغموض، ولعلّ المراد تعميم الحكم بوجوب القصر لما إذا كان ناوياً مسافه امتداديه أو تلفيقه. (النائنى، جمال الدين الكلبيكانى).
- ٣ - ٣. عبارة المقام لا- تخلو من تشويش، ولعلّ المراد منها غير خفى. (آل ياسين). \* العبارة قاصره عن تأديه المراد، والخطب سهلٌ بعد وضوحه. (المرعشى).

مسافه، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافه(١)، ولو كان ما بقى أقل(٢) من أربعة(٣) على الأقوى(٤) من(٥) كفايه التلفيق(٦)، ولو

ص: ٥٠٣

- ١-١. ولم يقصد إقامه جديده فيما دون المسافه. (كاشف الغطاء).
- ٢-٢. بل إذا كان أربعة أو أزيد. (الإصفهاني). \* في مورد التلفيق، ولكن الظاهر عدم كون المقام من التلفيق؛ لفرض العزم على عدم العود. (السبزواري).
- ٣-٣. بل الأقوى عدم التلفيق في أقل من الأربعة والذهاب والإياب. (الحائري). \* تقدم الإشكال فيه. (صدر الدين الصدر). \* بل وعلى القول بعدم كفايه ذلك أيضاً؛ إذ لا تليق هنا من الذهاب والإياب بعد فرض عدم عوده إلى محل الإقامة. (الشاهرودى). \* قد مرّ اشتراط الأربعة في كل من الذهاب والإياب. (محمد رضا الكلبيكاني).
- ٤-٤. تقدم مراراً أنّ الأقوى خلافه. (النائني، جمال الدين الكلبيكاني) \* مرّ ما فيه. (محمد تقي الخونساري، الأراكي). \* قد عرفت أنّ الأقوى خلافه. (المرعشي).
- ٥-٥. مرّ ما فيه لو كان الذهاب أقل من أربعة. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٦-٦. عرفت منعه، لكنّ الحكم بالقصر لا يتوقف على ذلك إذا كان رجوعه إلى غير بلده. (الحكيم). \* ليس ذلك من التلفيق بعد فرض عدم عوده إلى محل الإقامة. (الفاني). \* هذا ليس من صور التلفيق؛ لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافه الامتداديه، ففيها القصر على أى حال. (الخميني). \* إن عُدّت منه، ولا يخلو من إشكال؛ لاحتمال اندراجه في الامتداديه. (المرعشي). \* تقدم أنّ الأقوى خلافه. (الخوئي). \* قد عرفت منعه، لكنّ الحكم بالقصر لا يتوقف على ذلك إذا كان رجوعه إلى غير بلده. (الأملي). \* بل وعلى القول بعدم كفايته أيضاً؛ إذ لا تليق هنا حقيقةً، بل هو سير ممتد غير مستقيم. (الروحاني). \* في الابتناء عليها نظر، بل منع، وإن كان المبني صحيحاً، كما مرّ. (السيستاني).

كان (١) الذهاب (٢) أقل (٣) من أربعة (٤).

### الثالثه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة من دون إقامة مستأنفه

الثالثه (٥): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفه (٦)، لكن من حيث إنه منزل من منازل في سفره

ص: ٥٠٤

- ١-١. تقدّم أنّ الأقوى خلافه، ولا بدّ في المسافه الملقفه أن لا يكون الذهاب ولا الإياب أقلّ من أربعة، ولكن في كون هذا من التلّيق إشكال، خصوصاً إذا لم يرجع إلى بلده. (البنوردى).
- ٢-٢. قد مرّ عدم الكفايه. (الفيروزآبادى). \* تقدّم الإشكال فيه. (تقى القمى).
- ٣-٣. مرّ أنّ الأقوى خلافه. (الجواهرى). \* بل وعلى القول بعدم كفايه ذلك أيضاً؛ إذ لا تليق هنا من الذهاب والإياب بعد ما فرض من عدم عوده إليه. (البروردى). \* قد مرّ مراراً عدم صحّ ذلك. (الرفيعى). \* تقدّم أنّ الأقوى عدم كفايته. (الميلانى). \* قد مرّ سابقاً اعتبار عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة في المسافه الملقفه. (أحمد الخونسارى). \* عرفت أنّ الأقوى منعه. (حسن القمى).
- ٤-٤. قد مرّ الإشكال فيه. (آقا ضياء). \* قد تقدّم الإشكال في هذه الصوره. (الإصطهباناتى).
- ٥-٥. وجوب القصر في الذهاب والمقصد محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع، وإن كان وجوب التمام فيهما لا يخلو من وجه. (الخمينى).
- ٦-٦. لا فيه ولا في غيره ممّا هو دون المسافه. (كاشف الغطاء).

١-١. بل الأظهر وجوب التمام في المواضع الثلاثة، وبما ذكرنا يظهر الحال فيما أفاده في جملة من الفروع الآتية. (تقى القمى).  
 ٢-٢. إذا لم يكن ما بقى أقل من أربعة. (مهدي الشيرازي). \* إن كان الإياب من المقصد مسافه. (عبدالهادي الشيرازي). \*  
 الأقوى هو التمام في الذهاب والمقصد، ثم يحتاط بالجمع من حين أخذه في العود إلى أن ينشأ السفر من محل الإقامة.  
 (الميلاني). \* وجوبه سيما في الذهاب والمقصد لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشى). \* بل له وجوب  
 التمام، ولا فرق في ذلك بين كون الإقامة قاطعاً لموضوع السفر أو حكمه، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الأملي). \* إذا لم  
 يكن الذهاب إلى أربعة فراسخ أو أزيد، ففي وجوب القصر في الذهاب والمقصد إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالجمع.  
 (اللكراني).

٣-٣. فيه إشكال، أحوطه الجمع في الجميع. (آل ياسين). \* بشروطه التي ذكرت. (الرفيعي). \* هذا في خصوص إيباه عن  
 المقصد، وأما فيه وفي الذهاب إليه فحكمه التمام على الأظهر. (الخوئي).

٤-٤. وجوب التمام في الذهاب والمقصد هو الأقوى. (الجواهري). \* بل بعد الأخذ في العود، ويُتم فيما قبله على الأقوى.  
 (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* وجوب القصر في الذهاب والمقصد مشروط بكون الذهاب في أربعة فراسخ، وكذا  
 الإياب. (الحائري). \* إذا كان أربعة امتداديه، وإلا فيقصر في الإياب إذا كان مستقلاً بقدر المسافه، ولقد تقدّم وجه المسأله،  
 فراجع. (آقا ضياء). \* إذا كان الذهاب إلى أربعة فراسخ أو أزيد، وإلا ففي وجوب القصر فيه وفي المقصد إشكال، أحوطه  
 الجمع فيهما. (الإصطهباناتي). \* هذا بناءً على أنه أنشأ سفره من حين الخروج عن محل الإقامة، وبه يفرّق عن الصورة الرابعه؛  
 حيث إن فيها يكون إنشاء السفر بعد عوده وبقائه يوماً أو أكثر، ولكن الاحتياط بالجمع لا يُترك في الذهاب والمقصد، بل  
 الأقوى الإتمام؛ لأن إنشاء السفر من المقصد، لا من حين الخروج من بلد الإقامة. (البيجوردى). \* إن لم يكن الذهاب أقل من  
 أربعة، وإلا فيحتاط فيه وفي المقصد. (محمّد رضا الكلبيگاني). \* بشرط أن لا يكون أقل من أربعة إن كان إنشاء السفر من  
 حين الخروج من محل الإقامة، وأما إن كان إنشاؤه من حين الأخذ في العود فلا يعتبر ذلك. (السبزواري). \* بل يُتم في الذهاب  
 والمقصد، وأما في الإياب يقصر إن كان بقدر المسافه. (حسن القمى).

### الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه \_ من حيث إنه محلّ إقامته \_ بأن لا يكون حين الخروج مُعرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجه في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ، والأقوى (٣) في هذه (٤) الصورة البقاء على التمام (٥) في الذهاب والمقصد

ص: ٥٠٦

- 
- ١-١. بل بعد الأخذ في العود، وأما قبله فالأقوى البقاء على التمام. (صدر الدين الصدر). \* الظاهر أنّ حكمه التمام في الجميع. (الحكيم).
  - ٢-٢. لكن ينبغي الاحتياط في الذهاب والمقصد. (البروجردى).
  - ٣-٣. فيه إشكال. (المرعشى).
  - ٤-٤. بل كونها كالثالثة هو الأقوى. (البروجردى).
  - ٥-٥. بشرط عدم البيوتته في الخارج أزيد من ليله واحده مع التوالى. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* الأقوى كونها كالثالثة، لكنّ الأحوط الجمع ما لم يُنشئ السفر من محلّ إقامته. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* بشرط عدم التوقّف في الخارج أزيد من ساعه أو ساعتين. (الآملى).



والإياب ومحلّ الإقامة ما لم ينشئ سफراً، وإن كان الأحوط (١) الجمع في الجميع (٢)، خصوصاً في الإياب و(٣) محلّ الإقامة.

### الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود و عدمها

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصوره الرابعه.

### السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها (٤)، وحكمه أيضاً وجوب

ص: ٥٠٧

١-١. لا يُترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان محلّ الإقامة في طريقه، إلا إذا كان السير سريعاً. (الحائري).

٢-٢. لا يُترك، وكذا في السادسة. (مهدي الشيرازي).

٣-٣. لا يُترك الاحتياط بالجمع فيهما. (البجنوردي).

٤-٤. هذه الصوره وما بعدها إن فرض فيهما العود إلى محلّ الإقامة على أن يُنشئ سफراً منه رجعتا إلى الصوره الرابعه، وإن فرض قصده للسفر حين خروجه كان حكمه القصر، ولا يمنع من ذلك التردد في الإقامة الجديده أو الذهول عنها على ما هو الأقوى من عدم مانعيتها، كما مرّ. وقوله قدس سره في السابعه: «ولا يُترك الاحتياط» لكنّ الأقوى أنّه: إن كان حين خروجه قاصداً للسفر لا- متردداً في العود إلي محلّ الإقامة وعدمه، أو ذاهلاً عن ذلك فحكمه القصر، وإن كان حين خروجه غير قاصدٍ للسفر وإنّما قصد الخروج إلى ما دون المسافه متردداً في أن يُنشئ السفر منه أو يعود إلى محلّ الإقامة فينشئ السفر منه فحكمه التمام إلى أن يُنشئ السفر ويتلبس به. وقوله: «بعد تحقّق الإقامة» أي بأن يصلّى صلاه تامّه بعد نيه الإقامة. (كاشف الغطاء). \* وكذا عن المسافره بعد العود. (الميلاني). \* وكذا عن السفر بعد العود. (السيستاني).

التمام (١)، والأحوط الجمع كالسابقه (٢).

### السابعه: أن يكون متردداً في العود و عدمه، أو ذاهلاً عنه

السابعه (٣): أن يكون متردداً (٤) في العود (٥) وعدمه (٦)، أو

ص: ٥٠٨

١ - ١. إن كان مع ذهوله عن الإقامة ذاهلاً عن المسافره منه بعد العود أيضاً، وإلاّ فالأقوى هو القصر، كما في الثالثه. (البروجردى). \* إن كان ذاهلاً عن السفر منه أيضاً، وأما مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى كونها كالثالثه. (محمّد رضا الكلبيگانى).

٢ - ٢. لكنّه في كليهما ضعيف. (النائينى، جمال الدين الكلبيگانى). \* لا يُترك الاحتياط فيها. (الحائرى). \* لا يُترك فيها وفي سابقتيها. (الإصطهباناتى).

٣ - ٣. الأقوى هو البقاء على الإتمام في هذه الصوره بشقيها حتى ينشئ سفرأ جديداً. (الخمينى).

٤ - ٤. الأقوى البقاء على التمام فيه. (صدر الدين الصدر). \* في السفر وعدمه، أو ذاهلاً عنه، والأظهر فيه الإتمام، ولا ملزم للاحتياط. (المرعشى).

٥ - ٥. بقاؤه على التمام لا يخلو من قوه. (الرفيعى).

٦ - ٦. لهذه الصوره احتمالات، ويختلف حكمها، ولكنّ الظاهر منها أنّه متردّد بين السفر من المقصد وعدم العود إلى محلّ الإقامة وبين العود إليه وعدم تيه السفر، وحكمها الإتمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة. (الجنوردى). \* إذا كان تردده أو غفلته تردداً في السفر، أو غفله عنه فالظاهر وجوب التمام عليه في جميع المواضع الأربعة. (الخوئى). \* إن كان تردده فيه أو غفلته عنه تردداً في السفر الموجب للقصر \_ أى غير المنقطع بالمقام في محلّ الإقامة من حيث أنّه محلّ إقامة، أو غفلته عنه \_ فالظاهر أنّ حكمه التمام، وإلاّ فالقصر. (الروحانى).

- ١-١. لا بد أن يريد بالاحتياط بعد الالتفات إلى ذهوله. (صدر الدين الصدر). \* لو كان متردداً مع ذلك في السفر والإقامة أيضاً فلا- أثر لتردده في العود، ويتم مطلقاً على الأقوى، وإن كان مع عزمه على السفر متردداً فيه فالاحتياط في الذهاب والمقصد لا يُترك، ويقصّر بعد أخذه في الرجوع وإن عاد إلى محل إقامة على الأقوى. (جمال الدين الكلبيگانی). \* إذا كان تردده في العود وعدمه أو غفلته عنه أوجب له تردداً في السفر أو غفله عنه كان حكمه التمام إلى أن يعزم على السفر، وإذا لم يوجب ذلك له تردداً في السفر - كما إذا تردّد بين العود من مقصده إلى محل إقامة والسفر من هنالك إلى وطنه، ولكنه على فرض الرجوع إلى محل إقامة يمرّ به على أنه منزل من منازل سفره كما تقدم في الصورة الثالثة، ومعنى ذلك: أنه في خروجه عازم على السفر على أي حال - وحكمه القصر (كذا في الأصل، وظاهر العبارة فيها خلل وغير تامّ المعنى). (زين الدين).
- ٢-٢. لو كان متردداً مع ذلك في السفر والإقامة أيضاً فلا أثر لتردده في العود، ويتم مطلقاً على الأقوى، وإن كان مع عزمه على السفر متردداً فيه فالاحتياط في الذهاب والمقصد لا يُترك، ويقصّر بعد أخذه في الرجوع وإن عاد إلى محل إقامة على الأقوى. (النائني). \* الأقوى كفايه التمام في جميع الصور ما لم ينشئ السفر. (السيستاني).
- ٣-٣. التمام في المواضع الأربعة لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* مع فرض عدم إنشاء السفر يتم. (محمّد تقي الخونسارى، الأراكى). \* بل حكمه التمام مع عدم قصد المسافه. (الكوه كمرى). \* بل الأقوى فيه هو الإتمام. (الشاهرودى). \* مقتضى الأصل والإطلاق كفايه التمام، إلا إذا صدق إنشاء السفر عرفاً. (السبزواری). \* والأظهر التمام ما لم ينشئ سفرأ. (حسن القمى). \* مع عدم قصد مسافه جديده يتم. (اللكراني).

بالجمع (١) فيه (٢) في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة، أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته (٣) أو بعد أيام (٤). هذا كلّ إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة (٥) بعد العشره أو

ص: ٥١٠

- ١-١. وله الاقتصار على التمام في وجه قوئ. (آل ياسين). \* لكنّ الأقوى هو البقاء على الإتمام، إلا أن يكون مع ذهوله أو تردّده في العود عازماً على السفر إلى مسافة القصر بلا إقامة عشره، فيقصر حينئذٍ. (البروجردى). \* والأقوى هو التمام. (عبدالهادى الشيرازى). \* والأظهر التمام. (الحكيم). \* الأقوى كفايه التمام ما لم يكن من عزمه السفر. (الميلانى). \* الأقوى التمام ما لم ينشئ سفرًا جديداً، والاحتياط حسن. (الفانى). \* وإن كان لا يبعد التمام. (محمّد الشيرازى). \* بل يكفي التمام. (تقى القمى).
- ٢-٢. بل الأقوى التمام مع عدم قصد الإقامة. (الشريعتمدارى). \* بل يُتمّ ما لم ينشئ السفر. (محمّد رضا الكلپايگانى).
- ٣-٣. قد تقدّم الكلام في هذا الشرط. (المرعشى).
- ٤-٤. الأحوط الجمع في هذه الصورة. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى). \* الأحوط في هذه الصورة الجمع. (الأملى).
- ٥-٥. أو إليها ولو ملّفقه، كما عرفت. (اللكرانى).

فى أثناءها(١) بعد تحقّق(٢) الإقامه(٣)، وأمّا إذا كان من عزمه الخروج فى حال نيه الإقامه(٤) فقد(٥) مرّ(٦) أنّه(٧): إن

ص: ٥١١

- ١-١. بعد الإتيان برباعيّه. (المرعشى).
- ٢-٢. أى بعد تحقّق الإقامه بأن صلّى رباعيّه تامّه؛ إذ تحقّق نفس الإقامه فى الأثناء غير معقول. (البيجوردى).
- ٣-٣. والصلاه تماماً، أمّا قبلها فيلحقه حكم من نوى الخروج من أوّل الأمر. (آل ياسين). \* أو صلاه تامّه. (الكوه كمرى). \* أى بعد أن صلّى فريضه بتمام. (الميلانى). \* بأن صلّى بعد نيه إقامته صلاه رباعيه بتمام. (زين الدين). \* والإتيان بصلاه رباعيه. (حسن القمى). \* والإتيان بصلاه رباعيه تامّه. (الروحانى).
- ٤-٤. وفى حكم ذلك عزمه على الخروج بعد نيه الإقامه وقبل الإتيان بصلاه أربع ركعات، وقد مرّ حكمه. (الخوئى).
- ٥-٥. تقدّم ما هو الحقّ عندنا. (تقى القمى).
- ٦-٦. وقد مرّ الإشكال فيه. (الإصطهباناتى). \* ومرّ الإشكال فيه. (البروجردى). \* وقد مرّ أنّ الأقرب عدم جريان حكم المقيم على مثله، بل هو الأقوى فى بعض فروضه. (مهدي الشيرازى). \* قد مرّ ما هو الأقوى. (الخمينى). \* ومرّ ما فيه. (السبزوارى). \* وقد عرفت اعتبار قصد عدم الخروج عن حدّ الترخّص. (الروحانى). \* ومرّ ما هو الحقّ فيه. (اللانكرانى).
- ٧-٧. مرّ خلافه. (الحكيم).

كان (١) من قصده (٢) الخروج والعود عمّا قريب (٣) وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامه فلا يضّر (٤) بقصد إقامته (٥) ويتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأمّا إن كان من قصده الخروج (٦) إلى ما دون المسافه في ابتداء نيته مع البيوته (٧) هناك ليله أو أزيد فيشكل (٨) معه (٩)

ص: ٥١٢

- ١-١. ومّر أنّ في الخروج في تمام النهار إشكالاً، والأحوط الجمع. (الجنوردي). \* قد مرّ الإشكال في ذلك، وأنّه لا يُترك الاحتياط بالجمع فيه. (أحمد الخونساري).
- ٢-٢. قد مرّ الإشكال فيه بملاحظه إخلال هذا المقدار في جهه استمرارها به، المستفاد من فحوى الدليل، وإن يضّر بمقام العشره عرفاً لولا اعتبار الاستمرار فيه، وإليه أيضاً نظر المصنّف قدس سره. (آقا ضياء).
- ٣-٣. وقد عرفت أنّ الأحوال أن لا يستغرق خروجه تمام النهار، ولا تمام الليل. (محمّد الشيرازي).
- ٤-٤. مرّ الحكم فيه. (الجواهرى). \* تقدّم التفصيل عمّا قريب. (عبدالهادي الشيرازي). \* قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الكليبايگاني). \* يشكل ذلك، فلا يُترك الاحتياط، وهو مع المبيت أشدّ إشكالاً. (زين الدين).
- ٥-٥. عرفت أنّه ممنوع. (الكوه كمرى).
- ٦-٦. لم يكن مقيماً. (الفيروزآبادي).
- ٧-٧. بل ومع عدمها؛ إذ لا تكون العشره المنويّه حينئذٍ تامّه مع لزوم اعتبارها تامّه. (المرعشي).
- ٨-٨. تقدّم أنّه لا بأس بمبيت ليله وإن كان ناوياً له في أوّل الإقامه. (النائيني، جمال الدين الكليبايگاني).
- ٩-٩. بل لا إشكال فيه مع قصد البيوته، بل ومع قصده الخروج في تمام النهار، فيقتصر من الأوّل، نعم، إذا كان من نيته الخروج أكثر من ساعتين مثلاً نصف اليوم فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (حسن القمي).

تحقق (١) الإقامة (٢)، والأحوط الجمع (٣) من الأول إلى الآخر، إلا- إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً، أو يخرج مسافراً.

### الحكم فيما إذا بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام

(مسألة ٢٥): إذا بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام: فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر (٤) في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله (٥) فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص (٦) إلى حال العزم على العود، ويؤتمّ عند العزم عليه (٧)، ولا يجب (٨) عليه قضاء ما صلى (٩) قصرأ (١٠)، وأمّا إذا بدا له العود

ص: ٥١٣

- ١- ١. بل الظاهر عدم تحققها، فيتعيّن عليه القصر، والأحوط الجمع. (الخميني).
- ٢- ٢. تقدّم ما هو الأقوى. (الميلاني). \* الأظهر عدم التحقق، فيتعيّن عليه التقصير، وكذا في صورته الشكّ في كون خروجه على نحو يضرّ بالإقامة في محلّ واحد وعدمه. (السيستاني).
- ٣- ٣. والأقوى القصر. (عبدالهادي الشيرازي).
- ٤- ٤. وكذا إذا كان قبل بلوغه أربعة فراسخ، وكان مجموع ذهابه إلى المقصد وإيابه منه إلى محلّ الإقامة يبلغ مسافه ملقّقه بإحدى صور التلفيق. (زين الدين).
- ٥- ٥. ولم يكن المجموع من ذهابه وإيابه يبلغ مسافه ملقّقه. (زين الدين).
- ٦- ٦. تقدّم عدم اعتباره في محلّ الإقامة. (السيستاني).
- ٧- ٧. الأحوط الجمع. (الإصطهباناتي).
- ٨- ٨. بل يجب عليه قضاء ما صلى تماماً. (تقى القمي).
- ٩- ٩. لا- يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائري). \* تقدّم الاحتياط فيه. (الميلاني). \* فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئي، حسن القمي).
- ١٠- ١٠. مرّ الاحتياط فيه. (السيستاني).

بدون إقامه جديده بقى على القصر (١) حتى (٢) فى محلّ الإقامه (٣)؛ لأنّ المفروض الإعراض عنه (٤)، وكذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجه، كما مرّ سابقاً.

ص: ٥١٤

١-١. فيه إشكال، أحوطه الجمع. (الإصطهباناتي). \* إن كان رجوعه إليه بعنوان أنّه أحد منازلّه فى مسيره، وأمّا إذا لم يكن فالرجوع إلى التمام لا يخلو من قوّه، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (المرعشى). \* إن كان ما بقى من الذهاب أربعه أو أزيد، وإلّا فالأحوط الجمع فى الذهاب، وكذلك فى المقصد ومحلّ الإقامه ما لم ينشئ سفرًا جديدًا. (محمّد رضا الكليبايگانى). \* إذا كان عوده إليه من حيث إنّهُ منزل من منازلّه فى سفره الجديد، وإلّا- فالأحوط الجمع. (الروحانى). \* مع عدم بلوغ أربعه فراسخ لا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللكراني).

٢-٢. مع كون محلّ الإقامه فى وسط طريقه، أمّا إذا أراد العود من محلّ الإقامه إلى هذا الطريق ففيه إشكال، يراعى مقتضى الاحتياط. (حسن القمى).

٣-٣. فيما إذا تردّد قبل بلوغ الأربعه يُتمّ على الأقوى، إلّا- إذا أنشأ السفر عند العود بأن كان محلّ الإقامه فى طريقه، أو عند خروجه عن محلّ الإقامه إذا لم يكن فى طريقه. (الحائرى). \* هذا إذا كان رجوعه إليه من حيث إنّهُ أحد منازلّه فى سفره، وأمّا فى غيره كمن قصد المقام فى النجف ثمّ خرج إلى الكوفه قاصدًا للمسافه فبدا له ورجع للزياره ناويًا للعود إلى سفره من طريق الكوفه فالبقاء على القصر فيه مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخوئى). \* إذا كان عوده إلى محلّ إقامته على أنّه منزل من منازل سفره، وإذا كان لغير ذلك احتاط بالجمع إلى أن يسافر. (زين الدين).

٤-٤. وكون العود إليه من حيث كونه منزلًا له فى سفره الجديد، كما سيأتى التصريح به فى المسأله (٤١). (السيستانى).



## فيما لو دخل في الصلاة بنيه القصر ثم بدا له الإقامة، أو لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بنيه التمام فبدا له السفر

(مسألة ٢٦): لو دخل (١) في الصلاة بنيه القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت (٢)، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيه التمام فبدا له السفر: فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة (٣) أتمها قصرأ (٤) واجتزا (٥) بها، وإن كان بعده (٦) بطلت (٧)

ص: ٥١٥

- ١-١. الظاهر أنها تكرر. (الفيروزآبادي).
- ٢-٢. وأثرت في استقرار الإقامة، فلو عدل بعدها بقي على التمام إلى أن ينشئ سفرأً جديداً؛ لأنه صلى صلاه تامه، وانصراف النص عنها لو كان فبدوى. (كاشف الغطاء). \* عندى فى العدول من القصر إلى التمام ومن التمام إلى القصر ولو مع بقاء المحل إشكال، فلا يُترك الاحتياط فى جميع موارد. (عبدالله الشيرازي).
- ٣-٣. أى ركوعها. (مهدي الشيرازي). \* أى ركوع الركعة الثالثة. (الشاهرودي). \* أى قبل الدخول فى ركوعها، فيهدمها ويسلم على الركعة الثانية. (الفاني).
- ٤-٤. وكذا إذا كان فى الثالثة قبل الركوع فيها، ويختص البطلان بما إذا كان بعد الركوع الثالثة. (زين الدين).
- ٥-٥. ويعيدها قصرأً على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).
- ٦-٦. أى بعد ركوع الركعة الثالثة. (الإصطهباناتي).
- ٧-٧. فى البطلان قبل الوصول إلى حد الركوع نظر؛ لإمكان جعلها قصرأً برجوعه، فيكون حاله حال ما لو كان فى الأوليين. (آقا ضياء). \* إذا لم يصل إلى حد الركوع يرجع ويتم قصرأً، وإذا وصل فالأحوط الإتمام ثم الإعادة قصرأً. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* قد مر أن الأقوى صحتها ووجوب إتمامها تاماً، ويكفى فى لزوم التمام إلى أن يسافر. (كاشف الغطاء). \* إن ركع للثالثه، وإلا يهدم القيام ويتمها قصرأً. (عبدالهادهى الشيرازي). \* إذا كان بعد الركوع، وإن كان قبله أتمها قصرأً. (الحكيم). \* بمجرد الهوى قبل بلوغه إلى حد الركوع إشكال، ولعله مراد الماتن قدس سره. (الرفيعي). \* إن كان بعد الدخول فى الركوع، وإلا فحكمه هدم القيام والقصر وسجود السهو على الأقوى. (المرعشى). \* إذا كان بعد الدخول فى ركوع الثالثه، وأما إذا كان قبل الدخول فى ركوعها فالصلاه صحيحه، كما تقدم. (محمد الشيرازي). \* إن كان بعد الدخول فى الركوع، وإلا أتمها قصرأً. (حسن القمى). \* بشرط الدخول فى الركوع الثالث. (تقى القمى). \* إلا- إذا كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثه. (الروحانى). \* إن كان قبل الدخول فى الركوع صحت، وإلا فيجوز له قطعها، ويتعين حينئذ الإتيان بها قصرأً. (السيستانى).

- ١-١. إلا- إذا كان قبل ركوع الثالثه. (الكوه كَمَرَى). \* أى كان بعد الركوع من الركعه الثالثه، فمراده من الركعه: الركوع؛ إذ لو كان قبل الركوع وكان فى حال القيام يجب هدمه وإتمامها قصرأ وصَحَّت. (البنجوردى).
- ٢-٢. هذا إذا دخل فى ركوع الركعه الثالثه، وإلا فحكمه حكم مَنْ عدل قبل الدخول فى الثالثه. (الخوئى).
- ٣-٣. وإن خرج فبطريقٍ أولى، فذكر هذا القيد لا- فائده فيه، ولعلّه سهو من النُسّاخ. (البنجوردى). \* فى العبارة مساهله. (المرعشى). \* هذه الجملة من غلط النُسّاخ أو سهو القلم. (الخوئى). \* لعلّ العبارة: «وإن لم يخرج». (زين الدين). \* لعلّه فى الأصل: «وإن لم يخرج». (السيستانى).
- ٤-٤. لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الكلپايگانى)

الأحوط (١) إتمامها (٢) تماماً وإعادتها قصرًا، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر، كما مر (٣).

### عدم الفرق إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محلله أو محرمه

(مسألة ٢٧): لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محلله أو محرمه، كما (٤) إذا قصد الإقامة لغايه محرمه (٥) من قتل موءمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده، أو لم يرضَ بها زوجها.

### إذا كان عليه صوم واجب غير رمضان كالنذر أو الاستئجار وجب عليه الإقامة مع الإمكان

(مسألة ٢٨): إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر (٦) أو

ص: ٥١٧

١-١. هذا الاحتياط لا- يُترك. (النائني). \* لا يُترك فيما إذا دخل في الركوع منها، كما مر. (البروجردى). \* لا يُترك فيما إذا دخل في الركوع منها. (الشاهرودي، الآملى). \* لا- يُترك. (الميلانى، السبزوارى). \* لا يُترك فيما إذا دخل في ركوع الركعه الثالثه. (اللكراني).

٢-٢. إتمامها تماماً وعدم وجوب إعادتها قصرًا والقصر في غيرها من الفرائض لا- يخلو من قوه. (الجواهرى). \* لا- يُترك. (الشريعتمدارى).

٣-٣. وقد مرَّ أنه لا يُترك إذا كان بعد الدخول في ركوع الركعه الثالثه. (الإصطهباناتى).

٤-٤. في حرمه الإقامه بالنسبه إلى بعض المذكورات إشكال، بل منع. (تقى القمى).

٥-٥. لو قلنا: إنه يوجب حرمه الإقامه حينئذٍ، وكذا الحال في نهى الوالد عنها. (السيستانى).

٦-٦. يشكل الوجوب في النذر. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* تقدّم الكلام في النذر. (الشاهرودي). \* تقدّم ما يتعلّق به

في المسأله (٣٩). (السبزوارى). \* لا تجب الإقامه للصوم الواجب المعين، كما تقدّم، نعم، تجب في الاستئجار. (زين الدين). \*

يشكل الحكم بالوجوب في النذر. (الروحانى). \* لا- تجب الإقامه في النذر المعين، ولكن يجب عليه القضاء، كما مر.

(السيستانى). \* الظاهر عدم وجوب الإقامه في النذر ونحوه. (اللكراني).

- ١-١. الأظهر عدم وجوب الإقامه لذلك. (الكوه كَمَرى). \* على الأقوى الاستئجار، وعلى إشكالٍ فى النذر. (الشريعتمدارى). \*
- هذا إذا كان القصد فى النذر إلى نذر الإقامه والصوم معاً، وإلا جاز السفر وقضاء النذر بعد ذلك. (محمّد الشيرازى).
- ٢-٢. لا تجب الإقامه فى النذر المعين. (الخمينى). \* فى الاستئجار وفى النذر على تقدير أوّل تعلقه بالصوم والإقامه معاً، وهذا بخلاف صوم رمضان فإنه واجب إن اتفقت الإقامه. (المرعشى). \* هذا فى غير النذر، وأمّا فيه فيجوز السفر. (تقى القمى).
- ٣-٣. عدم وجوبها فى غير الاستئجار لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* فى الاستئجار يقوى وجوبها دون النذر ونحوه على الأقوى. (النائى، جمال الدين الكلپايگانى). \* فى الاستئجار ونحوه، أمّا فى النذر ونحوه فلا يجب. (حسن القمى).
- ٤-٤. على الأحوط فى النذر ونحوه. (آل ياسين). \* على الأقوى فى الاستئجار، وعلى الأحوط فى النذر ونحوه. (الإصطهباناتى).
- \* لا تجب الإقامه فى غير الاستئجار على الأظهر. (عبدالهادى الشيرازى). \* فيه منع، كما تقدّم. (الحكيم). \* على الأقوى فى الاستئجار، وعلى الأحوط فى غيره. (الميلانى). \* على الأحوط فى النذر. (عبدالله الشيرازى). \* هذا فيما إذا كان وجوب الصوم فى يوم معين بالاستئجار، وأمّا إذا كان بالنذر فيجوز السفر فيه، ولا تجب الإقامه عليه. (الخوئى).

**إشكاليه جواز الإقامه فيما إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران؛ لتفويت الظهر و صيرورتها قضاء**

(مسأله ٢٩): إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز (٢) الإقامه (٣) إذا كان مسافراً و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر (٤) و صيرورتها قضاء الإشكال (٥)، فالأحوط (٦)

ص: ٥١٩

١-١. في غير الاستئجار لا يخلو من إشكال، وفيه وفي النذر إن رجع إلى الإجاره إلى الإقامه والصوم و نذر الإقامه والصوم يجب. (البيجنوردى).

٢-٢. هذا إذا كان متردداً في الإقامه، وأما إذا علم بالبقاء و كان بانياً عليه فلا معنى لتأخير عزمه، فحاله كحال من حضر وبقى من الوقت مقدار أربع ركعات. (جمال الدين الكلبيگانى)

٣-٣. إذا كان متردداً في الإقامه، وأما عند العلم بالبقاء فلا ملزم للعدول، فيأتى بالعصر و يقضى الظهر. (عبدالله الشيرازى).

٤-٤. في كون المقام من باب تفويت الوقت نظر، بل هو من باب إدخال نفسه في موضوع: من فات عنه الوقت قهراً. (آقا ضياء).

٥-٥. جواز الإقامه لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* أظهره الجواز. (الكوه كمرى، اللكرانى). \* ضعيف. (الحكيم). \* لا إشكال

فيه؛ لعدم استلزامه التفويت؛ لأنّه انقلاب للوظيفه بتبديل الموضوع فلا- تفويت. (الفانى). \* الأقوى الجواز. (المرعشى). \* لا إشكال فيه؛ إذ لعلّ هذا تفويت الوقت. (الأملى). \* هذا الإشكال غير قوى، والاحتياط استحبابى. (محمّد الشيرازى). \* لعلّ

الأقرب الجواز، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (زين الدين).

٦-٦. إن لم يكن الأقوى. (الشاهرودى). \* إن لم يكن أظهر. (تقى القمى).

عدم (١) نيته (٢) الإقامه (٣) مع عدم الضروره (٤)، نعم، لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه (٥) السفر (٦)؛ لإدراك الصلاتين في الوقت (٧).

### إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها وشك في عدوله فيرجع إلى القصر

(مسألة ٣٠): إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها وشك في أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً حتى يبقى على التمام، أم لا بنى على عدمها، فيرجع إلى القصر (٨).

### فيما لو علم بعد نيه الإقامه بصلاه أربع ركعات والعدول عن الإقامه، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهر بتاريخهما

(مسألة ٣١): إذا علم بعد نيه الإقامه بصلاه أربع ركعات والعدول عن الإقامه، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهر بتاريخهما (٩).

ص: ٥٢٠

١- ١. وإن كان الجواز لا يخلو من قوه. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. الأولى. (الفيروزآبادي).

٣- ٣. لو لم يكن أظهر. (الروحاني).

٤- ٤. بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

٥- ٥. الأقوى الوجوب فيما يقيد قصد السفر. (محمد تقى الخونساري). \* الأحوط الوجوب فيما يقيد قصد السفر. (الأراكي).

٦- ٦. الأحوط السفر، إلا إذا كان حرجياً. (الحائري).

٧- ٧. إلا إذا كان التأخر عن عصيان فيجب عقلاً؛ فراراً من العقوبه. (السيستاني).

٨- ٨. بل يُتّم. (الحائري). \* بل يرجع إلى التمام؛ لاستصحاب وجوب التمام، وتعليل المتن مخدوش، وما ذكره من البناء على

صحّه الصلاه والرجوع إلى القصر مخالفه قطعياً للتكليف المعلوم بالإجمال. (الشريعتمداري). \* فيه إشكال، واحتمال الرجوع

إلى وجوب الإتمام قوياً، والأصل الجارى فى حقّه موضوعى بالنسبه إلى الجارى لإثبات وجوب القصر. (المرعشى). \* بل يُتّم

على الظاهر. (محمد رضا الكلبايگاني).

٩- ٩. بل وكذا مع العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، وقد يقال: إنّ الأقوى الرجوع إلى التمام؛ فإنه كما أنّ موجب التمام

مشكوك كذلك موجب الرجوع إلى التقصير، فيرجع إلى استصحاب وجوب التمام المتحقق بالإقامه أولاً، وفيه: أنّ نيه الإقامه

وحدها لا تكفى فى وجوب البقاء على التمام حتى يصلّى صلاه تامه قبل العدول، والفرض أنّه مشكوك، فلا مجال

للاستصحاب، فتدبره. (كاشف الغطاء).

١- ١. بل يبقى على التمام؛ فإن الاستصحاب يقتضى عدم عدوله إلى زمان تحقق الصلاة التامه، فموضوع وجوب التمام يتحقق بعضه بالوجدان وهو الإتيان بصلاه تامه، وبعضه الآخر بالأصل وهو عدم عدوله إلى الزمان المذكور، ولا معارض لهذا الأصل إلا على القول بالإثبات، ولكن الاحتياط لا يُترك. (تقى القمى).

٢- ٢. بل الأقوى التمام. (الحائرى). \* بل يجمع احتياطاً، ويعيد ما صلّاه قصراً، وكذا مع العلم بتاريخ أحدهما أيضاً على الأحوط. (آل ياسين). \* بل يُتم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* فيه نظر، بل يحتاط بالجمع، وإن كان وجوب التمام لا يخلو من وجه. (الكوه كمرى). \* بل يبقى على التمام على الأقوى. (صدر الدين الصدر). \* مشكل؛ فإن موجب الرجوع إلى القصر أيضاً مشكوك، والتمسك بعموم وجوب القصر على المسافر تمسك به فى الشبهه المصادقيه، بل لا-يبعد البقاء على التمام؛ لاستصحاب وجوب التمام الثابت بالإقامه أولاً، ولكن الاحتياط بالجمع لا يُترك، إلا أن ينوى إقامه جديده، أو ينشئ سفيراً جديداً. (الإصطهباناتى). \* فيه نظر، فلا-بدّ من تجديد نيّه الإقامه، أو الجمع. (مهدي الشيرازى). \* بل يُتم الصلاة، والجمع أحوط. (عبدالهادهى الشيرازى). \* لا-يبعد البقاء على التمام، والتعليل عليل. (الحكيم). \* فيه نظر. (الرفيعى). \* فيه إشكال، فالأحوط الجمع. (الخمينى). \* فيه تأمل، بل للرجوع إلى وجوب الإتمام بعد عدم جريان الأصل الموضوعى بالنسبه إلى طرفى الشبهه ومحذور مخالفه العلم وجه قوى، فلا يُترك الاحتياط، والتعليل المذكور فى المتن لا يخلو من إشكال. (المرعشى). \* بل يُتم، والظاهر أن العزم على الإقامه موضوع لوجوب التمام، والرجوع قبل الصلاة التامه رافع له، وهو مشكوك. (محمّد رضا الكليپايگانى). \* بل يجمع، ويُعيد ما صلّاه قصراً على الأحوط، وكذلك مع العلم بتاريخ أحدهما. (حسن القمى). \* للحكم بالإتمام وجه، ولكن لا يُترك الاحتياط بإعاده ما صلّاه بالتمام قصراً، والجمع بين القصر والتمام فى بقيه صلواته حتى إذا علم تاريخ أحدهما على الأحوط. (زين الدين). \* فيه إشكال، فالأحوط الجمع، وإن كان التمام غير بعيد. (اللكراني).

- ١-١. البقاء على التمام أصحّ، وإن كان الاحتياط بالجمع ممّا لا ينبغي تركه. (محمّد الشيرازي).
- ٢-٢. لكنّه موجب للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين؛ لأنّ العدول لو كان قبل ما صلّى تماماً \_ الذي هو مناط الرجوع إلى القصر \_ فالصلاة الأولى باطله، وإن كان بعده فالرجوع إلى القصر لا معنى له، ويجب عليه الإتمام، فالصلوات القصريه باطله، فمراعاة الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصرأً، والجمع فيما سيأتي إلى أن يسافر لا يُترك، وإن كان الرجوع إلى التمام لا يخلو من وجه. (الجنوردي). \* هذا موجب للمخالفة القطعية للتكليف، فيجب عليه الإعادة قصرأً في الوقت، أو القضاء خارجه كذلك. (أحمد الخونساري).
- ٣-٣. فيه تأمل، والأقرب قضاؤها. (الجواهرى). \* الأحوط إعادتها قصرأً، والجمع بين القصر والتمام في بقيه صلواته. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* لا يمكن المصير إليها؛ للعلم إجمالاً بمخالفة الواقع، فاللازم أن يحتاط بإعادة تلك الصلاة قصرأً، وبالجمع في بقيه الصلوات. (الميلاني). \* لا تجرى أصاله الصحّه في مورد الشكّ في سنخ الأمر، فيعيدها قصرأً. (الفاني). \* هذا منافٍ للعلم الإجمالي، بل للعلم التفصيلي ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً، ولا يبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكنّ الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصرأً وبالجمع بين القصر والتمام في بقيه صلواته لا ينبغي تركه. ولا فرق في ذلك بين صوره الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما. (الخوئي). \* الأحوط إعادتها قصرأً، والجمع بين القصر والإتمام في بقيه الصلاة. (الأملي). \* الأحوط إعادتها قصرأً، وفي الصلوات الآتية: إمّا أن يجمع بين القصر والتمام، أو يجدّد نيّه الإقامه فيتمّ. (السبزواري). \* الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الصلوات الآتية، وإعادة ما صلّاه قصرأً لا يُترك. (الروحاني). \* بل يُعيدها قصرأً، ويبني على القصر في غيرها من الصلوات. (السيستاني).



١-١. هذا على مبنى أن ذلك أحد سببي الإتمام، والسبب الآخر كونه متلبساً بتيه الإقامه، وحيث إن الثاني مرتفع وجداناً والأول مشكوك فيه يتوجه القول بالرجوع إلى القصر، وأمياً على سائر المباني: فإمياً أن عليه التمام، أو عليه أن يحتاط بالجمع. (الميلاني).

٢-٢. بخلاف شرط القصر، وهو عدم إتيان صلاة تامه قبل العدول بمقتضى صحيحه أبي ولأد(الوسائل: الباب (١٨) من أبواب صلاة المسافر، ح ١)، وهو مقتضى الأصل، فلا يُتوهم مشكوكيه موجب الرجوع إلى القصر، والتمسك بعموم دليل القصر تمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، وتوهم أن حكم القصر ينافى العلم الإجمالي بل العلم التفصيلي ببطان العصر إذا صلى الظهر تماماً مدفوع: بأن الأصل المذكور لا- يعارضه قاعده الفراغ في الظهر؛ لأ- نه منقح لموضوع الدليل الاجتهادي، والأصل العملي لا يعارضه، نعم، مقتضاه عدم صحه الظهر فيعيدها قصرأ، ومع ذلك كله يحتاط بإعادته قصرأ، والجمع بعد ذلك. (عبدالله الشيرازي).

## إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وكان كمن لم يصل

(مسألة ٣٢): إذا صلى تماماً ثم عدل (١)، ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وكان كمن لم يصل، نعم، إذا صلى بتيه التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع، ويكفيه (٢) في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها.

## الحكم فيما إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك بأنه صلى أو لا؟

(مسألة ٣٣): إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامه، أم لا؟ بنى عليها أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال (٣)، وإن كان (٤) لا يخلو من قوه (٥)،

ص: ٥٢٤

- ١-١. عن الإقامه. (الفيروز آبادي).
- ٢-٢. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الخميني).
- ٣-٣. فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصطهباناتي). \* لا إشكال فيه لو كانت القاعده شامله لغير الإعاده باستظهار العموم من دليلها، ولا يخلو من قوه، وعلى فرض عدم الشمول كان عدم الكفايه موجّهًا، ومنه يظهر التأمل في الخصوصيه التي أفادها في ذيل كلامه. (المرعشي). \* ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللكراني).
- ٤-٤. فلا يُترك الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).
- ٥-٥. بل لا يخلو من ضعف، والمبنى الذي أشار إليه كما ترى. (آل ياسين). \* لا قوه فيه. (الكوه كمرى، الشاهرودي، الشريعتمداري). \* القوه ممنوعه، بل الأقوى عدم الكفايه. (صدر الدين الصدر). \* القوه ممنوعه، والاحتياط حسن، والأظهر الحكم بالقصر. (الفاني). \* في القوه إشكال، والأحوط الجمع. (الخميني). \* في القوه إشكال. (حسن القمي). \* فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين). \* بل هو الأقوى، وإن كانت القاعده من الأصول. (الروحاني).

خصوصاً (١) إذا (٢) بنينا (٣) على أن قاعده الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات (٤)، لا الأصول العمليّة.

### الظاهر الكفايه في البقاء على التمام فيما لو عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل السلام الأخير

(مسأله ٣٤): إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب (٥) فالظاهر كفايته في البقاء على

ص: ٥٢٥

١- ١. احتمال الأماريّه في الشكّ بعد الوقت ضعيف جداً. (الشاهرودى). \* لا أثر لكون القاعده من باب الأمارات أو من باب الأصول في المقام. (الخوئي).

٢- ٢. لا يظهر وجه الخصوصيه. (الحكيم). \* لا فرق فيما هو المهمّ في المقام بين كونها أماره أو أصلاً. (الأملي).

٣- ٣. فيه نظر من حيث البناء والمبنى، ولو قال: « إذا بنينا على أن السبب الوحيد للإتمام هي نيّة الإقامه حدوثاً، وإنّ العدول لا أثر له إلاّ- إذا ثبت كونه فيما [لو] لم يصلّ بتمام، وذلك لا يثبت مع الشكّ بعد الوقت» كان له وجه. (الميلاني). \* هذا المبنى في الشكّ بعد الوقت ضعيف، لكنّ الراجع لحكم التمام - وهو الرجوع قبل الصلاه - مشكوك، فيحكم ببقائه. (محمّد رضا الكلبيگاني).

٤- ٤. لكنّه في الشكّ بعد الوقت ضعيف، ومع هذا فلا- أثر له في المقام. (النائني، جمال الدين الكلبيگاني). \* مرّ في بعض الحواشي أنّه لا كليّه فيه، خصوصاً في مثل الشكّ بعد الوقت. (السبزواري).

٥- ٥. تقدّم أنّ الأحوط عدم تركه، وإن أتى بالسلام الأوّل، فيشكل ما ذكره من الكفايه. (السيستاني).

حكم التمام وفي تحقّق الإقامه، وكذا لو كان (١) عدوله قبل الإتيان بسجدة السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل (٢) الإتيان بقضاء (٣) الأجزاء (٤) المنسيّه (٥) كالسجده والتشهُد المنسيين، بل وكذا لو كان قبل (٦) الإتيان بصلاه الاحتياط (٧) أو

ص: ٥٢٦

- ١-١. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الكلبايگانى، الأراكى).
- ٢-٢. فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (النائينى).
- ٣-٣. فيه نظر إن لم يكن الأوجه خلافه. (الميلانى).
- ٤-٤. إذا عدل فى أثناء صلاه الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر، أمّا قبل الأجزاء المنسيّه فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (زين الدين).
- ٥-٥. لو لم نقل بكون جزئيتها للفريضه من باب التوسّع فى ظرفها وترتيبها، وإلاّ فما أفاده محلّ تأمل. (المرعشى).
- ٦-٦. الرجوع إلى القصر فيما إذا كان أحد طرفى الشكّ أو أطرافه هى الاثنتين لا يخلو من قوّه، وفى غيره لا يُترك الاحتياط بالجمع. (اللكرانى).
- ٧-٧. الرجوع إلى القصر فيما لو كان العدول قبل صلاه الاحتياط أو فى أثناءها لا يخلو من قوّه، ويجب عليه صلاه الاحتياط، إلاّ فيما إذا كان شكّه بين الاثنتين والأربع. (الجواهرى). \* فيه إشكال، بل العود إلى القصر هنا لا يخلو من قوّه. (آل ياسين). \* الرجوع إلى القصر فيما إذا كان الشكّ بين الاثنتين والأزيد لا يخلو من قوّه، وفى غيره لا يُترك الاحتياط بالجمع. (البروجردى). \* الأظهر فيه عدم الكفايه. (مهدى الشيرازى). \* الظاهر الرجوع إلى القصر حينئذ. (الحكيم). \* فيه بل وفى الأجزاء المنسيّه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (الشاهرودى). \* فى غير ما يبنى على الأربع محلّ التأمل. (الرفيعى). \* العدول قبل صلاه الاحتياط أو فى أثناءها موجب للرجوع إلى القصر، والاحتياط حسن. (الفانى). \* الظاهر الرجوع إلى القصر فى هذا الفرض. (الخمينى). \* الأظهر الرجوع إلى القصر لو بدا العدول فى أثناء الاحتياط أو قبله. (المرعشى). \* إذا عدل فى أثناء صلاه الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر على الأظهر. (الخوئى). \* الظاهر الرجوع إلى القصر قبل إتمام صلاه الاحتياط، أمّا قبل إتمام الأجزاء المنسيّه لا يُترك الاحتياط. (حسن القمى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (السيستانى).

فى (١) أثنائها إذا شكَّ فى الركعات (٢)، وإن كان الأحوط (٣) فيه (٤) الجمع (٥)،

ص: ٥٢٧

- ١-١. الظاهر فى الصورتين الرجوع إلى القصر؛ لاحتمال كون صلاة الاحتياط على تقدير النقص جزءاً من الصلاة. (البنوردى).
- ٢-٢. الأقوى أن يرجع إلى القصر إن كانت الشتان طرفاً لشكّه، وإلا فيحتاط بالجمع فى باقى صلواته، وأمّا ما صلّاه فيعيده قصرّاً على كلِّ تقدير. (الميلانى).
- ٣-٣. لا- يُترك سيّما، بالنسبه إلى الأجزاء المنسيّه. (المرعشى). \* لا- يُترك. (محمّد رضا الكلبيگانى، الآملى). \* لا يُترك الاحتياط. (تقى القمى).
- ٤-٤. لا يُترك. (عبدالله الشيرازى، السبزوارى). \* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). \* لا يُترك فيه وفى الأجزاء المنسيّه. (أحمد الخونسارى). \* لا- يُترك هذا الاحتياط، بل يمكن القول بعدم وجوب صلاة الاحتياط فى بعض الصور، كما لو كان الشكّ بين الاثنتين والأربع فيبنى على الاثنتين قصرّاً ويبقى عليه. (كاشف الغطاء).
- ٥-٥. لا يُترك فى صلاة الاحتياط. (الكوه كمرى). \* لا يُترك. (عبدالهادهى الشيرازى). لا يُترك فى صلاة الاحتياط، بل يمكن القول بعدم وجوب صلاة الاحتياط، ولزوم استثنافه قصرّاً. (الشريعتمدارى). \* لا- يُترك فيه وفى الأجزاء المنسيّه. (محمّد الشيرازى). \* بل الأظهر الرجوع إلى القصر إذا عدل فى أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها. (الروحانى).

**صورنا المسأله فيما لو اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدوا، ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام، أو لا؟**

(مسأله ٣٥): إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدوا، ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام، أو لا؟ فيه صورتان (٢):

ص: ٥٢٨

١- ١. لا يُترك الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها. (الخوئي).

٢- ٢. بل صورته واحده؛ إذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض. (البروجردى). \* بل صورته واحده على ما هو مفروض المسأله من تحقق القصد، ولا معنى لتقييده إلا- بتمخّل لا- يرتبط بالمقام، فالأقوى بقاءه على التمام. (الميلاني). \* ظاهر المورد هي الصوره الثانيه، وأما الصوره الأولى \_ بمعنى تعليق القصد على قصدهم \_ فصرف فرض وخلاف المفروض، وهو ثبوت قصده باعتقاد قصدهم. (الجنوردي). \* بل صورته واحده. (أحمد الخونساري). \* ليس في المفروض صورتان، ولا معنى للتقييد، فبني على التمام مطلقاً، إلا أن يرجع إلى الترييد. (عبدالله الشيرازي). \* الصوره الأولى ليست من المفروض؛ لأنّ الظاهر من التقييد أنّّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا، وهو غير ما في الفرض، وأما إن كان المراد من التقييد أنّّه قصد بقاء العشره التي تبقى فيها الرفقه باعتقاد قصدهم فالظاهر البقاء على التمام؛ لأنّه قصد العشره وقيداً بقيداً توهماً، وإن رجع قصده إلى التعليق فحكمه القصر وإن كان خارجاً عن المفروض أيضاً. (الخميني). \* بل صورته واحده، ومرجع الأولى إلى الثانيه. (السيستاني). \* بل لا يتصور فيه إلا صورته واحده، ولا مجال للتقييد، سواء كان المراد منه هو تقييد العشره المنويّه بكونها منويه للرفقاء، أم كان المراد هو تعليق تيه إقامتها على تيه إقامتهم للعشره، فإنّ الأوّل لا- يرجع إلا- إلى قيد وهمي، والثاني خارج عن الفرض، وإن كان حكمه القصر. (اللكراني).

إحدهما(١): أن يكون قصده(٢) مقيداً بقصدهم(٣).

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم(٤).

ففى الأولى(٥) يرجع(٦) إلى التقصير(٧)، وفى الثانية يبقى على

ص: ٥٢٩

١-١. الظاهر رجوع الأولى إلى الثانية أيضاً. (السبزواری).

٢-٢. الأحقّ فى العبارة أن يقال: أن يكون قصده معلقاً، والوجه فيه: أنه لا يعقل التقييد فى الجزئى الخارجى، وفى صورته التعليق لا يتحقق قصد الإقامه؛ إذ العزم التقديرى يستلزم الترديد فيجب القصر من أول الأمر. (تقى القمى).

٣-٣. بأن يكون متعلق قصده متعلق قصدهم، ولم يكن له قصد بالاستقلال، غايه الأمر أنه أخطأ فى منويهم ومقصودهم. (المرعى).

٤-٤. يشكل تصوير تقييد القصد وتمييزه من الفرض الثانى، ويمكن أن يكون مقصود المصنّف: ما لم يكن له قصد مستقلّ، ولم يقصد إلاّ ما قصده رفقاه، فرعم كونها عشره من باب الخطأ فى التطبيق، فيصحّ إرجاعه إلى التقصير فى هذا الفرض. (الشريعتمدارى).

٥-٥. بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين بعد فرض تحقّق القصد منه. (آل ياسين).

٦-٦. لا وجه للرجوع المذكور مع الإتيان بصلاه رباعيه؛ إذ على تقدير تحقّقها يجب البقاء على التمام؛ لحديث الحنّاط. (تقى القمى).

٧-٧. بل يُتمّ. (الحائرى). \* بل يبقى على التمام. (صدر الدين الصدر). \* بل يبقى على التمام، وقد تقدّم نظيره فى قصد المسافه، ولا أثر للتقييد فى أمثال المقام. (الخوئى). \* بل يبقى على التمام فى الصورتين إذا صلى أربع ركعات، إلاّ إذا كان معنى تقييد قصده بقصدهم عدم تنجز القصد له، وحينئذٍ لا أثر لقصده؛ لتردّده حسب الفرض. (الفانى). \* بل يُتمّ، ولا أثر للتقييد هنا. (محمّد رضا الكلپايگانى). \* فإنّ مرجع الصورة الأولى إلى أنه يقصد ما قصده رفقاه، أو أنه يقصد العشره إذا كانوا قصدوها، ومعنى ذلك: أنه لم يقصد إقامه العشره، فيجب عليه التقصير. (زين الدين). \* بل يبقى على التمام؛ فإنه مع العلم بأن رفقاه قصدوا الإقامه وهو أيضاً قصد لا أثر للتقييد أصلاً. (حسن القمى).

التمام (١)، والأحوط الجمع في الصورتين (٢).

### الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافه

الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافه، وأما إذا كان (٣) قبل بلوغها فحكمه التمام (٤) حين التردد؛ لرجوعه إلى التردد (٥) في

ص: ٥٣٠

١-١. بل يبقى على التمام مطلقاً، ولا تقييد في نظائر المقام. (النائني، جمال الدين الكلبي يگاني).

٢-٢. خصوصاً في الأول، بل لا يُترك فيها. (الإصطهباناتي).

٣-٣. هذا إذا كان التردد بين العود والسفر، أما إذا كان التردد بين البقاء في المنزل بما دون العشره والمسافه لا العود إلى الوطن فحكمه القصر قبل ثلاثين يوماً. (حسن القمي).

٤-٤. في إطلاقه نظر، فإذا قطع بعض المسافه وهو عازم على المضى فيها ولكنه تردد بين أن يُقيم في ذلك الموضع دون العشره، أو يمضى في سفره وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً. (زين الدين).

٥-٥. وأما مع العزم على المسافه والتردد في يوم الخروج فيقصر إلى ثلاثين يوماً. (الجواهرى).



المسافره(١) وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقى فى مكانٍ متردداً فى البقاء والذهاب أو فى البقاء والعود إلى محلّه يقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثم بعده يُتمّ ما دام فى ذلك المكان، ويكون بمنزله من نوى الإقامة عشره أيام، سواء أقام فيه قليلاً أم كثيراً، حتّى إذا كان بمقدار صلاه واحده.

### يلحق بالتردد: ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثم لم يخرج إلى مضي ثلاثين يوماً

(مسأله ٣٦): يلحق بالتردد: ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، حتّى إذا عزم على الإقامة تسعه أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعه أخرى وهكذا فيقصر(٢) إلى ثلاثين يوماً، ثم يُتمّ ولو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده.

### وجه إلحاف الشهر الهلالى إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً لو تردد فى أول الشهر

(مسأله ٣٧): فى إلحاق الشهر الهلالى إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده فى أول الشهر وجه لا يخلو من قوه(٣)، وإن كان

ص: ٥٣١

- ١-١. هذا ممنوع إذا كان التردد بين البقاء دون العشره فى المنزل والمسافره. (الحكيم).
- ٢-٢. لو كان تردده بعد بلوغ المسافه، ولعلّه المراد. (الجواهرى).
- ٣-٣. الأقوى عدم الإلحاق. (الفيروزآبادى). \* بل لا يخلو من الإشكال، والاحتياط بعدم الاكتفاء كما ترى، والأحوط الجمع فى اليوم الأخير. (آل ياسين). \* بل لا يخلو من ضعف. (الكوه كمرى). \* القوه ممنوعه. (عبدالهاده الشيرازى). \* بل ضعيف. (الحكيم). \* بل خالٍ من القوه، والأحوط الجمع فى اليوم المتمم للثلاثين. (البجنوردى). \* فى القوه تأميل. (الفانى). \* ما قواه ضعيف فى الغايه، فلا يُترك الاحتياط بالجمع فى مستهل الشهر الثانى عند نقصان الأول. (المرعشى). \* فيه إشكال، بل منع، والأحوط الجمع فى اليوم الواحد بعده. (الخوئى). \* بل ضعيف جداً. (الأملى). \* الأقوى عدم الإلحاق، فلا بدّ من إكماله ثلاثين يوماً، والأحوط الجمع فى اليوم المكتمل للثلاثين. (زين الدين). \* فى القوه إشكال، بل فيه ضعف، ولكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط بالجمع فى اليوم الأخير. (حسن القمى). \* لا قوه فيه، ولا يُترك الاحتياط. (تقى القمى). \* الأظهر أنّ المدار على إقامة ثلاثين يوماً. (الروحانى). \* بل [لا يخلو] من ضعف. (السيستانى). \* لا قوه فيه، ولا يُترك الاحتياط، لا بعدم الاكتفاء به، بل بالجمع فى يوم الثلاثين. (اللكرانى).

- ١- ١. الاحتياط في الجمع، لا في عدم الاكتفاء. (الكوه كَمَرى). \* لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الكلبي يگانى). \* بل الأحوط هو الجمع في يوم الثلاثاء. (البروجردى). \* بل الأحوط الجمع في ليله الثلاثاء ويومها. (مهدي الشيرازى). \* فلا يُترك الاحتياط بالجمع في اليوم المتمم للثلاثين. (الشاهرودى). \* لا- يُترك، فيجمع بين القصر والتمام في ليله الثلاثاء ونهارها، ثم يُتم بعد ذلك. (الميلانى). \* بل الأحوط الجمع في يوم الثلاثاء. (أحمد الخونسارى). \* بل الأحوط هو العدم في يوم الثلاثاء. (عبدالله الشيرازى). \* بل الأحوط في الثلاثاء الجمع. (محمد رضا الكلبي يگانى).
- ٢- ٢. بل هو الأقوى، فلو كان ابتداء تردده من أول يوم من الهلالى إلى هلال الآخر واتفق نقصانه لم يتم صلاته، إلا إذا أكمله من الآخر. (كاشف الغطاء). \* بل الأحوط في يوم الثلاثاء الجمع. (السبزوارى).

### يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم

(مسألة ٣٨): يكفى (٣) فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم، كما مرّ فى إقامه العشره، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

### عدم الفرق فى مكانه التردد بين كونه بلداً أو قرية أو مفازه

(مسألة ٣٩): لا فرق فى مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازه.

### اشتراط وحده مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان آخر لم يقطع حكم التردد

(مسألة ٤٠): يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان (٤) آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافه، ولا يضر (٥) بوحده (٦) المكان (٧) إذا خرج عن محلّ تردده إلى مكان آخر ولو ما دون

ص: ٥٣٣

- ١-١. ويحتاط فى اليوم الثلاثين إذا كان الشهر ناقصاً بالجمع بين التمام والقصر. (صدر الدين الصدر).
- ٢-٢. الأحوط الجمع يوم الثلاثين. (الشريعتمدارى). \* بالجمع بين القصر والتمام. (محمد الشيرازى).
- ٣-٣. محلّ إشكال، كما مرّ فى الإقامة. (البروجردى).
- ٤-٤. وكان بينهما مقدار المسافه. (الميلانى).
- ٥-٥. فيه نظر. (مهدى الشيرازى). \* بل يضرّ ذلك. (تقى القمى).
- ٦-٦. فيه نظر، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). \* قد عرفت الإشكال فيه فى محلّ الإقامة. (الكوه كمرى، الروحانى). \* بل الظاهر أنه يضرّ. (الحكيم).
- ٧-٧. حكمه حكم الإقامة. (الفيروزآبادى). \* فيه إشكال، كما مرّ فى الإقامة، فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتى). \* قد مرّ الإشكال فيه، وأنه لا يُترك الاحتياط فيه بالجمع. (أحمد الخونسارى). \* لا يبعد كونه مثل محلّ الإقامة. (عبدالله الشيرازى). \* وهو مشكل، كما تقدّم فى محلّ الإقامة، فلا يخرج، ولا يُترك الاحتياط إذا خرج. (زين الدين).

المسافه (١) بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفه لزياره مسلم، أو لصلاه ركعتين في مسجد الكوفه والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته (٢)، بل أو بعد (٣) ذلك (٤) اليوم (٥).

ص: ٥٣٤

- ١- ١. الظاهر عدم جريان حكم المتردد عليه إذا خرج وتجاوز عن محلّ الترخّص إلى مكانٍ آخر، ولو كان من نيته العود من ساعته. (الجواهرى).
- ٢- ٢. راجع المسأله (٨). (عبدالهادى الشيرازى). \* إذا كان الخروج فى أوّل اليوم والعود فى الليل فلا يخلو من إشكال، فضلاً عمّا إذا كان العود بعد المبيت، بل هو ممنوع إذا كان مكرّراً. (الخمينى). \* فيه إشكال قوى. (حسن القمى).
- ٣- ٣. صدق البقاء ثلاثين متردداً فى مكان واحد فى هذا الفرض مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بعده. (المرعشى).
- ٤- ٤. لا يخلو من إشكال. (الشاهرودى). \* تقدّم أنّ الخروج عن حدّ الترخّص نهائياً كاملاً مضرّ بتحقيق الإقامه فضلاً عن مبيت ليلته، والأمر هاهنا أيضاً كذلك، فكونه خارجاً عن محلّ التردد نهائياً كاملاً فما زاد مضرّ بكونه متردداً ثلاثين يوماً فى ذلك المحلّ. (البجنوردى).
- ٥- ٥. فيما إذا بات الليله أو عاد بعد الغد إشكال. (الحائرى). \* على إشكال، كما مرّ فى المقيم. (آل ياسين). \* هذا لا يخلو من إشكال. (البروجردى). \* فيه تأمّل، وإن كان له وجه قوى، والأحوط الجمع فى آخر الأيّام فيما يحصل به إكمال الثلاثين فى المحلّ، ثم يُنتم بعده. (الميلانى). \* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى). \* الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً فى محلّ واحد، وفى صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال، بل منع. (الخوئى). \* فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبايگانى). \* فيه إشكال، تقدّم نظيره فى الإقامه. (الأملى). \* فيه إشكال، كما تقدّم. (محمّد الشيرازى). \* فيه إشكال، بل منع، وقد تقدّم فى الخروج عن محلّ الإقامه ما يظهر منه الحال فى المقام. (السيستانى). \* فيه إشكال، بل منع، خصوصاً مع التكرار، بل فيما إذا خرج أوّل النهار وعاد فى الليل أيضاً إشكال. (اللانكرانى).

## في حكم المتردد بعد الثلاثين يوماً في مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه

(مسأله ٤١): حكم المتردد (١) بعد الثلاثين كحكم المقيم (٢) في مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه في أنه يُتمّ (٣) ذهاباً (٤)

ص: ٥٣٥

- ١-١. قد مرّ التفصيل فيه في الحواشى السابقه. (الحائرى). \* تقدّم الكلام في حكم المقيم. (مهدي الشيرازى). \* مرّ حكمه. (الخمينى). \* في انقطاع سفره بذلك إشكال، فإذا كان الباقي لا- يبلغ المسافه فالأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام بعد خروجه من محلّ التردد، كما لا يُترك الاحتياط في جميع فروض هذه المسأله. (زين الدين). \* مع ما تقدّم من التفصيل فيه. (حسن القمى). ١. وقد مرّ الكلام فيه. (محمد رضا الكلبيگانى).
- ٢-٢. وقد مرّ الكلام فيه. (محمد رضا الكلبيگانى).
- ٣-٣. مع قصد العود إليه من غير تأخير يخلّ بصدق التردد ثلاثين يوماً فيه. (آل ياسين).
- ٤-٤. مرّ ما هو الحقّ عندنا. (الروحانى). \* قد مرّ حكم المقيم، والمقام مثله. (اللكراني).

وفى المقصد والإياب ومحلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّهُ محلّ تردّده، وفى القصر بالخروج إذا أعرض (١) عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له فى سفره الجديد، وغير ذلك من الصور الّتى ذكرناها (٢).

### الحكم فما إذا تردد فى مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثم سار إلى مكان آخر و تردد فيه كذلك

(مسأله ٤٢): إذا تردد فى مكانٍ تسعة وعشرين يوماً أو أقلّ ثم سار إلى مكان آخر (٣) وتردّد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر ما دام كذلك، إلّا إذا نوى الإقامة فى مكانٍ، أو بقى (٤) متردّداً ثلاثين يوماً فى مكان واحد.

### حكم المتردد ثلاثين يوماً لو أنشأ سفرًا بقدر المسافه

(مسأله ٤٣): المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفرًا بقدر المسافه لا يقصّر (٥) إلّا بعد الخروج (٦) عن حدّ الترخّص (٧)، كالمقيم، كما

ص: ٥٣٦

- ١-١. تقدّم الكلام حوله. (تقى القمى).
- ٢-٢. على ما مرّ فى حكم المقيم من أنّه لا يقصّر إلّا إذا أنشأ السفر بشرائطه. (الجواهرى). \* الكلام فى المقام مثل ما تقدّم فى محلّ الإقامة. (الإصطهباناتى). \* على ما تقدّم بعض الكلام فيها. (الميلانى).
- ٣-٣. وكان سيره بمقدار المسافه. (الميلانى).
- ٤-٤. أو مرّ على وطنه. (اللكراني).
- ٥-٥. على الأحوط، كما مرّ. (مهدى الشيرازى). \* بل يقصّر. (تقى القمى).
- ٦-٦. لا يعتبر حدّ الترخّص فى غير الوطن، كما مرّ. (الفيروزآبادى). \* على ما تقدّم فى الثامن من الشروط. (الميلانى).
- ٧-٧. فى اعتبار حدّ الترخّص فى المقام أيضاً نظراً لعدم الدليل، وعدم مساعده عموم التنزيل. (آقا ضياء). \* لا يُترك الاحتياط فيه. (الكوه كمرى). \* فيه إشكال. (الحكيم). \* وأمّا قبله فيحتاط بالجمع. (أحمد الخونسارى). \* بل يقصّر قبله أيضاً، كما مرّ. (الخوئى). \* يشكل اعتبار حدّ الترخّص فيه، كما تقدّم، فلا يُترك الاحتياط بالجمع إذا صلّى فى خروجه قبل حدّ الترخّص. (زين الدين). \* قد مرّ الإشكال فيه. (حسن القمى). \* فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

- 
- ١ - ١. قد عرفت الحكم في المقيم. (الجواهرى). \* قد مرَّ أنّ إلحاق المقيم بالمتوطن محلّ الإشكال، فلا- يُترك هناك وفي المقام الاحتياط. (عبدالله الشيرازى). \* وعرفت الإشكال فيه. (الخمينى).
- ٢ - ٢. وقد عرفت سابقاً الإشكال في اعتبار حدّ الترخّص في غير الوطن، فلا يُترك الاحتياط بالجمع أو بترك التمام، وكذا القصر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فيقصر بعده. (الإصطهاناتى).

وجوب القصر فى الصلوات الرباعية فيما عدا الأماكن الأربعة

مضافاً إلى ما مرّ فى طيّ المسائل السابقة \_ قد عرفت \_ أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكوره من الرباعيات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهارية، أى نافله الظهرين، بل ونافله العشاء(١) وهى(٢) الوتيره(٣) أيضاً على الأقوى(٤)، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمته، بل

ص: ٥٣٨

- ١- ١. الأقوى عدم سقوطها. (الإصفهاني). \* الأظهر عدم سقوطها، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي). \* فيه إشكال. (الحكيم، الآملي). \* الأحوط الإتيان بها رجاءً واحتياطاً. (الخميني). \* فى سقوطها إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (محمّد رضا الكلبايگاني). \* الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (النكراني).
- ٢- ٢. فيه إشكال، والأحوط إتيانها رجاءً. (حسن القمّي).
- ٣- ٣. لا يبعد عدم سقوطهما وإن أتى بهما بقصد القربه المطلقه. (صدر الدين الصدر). \* تقدّم عدم سقوطها. (الميلاني). \* والأحوط أن يأتي بها برجاء المطلوبيه. (الجنوردي). \* لا تسقط الوتيره فى السفر. (الفاني). \* مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً. (الخوئي). \* لا يسقط استحباب الوتيره فى السفر، والأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبيه. (زين الدين). \* قد مرّ أنّ الأظهر عدم سقوطها. (الروحاني).
- ٤- ٤. مرّ أنّ عدم السقوط أظهر. (الجواهرى). \* بل الأقوى عدم السقوط، ولكن يأتي بها رجاءً، وهكذا صوم المستحبّ. (الفيروزآبادي). \* قد مرّ أنّه لو أتى بها برجاء المطلوبيه كان حسناً. (الحائري). \* فيه إشكال، كما مرّ سابقاً، فراجع. (آقا ضياء). \* فى قوّته نظر، وفعالها رجاءً خالٍ من الإشكال. (آل ياسين). \* الأولى الإتيان بقصد الرجاء. (الكوه كمرى). \* بل الأقوى عدم سقوطها، ولكنّ الأحوط إتيانها برجاء المطلوبيه. (الإصطهباناتي). \* مرّ أنّ الأقوى عدم السقوط، والأحوط قصد الرجاء. (عبدالهادي الشيرازي). \* لا قوّه فيه. (الرفيعی). \* بل على الأحوط. (عبدالله الشيرازي). \* تقدّم القول فى ذلك. (الشريعتمداري). \* احتمال عدم السقوط لا يخلو من قوّه، فالأحوط إتيانها بقصد الرجاء. (المرعشى). \* الأحوط قصد الرجاء. (السبزواری). \* فيه تأمّل، بل يأتي بها رجاءً، كما سيصرّح الماتن قدس سره به. (محمّد الشيرازي). \* فى الأقوائيه إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاءً. (تقى القمّي). \* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيه. (مفتى الشيعه).



المستحبّ (١) أيضاً، إلّا في بعض المواضع (٢) المستثناه فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريه بل ولا الوتيره (٣) إلّا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبيه لمكان

ص: ٥٣٩

- 
- ١-١. مشروعيه الصوم المستحبّ في السفر لا تخلو من قوه. (الجواهرى).
  - ٢-٢. استثناء عن كلا الحكمين؛ لوجوب مثل صوم بدل الهدى في سفر الحجّ. (محمّد الشيرازى).
  - ٣-٣. الأقوى عدم سقوطها. (كاشف الغطاء). \* تقدّم حكمها. (زين الدين).

## عدم سقوط نافله الصبح والمغرب ولا صلاة الليل في السفر

الخلافة في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافله الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.

### إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سافراً

(مسألة ١): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز (١) له الإتيان (٢) بنافلتهما (٣) سافراً (٤) وإن كان يصليهما

ص: ٥٤٠

- ١- ١. فيه تأمل، بل منع. (المرعشي). \* الأولى الإتيان بها رجاءً. (الخميني).
- ٢- ٢. على تأمّل، والأحوط الترك والإتيان بها رجاءً وكذا في المسألة الآتية. (آل ياسين). \* فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر). \* الجواز هنا وفي فرض المسألة التالية لا يخلو من الإشكال، بل لا يبعد السقوط عن القوّه. (عبدالله الشيرازي). \* بل لا يجوز. (الفاني). \* فيه نظر. (حسن القمّي). \* الأحوط الإتيان بها رجاءً. (اللكراني).
- ٣- ٣. عدم مشروعيه نافلتها لا يخلو من قوّه. (الجواهري). \* الاحتياط إتيانها رجاءً، وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (محمّد تقى الخونساري). \* الأحوط إتيانها رجاءً، وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (الأراكي). \* ليس على إطلاقه، ولا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الميلاني). \* مقتضى النصوص سقوط نافله الظهرين في السفر. (تقى القمّي). \* فيه إشكال، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (السيستاني).
- ٤- ٤. الأحوط إتيانها رجاءً، وكذا في صور المسألة الآتية. (الحائري). \* رجاءً، وكذا في المسألة الآتية بجميع صورها. (عبدالهادي الشيرازي). \* والأحوط أن يأتي بهما برجاء المطلوبيه، وكذلك في جميع الصور في المسألة الآتية. (البجنوردي). \* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي). \* فيه تأمل، والأحوط الترك، وكذا في المسألة الثانية. (زين الدين). \* فيه منع. (الروحاني).

قصرًا، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

## عدم بعد جواز الإتيان بناقله الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر

(مسألة ٢): لا يبعد (١) جواز (٢) الإتيان (٣) بناقله الظهر في حال

ص: ٥٤١

- ١- ١. لا يخلو من الإشكال. (جمال الدين الكلبي يگانی) \* بل هو بعيد، وكذا ما يليه. (الفاني). \* الظاهر سقوط الناقله في الفرض. (الخميني). \* نفى البعد بعيد، والأظهر سقوط الناقلتين في الفرض. (المرعشي). \* بل يبعد، وكذا ما ذكره بعده. (حسن القمي). \* بل بعيد فيه، ونهى ما بعده. (تقي القمي).
- ٢- ٢. فيه تأمل. (الفيروز آبادي). \* بل هو بعيد. (الكوه كمرى). \* فيه وفي تعليقه نظر. (مهدي الشيرازي). \* بل بعيد. (الحكيم). \* الأحوط في الجميع الإتيان برجاء المطلوبيه. (الشاهرودي). \* لو قصد الرجاء في فروض هذه المسألة لسيلم من الإشكال. (السبزواري). \* الظاهر هو السقوط في جميع صور المسألة. (اللكراني).
- ٣- ٣. الأظهر خلافه، وكذا في الفرع التالي، نعم، لا- بأس بالإتيان بقصد الرجاء. (الميلاني). \* لا يخلو من تأمل وإشكال. (الشريعتمداري). \* في جميع هذه الفروع إشكال، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (محمّد الشيرازي). \* بل هو بعيد. (الروحاني).

السفر (١) إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة، وكذا إذا صَلَّى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد (٢) جواز الإتيان بالوتيره في حال السفر إذا صَلَّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر؛ فإنه إذا (٣) تمت الفريضة (٤) صلحت (٥)

ص: ٥٤٢

١-١. عدم مشروعيه نافله الظهر حينئذ لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* بل هو و ما ذكر بعده بعيد، والتعليل عليل، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (الخوئى).

٢-٢. بل بعيد، وهكذا في نافله العصر والعشاء. (صدر الدين الصدر). \* بل بعيد. (المرعشى).

٣-٣. التعليل ضعيف، وصلاحيه النافله فيما نحن فيه مشكوكه، فلا مساع للتمسك بالنص. (المرعشى).

٤-٤. فى دلالتها وشمولها لذلك النوع من الفروض نظر يظهر بالتأمل. (كاشف الغطاء). \* لفظ الحديث «لو صلحت النافله فى السفر لتّمّت الفريضة»، وعكس نقيضه يقتضى خلاف المدعى. (الحكيم). \* الأقوى سقوط النافله فى الفرض المذكور. (أحمد الخونسارى). \* قول أبى عبد الله عليه السلام فى صحيح الحنّاط بعكس ذلك، حيث قال عليه السلام: «يا بُنَيَّ، لو صلحت النافله فى السفر تّمّت الفريضة» (الوسائل: الباب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٤). (السبزوارى).

٥-٥. هذا التعليل ضعيف؛ إذ قولهم عليهم السلام: «لو صلحت النافله لتّمّت الفريضة» إنّما يدلّ على أنّ صلاحيه النافله مستلزمه لتمام الفريضة، لا العكس، والأقرب السقوط فى الفروض المذكوره. (البروجردى).

## حكم صلاه المسافر لو صلى تماماً بعد تحقق شرائط القصر و كان عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما، أو بأحدهما، أو ناسياً

(مسألة ٣): لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً: فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما أو بأحدهما، أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته، ووجب عليه الإعادة (٢) في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل (٣) الحكم (٤) وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه (٥)

ص: ٥٤٣

١- ١. الأحوط في الجميع أن يصلّيها برجاء المطلوبيه. (النائني، جمال الدين الكلبيگانی، الآملی). \* الأحوط في الجميع فعلها رجاءً. (الإصطهباناتی). \* الوارد في الحديث هو قوله عليه السلام: «لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضة». (الميلاني). \* بل المستفاد من النصّ عكس ذلك، وهو: أنه لو صلحت النافله لمتت الفريضة، والسقوط في الفروض المذكوره أقرب. (محمّد رضا الكلبيگانی). \* لنصّ الحديث الشريف: «يا بُنَيَّ، لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضة»، ولعلّ ظاهره الشأنيّه، لا الفعلية. (محمّد الشيرازي). \* التعليل ضعيف، والأظهر سقوط النوافل في جميع الصور المذكوره، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً. (السيستاني).

٢- ٢. إلا إذا علم به في الأثناء بعد أن تجاوز محلّ العدول، ولو لم يتجاوز يعدل إلى القصر وتصحّ صلاته في وجه قوَى، وإن كان الأحوط الإعادة. (النائني).

٣- ٣. عن تقصير. (المرعشي).

٤- ٤. ولو للجهل بكون القصر عظيمه، فمن أتم بزعم جوازه فلا إعادته ولا قضاء. (كاشف الغطاء).

٥- ٥. إلا إذا علم به في الأثناء بعد أن تجاوز محلّ العدول، ولو لم يتجاوز يعدل إلى القصر، وتصحّ صلاته في وجه قوَى، وإن كان الأحوط الإعادة. (جمال الدين الكلبيگانی)

الإعادته (١) فضلاً عن القضاء (٢)، وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم (٣) وجاهلاً ببعض الخصوصيات \_ مثل أنّ السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافه (٤) ثمانيه، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشره أيام يقصر في السفر الأول (٥)، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعه (٦) يقصر ونحو ذلك \_ وأتمّ وجب عليه (٧)

ص: ٥٤٤

- ١-١. إلا إذا علم بالحكم في الأثناء بعد تجاوز محلّ العدول، وإلا فيعدل إلى القصر ويتمّها، ثمّ يعيدها احتياطاً. (الإصطهباناتي).
- \* إلا- إذا ارتفع الجهل في الأثناء بعد تجاوز محلّ العدول، بل قبله على الأحوط، فيعيد الصلاة بعد العدول والإتمام قصرأ. (عبدالله الشيرازي). \* نعم، لو علم في الأثناء بالحكم قبل فوات محلّ العدول وجب عليه العدول، وإن علم بالحكم بعد الدخول في ركوع الركعه الثالثه يُتمّ الصلاة رجاءً ثمّ يعيدها قصرأ، والأحوط وجوب القضاء على ناسي الحكم. (الأملي).
- ٢-٢. سواء كان عالماً بالموضوع، أم جاهلاً به، أم ناسياً له، أم متردداً فيه. (زين الدين).
- ٣-٣. الأقوى في غير العامد والجاهل بأصل الحكم وجوب الإعادته، وعدم وجوب القضاء، إلا إذا التفت في الوقت ولم يعد. (الحائري).
- ٤-٤. الأقوى أنّ الجهل بالمسافه أو بحدّها، أو بأنّ الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم في صحّه صلاته في عدم لزوم القضاء والإعادته. (جمال الدين الكلبيگاني)
- ٥-٥. مرّ أنّه لا يبعد البقاء فيه على التمام. (السيستاني).
- ٦-٦. على الأحوط، والأقوى عدم وجوب القضاء إذا التفت بعد الوقت. (حسن القمي).
- ٧-٧. عدم وجوب الإعادته في الوقت وخارجه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). \* يحتمل عدم الوجوب، ولكن لا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمري). \* على الأحوط، وإن كان الأقوى مساواته للجهل بأصل الحكم، وكذا في الجهل بالموضوع. (كاشف الغطاء).

الإعاده (١) في (٢) الوقت والقضاء في خارجه (٣)، وكذا (٤) إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع (٥)، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه فإنه لو أتم وجب (٦) عليه الإعاده أو (٧) القضاء (٨)، وأما إذا كان

ص: ٥٤٥

- ١-١. على الأحوط، وكذا في قضاء الصوم في المسأله الآتیه. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٢-٢. على الأحوط، وإن كان لا يبعد الصحه خصوصاً بالنسبه للقضاء خارج الوقت. (محمّد الشيرازى).
- ٣-٣. على الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقاً إن لم يلتفت في الوقت. (محمّد رضا الكلبيگانى).
- \* مقتضى النصّ التفصيل في انكشاف الخلاف بين كونه في الوقت وخارجه بوجوب الإعاده في الأوّل، وعدم وجوب القضاء في الثانى، وكذا الحكم فيما بعده. (تقى القمى). \* على الأحوط فيهما، والأظهر عدم وجوب القضاء فيه وفي الجاهل بالموضوع إذا كان الانكشاف بعد مضيّ الوقت. (السيستانى).
- ٤-٤. الحكم في كلا الفرعين مبنيّ على الاحتياط، لاسيّما بالنسبه إلى القضاء. (الميلانى). \* ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال في خارج الوقت. (الخوئى). \* على الأحوط، وكذا في الجهل بالموضوع وفي الفرع الأخير في المتن. (الخمينى).
- ٥-٥. لا يبعد إلحاقه بالجاهل بالحكم، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كمرى).
- ٦-٦. فيه تأمل، بل منع. (صدر الدين الصدر).
- ٧-٧. على الأحوط، والأقوى عدم وجوب القضاء لو تذكّر بعد الوقت. (حسن القمى).
- ٨-٨. عدم وجوب القضاء فيما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد. (الخوئى). \* على الأحوط، خصوصاً في الجاهل التارك للفحص مع قدرته عليه. (محمّد الشيرازى). \* الأحوط وجوب القضاء في الناسى للحكم. (اللكراني).

ناسياً لسفره (١)، أو أنّ حكم (٢) السفر (٣) القصر (٤) فأتّم: فإن تذكّر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكّر بعد (٥) خروج الوقت لا يجب عليه القضاء (٦)، وأما إذا لم يكن ناسياً

ص: ٥٤٦

- ١-١. ولكن عليه قضاء الصوم. (كاشف الغطاء).
- ٢-٢. الناسى للحكم يجب عليه القضاء، كالعامة على الأقوى. (البروجردى).
- ٣-٣. تقدّم أنّ ناسى الحكم يجب عليه القضاء. (النائنى، جمال الدين الكلبيگانى). \* لا يُترك الاحتياط فى ناسى الحكم بالقضاء. (الكوه كمرى). \* فى ناسى الحكم إشكال، أحوطه القضاء، بل لا يخلو من قوه. (الإصطهباناتى). \* الأحوط إن لم يكن الأقوى وجوب القضاء على ناسى الحكم كالعامة، وكذا فى الصوم. (مهدي الشيرازى). \* فى نسيان الحكم الأحوط القضاء. (الشاهرودى). \* فى ناسى الحكم إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالقضاء. (عبدالله الشيرازى). \* فى نسيان الحكم إشكال، أحوطه وجوب القضاء عليه أيضاً. (الخمينى).
- ٤-٤. وجوب القضاء فى ناسى الحكم لا يخلو من وجه، فلا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). \* الأحوط وجوب القضاء على ناسى الحكم. (الأملى). \* الأحوط بل الأقوى أنّ ناسى الحكم كالعامة. (السبزوارى).
- ٥-٥. بل عليه القضاء على الأقوى. (صدر الدين الصدر).
- ٦-٦. إطلاقه بالإضافة إلى الناسى لحكم السفر وإن كان قوياً لكن لا يُترك الاحتياط. (الميلانى). \* ناسى الحكم يحتاط بالقضاء. (محمّد الشيرازى).



للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم (١) صلاته ناسياً (٢) وجب (٣) عليه الإعادة والقضاء.

## حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات والموضوع

(مسألة ٤): حكم الصوم (٤) فيما ذكر (٥) حكم الصلاة (٦)، فيبطل (٧) مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل (٨)

ص: ٥٤٧

- ١-١. بأن ذهل عن عدد الركعات فصلّى التي بيده أربعاً. (المرعشى).
- ٢-٢. الأنسب بالمقام ونظائره أن يعتبر بالسهو، لا النسيان، ولكن بعد تساويهما في الحكم فالخطب هين. (النائني، جمال الدين الكلبيگانی). \* أى جاريّاً على عادته في التمام، ولا يبعد مساواته لناسي السفر. (كاشف الغطاء). \* الظاهر أنّ مراده من النسيان السهو. (الخوئي). \* لعلّ المراد: غافلاً. (زين الدين). \* أى ساهياً، ووجوب القضاء فيه \_ لو لم يتتبه حتّى خرج الوقت \_ مبني على الاحتياط. (السيستاني). \* أى ساهياً. (اللكراني).
- ٣-٣. على الأحوط. (محمّد الشيرازي).
- ٤-٤. ولكن يجب قضاؤه على ناسي الحكم والموضوع. (الشريعتمداري). \* إلا في أمور، منها: وجوب قضاؤه في صورته النسيان في الوقت والتذكّر في خارجه. (المرعشى). \* إلا الناسي فيجب عليه قضاء الصوم. (الأملي).
- ٥-٥. في الجهل، لا في النسيان؛ فإنّ الناسي يجب عليه القضاء. (الخميني).
- ٦-٦. إلا أنّ الناسي يجب عليه قضاء الصوم. (البروجردي). \* إلا في الناسي فيجب عليه القضاء على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).
- ٧-٧. وقد ذكرنا آنفاً موارد الصحّة وموارد الاحتياط، ثمّ الظاهر وجوب القضاء على الناسي في الصوم. (محمّد الشيرازي).
- ٨-٨. القول بمساواه الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع للجهل بأصل الحكم أقوى هنا منه بالنسبة إلى الصلاة؛ لإطلاق الأخبار هنا. (كاشف الغطاء).

**إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد،**

(مسألة ٥): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم (٤) . . .

ص: ٥٤٨

١ - ١. مَرَّ الحَكم في الجَهل بالخصوصيات والصوم مثله. (الجواهرى). \* بل مطلقاً على الأقوى. (الحائرى). \* نفى الصَّحَّه مع الجَهل بها وبالموضوع مبنًى على الاحتياط، وأولى بذلك ما إذا كان الصوم مع نسيان الحَكم أو الموضوع. (الميلانى). \* بل مع الجَهل بالخصوصيات، وأما في الجَهل بالموضوع ونسيان الحَكم يجب القضاء على الأحوط، بل لا يخلو من قوّه. (حسن القمى). \* بل يصحَّ حتى في صورته الجَهل بالخصوصيات. (تقى القمى).

٢ - ٢. لا يبعد الصَّحَّه في مطلق الجَهل، نعم، لا يصحَّ مع النسيان. (محمّد رضا الكلبيگانى).

٣ - ٣. الأقوى عدم وجوب القضاء مع الجَهل مطلقاً. (الخوئى). \* ودون النسيان حكماً وموضوعاً. (السبزوارى). \* أمّا ناسى الحَكم أو الموضوع فيجب عليه القضاء. (زين الدين). \* الأظهر عدم وجوب القضاء مع الجَهل مطلقاً، والأحوط وجوب القضاء مع النسيان كذلك. (السيستانى).

٤ - ٤. الأقوى عدم المعذوريّه. (النائنى، الآملى). \* الأحوط الإعادة أو القضاء. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* للنصّ، ولا يُترك الاحتياط. (الكوه كمرى). \* الأقوى عدم المعذوريّه، ويجب عليه الإعادة والقضاء. (جمال الدين الكلبيگانى). \* لصحيحه ابن حازم (الوسائل: الباب (١٧) من أبواب صلاه المسافر، ح ٣)، ولكنّ الأحوط إلحاقه بغيره؛ لعدم عمل المشهور على وفقها. (الشاهرودى). \* الأولى أن يُعيد ما صلّاه. (الميلانى). \* لا يُترك الاحتياط بالإعادة في المقام. (أحمد الخونسارى). \* حتى فيه أيضاً. (الخمينى). \* الأقوى فيه أيضاً عدم الصَّحَّه، والنصّ الوارد فيه مُعرَض عنه على الظاهر. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* في الاستثناء نظر، بل منع. (اللكراني).

١-١. عدم الاستثناء، وطرّد الحكم أقرب. (الجواهرى). \* لا- يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). \* لا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الحائرى). \* هذا أيضاً يجب عليه الإعادة على الأقوى. (الإصفهانى). \* بل وفيه أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى. (آل ياسين). \* ولكنّ الروايه فيه شاذّه، والاحتياط لا- يُترك. (كاشف الغطاء). \* بل الأقوى فيه أيضاً عدم المعذوريه. (الإصطهباناتى). \* فيه نظر. (مهدي الشيرازى). \* فى الاستثناء إشكال. (الرفيعى). \* فيه نظر، والاحتياط لا- يُترك. (محمّد الشيرازى).

٢-٢. الأقوى عدم معذوريه الجاهل هناك. (البروجردى). \* وفيه أيضاً الأحوط القضاء. (البنجوردى). \* لا يُترك فيه الاحتياط. (عبدالهادى الشيرازى). \* والأحوط فيه البطلان. (عبدالله الشيرازى).

٣-٣. لا- يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء تماماً. (السبزوارى). \* وإذا نسى إقامته فقَصِّر بطلت صلاته، وكان عليه الإعادة أو القضاء. (زين الدين). \* هذا الاستثناء محلّ نظر. (السيستانى).

## الحكم فيما لو كان المسافر جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت، أو كان ناسياً للسفر أو لحكمه

(مسأله ٦): إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر (١) في القضاء بعد العلم به (٢)، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً، فصحة (٣) التمام منه ليس لأجل (٤) أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار (٥)، فلا ينافي ما ذكرنا [من] (أضفناه ليستقيم السياق). قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففي الحقيقه الفاتت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه؛ فإنه لو لم يصل أصلاً عصيانياً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

## فيما لو تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، أو تذكر بعد الصلاة تماماً وبقي من الوقت مقدار ركعه

(مسأله ٧): إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة: فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعه الثالثه أتم الصلاة قصراً واجتراً (٦) بها، ولا يضّر كونه ناوياً من الأوّل للتمام (٧)؛ لأنه من باب الداعي (٨) والاشتباه

ص: ٥٥٠

- ١- ١. بل يجمع بين القصر والتمام على الأحوط، وكونه من الاغتفار غير ظاهر. (آل ياسين).
- ٢- ٢. لكن لو أتم القضاء قبل العلم به لا يبعد إجزاؤه. (النائني، جمال الدين الكلبيگانی). \* ولو أنه قضاها تماماً قبل العلم بالحكم أجزاء. (زين الدين).
- ٣- ٣. التعليل عليل، ولكن أصل الحكم صحيح. (اللكراني).
- ٤- ٤. في التعليل نظر، وإن كان أصل الحكم صحيحاً. (الكوه كمرى).
- ٥- ٥. لا انقلاب الحكم من القصر إلى الإتمام. (المرعشى).
- ٦- ٦. فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بالإعادة، وكذا في نظائره فيما يأتي. (تقى القمى).
- ٧- ٧. لو نوى المسافر بعد علمه بوجوب القصر في السفر أربعاً، أو الحاضر ركعتين لاشتباه ونحوه \_ كما هو المفروض في هذه الصوره \_ بطلت صلاته، ولا يجديه العدول لو تنبه في الأثناء، وكان أجنبياً عما يكون من الاشتباه في التطبيق مجدداً في صحته العباده، كما تحرّر في مباحث التيه. (النائني، جمال الدين الكلبيگانی).
- ٨- ٨. كونه من باب الخطأ في التطبيق محلّ التأمل، وجواز العدول من القصر إلى التمام أو العكس محلّ الإشكال، فلا يُترك الاحتياط في جميع صور المسأله. (عبدالله الشيرازى). \* بل لعدم اعتبار قصد التمام والقصر في حقيقه الصلاة، فبعد فرض قصد التبعّد بالصلاه وكونها مأموراً بها في الواقع تصحّ الصلاة، وكون قصد التمام مخللاً بالصلاه لا دليل عليه. (الفانى).

فى المصداق (١)، لا- التقييد، فيكفى قصد الصلاة والقربه بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت (٢)، ووجب عليه الإعادة مع سعه الوقت (٣) ولو يادراك ركعه (٤) من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقى من الوقت مقدار ركعه (٥) فإنه يجب عليه إعادتها قصرًا (٦)، وكذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافه إذا شرع فى الصلاة بتيه التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم فى الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاة بتيه القصر جهلاً ثم تذكر فى الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات؛ لما ذكر من كفايه قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر؛ لأنه من باب الاشتباه فى

ص: ٥٥١

- ١-١. تصحيح الصلاة بذلك فى مثل القصر والإتمام مشكل، وقد مرّ فى باب التيه ما يوضحه، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الكلبيگانى).
- ٢-٢. وإن لم تلزم زياده ركعه على الأحوط وجوباً. (السيستانى).
- ٣-٣. ومع الضيق يقضيها قصرًا. (محمّد رضا الكلبيگانى). \* وأما مع الضيق فيقضيها قصرًا. (السيستانى).
- ٤-٤. فى كليته قاعده «من أدرك» إشكال، ومقتضى الاحتياط الإتيان بعنوان ما فى الذمه. (تقى القمى).
- ٥-٥. على الأحوط. (الكوه كمرى).
- ٦-٦. ومع الضيق عن مقدار ركعه يقضيها قصرًا على الأحوط. (زين الدين).

التطبيق والمصداق، لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنَّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به، لكنَّ الأحوط (١) الإتمام والإعاده، بل الأحوط في الفرض الأوَّل أيضاً الإعاده قصراً بعد الإتمام قصراً.

### الظاهر صحه المسافر لو قصر اتفاقاً لا عن قصد، أو لو كان جاهلاً للقصر فنوى التمام

(مسألة ٨): لو قصّر المسافر (٢) اتفاقاً (٣) لا عن قصد (٤) فالظاهر (٥) صحّحه (٦) صلاته (٧)، وإن كان الأحوط (٨) الإعاده (٩)، بل وكذا لو كان

ص: ٥٥٢

- ١- ١. هذا الاحتياط لا يُترك، وكذا ما بعده. (آل ياسين). \* لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الكلبي يگاني). \* لا حاجة إلى هذا الاحتياط، وكذا ما يليه. (الفاني). \* لا يُترك في صورتين؛ لِمَا مَرَّ. (محمّد رضا الكلبي يگاني).
- ٢- ٢. بأن سلّم بعد إتمام الركعه الثانيه سهواً معتقداً أنّ وظيفته الإتمام، وكان تسليمه باعتقاد كون ما بيده هي الرابعه مع أنّها ثانيه في الواقع. (المرعشي).
- ٣- ٣. أى اتفق أنّه سلّم في الركعه الثانيه باعتقاد أنّها الرابعه، وكان قد نوى التمام في صلاته لعذر من النسيان والغفله. (الميلاني).
- ٤- ٤. إذا تمسّى منه قصد القربه صحّت صلاته بلا وجوب الاحتياط. (الرفيعي).
- ٥- ٥. المسأله محلّ إشكال بشقيها، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (المرعشي).
- ٦- ٦. لا يخلو من إشكال، وكذا ما بعده. (الحكيم).
- ٧- ٧. فيه وفي الفرع الآتي إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الأملي). \* يشكل ذلك، وكذا في الفرض اللاحق. (زين الدين).
- ٨- ٨. لا يُترك فيها وفي تاليتها. (الإصطهباناتي). \* لا يُترك فيه وفيما بعده. (عبدالله الشيرازي). \* لا حاجة إلى هذا الاحتياط، وكذا ما يليه. (الفاني).
- ٩- ٩. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني) \* بل لابدّ منها في هذا الفرض فضلاً عمّا يليه. (آل ياسين). \* لا يُترك الاحتياط. (جمال الدين الكلبي يگاني)

جاهلاً بأنَّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً، والاحتياط (١) بالإعادة (٢) في هذه الصورة أكد (٣) وأشدّ (٤).

### الحكم فيما لو دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكن من الصلاة و لم يصل ثم سافر

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر (٥)، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حدّ الترخّص (٦) منهما (٧).

ص: ٥٥٣

- ١- ١. لا يُترك. (تقى القمّي).
- ٢- ٢. لا يُترك. (الحائري). \* بل لا يُترك فيها. (محمّد رضا الكلبيكاني).
- ٣- ٣. بل هو الأقوى. (جمال الدين الكلبيكاني).
- ٤- ٤. بل هو الأقوى. (النائني). \* كونه أكد غير ظاهر الوجه. (محمّد الشيرازي).
- ٥- ٥. على الأحوط وجوباً، ويحتمل التخيير، وكذا الحال في التمام في الصورة الثانية. (السيستاني).
- ٦- ٦. لا- يُترك الاحتياط في حدّ الترخّص من محلّ الإقامة. (الإصطهباناتي). \* تقدّم الاحتياط في حدّ الترخّص لبلد الإقامة. (مهدي الشيرازي).
- ٧- ٧. بل من خصوص الوطن، وأمّا في محلّ الإقامة فالأحوط أن يؤخّر الصلاة حتى يدخله. (الميلاني). \* لا اعتبار بحدّ الترخّص في محلّ الإقامة، كما مرّ. (الخوئي). \* مرّ ما يتعلّق بحدّ ترخّصهما. (السبزواري). \* تقدّم الاحتياط في حدّ الترخّص لبلد الإقامة. (حسن القمّي). \* هذا بالنسبة إلى الوطن، وأمّا بالنسبة إلى محلّ الإقامة فقد تقدّم الإشكال فيه. (تقى القمّي). \* قد تقدّم أنّ اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة إلى محلّ الإقامة دخولاً- محلّ إشكال فلا يُترك الاحتياط فيه. (الروحاني). \* مرّ عدم اعتبار حدّ الترخّص في الإياب مطلقاً. (السيستاني).

أتم (١)، فالمدار على حال الأداء، لا حال الوجوب والتعلق، لكن الأحوط (٢) في المقامين (٣) الجمع.

### فيما إذا فاتت من المسافر الصلاة و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً، أو بالعكس

(مسألة ١٠): إذا فاتت (٤) منه الصلاة (٥) و كان في أول الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى (٦) أنه (٧) مخير (٨)

بين

ص: ٥٥٤

- ١- ١. الإتمام في حدّ الترخّص من محلّ الإقامة في الفرض محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (عبدالهادى الشيرازى).
- ٢- ٢. في المقام الأوّل أشدّ. (الشاهرودى).
- ٣- ٣. لا يُترك في الأوّل منهما. (البروجردى). \* لا حاجة إلى هذا الاحتياط. (الفانى).
- ٤- ٤. وأما إذا فاتت في مواضع التخيير فقد مرّ حكمه في مباحث القضاء. (كاشف الغطاء).
- ٥- ٥. أنّ الفوت لا يتحقّق إلا بترك الصلاة في آخر الوقت، فما ذكره من التخيير لا وجه له ظاهراً. (الرفيعى).
- ٦- ٦. بل الأحوط مراعاة ما وجب عليه أولاً. (الحائرى). \* بل الأقوى كون المدار على حال فوت الفريضة، كما تقدّم وجهه مفصّلاً، وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم. (آقا ضياء). \* بل الأقوى مراعاة آخر الوقت الذى هو وقت فوت الصلاة، ولا وجه للتخيير، وما ذكره من الوجه غير وجيه. (الإصفهانى). بل الأقوى كون المدار على حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (الخمينى).
- ٧- ٧. بل الأقوى رعايه حال الفوت وهو في آخر الوقت. (الفيروزآبادى).
- ٨- ٨. بل الأقوى مراعاة حال الفوت، والأحوط الجمع. (الكوه كمرى). \* بل الأقوى مراعاة آخر الوقت. (الحكيم). \* بل الأقوى أنّه يتعيّن عليه مراعاة الفوت في آخر الوقت. (الميلانى). \* لا معنى للتخيير بعد كون الفائت منه أحدهما بعينه. (الفانى). \* بل الأقوى مراعاة وقت الفوت وهو آخر الوقت. (المرعشى). \* بل الأقوى مراعاة آخر الوقت. (حسن القمى).



القضاء (١) قصراً أو تماماً (٢)؛ لأنّه فاتت منه الصلاه في مجموع الوقت، والمفروض أنّه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام، ولكنّ الأحوط (٣) مراعاة (٤) حال (٥) الفوت (٦) وهو آخر

ص: ٥٥٥

- ١-١. بل الأقوى مراعاة آخر الوقت، أعنى وقت الفوت. (الشريعتمداري). \* بل الاعتبار بآخر الوقت. (محمد الشيرازي).
- ٢-٢. لا بدّ في القضاء رعايه حال الفوت، فيقضى في الأوّل قصراً، وفي العكس تماماً. (مفتي الشيعه).
- ٣-٣. وهو الأقوى. (الجواهري). \* بل الأقوى. (النائيني، محمّد تقى الخونساري، جمال الدين الكلبيكاني، الإصطهباناتي، الأراكي، الآملي). \* بل لا يخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر). \* بل الأقوى. (الشاهرودي). \* بل هو الأقوى. (زين الدين). \* إن لم يكن أظهر. (تقى القمي). \* لا- يُترك، بل لا يخلو من قوّه، كما مرّ. (السيستاني). \* بل الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (اللكراني).
- ٤-٤. بل الأقوى. (السبزواري).
- ٥-٥. بل ذلك هو الأظهر، والاحتياط بالجمع أولى. (البيجنوردي).
- ٦-٦. هذا هو الأقوى. (مهدي الشيرازي). \* بل الأقوى. (عبدالهادي الشيرازي). \* بل هو الأظهر. (الخوئي). \* لا يبعد كونه أظهر، والاحتياط بالجمع لا يُترك. (الروحاني).

الوقت (١)، وأحوط منه (٢) الجمع (٣) بين القصر والتمام.

## فى تخيير المسافر الصلاه قصرأ أو تمامأ فى الأماكن الأربعة: المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه و الحائر الحسينى

(مسأله ١١): الأقوى كون (٤) المسافر مختيراً بين القصر والتمام فى الأماكن الأربعة، وهى: المسجد الحرام، ومسجد النبى صلى الله عليه و آله ، ومسجد الكوفه، والحائر الحسينى عليه السلام (٥)، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد (٦) كون (٧) المدار على البلدان (٨)

ص: ٥٥٦

- ١-١. بعد أن كان آخر الوقت هو حال الفوت، كما اعترف به قدس سره ، فمراعاته هو الأقوى. (آل ياسين).
- ٢-٢. لا يُترك. (البروجردى، الكلپايگانى).
- ٣-٣. لا يُترك. (عبدالله الشيرازى).
- ٤-٤. لكن لو لم يبقَ من الوقت إلا مقدار أربع ركعات وجب قصر الصلاتين، وليس له إتمام العصر وقضاء الظهر؛ فإن التخيير الذاتى لا ينافى التعيين العرضى، وكذا لو لم يبقَ إلا قدر خمس ركعات، فإن من أدرك لا يدل على جوازه عمداً. (كاشف الغطاء).
- ٥-٥. القدر المتيقن تحت القبه الشريفه. (تقى القمى).
- ٦-٦. لكن الأقوى خلافه. (النائنى، جمال الدين الكلپايگانى، الآملى) \* وهو الأقوى فى مكه والمدينه. (الكوه كمرى). \* فيه نظر. (مهدي الشيرازى). \* نفى البعد بالنسبه إلى البلدين الشريفين مكه والمدينه غير بعيد. (المرعشى).
- ٧-٧. بل هو الأقرب. (محمد الشيرازى).
- ٨-٨. عدم إلحاق البلدان الأربعة بالمساجد والحائر لا يخلو من قوه. (الجواهرى). \* بل هو بعيد بالإضافة إلى كربلاء، ولا يُترك الاحتياط بالنسبه إلى الكوفه. (الخوئى). \* الأظهر أن المدار فى مكه والمدينه على البلدين، وفى الكوفه على المسجد، وفى كربلاء على ما يُسمى الآن حرماً، أى الحضرة الشريفه. (الروحانى).

الأربعة (١)، وهى: مكه والمدينه والكوفه (٢) وكربلاء (٣)، لكن لا ينبغى (٤) ترك الاحتياط (٥)، خصوصاً فى الأخيرتين (٦)، ولا يلحق بها سائر

ص: ٥٥٧

- ١- ١. بل خصوص مكه المعظمه والمدينه المنوره، كما هو الأظهر. (الميلانى). \* الظاهر عدم ثبوت التخيير فى غير المساجد والحائر الحسينى عليه السلام. (البجنوردى). \* فيه إشكال، لا- يُترك الاحتياط. (الخمينى). \* بل فى خصوص مكه والمدينه. (حسن القمى). \* الظاهر شمول الحكم لجميع البلد فى مكه والمدينه، واختصاصه بالمسجد فى الكوفه وبالحائر فى كربلاء، والمتيقن ما صدق أنه صلى عند قبر الحسين عليه السلام. (زين الدين).
- ٢- ٢. ولعلها الشامل للنجف الأشرف، وإن كان الاحتياط لا يُترك بالتقصير فيها. (محمد الشيرازى).
- ٣- ٣. فيهما إشكال. (الحكيم).
- ٤- ٤. بل لا يُترك. (صدر الدين الصدر، البروجردى).
- ٥- ٥. بل لا يُترك. (آل ياسين، الإصطهباناتى، أحمد الخونسارى). \* بل لا يُترك فى المساجد الثلاثه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا- يُترك التقصير. (الشاهرودى). \* لا- يُترك. (عبدالله الشيرازى، السبزوارى). \* لا- يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). \* لا يُترك الاحتياط فى الأخيرتين. (اللكرانى).
- ٦- ٦. بل وجوب القصر فيهما هو الأقوى. (الفانى). \* بل لا يُترك فيهما. (محمد رضا الكلپايگانى). \* بل لا يُترك فى الأخيره. (السيستانى).

المشاهد، والأحوط في المساجد (١) الثلاثة الاقتصار على الأصلي (٢) منها دون الزيادات الحادثة (٣) في بعضها، نعم، لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضه منها، كما أنّ الأحوط (٤) في الحائر (٥) الاقتصار (٦) على ما حول الضريح (٧)

ص: ٥٥٨

١ - ١. بل عدم التخيير هو المتعين في الزيادات الحادثة بعد عصر الأئمة عليهم السلام وبعد زمان صدور الروايات، كزيادات الملوك الغوريه والعمانيه والجرالكسه والمماليك والسعوديه، وأمّا الزيادات الحادثة بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله كمزادات الوليد طاغيه آل أميه ومزادات السفّاح والمنصور فلا إشكال في ثبوت التخيير فيها، وإن كانت مزاده بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله . (المرعشى). \* والأولى. (السبزواري).

٢ - ٢. بل لا يخلو من قوه. (الجواهرى).

٣ - ٣. الاحتياط في الحادثة منها بعد صدور الروايات. (البجنوردى).

٤ - ٤. لا يُترك الاحتياط هنا، وفي الاقتصار على المسجد الأصلي في الكوفه. (الحائرى). \* بل الأقوى التخيير في تمام الروضه المقدسه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). \* لا يُترك. (صدر الدين الصدر). \* وإن كان لا يبعد الشمول لتمام الروضه الشريفه الجامع للرواق والمسجد أيضاً. (اللنكرانى).

٥ - ٥. وحده: أربعة وعشرون ذراعاً بذراع اليد من كلّ جانب من نفس القبر الشريف، لا من ضريح الفضة، والاحتياط يقتضى الاقتصار على ما حول القبر مرتين أو ثلاث. (كاشف الغطاء). \* عرفت أنّ المتيقن ما صدق أنّه عند قبر الحسين عليه السلام. (زين الدين).

٦ - ٦. لا بأس بالأخذ بالروايه التى تحدّد بخمسه وعشرين ذراعاً من كلّ ناحيه. (البجنوردى). \* والأظهر التخيير في جميع الحرم الشريف. (الخوئى).

٧ - ٧. فى عشر خطوات. (الفيروزآبادى). \* وإن كان الأقوى دخول تمام الروضه الشريفه فى الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشّبّاك المتّصله بالرواق، ومن طرف الرجل إلى الباب والشّبّاك المتّصلين بالرواق، ومن الخلف إلى حدّ المسجد، وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوه، لكنّ الاحتياط بالقصر لا ينبغى تركه. (الخمينى). \* يحتمل اشتقاق الحائر من الحور وهو المكان المنخفض الذى يجتمع فيه الماء كالغدران، لا من الحيره والتخيير، وعليه إلحاق الأروقه المباركه والمقتل المقدس كما هو المشهور لا يخلو من قوه، إذ الاستفادة من الكلمات أنّه كان كلّها محلاً منخفضاً مجعماً للماء فى فيضان الفرات. (المرعشى).

## عدم الجواز للمسافر الصلاة تماماً إذا كان بعض بدنه داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام، نعم، لا بأس (٢) بالوقوف منتهى أحدها (٣) إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه

ص: ٥٥٩

- ١-١. إلى خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد من كلّ جانب على الأقوى. (النائني، جمال الدين الكلبي يگاني). \* أي القبر الشريف إلى خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد، والله العالم. (مهدي الشيرازي). \* إلى خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد من القبر المطهر. (الميلاني). \* والأقوى شمول الحكم لمجموع الروضه المطهره حتّى المسجد الخلفي. (الفاني). \* أي القبر الشريف إلى خمسة وعشرين ذراعاً. (حسن القمي). \* وإن كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يُحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً، أي ما يقارب ١١ ٢١ متراً من كلّ جانب، فيدخل بعض الأروقه في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي. (السيستاني).
- ٢-٢. فيه تأمل. (الفيروز آبادي). \* التوسعه في التخيير بهذه المثابه لا تخلو من إشكال. (المرعشي).
- ٣-٣. يعني في جهه القبلة. (الحكيم، الآملي).

### عدم إلحاق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامه أو بقى متردداً ثلاثين يوماً

(مسألة ١٣): لا يلحق (١) الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامه، أو بقى متردداً ثلاثين يوماً.

### التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر، و بالعكس

(مسألة ١٤): التخيير في هذه (٢) الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتّم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحّح (٣).

### يستحب للمسافر عقيب كل صلاة قصر أن يقول ثلاثين مره: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»

(مسألة ١٥): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصوره ثلاثين مره: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتى غير المقصوره إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين: مره من باب التعقيب، ومره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطين.

\*\*\*

تمّ كتاب الصلاة، و يليه كتاب الصوم والاعتكاف

ص: ٥٦٠

- ١ - ١. وهل تسقط نافله الظهرين، أو تدور مدار إتمامها؟ وجهان، ومقتضى «إذا تمت الفريضه صلحت نافلتها» هو الثاني، والأحوط مع الإتيان عدم قصد الوظيفه. (كاشف الغطاء).
- ٢ - ٢. جواز العدول من القصر إلى التمام أو العكس وعدم التعيين من أول الأمر محلّ الإشكال. (عبدالله الشيرازي).
- ٣ - ٣. والأحوط الإعادة. (النائيني، جمال الدين الكلبايگاني، الإصطهباناتي، الآملي). \* بل لا يخلو من الإشكال، وقد مرّ الكلام على هذه المسأله في مبحث التيه، فراجع. (آل ياسين). \* بل لا يترك الاحتياط بالإعادة. (محمد رضا الكلبايگاني). \* والأحوط استحباباً الإعادة. (زين الدين).

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فصل: فى كفيته صلاه الاحتياط

(٩ \_ ٣٦)

جمله من أحكام صلاه الاحتياط، مضافاً إلى ما تقدم فى مسائل الصلاه ... ٩

ما يعتبر فى الصلوات من الشرائط يجرى فى صلاه الاحتياط ... ٩

يُراعى فى صلاه الاحتياط جهه الاستقلال والجزئيه ؛ لتردّها بين النافله أو الجزء أو بمنزله الجزء ... ١٠

عدم وجوب إعادة الصلاه لو جاء بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ثم تبين تماميتها ... ١٣

لا يجب الإتيان بالاحتياط لو تبين تماميه الصلاه قبلها ... ١٣

لو تبين تماميه الصلاه بعد الإتيان بالاحتياط فتحسب نافلهً ، وإن تبين فى الأثناء جاز قطعها ... ١٣

إذا تبين بعد إتمام الصلاه وقبل الاحتياط زياده ركعه وجب إعادتها قبل الشروع بها أو فى الأثناء أو بعدها ... ١٤

صلاه الاحتياط جابره للصلاه إذا تبين بعد الاحتياط نقصان الصلاه ... ١٤

عدم كفايه صلاه الاحتياط لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد ممّا كان ... ١٤

ص: ٥٦١

صلاه الاحتياط لا تكون جابره للنقص لو تبين الواقع بخلاف كل من طرفي شكه ... ١٧

فيما لو تبين قبل الشروع في صلاه الاحتياط نقصان صلاته ... ١٧

الحكم فيما لو تبين نقصان الصلاه في أثناء صلاه الاحتياط ... ١٨

في حكم ما لو شك في إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ... ٢٤

لو زاد في صلاه الاحتياط ركعه أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب إعادتها وإعادة الصلاه ... ٢٦

فيما لو شك في فعل من أفعال صلاه الاحتياط ... ٢٧

إذا شك بأنه هل شك شكاً يوجب صلاه الاحتياط ، أولاً؟ بني على عدمه ... ٢٨

الحكم فيما إذا شك في عدد ركعات صلاه الاحتياط ... ٢٩

لو زاد في صلاه الاحتياط فعلاً غير ركن أو نقص فهل عليه سجدة سهو أولاً؟ وجهان ، والأحوط الإتيان بهما ... ٣٠

إذا شك في شرط أو جزء من صلاه الاحتياط بعد السلام لم يلتفت إليه ... ٣١

حكم ما لو نسي صلاه الاحتياط وشرع في نافله أو قضاء فريضه أو غيرهما ... ٣٢

إذا نسي سجده واحدة من صلاه الاحتياط أو تشهداً قضاها بعدها ... ٣٦

فصل: في حكم قضاء الأجزاء المنسيه

(٣٧ \_ ٤٢)

وجوب قضاء الأجزاء المنسيه مع عدم التذكّر قبل الركوع ... ٣٧

يُشترط في سجدة السهو جميع ما يُشترط في سجود الصلاه ... ٤٠

فيما لو نسي بعض أجزاء التشهد أو الصلاه على محمد وآل محمد ... ٤٠

ص: ٥٤٢



حكم ما لو فصل بين سجدتي السهو والصلاه بالمنافى عمداً أو سهواً ... ٤٣

إذا أتى بما يوجب السهو قبل الإتيان بسجدتي السهو أو فى الأثناء فعَلَهُ بعدهما ... ٤٤

لا يجب قضاء ما نسيه من الذكر فى سجدتي السهو ، ما عدا وضع الجبهه فى سجود الصلاه ... ٤٤

حكم ما لو نسى بعض أجزاء التشهد القضائى وأمكن تداركه ، أو لم يمكن تداركه بعد تخلل المنافى ... ٤٥

لو تعدد نسيان السجده أو التشهد أتى بهما واحده بعد واحده ، مع عدم اشتراط التعيين ... ٤٥

فيما لو كان عليه قضاء سجده وقضاء تشهد ... ٤٧

الإتيان بالاحتياط بالتكرار لو كان عليه قضاء سجده وقضاء تشهد وشك فى السابق واللاحق ... ٤٨

حكم ما لو شك فى أنه نسى أحدهما أم لا ، أو علم بنسيان أحدهما وشك فى التدارك ... ٤٩

فيما لو كان عليه صلاه الاحتياط وقضاء السجده أو التشهد ... ٥٠

حكم إعادة سجده القضاء لو سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه ... ٥٢

فى حكم الإتيان بالسلام فى التشهد القضائى ... ٥٢

عدم الفرق فى وجوب قضاء السجده وكفايته عن إعادة الصلاه بين كونها من الأولتين والأخيرتين ... ٥٤

فيما لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما وبعد الفراغ انقلب شكاً ... ٥٥

لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد وشك فى إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان مادام فى وقت الصلاه ... ٥٦

ص: ٥٦٣

فيما لو شكَّ في أنّ الفأنت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد... ٥٧

يكفى سجود السهو فيما لو شكَّ أن الفأنت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التي لا يجب قضاؤها... ٥٧

لو نسي قضاء السجده أو التشهد وتذكّر بعد الدخول في نافله أو فريضه جاز له قطعها والإتيان

به... ٥٨

فيما لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد في صلاه الظهر وضاق وقت صلاه العصر... ٦٠

فصل: في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

(٦٣ \_ ٨٩)

الأُمور التي توجب سجود السهو: ... ٦٣

الأول: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ، المتحقق بحرفين أو حرفٍ واحدٍ مُفهِمٍ في... ٦٣

الثاني: السلام في غير محلّه سهواً ، سواء كان بقصد الخروج بتخييل إتمام الصلاه ، أم لا بقصده... ٦٦

الثالث: نسيان السجده الواحده لو فات محلّ تداركها ولم يتذكّر إلا بعد الركوع أو السلام... ٦٨

الرابع: إذا نسي التشهد وفات محلّ تداركه... ٧٠

الخامس: في الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين ، كما مرّ في شكوك الصلاه... ٧٠

السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس ، بل لكلّ زياده ونقصه لم تُذكر في محلّ التدارك... ٧١

ص: ٥٦٤

وجوب تكرار سجود السهو بتكرّر الموجب ، من نوع واحد كان أو من أنواع ، والكلام الواحد موجب واحد ... ٧٤

فيما لو سها عن سجده واحده من الركعه الأولى مثلاً وقام وقرأ وقت وكبر للركوع فتذكر قبل الركوع ... ٧٥

لا يجب في سجود السهو تعيين السبب ولو مع التعدّد ، ولا الترتيب في أسبابه ... ٧٧

حكم ما لو سجد سجود السهو للكلام فبان أنّ الموجب غيره ... ٧٧

وجوب الإتيان والمبادره بسجود السهو فوراً، فإن أخرج عمداً عصى ولم يسقط ... ٧٨

في كيفيته سجود السهو وصيغته ... ٧٩

التخير في إتيان تشهد سجود السهو بالتشهد المتعارف، أو الخفيف ... ٨١

عدم وجوب سجود السهو لو شكّ في تحقّق موجبه، وعكسه في الزيادة والنقيصه ... ٨٥

فيما لو شكّ في إتيان سجود السهو بعد العلم بوجوبه ... ٨٥

عدم وجوب سجود السهو فيما لو اعتقد وجود الموجب وبعد السلام شكّ فيه ... ٨٦

البناء على الأقلّ فيما لو علم بوجود الموجب وشكّ في الأقلّ والأكثر ... ٨٦

فيما لو علم نسيان جزءٍ وشكّ بعد السلام بأنّه تذكر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا ... ٨٧

لو شكّ في فعلٍ من أفعاله في محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت ... ٨٧

فيما لو شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحده ... ٨٧

فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

(٩٠ \_ ١٢١)

المواضع التي لا يُعتنى بالشكّ فيها: ... ٩٠

ص: ٥٦٥

الأول: الشك بعد تجاوز المحل ... ٩٠

الثاني: الشك بعد الوقت ، سواء في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو أصل الإتيان ... ٩٠

الثالث: الشك بعد السلام ... ٩٠

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل حد الوسواس ... ٩١

الرجوع إلى العرف في كثره الشك ... ٩٣

لو شك في حصول حاله كثره الشك أم لا بنى على العدم ... ٩٤

الحكم فيما لو لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه ... ٩٥

عدم جواز الاعتناء بالشك ، وعدم جواز الرجوع إلى المشكوك لو كان ركناً ... ٩٥

لو شك في اختصاص كثره شكه بموردٍ معيّنٍ أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد ... ٩٦

كثير الشك وغيره لا يجب عليه ضبط عدد الركعات بالحصى أو السبحة ولو كان أفضل ... ٩٦

الخامس: الشك البدوي الزائل بعد التروى ... ٩٧

السادس: شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر ... ٩٧

عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إذا كان شاكاً وهم مختلفين، إلا بعد حصول الظن بإحدى الفرقتين ... ١٠٢

حكم ما لو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بعضهم شاكاً والآخر متيقناً ... ١٠٢

الحكم فيما لو كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً اتحاداً أو اختلافاً أو في القدر المشترك ... ١٠٥

السابع: الشك في ركعات النافلة، ركعة كانت أو ركعتين أو رباعية ... ١٠٩

عدم وجوب قضاء السجده المنسيه في النافلة، ولا التشهد، ولا سجود السهو لموجباته فيها ... ١١١

فيما لو شكَّ في النافله بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً... ١١٢

لو شكَّ في أصل فعل الصلاه بنى على العدم، إلا إذا كانت موقته وخرج وقتها... ١١٢

في حكم الظنِّ في ركعات النافله... ١١٢

الحكم في نسيان كيفيه النوافل التي لها كيفيه خاصه أو سوره خاصه أو دعاء خاص كالغفيله وغيرها... ١١٣

إنَّ كلَّ ما ذكر من أحكام السهو والشكِّ والظنِّ يجرى في جميع الصلوات الواجبه أداءً وقضاءً... ١١٥

في الفرق بين الظنِّ المتعلِّق بالركعات والظنِّ المتعلِّق بالأفعال والمتعلِّق بالشروط... ١١٥

جواز تأخير التروى إلى وقت العمل بالشكِّ إذا حدث الشكُّ بين الثلاث والأربع قبل السجدين أو بينهما... ١١٩

في وجوب تعلّم ما يعمُّ به البلوى من أحكام الشكِّ والسهو، والقول ببطلان صلاه من لا يعرفها... ١٢٠

ختام فيه مسائل متفرقه

الأولى: حكم ما لو شكَّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر... ١٢٢

الثانيه: فيما لو شكَّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء مع علمه بإتيانها أو بعدم الإتيان بها... ١٢٥

الثالثه: حكم ما لو علم بعد الصلاه أو في أثناءها أنّه ترك سجدين من ركعتين... ١٢٥

الرابعه: الحكم فيما إذا كان في الركعه الرابعه مثلاً وشكَّ في أنّ شكّه السابق بين الأثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو

بعدهما... ١٣٠

ص: ٥٦٧

الخامسه: إذا شكَّ في أنّ الركعه التي بيده آخر الظهر، أو أنّه أتمّها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر ... ١٣٢

السادسه: فيما إذا شكَّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر أنّه سها عن المغرب ... ١٣٣

السابعه: الحكم فيما لو تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعاً ... ١٣٦

الثامنه: فيما لو صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعٍ أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين ... ١٤٠

التاسعه: حكم ما لو شكَّ بين الاثنتين والثلاث ثمّ شكَّ في أنّ الركعه التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاه الاحتياط ... ١٤٥

العاشره: فيما لو شكَّ بأنّ الركعه التي بيده رابعه المغرب، أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء ... ١٤٧

الحاديه عشره: حكم ما لو شكَّ وهو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان الشّهْد ... ١٤٩

الثانيه عشره: الحكم فيما لو شكَّ في أنّه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه بنى على الثاني ... ١٥٣

الثالثه عشره: فيما لو كان قائماً وهو في الركعه الثانيه، وعلم أنّه أتى بركوعين ولم يعلم أيّهما ... ١٥٩

الرابعه عشره: الحكم فيما لو علم بعد الفراغ أنّه ترك سجدين ولم يدر أيّهما من ركعٍ أو ركعتين ... ١٦٢

الخامسه عشره: فيما لو علم أنّه بعد ما دخل في السجده الثانيه مثلاً أنّه: إمّا ترك القراءه أو الركوع أو غيرهما ... ١٦٩

السادسه عشره: حكم ما لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنه: إما ترك سجدين من السابقه أو القراءه... ١٧٤

السابعه عشره: فيما إذا علم بعد القيام إلى الثالثه أنه ترك التشهد وشك فى تركه السجده أم لا... ١٨٢

الثامنه عشره: الحكم فيما لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجده والتشهد من غير تعيين وشك فى الآخر... ١٨٥

التاسعه عشره: فيما لو علم أنه: إما ترك السجده من الركعه السابقه، أو التشهد من هذه الركعه... ١٨٧

العشرون: حكم ما لو علم أنه ترك سجده إما من الركعه السابقه، أو من هذه الركعه... ١٩١

الحاديه والعشرون: الحكم فيما إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحياً كالقنوت أو جزءاً واجباً... ١٩٣

الثانيه والعشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضه إذا علم إجمالاً أنه إما زاد أو نقص ركناً، بعكس النافله... ١٩٥

الثالثه والعشرون: فيما لو تذكر وهو فى السجده أو بعدها من الركعه الثانيه تركه سجده من الأولى وتركه ركوع هذه... ١٩٦

الرابعه والعشرون: حكم ما إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين... ١٩٨

الخامسه والعشرون: الحكم فيما لو صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد سلام العشاء نقصه ركعه من إحداهما... ٢٠١

السادسه والعشرون: فيما إذا صَلَّى الظهرين وقبل السلام للعصر علم إجمالاً أنه: إمّا ترك ركعته من الظهر وما بيده رابعه العصر ،  
أو أنّ ظهره تامّه وهذه ثالثه العصر ... ٢٠١

السابعه والعشرون: فيما لو علم أنّه صَلَّى الظهرين ثمان ركعات، ولكن لم يدرِ أنّه صَلَّى كلاًّ منهما أربع ركعات، أو نقص من  
إحداهما ركعه وزاد في الأخرى ... ٢١٠

الثامنه والعشرون: حكم ما إذا علم أنّه صَلَّى الظهرين ثمان ركعات، وقبل سلام العصر شكّ في أنّه هل صَلَّى الظهر أربعاً وما  
بيده رابعه العصر، أو نقص من الظهر ركعته فسلم على الثلاث وما بيده خامسه العصر؟ ... ٢١٠

التاسعه والعشرون: فيما لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ في أنّه صَلَّى الظهر أربعاً وما بيده رابعه العصر ، أو صلاها خمساً وما  
بيده ثالثه العصر ... ٢١١

الثلاثون: حكم ما إذا علم أنّه صَلَّى الظهرين تسع ركعاتٍ ولم يدرِ أنّه زاد ركعته في الظهر أو في العصر ... ٢١٩

الحاديه والثلاثون: فيما إذا علم أنّه صَلَّى العشاءين ثمان ركعاتٍ ولم يدرِ أنّه زاد الركعه الزائده في المغرب أو في العشاء ...  
٢٢٣

الثانيه والثلاثون: الحكم فيما لو أتى بالمغرب ثمّ نسي الإتيان بها باعتقاد عدم الإتيان، أو شكّ فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل  
السلام إتيانه بها، ولكن علم بزياده ركعه إمّا في الأولى أو الثانيه ... ٢٢٥

الثالثه والثلاثون: إذا شكّ في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتّى دخل في السجود فهل يجرى عليه حكم  
الشكّ بعد تجاوز المحلّ، أو لا؟ ... ٢٢٨

الرابعه والثلاثون: فيما لو علم نسيان شيءٍ قبل فوات محلّ المنسّى وجب عليه التدارك، فنسى حتى دخل في ركنٍ بعده، ثمّ  
انقلب علمه بالنسيان شكّاً ... ٢٢٨



الخامسه والثلاثون: حكم ما لو اعتقد نقصان السجده أو التشهد، أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاه، ثم تبدل اعتقاده بالشك أو بعد الصلاه قبل الإتيان ... ٢٣٢

السادسه والثلاثون: فيما لو تيقن بعد السلام وقبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاه وشك بأن الناقص ركعه أو ركعتان ... ٢٣٣

السابعه والثلاثون: الحكم فيما لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعه، ثم شك أنه أتى بها أولاً ... ٢٣٥

الثامن والثلاثون: فيما إذا علم أن ما بيده رابعه، لكن لا يدري أنها واقعيه أو بنائيه ... ٢٣٩

التاسعه والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعه التاليه أنه ترك سجده أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هو القيام الأول؟ ... ٢٤٠

الأربعون: فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم أتى بركعه أخرى سهواً ... ٢٤٢

الحاديه والأربعون: إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته؟ ... ٢٤٤

الثانيه والأربعون: فيما إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع، ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً ... ٢٤٦

الثالثه والأربعون: حكم ما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه ترك ركناً أو ما يوجب

القضاء أو السهو ... ٢٥٠

الرابعه والأربعون: حكم ما إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجده من الركعه التي قام عنها ... ٢٥٧

ص: ٥٧١

الخامسه والأربعون: فيما لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين وشك في الأخرى ... ٢٥٨

السادسه والأربعون: الحكم فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل صلاه الاحتياط علم أنها كانت أربعاً، ثم عاد شكه ... ٢٥٩

السابعه والأربعون: فيما لو دخل في سجود الركعه الثانيه وشك في ركوع هذه الركعه والسجدين من الأولى ... ٢٦٢

الثامنه والأربعون: عدم جريان حكم كثير الشك في صورته العلم الإجمالى ... ٢٦٣

التاسعه والأربعون: حكم ما لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلاً وشك في قراءه الحمد، فبنى على القراءه لتجاوز المحل، ثم في القنوت تذكّر أنه لم يقرأ السوره ... ٢٦٤

الخمسون: فيما لو علم أنه: إما ترك سجده، أو زاد ركوعاً ... ٢٦٥

الحاديه والخمسون: حكم ما لو علم أنه: إما ترك سجده من الأولى، أو زاد في الثانيه ... ٢٦٨

الثانيه والخمسون: لو علم أنه: إما ترك سجده أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما وسجدتا السهو مرّة ... ٢٧٠

الثالثه والخمسون: الحكم فيما إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل ... ٢٧١

الرابعه والخمسون: فيما إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث ولا يدرى أن الشك المذكور في أيهما كان ... ٢٧٣

الخامسه والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مرّة ... ٢٧٦

السادسه والخمسون: فيما إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شكَّ بين الثلاث البنائيه والأربع ... ٢٧٧

السابعه والخمسون: الحكم فيما لو علم أنه زاد سجدين ولم يدرِ أ تُهما من ركعه أو ركعتين ... ٢٧٨

الثامنه والخمسون: إذا شكَّ بأنَّه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أولاً؟ فمع بقاء محلّ الشكِّ لا إشكال في وجوب الإتيان به ...  
٢٧٨

التاسعه والخمسون: حكم ما إذا توضأ وصلّى، ثمَّ علم أنه إمّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته ... ٢٨١

الستون: فيما لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، وشكَّ في أنه صلّى ركعتين أو ثلاثاً ... ٢٨٢

الحاديه والستون: حكم ما لو شكَّ في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محلّه ... ٢٨٣

الثانيه والستون: فيما لو بقى من الوقت أربع ركعاتٍ للعصر وعليه صلاه الاحتياط من جهه الشكِّ في الظهر ... ٢٨٤

الثالثه والستون: الحكم فيما لو قرأ في الصلاه شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمَّ تبين أنه كلام الآدمي ... ٢٨٨

الرابعه والستون: عدم وجوب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كتقديم السوره على الحمد وتذكّر في  
الركوع ... ٢٩٠

الخامسه والستون: إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد ثمَّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه ... ٢٩٢

ص: ٥٧٣

السادسه والستون: الحكم فيما إذا شك في أنه هل سجد سجدهً واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً؟ ... ٢٩٣

السابعه والستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة لجهله بوجوبه فالأفضل إعادته الصلاة وإن لم يكن من الأركان ... ٢٩٦

فصل: في صلاة العيدين الفطر والأضحى

(٢٩٨ \_ ٣٠٧)

وجوب صلاة العيدين في زمان حضور المعصوم عليه السلام ، واستحبها في زمن الغيبة جماعةً وفرداً ... ٢٩٨

عدم اشتراطها ما يشترط في الجمعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ... ٢٩٨

وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت ... ٢٩٨

استحباب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، ويستحب في عيد الفطر تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطره ... ٢٩٨

في عدد ركعاتها وكيفيتها ... ٢٩٩

عدم اشتراط سورة مخصوصه فيها، بل يجزى كلّ سورة، والأفضل الشمس والغاشيه، أو « سَبَّحِ اسْمَ » والشمس ... ٣٠١

الأُمُور المستحبّه في صلاة العيدين ... ٣٠١

أحدها: الجهر بالقراءه للإمام والمنفرد ... ٣٠١

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات ... ٣٠١

الثالث: الإصحاح بها، إلا في مكّه فإنّه يستحبّ الإتيان بها في المسجد الحرام ... ٣٠١

ص: ٥٧٤

الرابع: السجود على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه... ٣٠١

الخامس: الخروج إليها راجلاً حافياً مع السكينه والوقار... ٣٠١

السادس: الغسل قبلها... ٣٠١

السابع: لبس العمامه البيضاء... ٣٠١

الثامن: أن يُشَمَّر ثوبه إلى ساقه... ٣٠١

التاسع: الإفطار في صباح عيد الفطر بالتمر، والأكل من لحم الأضحية في الأضحى... ٣٠١

العاشر: التكبيرات عقب أربع صلوات في عيد الفطر... ٣٠٢

في كيفية التكبير في يوم عيد الفطر... ٣٠٢

الأموال المكروهه في صلاة العيدين... ٣٠٢

الأول: الخروج مع السلاح، إلا في حال الخوف... ٣٠٢

الثاني: النافله قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا في مدينه الرسول صلى الله عليه و آله... ٣٠٢

الثالث: نقل المنبر إلى الصحراء... ٣٠٢

الرابع: الصلاة تحت السقف... ٣٠٢

الأفضل ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز... ٣٠٢

عدم تحمّل الإمام في هذه الصلاة إلا القراءة والأذكار والتكبيرات والقنوتات... ٣٠٣

لو شكّ في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقلّ... ٣٠٣

فيما لو أدرك مع الإمام بعض التكبيرات... ٣٠٤

لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل، بعكس السهو عن الركوع والسجدتين... ٣٠٥

الحكم فيما لو أتى بموجب سجود السهو في صلاة العيدين ... ٣٠٥

ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، بل يستحبّ القول: «الصلاة» ثلاثاً ... ٣٠٧

فيما لو اتفق العيد والجمعه فمن كان نائياً عن البلد اختار العود لأهله أو البقاء لحضور الجمعه ... ٣٠٧

فصل: في صلاة ليله الدفن

(٣٠٨ \_ ٣١٣)

في عدد ركعات صلاة ليله الدفن وكيفيتها ... ٣٠٨

لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجره بعنوان التبرع والإحسان ... ٣٠٩

جواز إتيان شخص واحد أزيد من واحد بقصد إهداء الثواب متبرعاً أو بإذن المستأجر ... ٣١٠

الحكم فيما لو صلّى ونسى آيه الكرسي في الأولى أو القدر فيالثانيه، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً ... ٣١١

إذا أخذ الأجره ليصلّى فنسى فتركها في تلك الليله وجب عليه ردّها إلى المعطى ... ٣١١

إذا لم يُدفن الميت إلا بعد مدّه فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليله الدفن ... ٣١٢

ذكر روايه الكفعمي في كيفية صلاة ليله الدفن ... ٣١٣

جواز إتيان صلاة ليله الدفن في أيّ وقت كان من الليل، والأفضل التعجيل بها بعد العشاءين ... ٣١٣

ص: ٥٧٦

فى أنّ صلاه جعفر من المستحبات الأكيده، وتسمى أيضاً: «صلاه التسبيح» و «صلاه الحبه»... ٣١٤

تواتر الأخبار فى شهره صلاه جعفر بين العامه والخاصه... ٣١٤

ذكر الروايات الوارده فى استحباب الإتيان بصلاه جعفر عليه السلام... ٣١٤

فى كيفيه صلاه جعفر بن أبى طالب عليهما السلام... ٣١٥

جواز إتيان هذه الصلاه ليلاً أو نهاراً، سفرأً أو حضرأً، وذكر أفضل أوقاتها... ٣١٥

عدم تعيين سوره مخصوصه فيها، وذكر أفضل السور الوارده فيها... ٣١٥

جواز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه، وجواز التفريق لسبب ما... ٣١٥

جواز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، وذكر روايه الإمام الصادق عليه السلام... ٣١٦

فى المراد من الاحتساب فى روايه الإمام الصادق عليه السلام... ٣١٦

دفع دعوى تغيير هيئه الفريضة وتوقيته العبادات... ٣١٧

استحباب القنوت فى هذه الصلاه فى الركعه الثانيه من كل من الصلاتين؛ للعمومات و... ٣١٧

فيما لو سها المصلّى عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلّ فتذكّر فى المحلّ الآخر... ٣١٧

الأفضل عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، فيأتى به أيضاً قبلها أو بعدها... ٣١٨

يُستحب أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات: « يا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ... »... ٣١٨

فصل: فى صلاه الغُفيلَه

(٣١٩ \_ ٣٢٠)

فى عدد ركعاتها ووقتها وكيفيتها ٣١٩

الكلام فى جعل صلاه الغفيله نافله المغرب، أو لا ٣٢٠

فصل: فى صلاه أول الشهر

(٣٢١ \_ ٣٢٢)

استحباب صلاه ركعتين فى اليوم الأول من كل شهر ٣٢١

فى كيفيه صلاه أول الشهر ٣٢١

جواز الإتيان بهذه الصلاه فى تمام اليوم، وليس لها وقت معيّن ٣٢٢

فصل: فى صلاه الوصيه

(٣٢٣)

فى عدد ركعاتها، وكيفيتها ٣٢٣

فى ثواب الإتيان بصلاه الوصيه فى كل جُمعِه أو كل ليله ٣٢٣

فصل: فى صلاه يوم الغدير

(٣٢٤ \_ ٣٢٥)

ذكر وقتها، وعدد ركعاتها ٣٢٤

فى كيفيتها، وثواب صلاتها فى يوم الغدير ٣٢٤

فى صحه دليلها ومشروعيه الإتيان بها جماعه ٣٢٥

ص: ٥٧٨



فصل: فى صلاه قضاء الحاجات وكشف المَهَمَّات

(٣٢٦ \_ ٣٢٧)

ذكر ورودها فى كئيفيات متعدده، وذكر موضوعها ... ٣٢٦

فى عدد ركعاتها، وكئيفيه الإتيان بها، وذكر ثوابها ... ٣٢٦ \_ ٣٢٧

فصل: فى الصلوات المستحبه

(٣٢٨)

أقسام الصلوات المستحبه:

منها: نوافل الفرائض اليوميه، وهى ثلاث وعشرون ركعاً مع احتساب ركعتى الوتيره بواحد ... ٣٢٨

ومنها: نافله الليل، وهى إحدى عشره ركعه ... ٣٢٨

ومنها: الصلوات المستحبه فى أوقات مخصوصه ... ٣٢٨

ومنها: الصلوات التى لها أسباب ... ٣٢٨

ومنها: الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه ... ٣٢٨

ومنها: الصلوات المخصوصه بدون سبب وغايه ووقت ... ٣٢٨

ومنها: النوافل المبتدأه ... ٣٢٨

فصل: فى جميع الصلوات المندوبه

(٣٢٩ \_ ٣٣٤)

جواز إتيان جميع الصلوات المندوبه جالساً اختياراً، وماشياً وراكباً، وفى المَحْمِلِ والسفينه ... ٣٢٩

ص: ٥٧٩

حكم إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً حال الاختيار ... ٣٢٩

جواز إتيان النوافل ركعاً قائماً وأخرى جالساً، بل بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً ... ٣٣٠

إذا أتى بالنافله جالساً يستحب احتساب كل ركعتين بركعه واحده ... ٣٣٠

فيما لو صلى جالساً وأبقى من السوره آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام ... ٣٣٠

لا فرق فى الجلوس بين كفيئاته، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ... ٣٣٠

حكم ما لو نذر النافله مطلقاً، أو نذرها جالساً ... ٣٣١

النوافل كلها ركعتان، عدم جواز الزيادة عليهما ولا النقيصه، إلا فى صلاه الأعرابي والوتر ... ٣٣٢

الأحكام المختصه بالنوافل: ... ٣٣٢

منها: جواز الجلوس والمشى اختياراً ... ٣٣٣

ومنها: عدم وجوب السوره فيها، إلا فى بعض الصلوات المخصوصه بكفيئات خاصه ... ٣٣٣

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها ... ٣٣٣

ومنها: جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال ... ٣٣٣

ومنها: جواز قراءه العزائم فيها ... ٣٣٣

ومنها: جواز العدول فيها من سوره إلى أخرى مطلقاً ... ٣٣٣

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن فيها سهواً ... ٣٣٣

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات ... ٣٣٤

ومنها: عدم وجوب سجود السهو لها، ولا قضاء السجده المنسيه ... ٣٣٤

ومنها: جواز إتيانها فى جوف الكعبه وسطحها ... ٣٣٤

ومنها: عدم مشروعيه الجماعه فيها، إلا فى صلاه الاستسقاء، وصلاحه الغدير على أقوال ... ٣٣٤

ومنها: جواز قطعها اختياراً ... ٣٣٤

ومنها: إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد ... ٣٣٤

فصل: في صلاة المسافر

(٣٣٥ \_ ٤٤٢)

وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الأخيرتين من الرباعيات ... ٣٣٥

الأمور التي يشترط فيها القصر:

الأول: المسافه، وهي ثمانية فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً، أو ملفقه منهما ... ٣٣٥

الفرسخ ثلاثه أميال، ويساوى حالياً خمسه كيلومترات ونصف تقريباً ... ٣٣٩

المسافه مبتيه عن التحقيق، لا المسامحه العرفيه، فلو نقصت عن ثمانية فراسخ لا يجوز القصر ... ٣٣٩

لو شك في كون مقصده مسافه شرعيه أو لا بقى على التمام، وكذا لو ظن كونها مسافه ... ٣٤٠

ثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشيع والبينه الشرعيه، وبالعدل الواحد إشكال ... ٣٤٠

الأفضل في عدم الحرج عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينه أو الشيع المفيد للعلم ... ٣٤١

الحكم فيما لو تعارضت البينتان ... ٣٤٣

فيما لو شك في مقدار المسافه شرعاً ... ٣٤٣

حكم ما لو كان شاكاً في المسافه ومع ذلك قصر ... ٣٤٤

فيما لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها، أو اعتقد عدم كونه مسافه فأتى ثم ظهر العكس ... ٣٤٤

ص: ٥٨١

لو شكَّ في كونه مسافهً، أو اعتقد العدم ثمَّ بان في أثناء السير كونه مسافهً يقصّر ... ٣٤٥

الحكم فيما لو قصد الصبي مسافهً ثمَّ بلغ، أو أراد التطوُّع بالصلاه مع عدم بلوغه ... ٣٤٥

لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّاتٍ حتّى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصّر ... ٣٤٦

حكم ما لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه ... ٣٤٦

الحكم في المسافه المستديره ... ٣٤٧

في مبدأ حساب المسافه في المدن الكبار والمتوسّطات والصغار التي لا سُور لها ... ٣٥١

الشرط الثاني: قصد قطع المسافه من حين الخروج ... ٣٥٤

عدم اعتبار اتّصال السير مع قصد المسافه، فيقصّر وإن كان قصده قطع ثمانيه في أيام ... ٣٥٨

لا يعتبر في قصد المسافه أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو من جهه التبعية والطاعه كالزوجه والعبد ... ٣٥٩

فيما لو علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافه ولو ملقّقه ... ٣٦٠

الحكم فيما لو كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معلّقاً لها على حصول أمرٍ كالعتق أو الطلاق ... ٣٦٢

فيما لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافه، أو شكَّ في ذلك وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها ... ٣٦٤

الحكم فيما إذا كان مُكْرَهًا على السفر أو أُجبر عليه، أو ألقى في السفينه من دون اختياره ... ٣٦٧

الشرط الثالث: استمرار قصد المسافه، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمَّ ... ٣٦٩

في كفايه بقاء قصد النوع في استمرار القصد وإن عدل عن الشخص ... ٣٧٠

الحكم فيما لو تردّد في الأثناء ثمَّ عاد إلى الجزم قبل قطع مسافه من الطريق أو بعده ... ٣٧٠

عدم وجوب إعادته ما صلّاه قصرًا في وقته قبل العدول عن قصده فضلًا عن قضائه خارجه ... ٣٧٣

الرابع: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو أثناؤه إقامه عشره أيام قبل بلوغ الثمانيه ... ٣٧٤

الحكم فيما لو كان حين الشروع في السفر أو أثناؤه قاصدًا للإقامه أو مترددًا في ذلك وعدل عن ترديده ... ٣٧٦

فيما لو لم يكن ناويًا أوّل السفر الإقامه أو المرور على الوطن وقطع مقدارًا من المسافه، ثم بدا له ذلك، ثم عدل ... ٣٧٨

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حرامًا، وإلا لم يقصّر ... ٣٨٠

إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كالفرار من الدين ونحوه فهل يوجب التمام، أم لا؟ ... ٣٨٣

حكم ما إذا كان السفر مباحًا لكن ركب دابّة غصبيّه، أو كان المشى في أرضٍ مغصوبه ... ٣٨٤

التابع للجائر المجبور أو المُكره، أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأعمال الراجحه قصر، وبعبكسه يُتمّ ... ٣٨٥

حكم ما لو كان التابع للجائر المعدّ نفسه لطاعته لو أمره بالسفر فسافر امتثالًا لأمره، سواء أعدّ إعانته له، أم لم يُعدّ إعانته على

الظلم ... ٣٨٦

الحكم فيما لو سافر للصيد لقوت عياله والتجاره، أو للهو كما عند أبناء الدنيا ... ٣٨٧

الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يُقصر، وإن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه ... ٣٨٨

إباحه السفر كما أنّها شرط في الابتداء فكذلك شرط في الاستدامه ... ٣٩٠

حكم ما لو كانت غايه السفر ملقّه من الطاعه والمعصيه ... ٣٩٥

ص: ٥٨٣

فيما لو شكَّ في كون السفر معصيةً أو لا مع كون الشبهه موضوعيه ٣٩٨ ...

هل المدار في الحليته والحرمه على الواقع، أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهه الأصول إشكال؟ ٣٩٨ ...

فيما لو كانت الغايه المحرّمه في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافه ٤٠٢ ...

السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام، ولا يوجب التمام ٤٠٤ ...

في حكم ما لو نذر أن يتمّ الصلاه في السفر في يومٍ معيّنٍ أو يصوم يوماً معيّنًا ٤٠٤ ...

فيما إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغايه المحرّمه في حواشي الطريق فيخرج عنه لمحرّم ويرجع إليه ٤٠٧ ...

الحكم فيما لو قصد مكاناً لغايه محرّمه، وحاله لو تاب، أو لو لم يتب ٤١٢ ...

فيما لو كان السفر لغايه لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه لغرضٍ محرّمٍ منضمّاً إلى الفرض الأوّل ٤١٤ ...

في حكم ما لو كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعه ٤١٧ ...

جواز الإتيان بالصوم النديبي في سفر المعصيه، ولا يسقط عنه الجمعه ولا نوافل النهار ٤٢٠ ...

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه، كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم؛ لعدم صدق المسافر عليهم ٤٢٠ ...

السابع: أن لا يكون ممّن اتخذ السفر عملاً له، كالمكاري والملاح والسائق والساعي ونحوهم ٤٢٣ ...

إذا سافر المكاري ونحوه ممّن شغله السفر لغير عمله كالحجّ أو الزياره فإنّه يقصّر، وبعكسه لا يقصّر ٤٢٥ ...

- الحكم بشأن الحملداریه الذين يتخذون السفر عملاً في أشهر الحج والزياره لا على طول السنه ... ٤٢٥
- فيمن كان شغلُه المكاراه في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس ... ٤٢٧
- حكم من كان التردد إلى ما دون المسافه عملاً له، كالحطاب ونحوه ... ٤٢٧
- في اعتبار التمام على استمرار من شغلُه السفر عدم إقامته في بلده أو غيره عشره أيام ... ٤٣٠
- الحكم فيما إذا لم يكن عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديده ... ٤٣٣
- في عدم اعتبار فيمن شغلُه السفر اتحاد كفيّيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ... ٤٣٤
- السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يُتمّ، والأفضل الجمع ... ٤٣٥
- الراعى الذي ليس له مكان مخصوص يُتمّ ... ٤٣٦
- التاجر الذي يدور في تجارته يُتمّ ... ٤٣٦
- المسافر المِعْرَض عن وطنه ولم يتخذ وطناً غيره يُقصر ... ٤٣٦
- فيمن كان في أرضٍ واسعِه اتّخذها مقرّاً له، لكنّه في كلّ سنه في مكانٍ منها ... ٤٣٧
- إذا شكّ بأنّه أقام في منزله أو بلدٍ آخر عشره أيامٍ أو أقلّ بقى على التمام ... ٤٣٨
- الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص، وهو المكان الذي تتوارى عنه جدران البلد ... ٤٣٨
- في كفايه تحقّق أحد فردى الترخّص \_ توارى الجدران أو خفاء الأذان \_ مع عدم العلم بتحقّق الآخر أو مع العلم ... ٤٣٩
- الحكم فيما لو تحقّق أحد سببى الترخّص دون الآخر ... ٤٤٠
- المناطق في خفاء الجدران: خفاء جدران البيوت، لا خفاء الأعلام والقباب والمَنارات ... ٤٤٢
- الحكم فيما لو كان البلد في مكان مرتفع، أو مكان منخفض، أو مانع يمنع عن رؤيته، أو البيوت على خلاف المعتاد علواً وانخفاضاً ... ٤٤٣

إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يُعتبر التقدير، وفي بيوت الأعراب ونحوهم يكفي خفاؤها بلا تقدير ... ٤٤٣

الظاهر في خفاء الأذان كفايه عدم تميّز فصوله، وإن كان اعتبار خفاء مطلق الصوت أفضل ... ٤٤٤

عدم كون الأذان في آخر البلد في البلدان الصغيره والمتوسطه ، بل المدار أذانها ... ٤٤٦

في اعتبار كون الأذان على مرتفعٍ معتادٍ في أذان ذلك البلد، ولو مناره متعارفه في العلو ... ٤٤٧

المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤيه والسّماع في الهواء الخالي من الغبار والريح ... ٤٤٧

الأفضل عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن فيجرى في محلّ الإقامة أيضاً ... ٤٤٧

كما أنّه لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود منه في اعتبار الترخّص كذلك في محلّ الإقامة ... ٤٤٩

إذا شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر بعكسه ... ٤٥٠

الحكم فيما إذا كان في السفينه أو العربه فشرع بالصلاه قبل حدّ الترخّص بتيه التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه ... ٤٥٢

فيما لو اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنّه لم يصل إليه ... ٤٥٤

الحكم فيما إذا سافر من وطنه وجاز حدّ الترخّص، ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى مادونه ... ٤٥٧

إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ، ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لحاجه بقي على التقصير ... ٤٥٧



فى المسافه الدوربه حول البلد دون الترخص فى تمام الدور أو بعضه ممّا لم يبق قبله أو بعده مسافه يتم الصلاه ... ٤٤١

فصل: فى قواطع السفر

(٤٤٣ \_ ٥٣٧)

الأمر الذى تقطع السفر:

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه ... ٤٤٣

المراد بالوطن: المكان الذى اتّخذ مسكناً ومقرّاً له دائماً، بلداً كان أو قرية، ... ٤٤٣

فىما لو أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجدّ وتوطن فى غيره ولم يكن له فيه ملك ... ٤٤٧

فى إعراضه عن وطنه الأصلى وتوطنه فى غيره وله فيه ملك سَكَنَ فيه واتّخذهُ وطناً له دائماً ... ٤٤٧

فى بيان الوطن العرفى والوطن الشرعى ... ٤٤٧

فى إمكان تعدّد الوطن العرفى ... ٤٤٨

لا يبعد كون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يُعرَض بعد بلوغه عن مقرّهما ... ٤٤٩

زوال حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإن لم يتّخذ بعد وطناً آخر ... ٤٧٢

عدم اشتراط إباحه المكان الذى فيه فى الوطن، فالدار المغصوبه المسكونه فى البلد يعتبر ذلك البلد وطناً له ... ٤٧٢

الحكم فىما إذا تردّد بعد العزم على الوطن أبداً ... ٤٧٣

فى اعتبار قصد التوطن أبداً فى صدق الوطن العرفى فى كلمات العلماء رحمهم الله ... ٤٧٤

ص: ٥٨٧

الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامه عشره أيام متوالياتٍ فى مكان واحد من بلدٍ أو قريه ... ٤٧٨

يشترط فى الإقامه: وحده محلّ الإقامه، فلو قصد الإقامه فى أمكنه متعدده لم ينقطع حكم السفر ... ٤٧٩

لا يُعتبر فى نيته الإقامه قصد عدم الخروج عن خطّه سور البلد ... ٤٨١

المدار فى محلّ الإقامه على صدق الوحده عرفاً، فلا يجب التضييق لو كان محلّ الإقامه برّيه قفراء ... ٤٨٤

عدم جواز التوسيع كثيراً فى محلّ الإقامه بحيث يخرج عن صدق وحده المحلّ ... ٤٨٤

الحكم فيما لو علّق الإقامه على أمرٍ مشكوكٍ الحصول، بل وكذا على مظنون الحصول ... ٤٨٥

المجبور على الإقامه عشراً والمُكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج ... ٤٨٦

عدم صحّحه نيته الإقامه فى بيوت الأعراب ونحوها ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشره أيام ... ٤٨٦

الزوجه والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد لا يبعد كفايته فى تحقّق الإقامه لهما ... ٤٨٧

فيما إذا قصد المُقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشره أيام وإن كان عالماً أو غير عالم ... ٤٩٠

حكم ما إذا عزم على إقامه عشره أيام ثم عدل عن قصده ... ٤٩٢

فيما لو صلّى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه، ثم عدل غافلاً عن إقامته ... ٤٩٣

عدم الاشتراط فى تحقّق الإقامه كونه مكلفاً بالصلاه، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام ...

٤٩٥

الحكم فيما إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثم عدل عنها بعد الوقت ... ٤٩٥

ص: ٥٨٨

العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل ... ٤٩٦

لا فرق في العدول عن قصد الإقامه بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها ... ٤٩٧

لو عزم الإقامه فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه رجع إلى القصر في صلاته وصومه صحيح ... ٤٩٧

إذا تمّت العشره يبقى على التمام ما لم يُنشئ سفراً جديداً، ولا حاجه إلى إقامه جديده ... ٤٩٨

كما أنّ الإقامه موجب للصلاه تماماً ولو جوب أو جواز الصوم كذلك موجب لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر ... ٤٩٩

الصور المتمثله فيما لو تحققت الإقامه وتمّت العشره أولاً وبدا للمقيم الخروج ما دون المسافه ولو ملّفقه: ... ٤٩٩

الصوره الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه واستأنف إقامه عشره أُخرى ... ٥٠١

الثانيه: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محلّ الإقامه، وحكمه وجوب القصر ... ٥٠١

الثالثه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه من دون إقامه مستأنفه ... ٥٠٤

الرابعه: أن يكون عازماً على العود إليه بأن لا يكون حين الخروج مُعرضاً عنه ... ٥٠٦

الخامسه: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامه لكن مع التردّد في الإقامه بعد العود وعدمها ... ٥٠٧

السادسه: أن يكون عازماً على العود مع الذّهول عن الإقامه وعدمها ... ٥٠٧

السابعه: أن يكون متردّداً في العود وعدمه، أو ذاهلاً عنه ... ٥٠٨

الحكم فيما إذا بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامه والبقاء عشره أيام... ٥١٣

فيما لو دخل في الصلاة بتيّه القصر ثم بدا له الإقامه، أو لو نوى الإقامه ودخل في الصلاة بتيّه التمام فبدا له السفر... ٥١٥

عدم الفرق في إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن تكون محلّله أو محرّمه... ٥١٧

إذا كان عليه صوم واجب غير رمضان كالنذر أو الاستتجار وجب عليه الإقامه مع الإمكان... ٥١٧

إشكاليه جواز الإقامه فيما إذا بقى من الوقت أربع ركعاتٍ وعليه الظهران؛ لتفويت الظهر وصيرورتها قضاءً... ٥١٩

إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها وشكّ في عدوله فيرجع إلى القصر... ٥٢٠

فيما لو علم بعد نيّه الإقامه بصلاه أربع ركعاتٍ والعدول عن الإقامه، ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما... ٥٢٠

إذا صلّى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وكان كمن لم يصل... ٥٢٤

الحكم فيما إذا نوى الإقامه ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشكّ بأنّه صلّى أو لا؟... ٥٢٤

الظاهر الكفايه في البقاء على التمام فيما لو عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب قبل السلام الأخير... ٥٢٥

صورتا المسأله فيما لو اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدوها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام، أو لا؟... ٥٢٨

الثالث من القواطع: التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافه ... ٥٣٠

يلحق بالتردد: ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثم لم يخرج إلى مضيّ ثلاثين يوماً ... ٥٣١

وجه إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً لو تردد في أول الشهر ... ٥٣١

يكفى في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم ... ٥٣٣

عدم الفرق في مكان التردد بين كونه بلداً أو قريةً أو مفازة ... ٥٣٣

اشترط وحده مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع

حكم التردد ... ٥٣٣

في حكم المتردد بعد الثلاثين يوماً في مسأله الخروج إلى ما دون المسافه مع قصد العود إليه ... ٥٣٥

الحكم فيما إذا تردد في مكانٍ تسعاً وعشرين يوماً أو أقلّ ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك ... ٥٣٦

حكم المتردد ثلاثين يوماً لو أنشأ سفراً بقدر المسافه ... ٥٣٦

فصل: في أحكام صلاه المسافر

(٥٣٨ \_ ٥٤١)

وجوب القصر في الصلوات الرباعيه فيما عدا الأماكن الأربعة ... ٥٣٩

عدم جواز الإتيان بالنوافل النهاريه ولا الوتيره إلا بعنوان الرجاء ... ٥٣٩

عدم سقوط نافله الصبح والمغرب ولا صلاه الليل في السفر ... ٥٤٠

ص: ٥٩١

إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سافراً ... ٥٤٠

عدم بُعد جواز الإتيان بنافله الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ... ٥٤١

حكم صلاة المسافر لو صَلَّى تماماً بعد تحقّق شرائط القصر وكان عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما، أو بأحدهما، أو ناسياً ... ٥٤٣

حكم الصوم فيما ذُكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات والموضوع ... ٥٤٧

إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التمام ... ٥٤٨

الحكم فيما لو كان المسافر جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يُصلّ في الوقت، أو كان ناسياً للسفر أو لحكمه ... ٥٥٠

فيما لو تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، أو تذكّر بعد الصلاة تماماً وبقي من الوقت مقدار ركعه ... ٥٥١

الظاهر صحّه صلاة المسافر لو قصر اتفاقاً لا عن قصد، أو لو كان جاهلاً للقصر فنوى التمام ... ٥٥٢

الحكم فيما لو دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكّن من الصلاة ولم يُصلّ ثم سافر ... ٥٥٣

فيما إذا فاتت من المسافر الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً، أو بالعكس ... ٥٥٤

في تخيير المسافر الصلاة قصرأ أو تماماً في الأماكن الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ... ٥٥٦

ص: ٥٩٢

عدم الجواز للمسافر الصلاة تماماً إذا كان بعض بدنه داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً ... ٥٦٠

عدم إلحاق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامه أو بقى متردداً ثلاثين يوماً ... ٥٦٠

التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر، وبالعكس ... ٥٦٠

يستحب للمسافر عقب كل صلاة قصر أن يقول ثلاثين مرّة: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » ... ٥٦٠

فهرست محتويات الكتاب ... ٥٦١

فهرست الإصدارات العلميّة لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميّة ... ٥٩٤

ص: ٥٩٣

١ \_ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلامة محمّد جواد مغنیه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

٢ \_ قصص القرآن الكريم دلاليًا و جماليًا: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني (فى مجلّدين).

٣ \_ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٤ \_ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلامة الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه \_ القسم العربى.

٥ \_ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستاني.

٦ \_ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهما السلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه و تصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٧ \_ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه و تصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٨ \_ التحريف والمحرفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه و تصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.



٩ \_ الحسن بن علي عليهما السلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد علي الحلو.

مراجعته وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

١٠ \_ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليها السلام من ولادتها إلى شهادتها عليها السلام .

١١ \_ الحتميات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

١٢ \_ معالم العقى\_ ده الإسلاميه: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم العربى.

١٣ \_ هويّه التشيع: للدكتور الشيخ أحمد الوائلى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

١٤ \_ نحن الشيعة الإماميه وهذه عقائدنا: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعته وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه (طبعه منقحه مع اضافات).

١٥ \_ لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعته وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

١٦ \_ المثل الأعلى: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعته وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

١٧ \_ الشيعة و فنون الإسلام: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر قدس سره ، مراجعته وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

١٨ \_ بحوث عقائديه فى ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئى قدس سره . إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجى. مراجعته وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

ص: ٥٩٥

- ١٩ \_ عصر الغيبة، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٠ \_ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها: (صدر منها إلى الآن تسعة أجزاء). تضم ٤١ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢١ \_ الإمام الجواد عليه السلام الإمامه المبكره... وتداعيات الصراع العباسي: تأليف السيد محمد علي الحلوي. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٢ \_ مع السنه أتباع المذاهب الأربعة: تأليف السيد محمد الرضى الرضوي. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٣ \_ فاطمه بنت اسد، حجر النبوه والإمامه: لجنه التأليف والبحوث العلميه لمؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٤ \_ لكل شىء علامه يعرف بها: تأليف السيد محمد الرضى الرضوي. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٥ \_ أفضل كل شىء وأحسنه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوي. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٦ \_ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره. إعداد وسام الخطاوى، خزعل غازى، إشراف وتحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٧ \_ البيان فى حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمد الرضى الرضوي. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٨ \_ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.
- ٢٩ \_ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣٠ \_ بيعه الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣١ \_ السيده الكريمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣٢ \_ نبى الرحمه: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣٣ \_ التعازى: تأليف محمد بن على المعروف بـ «ابن الشجرى»، مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣٤ \_ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣٥ \_ اتقوا الظلم: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

### باللغه الفارسيه

٣٦ \_ هديه الزائرين وبهجه الناظرين (فارسى): تأليف ثقه المحدثين الشيخ عباس القمى رحمه الله ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٣٧ \_ قطره اى از درياى غدير (فارسى): لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٣٨ \_ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغه) (فارسى): تأليف السيد علاء الدين الموسوى الإصفهانى.

٣٩ \_ پرسش ها و پاسخ هاى اعتقادى: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٤٠ \_ روزشمار تاريخ اسلام: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٤١ \_ غربت ياس: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٤٢ \_ حجاب حريم پاكى ها: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٤٣ \_ سكينه؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٤٤ \_ أطيّب البيان في تفسير القرآن: الجزء (الأول \_ الحادى والعشرون): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب قدس سره ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه. (ستصدر هذه الدوره التفسيريه فى ثلاثه وعشرين جزءاً).

٤٥ \_ شبهاى پيشاور (ليالى پيشاور): باللغه الفارسيه: تأليف سلطان الواعظين شيرازى، تحقيق مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٤٦ \_ گلستان حديث: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٤٧ \_ اصالت مهدويت: لجنه التأليف والبحوث العلميه \_ القسم الفارسى.

٤٨ \_ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٤٩ \_ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٥٠ \_ بيعت غدیر: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٥١ \_ پیامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٥٢ \_ دردانه نبى: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

٥٣ \_ ريحانه نبى: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

### باللغه الانجليزیه

٥٤ \_ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهما السلام الملقبه بسكينه: قسم الترجمة.

٥٥ \_ شهاده فاطمه الزهراء عليها السلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمة.

٥٦ \_ بحوث حول الإمامه: قسم الترجمة.

٥٧ \_ بحوث حول النبوه: قسم الترجمة.

٥٨ \_ علوم قرآنيه: قسم الترجمة.

٥٩ \_ مفاهيم قرآنيه: قسم الترجمه.

### باللغه الأردويه

٦٠ \_ شهاده فاطمه الزهراء عليها السلام حقيقه تاريخيه: قسم الترجمه.

٦١ \_ قطره اى از دريائى غدیر: قسم الترجمه.

٦٢ \_ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغه): قسم الترجمه.

### باللغه الفرنسيه

٦٣ \_ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيه، قسم الترجمه.

### قيد التحقيق

١ \_ الجزء العاشر من العروه الوثقى والتعليقات عليها. (كتاب الصوم والاعتكاف).

٢ \_ الجزء الثالث والعشرون (الجزء الأخير) من أطيّب البيان فى تفسير القرآن. (باللغه الفارسيه).

٣ \_ الجزء الثالث من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى قدس سره .

٤ \_ معالم التشريع الاسلامى: تأليف مؤسس السبطين عليهما السلام العالميه.

٥ \_ مجمع البيان فى تفسير القرآن: تحقيق واطافات مؤسس السبطين عليهما السلام العالميه.

ص: ٥٩٩

ايران \_ قم \_ شارع انقلاب (چهارمردان) \_ الزقاق ٢٦ \_

رقم ٤٧ و ٤٩

تلفن: ٣٧٧٠٣٣٣٠ \_ ٠٢٥

فاكس: ٣٧٧٠٦٢٣٨ \_ ٠٢٥

---

URL: [www.sibtayn.com](http://www.sibtayn.com)

E\_mail: [sibtayn@sibtayn.com](mailto:sibtayn@sibtayn.com)

ص: ٦٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩